



مسرد المهارات الفقهية

إعداد نخبة من المختصين في الفقه وأصوله

بإشراف

د. عبدالله بن وكيل الشيخ
د. خالد بن عبدالله المزيني





مَسْرَدُ المَهَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ

مسرد المهارات الفقهية

عبدالله بن وكيّل الشيخ

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة ومنقحة

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

ⓒ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشيخ ، عبدالله بن وكيّل بن عبدالوكيل

مسرد المهارات الفقهية /عبدالله بن وكيّل بن عبدالوكيل الشيخ

- ط٢. .- الرياض، ١٤٤٠هـ

٥٤٦ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠-٤٠-٨٢٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/٦٨٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٨٣٧

ردمك: ٠-٤٠-٨٢٣٨-٦٠٣-٩٧٨

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

جوال: ٠٥٤٤٨٩٦٦٥٤

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

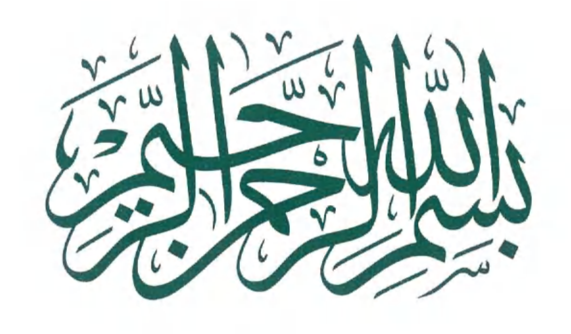
dar-atlas@hotmail.com

مسرد المهارات الفقهية

إعداد نخبة من المتخصصين في الفقه وأصوله

بإشراف

د. عبد الله بن وكيل الشيخ
د. خالد بن عبد الله المزيني


بسم الله الرحمن الرحيم

"يشتمل هذا المسرد على (مائة وثلاث وأربعين) مهارة من المهارات الفقهية والأصولية والقضائية، شارك في العمل عليها بالاقتراح أو الكتابة أو التحكيم ما يزيد على أربعين من أصحاب الفضيلة القضاة وأساتذة الجامعات والخبراء التربويين"

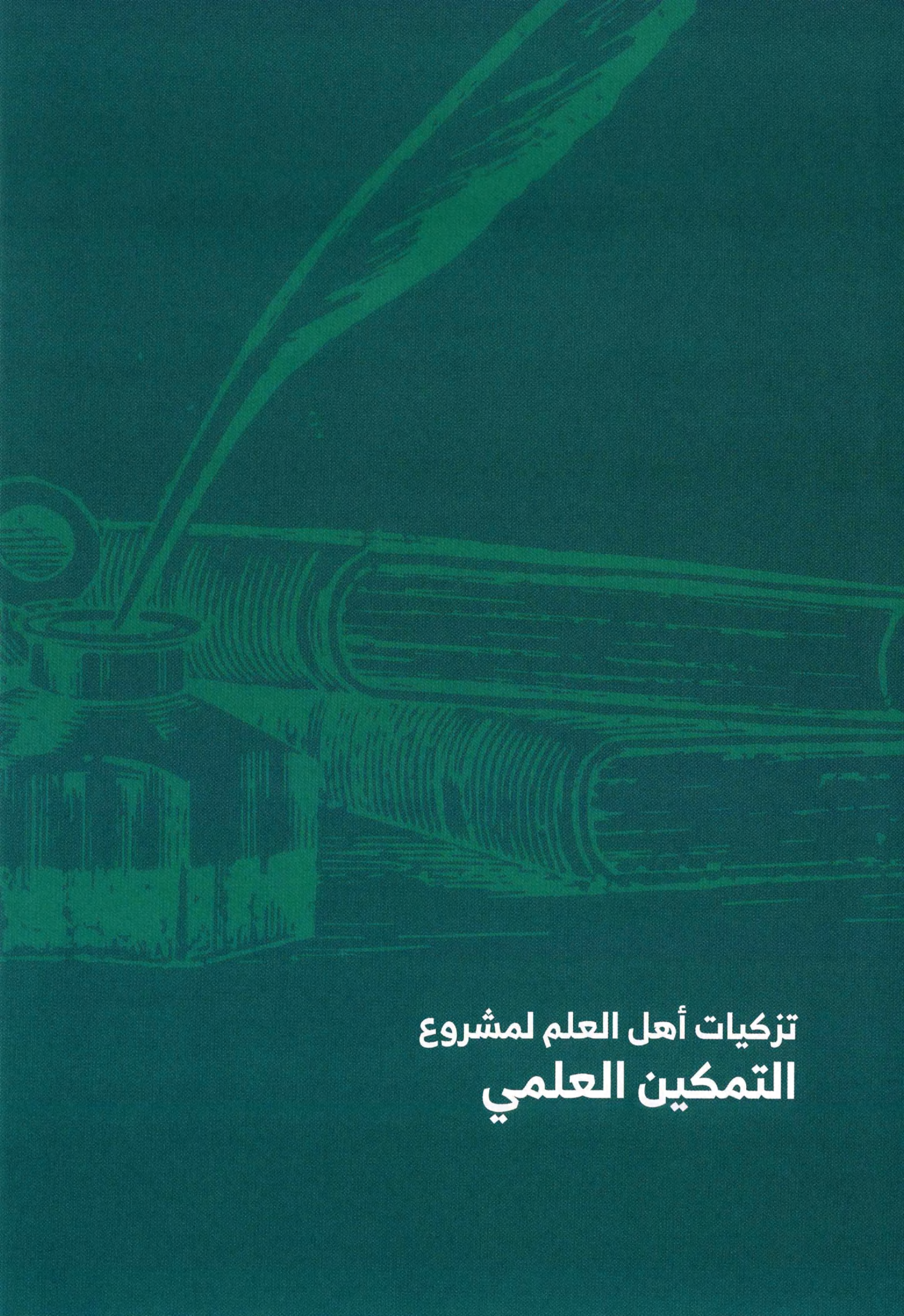
أعضاء اللجنة العلمية لمشروع التمكين العلمي

- الدكتور / عبد الله بن وكيل الشيخ.
- الدكتور /خالد بن عبد الله المزيني.
- الدكتور / هاني بن عبد الله الجبير.
- الدكتور / عبد الله بن مبارك آل سيف.
- الدكتور / عبد الله بن جابر الحِمَادي.
- الدكتور / نذير بن محمد الطيب أوهاب.
- الدكتور / فؤاد بن يحيى الهاشمي.
- الدكتور / علي بن محمد العاصمي.
- الدكتور / نافذ بن سليمان أبو ريدة.
- مديرالمشروع / يوسف بن صالح الموينع.



شارك في تحكيم هذا المسرد أصحاب الفضيلة:

م	اسم المحكّم	الوظيفة
١	الشيخ أحمد بن عبد الله الجعفري	رئيس المحكمة العامة بالخبر
٢	أ. د. أحمد بن عبد الله بن حميد	عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة جامعة أم القرى
٣	د. حسين بن معلوي الشهراني	عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود
٤	أ. د. سعيد بن متعب القحطاني	عضو هيئة التدريس في جامعة الملك خالد - كلية الشريعة
٥	د. عارف بن عوض الركابي	عضو هيئة التدريس ومدير جمعية أصول في كلية الشريعة جامعة أم القرى
٦	د. عايض بن عبد الله الشهراني	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام والمستشار في المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بهيئة تقويم التعليم
٧	د. عبد الحميد عشاق	مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي والتعاون جامعة القرويين - مؤسسة دار الحديث الحسنية- الرباط
٩	د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي	عضو هيئة التدريس قسم الفقه - في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٠	د. عبد الله بن أحمد الرميح	عضو هيئة التدريس قسم الفقه - في جامعة القصيم
١١	أ. د. عياض بن نامي السلمي	عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٢	د. محمد بن غرم العمري	عضو هيئة التدريس في جامعة الملك خالد
١٣	أ. د. وليد بن علي الحسين	عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة - جامعة القصيم


تزكيات أهل العلم لمشروع
التمكين العلمي

تزكية معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية



الرقم ١٧٢/خ
التاريخ ٢/٧/١٤٢٩هـ
المرفقات

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أهم ما ينبغي لمن أكرمه الله بحمل العلم الشرعي، الذي هو أشرف العلوم؛ إعمال الفكر في طرائق نقله من العالم إلى المتعلم، ومن الجيل الذي يليه، وأحسب أن هذا المشروع وأمثاله خطوة مهمة في سبيل تنهيج الدرس الفقهي هذا المنهج، وتدريب طلاب الفقه على هذه النماذج المهارية، فإن تحرير مقدمات العلم وتنظيم مراحل النظر الصحيح فيه؛ هو مبتغى المحققين والراسخين في التعليم الشرعي منذ القدم، لأنه يساعد الطلاب على اختصار الزمان الطويل والجهد الكثير، في سبيل تحصيل العلم.

ومع تضخم المكتبة الفقهية، التي تضم آلاف الكتب في شتى المذاهب الفقهية، فإذا فُرِضَ أن الطالب سيتلقى علوم الفقه ومعارفه بالطرق المعروفة؛ فهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً في التعرف على مسائله، دون أن يتحقق بالآت الفقه، أو يتمكن من الإمساك بمآخذه وأسبابه، وقد لا يحسن استثماره في مستجدات الوقائع، ولهذا كان من المفيد النظر في استثمار العلوم الأصيلة الخادمة للفقه، مثل علوم أصول الفقه والقواعد الفقهية والتخريج، وما كتبه المحققون من الفقهاء في فني الفتوى والأقضية، في بناء محتوى من المهارات الفقهية التي تأخذ بيد المتدرب، وتوقفه على أسرار الصناعة الفقهية وأسبابها ومآخذها، لينتقل من مستوى المعرفة الفقهية إلى مستوى الملكة الفقهية.

وقد اطلعت على مشروع " التمكين العلمي"، فإذا هو قد اتجه هذه الوجهة الحميدة، واقتراح جملة من المهارات الفقهية القابلة للتدريب عليها، وصاغها بلغة سهلة، وقد أجاد القائمون على

١

تزكية معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المشروع في اشتراطهم أن تكون المهارة منصوصاً عليها في كلام المحققين من أهل العلم في المذهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أو تكون مقتبسة من مسالكهم في مصنفاتهم المختلفة، إضافة إلى أنهم أفادوا من النمذجة المعاصرة المعروفة في مناهج التعليم وطرق التدريس ولعل هذا من أسباب النجاح للمشروعات العلمية: ما يرجوه القائمون على هذا المشروع المبارك من الأصالة والمعاصرة.

وعليه فيرجى أن يكون هذا المشروع منارة في طريق التحديد والترشيد لحركة التفقه المعاصرة، وأن يسهم في الارتقاء بمستوى الطلاب والبرامج العلمية في كليات الشريعة، والبرامج التعليمية والتدريبية خارج الجامعات.

هذا؛ والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

٢

تزكية فضيلة الأستاذ د. أحمد بن عبد الله بن حميد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ،وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فإن من المعلوم يقينا أن الفروع لا تتناهى ففي كل زمان يحدث للناس مسائلُ جديدة لم تكن في زمان من سبقهم ، وواجب أهل العلم العملُ على معرفة أحكامها وبيانها للناس ، ولقد كان من شأن أهل العلم الاستعانة على درك الأحكام بقواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل ، ومن تأمل حال الفقهاء رأى حرصَهم على خدمة الفقه وعلومه فتنوعت أساليبُهم في ذلك ، ولقد كان مما ينال اهتمامَهم تربيةُ الملكة الفقهية وبناءُ التهيؤ لإدراك الأحكام ، فسلكوا لذلك سبلا فقعدوا القواعد وأصّلوا الأصول ، وبينوا طريقة التخريج الصحيح وميزوا صحيحَه من فاسده ، وتنوَّع ترتيبُهم لمسائل الفقه على مناهج مختلفة وسبل ومتنوعة ،كل ذلك خدمة لدين الله وأداء للأمانة .

ولقد أطلعت على العمل المبارك " مشروع التمكين العلمي « فألفيته نافعا جدا يحصل منه خير كثير من تربية للملكة وتسهيل سبل استنباط الأحكام كل ذلك بطريقة مبتكرة ومنهج سليم ، وهو لا يخرج عما قرره المحققون من أهل العلم ، وهذا العمل ـ إن شاء الله ـ مما يتناوله قوله تعالى : "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " فإن ما يعين على الخير خير ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

جعله الله من العلم الدائم نفعه ، والثابت أجره ، والمستبشر به في الدنيا ، والمدخر أجره في الأخرى ، وجزى الله من قام به وقام عليه خير الجزاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / أحمد بن عبد الله بن حميد
عضو مجلس المجمع الفقهي ، رابطة العالم الإسلامي

تزكية فضيلة الأستاذ د. عياض بن نامي السلمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد :

فقد اطلعت على مشروع " **التمكين العلمي**" الذي تقوم به "**مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية**" بهدف بناء المهارات الفقهية وتطوير البرامج الأكاديمية، وكان لي شرف المشاركة في تحكيمه .

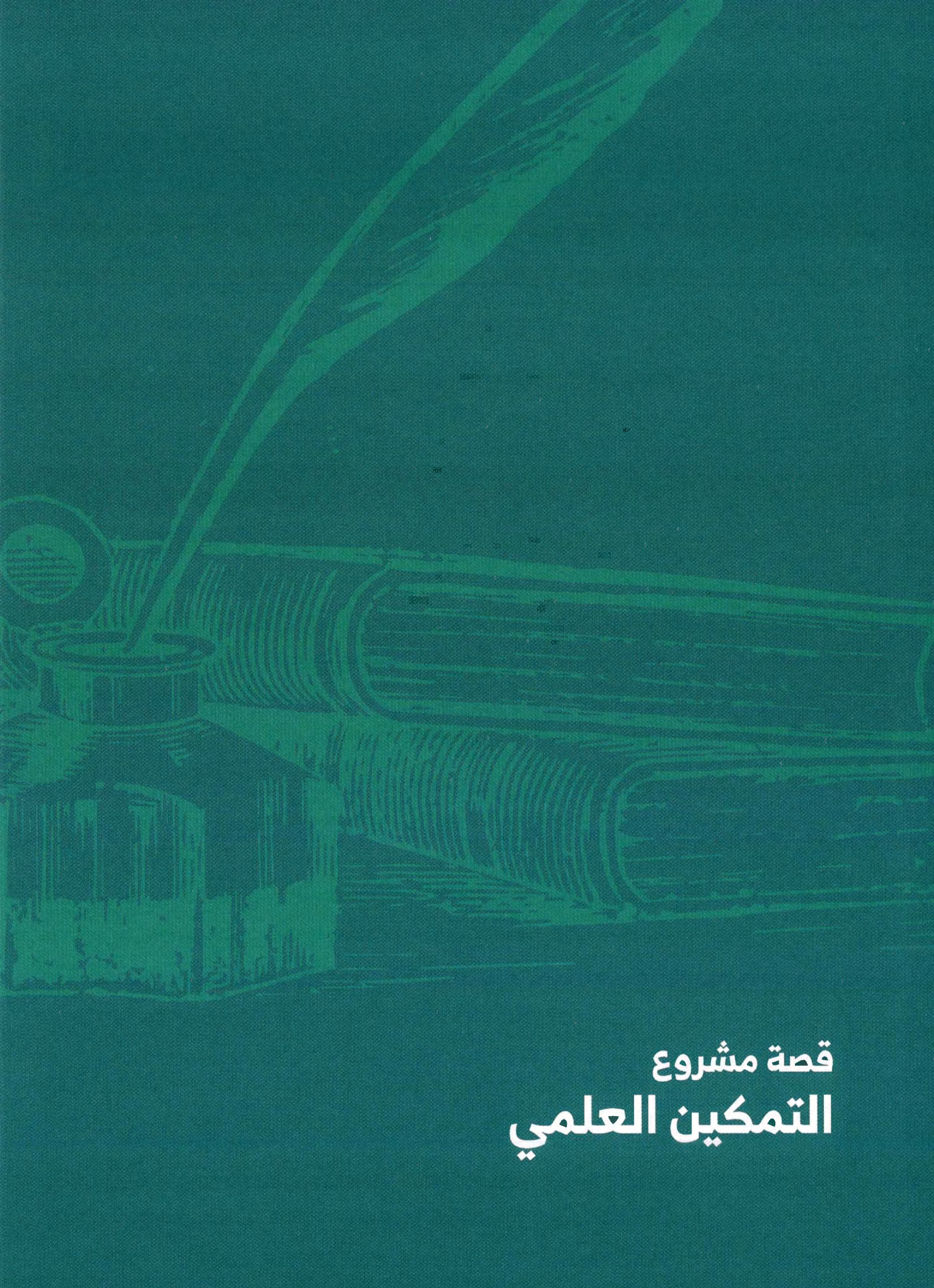
وقد وجدته مشروعاً طموحاً وعملاً رائداً يؤمل في حال تنفيذه على الوجه المطلوب أن يكون نقلة نوعية في بناء الفقيه المتقن ، والأستاذ المتمكّن، والقاضي الفطن ، والخبير الحاذق ، والباحث المبدع ، وأن يصبح معياراً للجودة، ومؤشرا صادقاً لإتقان الفقه في الدين، والقدرة على الفهم الدقيق للقضايا المستجدة .

وقد سار المشروع في جمع المهارات وترتيبها على منهج علمي دقيق يضمن الإفادة من كتب الفقهاء المتقدمين، وطرقهم في البحث عن حكم الشرع الحنيف، مع العناية بتقنيات العصر ووسائل التعلم والتدريب ، ويمكّن الخبير به من تدريب الباحثين في الفقه الإسلامي، وصناعة الفقيه القادر على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات العصر على منهج أصيل لا يعدم سالكه الفوز بالأجر أو الأجرين ، ولا ينكر جودته أحد من المنصفين .

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن يجزي القائمين على هذا المشروع ،والداعمين له خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، وأن يكتب له التمكين والنجاح، إنه ولي ذلك والقادر عليه . والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

أ.د. عياض بن نامي السلمي



قصة مشروع
التمكين العلمي

قصة مشروع التمكين العلمي

العناصر:

1. **من أين انبعثت فكرة المشروع.**
2. **كيف انبعثت فكرة المشروع.**
3. **ميلاد علم المهارات الفقهية.**
4. **تعريف بمشروع التمكين العلمي.**
5. **الجديد في مشروع التمكين العلمي.**
6. **كيف بدأ العمل في المشروع.**
7. **الفرز والتقويم للمهارات.**
8. **أمثلة المهارات الفقهية.**

• من أين انبعثت فكرة المشروع؟

موروثنا الفقهي ثري بالمعارف الفقهية، والأدوات والطاقات المعنوية والعبقرية الحضارية، وهو زاخر بالظواهر العلمية العقلية واللغوية الكبرى، الجديرة بالاستدعاء والاستثمار إلى أقصى غاياتها، وهو ما لم يحصل بعد في فقهنا المعاصر بما يكفي، ومن هذه الظواهر على سبيل المثال:

أ. ظاهرة ضبط الحقائق والمفاهيم والأسماء والمصطلحات، وتصوير المسائل والوقائع، وتحليل النصوص وشرحها، وتقسيم المسائل وتفريعها.

ب. ظاهرة الاستدلال، ويندرج تحتها جملة من أدوات الاستدلال النقلية والاجتهادية، وتوجيه النصوص، والاستحسان والاستصلاح وإعمال الذرائع.

ج. ظاهرة الاستنباط، وتشييد علم الدلالة، واستثمار ألفاظ النصوص، واقتباس المعاني منها، وتنويع مآخذ الأحكام منها؛ منطوقا ومفهوما، ونصاً وظاهراً، ومجملاً ومبيناً، ولفظاً ووضعاً، وإفراداً وتركيباً وسياقاً.

د. ظاهرة التعليل، واستثارة معاني النصوص، وتحرير مدارك الأحكام، وإلحاق الفروع بأصولها؛ قياساً وتخريجاً، وطرداً وعكساً، وتمييز الأشباه، وحصر مسالك التعليل، وتنظيم طرق سبرها واختبارها.

هـ. ظاهرة التقعيد، وتشييد الأصول والقواعد، وتقرير الأشباه والنظائر والضوابط، وتخريج الفروع والمسائل على أصولها وقواعدها.

و. ظاهرة التقصيد، وتحرير مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، وتنظيم مراتب المقاصد ودرجاتها، وتمييز الوسائل عن المقاصد، ورعاية الحكم والمآلات.

ز. ظاهرة تدبير الخلاف الفقهي، وتحرير الخلاف المذهبي والعالي، وتحرير محال النزاع، وأسبابه وثمراته، والمناقشة الفقهية للقول المخالف، والنقد والتصويب، ودفع التعارض بين الأدلة، والترجيح في موارد الظنون.

ح. ظاهرة تنزيل الأحكام على الوقائع، وتحقيق مناطاتها، وتوصيف المسائل والعقود، واعتبار المآلات، ومراعاة موجبات تغير الفتوى، والصياغة الفقهية والقضائية.

- **كيف انبعثت فكرة المشروع؟**

بدأ فريق العمل أول شيء بوضع الهدف العام، وهو التشوف إلى بناء محتوى علمي فقهي يسهم في الارتقاء بتعليم الفقه وأصوله، ويهدف إلى تأهيل الطالب لا مجرد تدريسه وتلقينه، ويعمل على تعزيز قدرة طلاب العلم على الإمساك بمآخذ الصناعة الفقهية، وتمكينهم من حسن التصور وجودة التنزيل؛ وطموحنا أنه بتحصيل هذه الغاية أن يسهم المشروع في ترشيد النظر الفقهي المعاصر، ويضخ في مجالات الفقه الحيوية روحاً جديدة، تتسم بالأصالة والوعي وتحمل المسؤولية، وتتوسم الأحسن والأصوب من الخيارات الاجتهادية المتاحة، ويعمق النظر في النوازل والمستجدات، ويقترح لها حلولاً وإجابات سديدة، تهدي ولا تغوي؛ وتصلح ولا تفسد؛ هذه هي الهموم التي رافقت فريق العمل منذ اللحظة الأول، وكان التحدي في تصميم خارطة الطريق الموصلة إلى هذه الغاية التي تحول دونها عقبات كؤود، لا تخفى على المهتمين بهذا الشأن.

وبعد نقاشات مطولة خلص فريق العمل إلى القناعة بأن الفقه المعاصر لا يفتقر إلى معارف الفقه وعلومه؛ لكونها متوفرة ومخدومة بالمكتبة التراثية الضخمة التي ورّثها لنا أسلافنا من أئمة الفقه وعلماء المذاهب الفقهية المعتبرة، فلم يبق سوى توفير مادة مهارية، تساعد المتفقهين على استثمار هذا التراث العظيم، والاقتباس الأمثل من موارده. وبعد لقاءات مركزة مع نخبة من أهل العلم في الفقه وعلومه، وفي التربية وطرق التدريس؛ تبلور لفريق العمل - بفضل الله تعالى - النموذج الأنسب للمهارة الفقهية، فقمنا بتصميم النموذج الأولي للمهارة الفقهية المقصودة، وعرفناه تعريفاً إجرائياً، وعملنا على تنقيحه وتصويبه، واختباره وتطويره، حتى انتهى إلى ما تراه في أثناء هذا المسرد.

- **ميلاد علم المهارات الفقهية**

إننا إذ نقدم مشروع المهارات الفقهية هذا؛ لنتوخى به تشييد علم جديد مقتبس من علوم السلف، وفن فقهي مبتكر مما ورّثوه لنا من علوم الآلة وعلوم المقاصد، ونرى أن موقعه من الفقه وآلاته موقع الواسطة بينهما، فهو علم واصل بين مادة الفقه ومسائله؛ وأدوات أصول الفقه وقواعده، وأن الاستثمار الأمثل له لا يتأتى إلا لمن حاز حظاً أدنى من الفقه وأصوله وقواعده، هذا هو الطريق الأكمل، وإن كانت الكثير من مهاراته تناسب المستويات الأولية لدارسي الفقه، خصوصاً مهارات التصوير وما أدرجناه تحتها من مهارات.

ومع يقيننا التام بفضل المتقدمين والمتأخرين من فقهاء الإسلام قبلنا، وأن ما استفاده المتأخر من علوم سلفه؛ أن لهم الفضل فيه بعد الله تعالى، وللمتأخر فضيلة وثواب بإذن الله بقدر ما أخلص وأحسن وأصاب، وقد قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: « السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف والصناعات، فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون، وهذه الطريقة يقبلها كل منصف، وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام» [البرهان (٢/١٧٧)].

ومن تبحر في علوم المتقدمين من علماء هذه الأمة، وسبر إنجازاتهم؛ تحقق أنهم جمعوا حسن النظر ولطافة الفهم واستقامة العمل، وأنهم وفقوا بين النقل والعقل، والرواية والدراية، وأنجزوا علوماً مكتملة، وأنضجوا أصولها وفتقوا فروعها، وتفوقوا بها على ما أنتجته الأمم الأخرى في المجالات النظيرة، من الفقه والقضاء والقانون، وقد آن الأوان لإعادة صياغتها وتهذيبها وتقريبها للطالبين المتشوفين لاستئناف الريادة الحضارية في هذه العلوم.

ونحن في هذا المشروع إذ نستعمل مصطلح «مهارة»، الذي يحيل غالباً إلى القدرة العملية البدنية على فعل شيء ما بإتقان،

ويستعمل قليلاً في القدرة الذهنية على التحليل والاستنباط والنقد والتقويم ونحوها، فإننا قد اصطلحنا في هذا المشروع على معنى خاص للمهارة هو أقرب إلى المعنى الأخير، **فمقصودنا بالمهارة:** «تلك المهارة الذهنية الفقهية، التي بها يقتدر الفقيه على تصور الوقائع وتحليل النصوص والمصطلحات، واستثمار الأدلة والقواعد، وتنزيل الأحكام على الوقائع»، وهذا استعمال صحيح في اللسان العربي على ما ستراه محرراً في المدخل النظري لهذا المسرد، كما أنه موافق لما استقرت عليه علوم المناهج التربوية المعاصرة، ومؤسسات التخطيط الأكاديمي، ونماذج التوصيف الأكاديمي المعتمدة من هيئات التقويم والاعتماد الأكاديمي، من إطلاق وصف «المهارات الإدراكية»، وهي تلك المهارات الذهنية العملية، كالتحليل والتركيب والاستنباط والنقد والتقويم، غير أننا قصرنا مهارات المشروع على المهارات الفقهية خاصة.

• تعريف بمشروع التمكين العلمي

هو مشروع علمي أنجز – بحمدالله تعالى - محتوى نموذجياً من المهارات الفقهية، التي تتسم بالأصالة والقابلية للتدريب عليها، ورؤيتنا في المشروع أن نحقق «الريادة في صناعة الفقيه الماهر»، **ورسالتنا** «بناء المهارات الفقهية، وتطوير البرامج الأكاديمية والتدريبية، وفق منظومة من المعايير العلمية، بأساليب تجمع بين الأصالة والتجديد؛ لترسيخ الملكة الفقهية، واستثمارها في التعامل مع وقائع الحياة». ولأجل التحقق من أصالة هذه المهارات؛ فقد **اشترطنا** أن تكون هذه المهارات منصوصاً عليها في كلام المحققين من أهل العلم في المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أو تكون مقتبسة من تصرفاتهم في مصنفاتهم المختلفة، من التأليفات الفقهية المبتدأة، التي استوعبت أبواب الفقه المختلفة، أو تلك المفردة في مسألة من المسائل، أو الكتب الخادمة لتلك المؤلفات المبتدأة كالشروح والتعاليق والحواشي والتقريرات والاستدراكات، أو في كتب الأصول والقواعد والفروق والفتاوي والأقضية، أو في كتب الفنون المجاورة للفقه، مثل كتب تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام، فهذه الكتب مظان للمهارة الفقهية العملية، وبالأخص ما حرره المحققون من العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة.

• الجديد في مشروع التمكين العلمي

المشاريع العلمية التي خدمت الفقه كثيرة، وكل جهد علمي في هذا الإطار محمود مشكور، بيد أن مشروع التمكين العلمي يتفرد عن غيره في أنه اختار مجالاً لم يطرقه أحد من قبل؛ **فاختار** مجال المهارات الفقهية لينتج فيه برنامجًا علميًّا يؤدي إلى اكتساب المعلم للمهارة الفقهية. وأهم الإضافات:

١. **تصميم نموذج مقنن للمهارة الفقهية**، وإعادة صياغة الجهاز الأصولي وأدواته العلمية، صياغة أصيلة معاصرة، تساعد على حسن استثمارها في التدريس والتدريب والتنفيذ.

٢. **أجرأة المهارات الفقهية، بتسمية خطواتها الإجرائية**، وسرد هذه الخطوات مرتبة متوالية، بحسب ما ينبغي أن يقع للعقل الناظر في المسألة، وهو ما سيذلل الطريق للمدرب والمتدرب على ترسم الطريق الصحيح للنظر الفقهي، وينقلهم من مجلس التنظير إلى جادة التطبيق، كما سيعين القائمين بالوظائف الشرعية من أهل الفتوى والقضاء ونحوهم على ارتسام الطرق الصحيحة في الاستنباط وتحقيق المناط.

٣. **تقديم تصنيف مبتكر للآلة الفقهية**، فبعد استنباط المهارات الفقهية، عملنا على تصنيفها وترتيبها وتسكين كل مهارة في موقعها اللائق بها في سلم النظر الفقهي، فجاءت سلماً متدرجاً، وطريقاً لاحباً، ينتظم جميع مراحل التفقه، لا يخرم

منها مرحلة، ولا تطغى فيه زمرة فقهية على أخرى، ويبدأ بأوليات القدرات الفقهية، وهي مهارات التصوير، ثم يتبعها بمهارات التدليل، فالتعليل، فالتقعيد، فتدبير الخلاف، ويختمها بمهارات التنزيل.

٤. **تقديم قائمة بالمهارات والكفايات اللازمة لتكوين الفقيه المعتبر،** الأمر الذي يخدم القائمين على تصميم البرامج العلمية والأكاديمية الشرعية، ويعين مؤسسات التخطيط والتقويم والاعتماد الأكاديمي على توجيه البرامج الأكاديمية الشرعية وتقويمها.

• كيف بدأ العمل في المشروع؟

حين قرر فريق العمل الشروع في حصر المهارات الفقهية عمدنا إلى المصنفات في الفقه وعلومه تلك التي ألفها ذوو التحقيق والتدقيق من العلماء، ممن عرفوا بجودة النظر، وحسن الإعراب عن المآخذ والمدارك الفقهية، فحددنا عدداً منها في المذاهب الأربعة لتكون منهلاً لهذا المشروع. وبعد ذلك أعددنا حقيبة تدريبية في كيفية القراءة المهارية لكتب الفقهاء، ودعونا عدداً من الباحثين المتميزين في الفقه وعلومه لحضورها، لأجل التدرب على استنباط المهارات الفقهية من بطون الكتب، ثم رشّحنا منهم عدداً ليجردوا الكتب المذكورة، ولكي نضمن انضباط صياغة المهارات بمنهجية المشروع؛ فقد انتخبنا من تلك الكتب فصولاً تضمنت نصوصاً ملهمة، اتسمت بظهور ملامح الصناعة الفقهية والبراعة الأصولية لدى المؤلف، ثم وضعنا معايير ضابطة لاستخراج المهارة وصياغتها والتمثيل لها. وبعد ذلك شرع الباحثون في تتبع تلك النصوص الملهمة، وفحصها واستنطاقها، وأثناء ذلك كان الباحث يتمثل عقل الفقيه المؤلف، ويرصد كيف عالج المسألة، وكيف تناول جزئياتها بالتحرير والتوضيح، أو البناء والصياغة، أو النقد والتقويم، وأثناء هذا التمثل كان الباحث يسجل الخطوات والإجراءات التي سلكها الفقيه في ممارسته الفقهية، سواء صرح الفقيه بتلك الخطوة أو أومأ إليها أو طواها وسكت عنها، لكنها تفهم من تصريفه للقول وإعرابه عن الحكم.

• الفرز والتقويم للمهارات

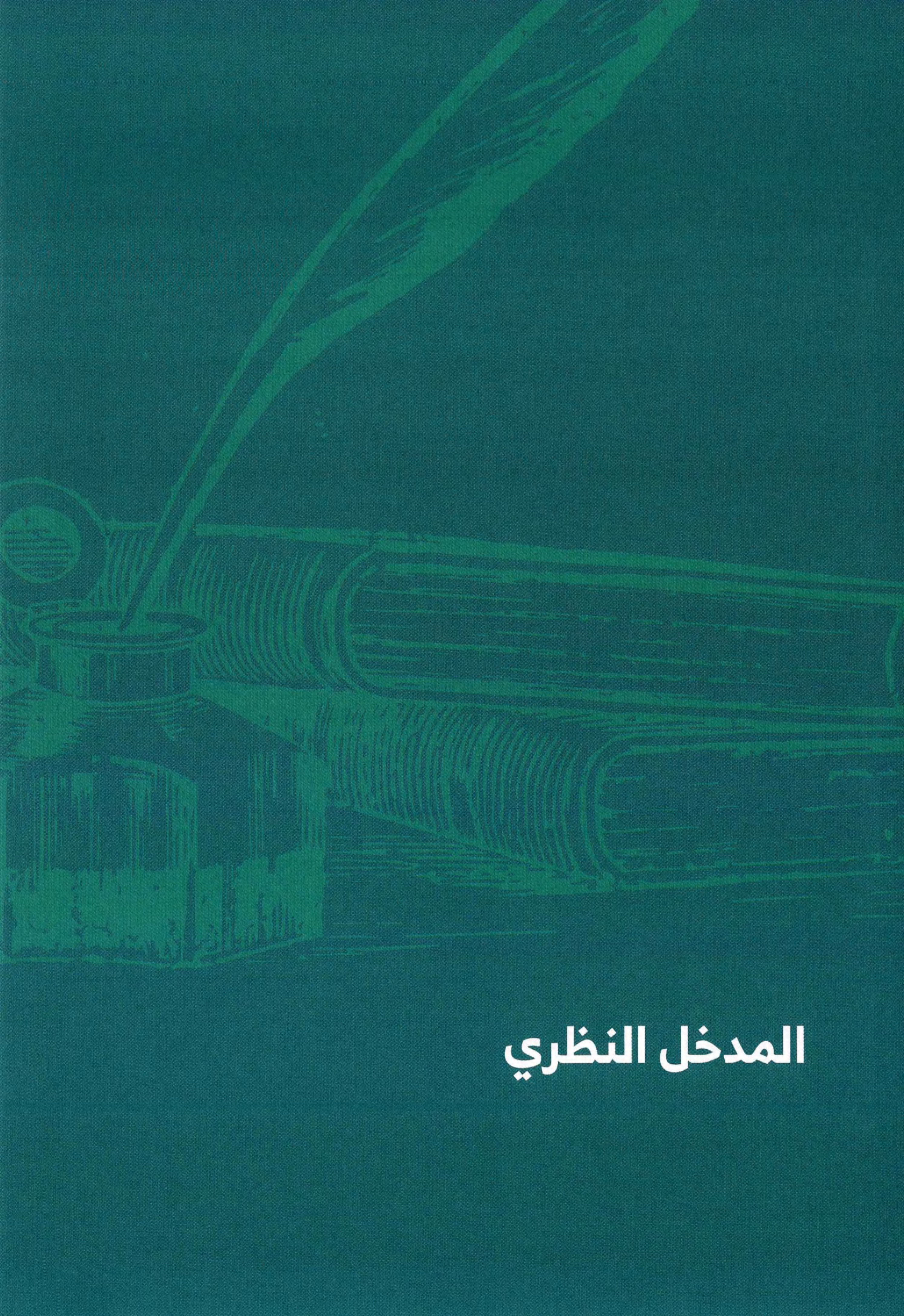
وبدأت اللجنة العلمية في المشروع تتلقى من الباحثين المهارات الناتجة عن الجرد، وتعمل على تدقيق ما يصل إليها منهم، وقد اجتمع لديها كم كبير، ينيف على (٩٠٠) مهارة فقهية مفترضة، بما فيها المهارات الصحيحة وغير الصحيحة، والمكررة والمفردة غير المكررة، فعقدت اللجنة لقاءات مركزة لفحص هذه المهارات، والخروج بما يصح اعتباره مهارة فقهية عملية، يمكن التدريب عليها، وبعد لقاءات ومشاورات مطولة، وتدقيق وتنقيح في نموذج المهارة؛ خلصت اللجنة إلى ما يقارب (١٥٠) مهارة فقهية، في شتى فنون الفقه. وبعد أن حددت المهارات عملت على تحرير كل مهارة في نفسها، والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها مما يجاورها من المهارات، واختبارها بالأمثلة والتطبيقات لضمان استقلال كل مهارة من مهارات المسرد، وعدم التداخل والاشتباه بينها، ثم عقدت لقاءات عدة للتحكيم، ودعت نخبة من أهل العلم والخبرة في الفقه وعلومه، وعرضنا عليهم منهجنا في المشروع، والنموذج الذي خلصنا إليه، واستعرضنا معهم بعض المهارات، ثم أرسلت نسخ المسرد إلى هؤلاء المحكمين، فقرؤوها قراءة فاحصة، وأرسلوا مشكورين ملحوظات دقيقة وجوهرية، فأجرينا التعديلات النهائية على المسرد، فجاءت في إصداره الأول على هذا الوجه الذي يطيب لنا أن نضعه بين أيديكم، ونرجو من الله تعالى أن يجعله مورداً عذباً لأساتذة الفقه وطلابه، ينهلون منه ويسهمون في إثرائه وتطويره، ونتطلع إلى التعاون مع أهل العلم في تصويب ما يرونه جديراً بذلك، ونعدكم أن نستوعب ما توافوننا به من ملحوظات وإثراءات في الإصدار الثاني بإذن الله تعالى.

- **أمثلة المهارات الفقهية**

حرصنا في هذا المسرد على توضيح المهارات بالأمثلة الموضحة، لتتحرر للأستاذ والمتدرب صورة المهارة، وقد راعينا في اقتباس هذه الأمثلة أن تكون أصيلة، مستفادة من كتب الفقهاء المحققين في المذاهب الأربعة، ولما كان غرضنا توضيح المهارة فقد اكتفينا بأن يكون المثال واضحاً في نفسه، موضحاً للمهارة محل التمثيل، ولم نشترط أن يكون القول الذي اختاره المؤلف في المثال راجحاً في نفسه، فضلاً عن أن يكون راجحاً في جميع المذاهب، فقد يكون كذلك وقد لا يكون، وقد قال في مراقي السعود:

والشأن لا يعترض المثال   إذ كفى الفرض والاحتمال

يعني أن المثال لا يعترض عليه، لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته، ويكفي فيه الاحتمال، لأنه لإيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد؛ لأنه لتصحيحها، فيعترض عليه، إذا لم يكن صحيحًا، كما هو مقرر في كلام الأئمة، [نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (٢/٢٤٤)، مطبعة فضالة بالمغرب]. وهذه هي الجادة المطروقة عند المحققين؛ فإن «القاعدة المقررة في الأصول: أن المثال لا يعترض؛ لأن المراد منه بيان القاعدة، ويكفي فيه الفرض ومطلق الاحتمال» [أضواء البيان، الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (٣/٤٩٨)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ]، ولهذا قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وقصدنا مطلق المثال لا مناقشة الأقوال»، [مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ص (٣٩١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الخامسة، ٢٠٠١ م].



المدخل النظري

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العناية بالملكة الفقهية تأصيلاً وتعليماً وتدريباً، لمن آكد المهمات وأولاها للمهتمين بنهضة الأمة عامة، والتعليم الشرعي خاصة؛ وذاك أن تحصيل الملكة الفقهية هو الغاية من تعليم الفقه للمختصين به، فباكتسابها يقتدر المتفقه على الفهم الصحيح، والاستدلال الرجيح، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، على وفق نظام الاستدلال، وبما يستصلح الحال والمآل، سالماً من التناقض والتخبط، وبذلك يكون متأهلاً للقيام بفريضة حمل هذا العلم الشريف حملاً وسطاً بين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وبه يبلغ رسالة الله تعالى إلى عباده، وينشر بينهم رحمته، ويقيم عليهم حجته.

ولا خفاء في ازدياد الحاجة إلى هذا المطلب في عصرنا الحاضر؛ لما يتسم به من سرعة التجدد والتغير، سرعة تستدعي من حملة الشريعة تأهباً لملاقاته بعلم راسخ؛ بياناً للشريعة وإيضاحاً لطريق الإصلاح والنجاة، في رسوخ واعتدال، وذلك لا يتأتى على كماله مع ما يشاهد من مظاهر ضعف وقصور في مجالات التعليم الشرعي، فكان واجب القيام بهذه المهمة الشريفة متعيناً على أهل العلم.

وقد ظهرت مشاريع وجهود مباركة لمؤسسات علمية ووقفية، تسهم في القيام ببعض الواجب، ومنها مشروعنا هذا **مشروع التمكين العلمي** الذي تشرف عليه **مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية**، وهي تقدم اليوم نموذجاً جديداً في صياغة أدوات النظر الفقهي، تتطلع إلى أن يسهم في الارتقاء بالتعليم الشرعي بعامة، والتعليم الفقهي بخاصة، وهذا النموذج الذي نعرضه في هذا المسرد استهدف من الملكة الفقهية لبها، وانتقل بها من التصور النظري العام إلى النموذج الإجرائي المقنن، بخطوات عملية يسلم بعضها لبعض؛ ليصل الناظر بها إلى المطلوب، بأسلوب علمي عملي،كان يترسمه المحققون من أهل العلم بالسجية.

وما في هذا المسرد هو عصارة فكر، وخلاصة جهد، اشتركت في بنائه وإنضاجه عقول كثيرة، من أساتذة الفقه والأصول، والقضاة، والتربويين، واستغرق العمل فيه سنوات ليست بالقليلة، حتى وصل إلى هذا المستوى الذي تراه بين يديك. وطلباً لإدراك درجة عالية من الجودة عقد المشروع لإنضاج هذا التصور وبلورته جملة من الملتقيات وورش العمل وجلسات التركيز والدورات التدريبية، وتفرغ لإنجازه نخبة من الباحثين المختصين في الفقه وأصوله والقضاء من بلدان متعددة.

ونحن إذ نضع هذا الجهد بين يدي العلماء وطلبة العلم؛ لندرك -بعد هذه التجربة- ضخامة المشروع وأهمية تطويره، وذلك لا يكون إلا بتنفيذه على أرض الواقع، ومشاركة الجميع في تهذيبه والبناء عليه.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١-١ حقيقة الملكة الفقهية

١-١-١ الملكة في اللسان العربي:

هي مصدر مَلَكَ يَمْلِك، أي احتوى الشيء قادراً على الاستبداد به[١].

١-١-٢ الملكة في الاصطلاح:

هي الصفة الراسخة في النفس[٢].

١-١-٣ الملكة الفقهية اصطلاحاً:

فالملكة الفقهية إذاً هي: الهيئة الراسخة في النفس التي تمكن صاحبها من حسن التصور للمسائل وجودة الاستدلال وصحة التنزيل.

وهذه الهيئة تحصل بالدربة واستجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي الفقيه الرجوع إليها في تصور المسائل وتصويرها على وجهها، بمعرفة جلياتها وخفياتها، وإدراك الأحكام الشرعية الفرعية التي تنال بالاستنباط، وتمكنه من تتبع حكم الشارع ومقاصده، وفهم مآلات الأحكام من النصوص، والالتفات إلى المفهومات والمناسبات، وتساعده في الانتقال من قوة الحفظ إلى حسن الفهم، ومن حسن الفهم إلى صحة التنزيل والتطبيق؛ فالنفوس يتحصل لها فيما تعانيه من العلوم والحرف ملكات قارة فيها، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، كما يقرر نجم الدين الطوفي، حين يقول: **"ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم: دربة، وأهل التصوف: ذوقاً، وأهل الفلسفة ونحوهم: ملكة"** [٣].

وهذه الملكة للفقيه تشبه تلك التي تكون لنقاد المحدثين جراء دوام نظرهم في متون الأحاديث، حتى إنهم ليحكمون على الحديث بالوضع بالنظر إلى المروي وألفاظ الحديث؛ لأنه قد حصلت لهم لكثرة مزاولة النظر في ألفاظ الرسول ﷺ هيئة نفسانية أو ملكة عقلية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز أن يكون كذلك [٤].

١-٢ حقيقة المهارة الفقهية

١-٢-١ المهارة في اللغة:

تدل مفردة "مهارة" على حذق المرء لما يزاوله من عمل؛ فالماهر في الصناعة هو من ينتج مصنوعاً في غاية الجودة، والماهر في التجارة من يحسن شراء السلع، ويعرف أسباب الكسب ومواسم الربح، ويفاضل بين فرص الاستثمار، وهكذا الماهر في السباحة والرماية وركوب الخيل، والماهر في العلم من حذق طرق تحصيله، وبرع في طرق تبليغه وتعليمه للناس، ولعل من شواهد المهارة في مجال العلم قوله ﷺ: **"مثل الماهر بالقرآن، مثل الكرام السفرة البررة"**[٥]، فالماهر في كلامه عزوجل هو من حذق القراءة فأقامها على وجهها، بريئة من اللحن والغلط[٦].

١-٢-٢ المهارة الفقهية في الاصطلاح:

لم نقف على تعريف اصطلاحي للمهارة عند أهل العلم المتقدمين، وإن كان في كلامهم ما يدل عليها بألفاظ متعددة، كما سيأتي قريباً في فقرة مستقلة عن شواهد المهارة لدى محققي الفقهاء. ولما كان مشروع التمكين العلمي يبتغي

---

(١) انظر مادة (م ل ك) في: العين (٥/٣٨٠)، تهذيب اللغة (١٠/٢٦٩)، مقاييس اللغة (٥/٣٥١)، الصحاح (٤/١٦١١)، لسان العرب (١٠/٤٩٢)، القاموس المحيط ص٩٥٤، تاج العروس (٢٧/٣٤٦).

(٢) انظر: التعريفات ص٢٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٦٧٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢٢٨)، التقرير والتحبير (١/ ١٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ١٧٤، ٤٢١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢).

(٤) انظر: الاقتراح، ص٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع به (٧٩٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٤/٤.

صياغة نموذج عملي للمهارة الفقهية يمكن التدريب عليه، وتطبيقه في الحياة العلمية والتعليمية، فقد اصطلح على تعريف إجرائي للمهارة الفقهية، بأنها:

"أدوات ذهنية عملية، توصل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات، والتدريب عليها، وقياسها" [1]، هذا هو التعريف الذي خلصنا إليه، بعد التنقيح والمراجعة والتحكيم له، وسيأتي شرح هذا التعريف في مطلع المسرد بإذن الله تعالى.

١-٣ العلاقة بين الملكة الفقهية والمهارة الفقهية

الملكة الفقهية استعداد في الخلقة، وتراكم في الخبرة، استعداداً يولد مع الإنسان، ويكون كامناً في ذاته كمون الحبة في باطن الأرض، ثم لا يزال ينمو بسقيه بالمعارف والمطالعة، ويترقى بالدربة والمران، ويتهذب بالممارسة والتحقيق، حتى يصير هيئة نفسية راسخة، يتناول بها الفقيه المسائل والوقائع، تأصيلاً وتنزيلاً، بحذق ويسر.

والتفاوت المشهود بين العلماء في مراتب العلم، راجع إلى مقدار التحقق بالمهارة، فمن كان استعداده أقوى، ودربته أكثر؛ كان أكثر رسوخاً وأعلى منزلة ممن اكتسب المهارة الفقهية من غير استعداد قوي في النفس، وإنما استحدثها بكثرة الممارسة، وطول الملازمة، وفي كل خير، وفي أثناء كل نوع درجات في التفضيل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو العظيم.

فالعلاقة بين الملكة الفقهية والمهارة الفقهية علاقة الخاص بالعام والجزء بالكل؛ فالملكة الفقهية أصل له فروع، وجنس له أنواع، أحدها المهارة الفقهية؛ ولذا تجد من أهل العلم من وصف بأنه ماهر في القياس مثلا، ومنهم من هو ماهر في التخريج، ومنهم من هو ماهر في الاستنباط، إلى غير ذلك من المهارات الفقهية، فإن استجمع كل تلك المهارات أو جلها فهو المتحقق بالملكة الفقهية على تمامها وكمالها.

١-٤ شروط اكتساب المهارة الفقهية

نيل المهارة الفقهية هو الغاية من الحديث عنها، وذلك لا يتم إلا بمعرفة شروط اكتسابها، وقد كتب أهل العلم في ذلك مقالات مطولة، وعددوا تلك الوسائل؛ إلا أنها مع كثرتها يمكن إرجاعها إلى أمور أربعة هي:

١-٤-١ الشرط الأول: الاستعداد الفطري

اكتساب أي ملكة يقتضي وجود قابلية واستعداد لذلك، ولاكتساب ملكة الفقه ثلاثة جوانب لهج بذكرها الفقهاء، هي: الذكاء الفطري، والطبيعة المعتدلة، والرغبة في اكتساب الملكة الفقهية.

١-٤-٢ الشرط الثاني: إعمال النظر:

وهو ما يسميه الغزالي: "استكداد الذهن"[2]، وذلك باستثمار العقل، وتحديق بصيرته صوب الغوامض، وإطالة التأمل، والمواظبة على المراجعة، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة وفراغ البال، والاعتزال عن مزدحم الأشغال، بحسب عبارة الغزالي.

---

(١) وثيقة مؤسسة رسوخ في التعريف بمشروع المهارات الفقهية.
(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ أبو حامد الغزالي، ص (٥)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ.

١-٤-٣ الشرط الثالث: العناية بالقواعد والكليات:

وذلك بالعناية بضبط قواعد العلم وكلياته؛ فإن للعلم معاقد جامعة وقواعد نافعة، هي الأساس لكثير من التفريعات "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان.."[١].

١-٤-٤ الشرط الرابع: الممارسة والدربة:

ونقصد بالممارسة جميع الطرق التي يباشر المتعلم فيها التعلم بنفسه، فيتعرف على حقائق الأشياء، ويعرف الإشكال الحاصل في مسألة البحث، ومن ثم يتبع الخطوات العلمية العملية التي قررها أهل العلم لمعالجة ذلك الإشكال، والوصول إلى المبتغى الشرعي في تلك الحالة. ويقابل الممارسة: التعليم النظري الذي يتلقى المتعلم فيه المسائل مسلَّمة مقررة، وتكون وظيفته فيها التلقي المحض.

وقد جعل الفقهاء الممارسة والدربة أصلاً من أصول الرسوخ في الفقه، واكتساب المهارة، ومن أجل ذلك كانت شرطاً في المجتهد والمفتي، قال الخطيب البغدادي في صفة المفتي الذي يلزم قبول قوله: أن "يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياضه[٢] بفروعها"[٣]، ويجعل أبو حامد الغزالي من شروط اكتساب الملكة الفقهية: "الارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقي نظرهم في مباحثاتهم" [٤]. وعبارات العلماء بل سيرتهم العلمية كلها ناطقة بأن الرسوخ ثمرةٌ للدربة والمداومة على الطلب والاستمرار فيه. يقول ابن القيم -رحمه الله-: "كثرة المزاولات تعطي الملكات، فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة"[٥]. ويقول البقاعي: "الإنسان إذا أخذ في طلب علم من العلوم، يكون عنه كالأجنبي، فلا يكون له فيه ملكة إلا بعد ممارسة كثيرة"[٦].

والدربة لابد لها من معلم، وهو المقصود بملازمة العلماء، فلا يحصِّل العلم في العادة من انفرد باقتباس العلم من بطون الكتب، والطالب مع المعلم أسرع فهماً، وأسلم من الوهم والغلط، وذلك ما يؤكّده الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بقوله لما قيل له: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: "لهم رأس ؟" قالوا: لا، قال: "لا يفقه هؤلاء أبدا"[٧].

١-٤-٥ الشرط الخامس: التكرار:

فتكرار العلم، وترداد النظر فيه، أصل لا بد منه لتحصيل المهارة في ذلك العلم، وذلك أمر لا خلاف فيه بين العلماء؛ فطالب العلم يبتدئ طلبه وهو جاهل خالي الذهن، فتتكون لديه التصورات الصحيحة، لكنها تصورات سريعة الدثور، وغير موثقة بالبراهين، ولا مصدقة بالممارسة والتجربة، فإذا ما استمر في الطلب، وكرر التعلم كرة بعد أخرى، حصل له من الرسوخ في كل مرة ما لم يكن من قبل، فحصل له مزيد من اتضاح التصور، وزوال الإشكالات، وعرف من الأدلة ما يزيده طمأنينة وثقة، وتبين له من سقوط الشبه المعارضة ما يقوي ثباته، وشهد تشابه العلم واطراده، وتصديق بعضه بعضاً، وزاول تطبيق العلم على الواقعات، وباشر ما في التطبيق من مواجهة العوارض؛ وانتفع من أخطائه في الممارسة، كما ينتفع من إصابته، وبكل ذلك يزداد رسوخاً ويقيناً.

---

(١) الفروق للقرافي ٣/١.
(٢) الارتياض من قولهم: راضَ الـمُهرَ رِياضا ورِياضة، أي: ذلّله. انظر: القاموس المحيط ص٦٤٤، فالرياضة هي تمرين النفس على أمر حتى تنقاد وتعتاده.
(٣) الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)، وانظر: المجموع (٩٦/١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٨.
والخطيب يؤكد ذلك بقوله: إذا ذُكر للمستفتي اثنان من العلماء بدأ بالأسنّ منهما والأكثر رياضة ودربة.
انظر: المرجع السابق (٣٧٩/٢).
(٤) شفاء الغليل (٨).
(٥) مفتاح دار السعادة (٣٩٢/١).
(٦) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٤٠٠/٢).
(٧) الفقيه والمتفقه (١٦٣/٢).

ويمكن تحصيل التكرار بمسالك متعددة منها:

- مراجعة المحفوظ في ورد لا ينقطع، حتى يبقى منقوشاً في الذاكرة، مرسوماً في صفحة العقل.
- المواظبة على مجالس المدارسة مع الأقران؛ لإثارة الإشكالات، والتعاون في حلها.
- إدامة النظر في كتاب أو أكثر، تميز بلغة التدريب على العلم، ومحادثة العقل، وإيقاد القريحة.
- تدريس العلم وبذله لمبتغيه؛ فإن بذل العلم من أعظم مسالك الفقه فيه، والتعمق في مطاويه، مع ما فيه من نشر علم الشريعة بين الناس.

وقد أصبح لزاما على من قام في حقهم واجب بعث نهضة العلم الشرعي من علماء الشريعة والتربويين ومن لهم علاقة بتخريج طلاب الكليات الشرعية، إيجاد السبل الكفيلة بنقل معاني المهارة الفقهية من حيث مفهومها، وخصائصها، واشتراطات تحصيلها، من البحث النظري إلى التطبيق العملي، وفق منهج علمي يجمع الأصالة في مادته العلمية، والمعاصرة في الاستعانة بالمناهج التربوية التي أثبتت كفاءتها في التأثير في رغبات الطلاب إيجاباً نحو طلب العلم، والقدرة على تحفيز العقل نحو الفهم والتحصيل.

وقد نهض مشروع "التمكين العلمي" بمهمة بناء هذا المحتوى - الذي نقدمه بين يديك - من المهارات الفقهية المنظمة، وفق نموذج معياري، يحدد عنوان كل مهارة ومفهومها وخطوات تنفيذها ثم يوضحها بمثال فقهي مقتبس من كتب الفقه الأصيلة، ثم يعيد عرض الخطوات وما يقابلها من المثال في جدول واحد، لمزيد التوضيح.

١-٥ من شواهد المهارة الفقهية لدى المحققين من الفقهاء

منذ الأطوار الأولى للفقه، وفي مستهل عصر التدوين الأصولي، كان تشوف الفقهاء إلى ضبط حركة النظر الفقهي، برسم الأصول الفقهية الضابطة وبناء أدوات علمية ناظمة، تعين الفقيه على تسديد النظر وحسن التصور وجودة الاستدلال ودقة التعليل وصحة التنزيل. لكن قلم التدوين اتجه إلى تحرير بعض هذه الأدوات وصياغتها على هيئة كليات وقواعد نظرية، وقد يترك ما هو مثلها أو أهم منها لنباهة الفقيه وتيقظ الناظر وإرشاد الأستاذ وحصافة الشداة والمتدربين، فتركوا تدوين إجراءات النظر الفقهي، ولم يحرروا خطوات استثمار تلك الأصول والقواعد كما تقع في الواقع أو في ذهن الفقيه، ولم يستكملوا بناء الأدوات اللازمة لتدريب الطلبة على حسن النظر، بل ارتفعوا قليلا إلى بناء الأصول الموضوعية التي يمكن أن يستثمرها المجتهد في النظر والاستنباط، ومع هذا كله؛ فلم يهملوا التنبيه إلى أن لاستثمار الأصول والقواعد والكليات خطوات ومراحل وإجراءات؛ ينبغي الالتفات إليها، والتحرز من تجاوزها، كما سنشير بعد قليل، وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن المؤلفين في الفقه وعلومه تارة يفصلون في مآخذ النظر وتارة يجملون، وتارة يصرحون وتارة يعرضون عن التصريح [١]، فيأتي من بعدهم فيبني على ما أسسوه، أو يكمل ما بدؤوه، أو ينظِم ما فرقوه.

ويرى أبو بكر الباقلاني أن من الوجوه التي يقع فيها الغلط في النظر الفقهي: أن ينظر نظراً فاسداً، ويذكر من وجوه النظر الفاسد: ألا يستوفيه ولا يستكمله، ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في النظر، فيقدم ما من حقه أن يؤخره، ويؤخر منه ما من حقه أن يقدمه [٢]، وهذا يعني أن النظر الفقهي عندهم ممتد، وأنه ذو مراحل وخطوات معهودة معدودة، مستمدة من مادة الأدلة الشرعية، وأنه لا بد من استيفائها واستقصائها، وإلا كان النظر خاطئاً فاسداً منتقضاً.

وقد قرر علماء الأصول أن للنظر الفقهي مسالك توصل إلى ما هنالك من المدارك [٣]؛ فإن مدارك الفقه منها الضروري ومنها

---

(١) ينظر: تخرج الفروع على الأصول؛ لشهاب الدين محمود الزنجاني (٤٤)، تحقيق: محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٧م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ لعبدالرحيم الإسنوي. (٢٥)، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ٢٠٠٤م، إذ يقول: "يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه اصحابنا وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين "اهـ.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد؛ أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) (٢١٩/١)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية، ١٤١٨ هـ.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (٧/١)،

النظري؛ فأما الضرورية فتنقدح في الذهن بمجرد استدعاء المسألة، وأما النظرية فلها مسالك، ولكل مسلك منها مقدمات وخطوات معلومة، وقد توافقوا على ارتسام المعالم والصوى لتلك المقدمات، وإن لم يسموها خطوةً خطوة، فمنهم من يستوفي الكلام في كل مقدمة، ويستثير المعاني بحسب ترتيبها على السبر اللائق بها، إلى نهاية المدرك المطلوب، ومنهم من يكتفي بالإشارة عن العبارة، ويكون وكده تقرير الحكم لا تقرير المسالك الموصلة إليه.

كما قرروا أن تفاوت النظار في النظر إنما يقع بسبب تفاوت القرائح والفهوم؛ فمنهم من استوفى آلة النظر، وانضم إلى ذلك قدرته على التروي في البحث، والاستقصاء في الفحص، والغور في السبر، والأناة في التتبع، حتى يصل بصحيح النظر إلى المطلوب، ومنهم من يعتريه في هذه المسالك قصور أو تقصير عارض، فيقع منه الخلل في الفهم، ويتطرق إليه الخطأ والوهم.

ويفهم من تقرير إمام الحرمين الجويني أن النظر في العلوم له نظامه ومسالكه التي بها تعرف معارفه ومسائله، وأنه لم ينكر انتظام العلوم وإمكان تنظيم النظر فيها على هيئة مقدمات موصلة إلى المطلوب سوى قوم من السوفسطائية؛ فإن فريقاً منهم قد قال: " لا ننكر العلوم، ولكن ليس في القوة البشرية الاحتواء عليها؛ لأن الذين يحاولونها سيّالون، لا يستقرون في حال، وإنما تحصل الثقة لمستقر ينتظم آخر عثوره على المطلوب بإنشاء الطلب" [1]، وهذا يعني أنهم يستنكرون تنظيم المعرفة العلمية على هيئة مسالك ومقدمات وخطوات، من سلكها فقد ترسّم سبل الصواب وظفر بالمطلوب، وتوهموا أن عقول النظار لا تقع على صواب العلوم إلا بضرب من الاسترسال مع الصدفة أو الإلهام المحض.[2]، وهذا غلط مباين لمعهود أهل العلم والفقه، الذين ضبطوا العلوم وقرروا القواعد وحرروا المقدمات، وتوصلوا بها إلى المطالب والنتائج، وهذا كما أنه يجري في علم الفقه فهو كذلك في سائر العلوم. ويرى الجويني أن من أحاط بمعاني الأدلة، ومجاري الأقيسة ومواقعها، فقد "احتوى على مجامع الفقه" [3]، ولا معنى لمجاري الأقيسة ومواقعها سوى طرق النظر فيها، والمراحل المتراتبة المتوالية الموصلة إليها، كما يرى أن من أعظم أسباب اختلاف الفقهاء: اعتراض القواطع والموانع قبل استكمالهم النظر[4]، وهذا يعزز المعنى المذكور عنه آنفاً.

ومن الشواهد التي تجلي صحة تقسيم النظر الفقهي إلى مقدمات وخطوات موصلة إلى المطلوب، ما ذكره أبو حامد الغزالي - رحمه الله -؛ إذ رسم مسلك الإمام الشافعي رحمه الله في تقرير مسائل العلم، وكيف أنه كان إذا نظر في مسألة رتب لها وظائف خمس، كما يلي:

الأولى: وضع صورة المسألة وفهمها.

الثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.

والثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات، وتقليلها ما أمكن.

والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات.

والخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة"[5].

فهذه الوظائف المذكورة هي ما نعنيه بخطوات المهارة في المهارات الفقهية في هذا المسرد.

وعلى هذا فلم يكن الفقهاء يصرحون بكل مقدماتهم في النظر وإجراءاتهم في البحث، بل قد يقتصرون على النتائج، تعويلاً على نباهة القارئ والمتفقه، وقد نبه ابن نجيم إلى ذلك، فذكر أن فهم المسائل على وجه التحقيق، يحتاج إلى معرفة

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/٢٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٢٤).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٣).
(٤) البرهان (١/٢١٦).
(٥) كتاب حقيقة القولين، أبو حامد الغزالي، ص (٦٤-٦٥)، تحقيق أبي عبدالله آل زهوي، مؤسسة الريان، بيروت.

أصلين؛ " أحدهما: أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب.

والثاني: أن هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه، وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب، ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة الوجه والمبنى، ومن أهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط" [1].

وحين ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة القطع والظن في الأدلة، وذكر خوض المتكلمين في ذلك، تحدث عما يسميه "القوة المستدلة"، وهي شيء غير الدليل، فقد يكون الدليل قوياً لكن يخفى مدلوله على الناظر بسبب " عجز العقل وقصوره في نفس الخلقة، وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر في مثل ذلك، كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقة، وقد يكون لعدم الإدمان والصنعة، وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف، كما يسقط القيام في الصلاة عن المريض" [2]، فهذه القوة التي يتحدث عنها يحتاج معها الناظر إلى الاستعداد الفطري، والتبصر بطرق الاستدلال، والتروي والصبر والأناة على قطع المراحل، كما يترحل المسافر الذي يقطع الطريق مرحلة مرحلة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلم لا بد له من سببين: سبب منفصل، وهو الدليل، وسبب متصل، وهو العلم بالدليل، والقوة التي بها يفهم الدليل، والنظر الموصل إلى الفهم [3]، ويقرر أن النظار يتفاوتون في تحصيل هذه الأشياء؛ فمنهم من يصل إلى مطلوبه بأدنى بحث، ومنهم من يستغرق وقتاً وجهداً كبيراً، وفي موضع آخر يذكر أن الخطأ في الاجتهاد له أسباب، منها: أن يقصر الفقيه في الاستدلال، فيحكم قبل أن يبلغ النظر نهايته [4]، وهذا يقع بسبب إغفال خطوات النظر والغفلة عن بعض مقدماته ومراحله كما لا يخفى.

ومن المواضع التي أشار فيها شيخ الإسلام إلى خطوات النظر الفقهي ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف (٢٢)]، فقد قال: " اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعّف القولين الأولين، وسكت عن الثالث؛ فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما" [5] اهـ. فهذه كما ترى خطوات ارتسمها الشيخ لمن أراد حكاية الخلاف في مسألة ما، اقتباساً من آية سورة الكهف المذكورة.

وقد كان مما يمدح به الأستاذ في شتى العلوم؛ تحرير مقدمات العلم وتلخيص خطوات النظر الصحيح فيها للطالب؛ فإن هذا مما يساعد الطلاب على اختصار الزمان الطويل والجهد الكثير، في سبيل تحصيل العلم، فيحصل من العلوم في المدة القليل ما لا يحصله أقرانه في المدة الطويلة.

وإنه ليترجح لنا أن تنهيج التدريس الفقهي هذا النهج، وتدريب طلاب الفقه على هذه النماذج المهارية، سيرتقي - بعون الله - بمستوى الطلاب والبرامج الأكاديمية في كليات الشريعة، والبرامج التعليمية والتدريبية خارج الجامعات؛ فإنه يكاد يتفق العلماء والخبراء على ضعف طريقة التعليم المعتمدة على التلقين، ولكن في ظل نقص البدائل أو انعدامها، لم يكن أمام كثير من الأساتذة سوى التمسك بهذه الطريقة على ضعفها، فإذا وضع بين أيديهم محتوى منظم من المهارات

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٧٧/١.
(٢) الفتاوى الكبرى (٢٢٢/٦).
(٣) نفسه.
(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٤٣)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
(٥) مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٣).

الفقهية، المخدومة بالعناصر الموضحة لها، من خطوات وأمثلة تطبيقية، سهّل عليهم التوجه إلى استراتيجيات أخرى في التعليم، تكون أكثر نجاعةً، وأقرب إلى تحقيق المطلوب.

ويطيب لنا في هذا المقام أن نزجي وافر الشكر وعاطر الثناء لأصحاب الفضيلة والسعادة من القضاة والأساتذة والخبراء التربويين الذين أسهموا في صناعة هذا المشروع:

- **بالاقتراح**: من خلال ورش العمل الكثيرة التي عقدت لتجلية فكرته، وتحديد منتجاته.
- أو **باستخراج المهارات** من كلام أهل العلم، ومن ثم **صياغتها** في الصورة النموذجية التي رسمها المشروع.
- أو **بالمشاركة في تحكيم** هذا المسرد.

وقد أفدنا من كل هذه الجهود في إخراج هذا المسرد بصورته النهائية التي تراها.

والله نسأل أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيض عليه بركة العلم، ويهب له القبول في الأوساط العلمية، إنه هو الموفق والمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أقسام المســـرد

مهارات التصوير

زمرة الحقائق (١٢) مهارة

زمرة المسائل (٧) مهارات

زمرة النصوص (٩) مهارات

مهارات التدليل

زمرة الأدلة النقلية (٥) مهارات

زمرة الأدلة الاجتهادية (٦) مهارات

زمرة الدلالات (١٤) مهارة

مهارات التعليل

زمرة الأقيسة (٦) مهارات

زمرة مسالك التعليل (٧) مهارات

زمرة الإلحاق (٦) مهارات

مهارات التقعيد

زمرة التقعيد الأصولي (٥) مهارات

زمرة التقعيد الفقهي (٧) مهارات

زمرة التقصيد (٤) مهارات

مهارات التدبير

زمرة تحرير الخلاف (٥) مهارات

زمرة المناقشة (٥) مهارات

زمرة دفع التعارض (٩) مهارات

مهارات التنزيل

زمرة التهيئة للتنزيل (١٣) مهارة

زمرة طرق للتنزيل (٥) مهارات

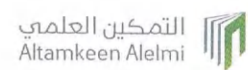
زمرة المقاربة (١٢) مهارة

زمرة الصياغة (٦) مهارات

القسم الأول:

مهارات التصوير

م	زمرة الحقائق	م	زمرة المسائل	م	زمرة النصوص
١	تحرير الحقيقة الشرعية	١٣	تصوير المسائل	٢٠	تحليل النص
٢	التفريق بين الحقائق الشرعية	١٤	التمثيل الفقهي	٢١	الشرح الفقهي
٣	تحرير الحقيقة اللغوية	١٥	التقسيم الفقهي	٢٢	نقد النص الفقهي
٤	تحرير الحقيقة العرفية	١٦	الافتراض الفقهي	٢٤	بناء التعريف الفقهي
٥	تمييز الأحكام التكليفية	١٧	تمييز العلاقة بين مسائل الفقه	٢٥	نقد التعريفات
٦	تمييز الأحكام الوضعية	١٨	الكشف عن مظان المسائل	٢٦	صياغة النص الفقهي
٧	الحكم بالصحة والفساد	١٩	حل الإشكال الفقهي	٢٧	التأليف الفقهي
٨	تحرير المصطلح الفقهي			٢٨	الاختصار
٩	نقد المصطلح الفقهي			٢٩	تقويم المؤلفات الفقهية
١٠	التفريق بين المصطلحات الفقهية				
١١	تحرير نقل المذهب				
١٢	الكشف عن تطور المصطلحات				



زمرة الحقائق

مهارات التصوير

١ مهارة تحرير الحقيقة الشرعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد دلالة الاسم الشرعي.

خطوات المهارة

١. تعيين الاسم الشرعي.
٢. تتبع موارد الاسم الشرعي في:
   - النصوص الشرعية، بالنظر في:
     • معنى الاسم مفردًا.
     • معنى الاسم في المركَّب.
     • معنى الاسم في السياق.
   - استعمالات الصحابة.
   - مصادر اللغة.
٣. المقارنة بين استعمالات الاسم في النصوص الشرعية:
   - إن كانت متطابقة، فلا إشكال.
   - إن كانت متباينة، فلا يخلو الحال من:
     • أن يمكن القول بكل واحد منها في موطن خاص:
       » فإن كان أحد الاستعمالات شائعًا؛ فيقدَّم، ما لم تأت قرينة تدل على الاستعمال الخاص.
       » وإن لم يكن أحدها شائعًا؛ فيستعمل كل منها في موطنه المناسب.
     • ألا يمكن ذلك، فيصار إلى الترجيح بالنظر في:
       » كثرة استعمال المعنى في النصوص.
       » استعمال الصحابة له.
       » رجحانه من حيث اللغة.
٤. تحرير العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي من حيث كونه:
   - مطابقًا لأصله اللغوي.
   - مقيدًا.
   - منقولًا.

المثـــال

مسألة: معنى القرء.

قال الإمام المزني رحمه الله:

« (قال الشافعي رحمه الله) : قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: والأقراء عنده: الأطهار[١]-والله أعلم- بدلالتين؛ أولاهما: الكتاب الذي دلت عليه السُّنة، والأخرى: اللسان. (قال) قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال عليه الصلاة والسلام في غيرِ حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض: «**يَرْتَجِعُهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**» وقال ﷺ: «**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**» -الشافعيُّ شك-؛ فأخبر ﷺ عن الله تعالى أنَّ العِدَّة: الأطهار دون الحيض، وقرأ: «**فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»، وهو أنْ يُطلِّقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدّتها، ولو طُلِّقت حائضًا، لم تكن مُستقبِلة عدّتها إلّا مِن بعد الحيض.والقُرء: اسم وُضِع لمعنى، فلمّا كان الحيض دمًا يُرخيه الرَّحم، فيخرج، والطُّهر دمًا يُحتَبس، فلا يخرج؛ كان معروفًا من لسان العرب أنّ القُرْء: الحبس؛ تقول العرب: هو يَقرِي الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: هو يقري الطعام في شِدْقه، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ**»، وقالت: «**إِذَا طَعَنَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ**»، وقال زيد بن ثابت وابن عمر: «**إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ [منه]**[٢]**وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا**»، (قال الشافعي): والأقراء: الأطهار، والله أعلم» . مختصر المزني المطبوع ملحقًا بالأم (٣٢٨/٨).

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="3">تعيين الاسم الشرعي</td><td>القرء</td></tr>
<tr><td rowspan="5">٢</td><td rowspan="5">تتبع موارد الاسم الشرعي في:</td><td rowspan="3">النصوص الشرعية، بالنظر في:</td><td>معنى الاسم مفردًا</td><td>جاءت نصوص شرعية توضح أن القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، بمعنى الطهر، منها:
-قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
-وقراءة: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ أو ﴿فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.
-وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: «يَرْتَجِعُهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».</td></tr>
<tr><td>معنى الاسم في المركَّب</td><td>–</td></tr>
<tr><td>معنى الاسم في السياق</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="2">استعمالات الصحابة</td><td>- قالت عائشة رضي الله عنها: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ»، وقالت: «إِذَا طَعَنَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ».
- وقال زيد بن ثابت وابن عمر: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَ».</td></tr>
<tr><td colspan="2">مصادر اللغة</td><td>القُرء: لغة الحبس، ويطلق على الحيض أيضًا</td></tr>
</table>

(١) وهو مذهب المالكية أيضًا، أما الحنفية والحنابلة فالأقراء: الحِيَض. ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٤/٣)،الرسالة للقيرواني (ص٩٨)، الشرح الصغير للدردير مع الصاوي (٦٧٣/٢)،الإنصاف للمرداوي (٢٧٩/٩)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٩٦/٤)، الإقناع للحجاوي (٦٩/٤).

(٢) كلمة منه سقطت من مختصر المزني، ط. دار المعرفة، واستُدركت من الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي (١٦٤/١١).

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="4">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td rowspan="6">٣</td><td rowspan="6">المقارنة بين استعمالات الاسم في النصوص الشرعية:</td><td colspan="3">إن كانت متطابقة فلا إشكال</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="5">إن كانت متباينة فلا يخلو الحال من:</td><td rowspan="2">أن يمكن القول بكل واحد منها في موطن خاص:</td><td>فإن كان أحد الاستعمالات شائعًا، فيقدَّم ما لم تأت قرينة تدل على الاستعمال الخاص</td><td>–</td></tr>
<tr><td>وإن لم يكن أحدها شائعًا، فيستعمل كل منها في موطنه المناسب</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="3">ألّا يمكن ذلك فيصار إلى الترجيح بالنظر في:</td><td>كثرة استعمال المعنى في النصوص</td><td>–</td></tr>
<tr><td>استعمال الصحابة له</td><td>يترجح استعمال القرء بمعنى الطهر، بكثرة استعمال الصحابة له</td></tr>
<tr><td>رجحانه من حيث اللغة</td><td>يترجح استعمال القرء بمعنى الطهر ، لرجحانه من حيث اللغة</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٤</td><td rowspan="3">تحرير العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي من حيث كونه:</td><td colspan="3">مطابقًا لأصله اللغوي</td><td>العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي مطابقة</td></tr>
<tr><td colspan="3">مقيدًا</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="3">منقولًا</td><td>–</td></tr>
</table>

٢ مهارة التفريق بين الحقائق الشرعيّة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التمييز بين أسماء شرعيّة متقاربة في المعنى، مختلفة في الحقيقة.

خطوات المهارة

١. تعيين الأسماء الشرعية المتقاربة في المعنى.
٢. تحرير مفهوم كل اسم شرعي. (ينظر مهارة تحرير الحقيقة الشرعية)
٣. حصر الأوصاف المشتركة بين الاسمَين.
٤. استبعاد الأوصاف التي أوهمت الجمْعَ.
٥. تحديد الأوصاف الموجِبة للتفريق.
٦. اختبار صحّة الفرق بِعَرْضِه على الأدلّة.
٧. تقرير الفرق.

المـثـال

مسألة: الفرق بين الفقير والمسكين.

قال أبو القاسم الخرقي رحمه الله في مختصره:

(الفقراء وهم الزَّمْنَى، والمكافيف الذين لا حِرفَةَ لهم - والحِرفَة: الصناعة - ولا يملكون خمسين درهمًا ولا قيمتها مِن الذَّهب، والمساكين وهم السُّؤَّال وغير السُّؤَّال، ومَن لهم الحرفة إلّا أنّهم لا يَملِكُون خمسين درهمًا ولا قيمتها مِن الذهب).

قال ابن قدامة رحمه الله:

«الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمَين ينطلق عليهما؛ فأمّا إذا جُمِعَ بين الاسمين، ومُيِّزَ بين المسَمَّيَيْن تميُّزًا، وكلاهما يُشْعِرُ بالحاجة والفاقة وعدم الغِنَى، إلّا أنّ الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين، مِن قِبَلِ أنّ الله تعالى بدأ به، وإنّما يُبدَأ بالأهمّ فالأهم؛ وبهذا قال: الشافعيُّ، والأصمعيُّ.

وذهب أبو حنيفةَ: إلى أنّ المسكينَ أشدُّ حاجةً؛ وبه قال: الفرّاء، وثعلب، وابن قتيبة؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وهو المطروح على التُّراب لِشِدَّةِ حاجتِه، وأَنْشَدُوا:

أمّا الفقيرُ الذي كانت حَلُوْبَتُه * وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَك له سَبَدُ[١]

---

(١) أي: لم يترك له شيء.

فأخبرَ أنّ الفقيرَ حَلُوبَتُه وَفقَ عِيالِه.

ولنا: أنّ الله تعالى بدأ بالفقراء، فيدلُّ على أنّهم أهَمُّ، وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أنّ المساكينَ لهم سفينةٌ يعملون بها؛ ولأنّ النبيَّ ﷺ قال: **«اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسكينًا، وأَمِتْنِي مِسكينًا، واحْشُرنِي في زُمْرَةِ المساكين»**، وكان يستعيذُ مِن الفقر، ولا يجوزُ أن يَسألَ اللهَ تعالى شِدَّةَ الحاجة، ويستعيذَ مِن حالَةٍ أصلحَ منها؛ ولأنّ الفقرَ مُشْتَقٌّ مِن فِقَر الظَّهْر، فَعِيْل بمعنى مفعول، أي: مفقور، وهو الذي نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِه، فانْقَطَعَ صُلْبُه.

قال الشَّاعر:

لمَّا رأى لُبَدُ النُّسُورِ تطايَرَتْ * رَفَعَ القَوادِمَ كالفَقِيرِ الأَعْزَلِ

أي: لم يُطِق الطَّيران، كالذي انقطع صُلبُه. والمِسكين مِفْعِيْلٌ مِن السُّكون، وهو الذي أسكَنَتْهُ الحاجة، ومَن كُسِرَ صُلبُه أَشَدُّ حالًا مِن السَّاكِن.

فأمّا الآية، فهي حُجَّة لنا؛ فإنّ نَعْتَ الله تعالى لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِه ذا متربة، يدُلُّ على أنّ هذا النَّعْتَ لا يَسْتَحِقُّه بإطلاقِ اسم المسكنة، كما يقال: ثَوبٌ ذو عَلَم.

ويجوزُ التعبيرُ بالمسكين عن الفقير، بقرينةٍ وبغير قرينة.

والشِّعرُ أيضًا حُجَّةٌ لنا؛ فإنّه أخبرَ أنّ الذي كانت حَلُوْبَتُه وَفْقَ العِيال، لم يُتْرَكْ له سَبَدٌ، فصار فقيرًا لا شيء له.

إذا تقرَّر هذا؛ فالفقير الذي لا يَقدِر على كسب ما يقع مَوقِعًا مِن كفايته، ولا له مِن الأجرة، أو مِن المال الدائم ما يَقعُ مَوقِعًا مِن كفايته، ولا له خمسون درهمًا، ولا قيمتُها مِن الذهب، مثل الزَّمْنَى والمكافيف وهم العُميان؛ سُمُّوا بذلك لِكَفِّ أبصارهم؛ لأنّ هؤلاء في الغالب لا يَقْدِرُونَ على اكتسابِ ما يقعُ مَوقِعًا مِن كفايَتِهم، وربّما لا يَقدِرون على شيء أصلًا، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ومعنى قَولِهم: يقع موقعًا مِن كفايتهم، أنَّه يَحصُل به مُعْظَمُ الكفاية، أو نصفُ الكفاية مثلُ مَن يَكْفِيهِ عَشْرَةٌ، فيحصُل له مِن مكسبِه أو غيرِه خمسةٌ فما زاد، والذي لا يحصُل له إلّا ما لا يَقَعُ موقِعًا مِن كفايَتِه، كالذي لا يحصُل له إلا ثلاثةٌ أو دونها، فهذا هو الفقير، والأوّل هو المسكين، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ منهما ما يُتِمُّ به كفايَتَه، وتَنْسَدُّ به حاجتُه؛ لأنَّ المقصودَ دَفْعُهَا وإغْنَاءُ صاحِبِها، ولا يحصُل إلَّا بذلك.

والذي يَسألُ، ويُحَصِّلُ الكفايةَ أو مُعْظَمَهَا مِن مسألتِه، فهو مِن المساكين، لكنَّه يُعْطَى جَمِيعَ كفايَتِه، ويُغْنَى عن السُّؤال.

فإنْ قِيل: فقدْ، قال النبيُّ ﷺ: **«ليسَ المِسكينُ بالطَّوّافِ الذي تَرُدُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يَسألُ النّاسَ، ولا يُفطَنُ له فَيُتَصَدَّقُ عليه»**.

قلنا، هذا تَجَوُّز، وإنما نَفَى المسكنةَ عنه مع وجودها فيه حقيقةً مبالغةً في إثباتها في الذي لا يسألُ النَّاسَ». المغني (٣٠٦/٩ - ٣٠٩).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين الأسماء الشرعية المتقاربة في المعنى	- الفقير. - المسكين.
٢	تحرير مفهوم كل اسم شرعي	- الفقير: الذي لا يجد كفايته. - المسكين: الذي لا يجد كمال كفايته.
٣	حصر الأوصاف المشتركة بين الاسمَين	يشتركان في: - عدم وفاء كَسْبِه بحاجته. - أن كل واحد مِن الاسمَين ينطلق عليه اسم الفقير والمسكين عند الافتراق. - أن كليهما مِن مُسْتَحِقِّي الزكاة. - استوائهما فيما سوى الزكاة من أحكام الفقه.
٤	استبعاد الأوصاف التي أوهمت الجمع	تستبعد الأوصاف المذكورة في الفقرة السابقة
٥	تحديد الأوصاف الموجِبَة للتفريق	- المعنى اللغوي: • الفقير من انقطع صلبه. • المسكين هو الذي أسكنته الحاجة. - تقديم الفقير على المسكين في آية الصدقات.
٦	اختبار صحّة الفرق بِعَرْضِه على الأدلّة	- قال تعالى في حق الفقراء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وهذه الحال دون حال المساكين. - قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾، فأثبت لهم ملكية السفينة، مع وصفهم بالمسكنة. - قوله ﷺ: **"اللهم إني أعوذ بك من الفقر"**، فدل على أن الفقير أشد حاجة من المسكين. - قوله ﷺ : **"اللهمَّ أَحْيِنِي مِسكينًا، وأَمِتْنِي مِسكينًا، واحْشُرني في زُمْرَة المساكين"**، مع كونه واجدًا كفايته.
٧	تقرير الفرق	الفقير أشد حاجة من المسكين: - فالفقير؛ مَن لا يجد نصف كفايته. - والمسكين؛ مَن لا يجد تمام كفايته.

٣ مهارة تحرير الحقيقة اللغوية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد الدلالة اللغوية التي أحال عليها الشرع للفظ الوارد في النص الشرعي.

خطوات المهارة

١. تعيين اللفظ.

٢. التحقق من عدم وجود حقيقة شرعية للفظ مخالفة للحقيقة اللغوية. (ينظر مهارة تحرير الحقيقة الشرعية)

٣. تتبع معانيه في كلام العرب؛ بالنظر في:

- معاجم اللغة والغريب.
- مدوّنات كلام العرب في عصور الاحتجاج؛ شعرًا ونثرًا.
- كتب التفسير والحديث وغيرها التي نَقلت كلام العرب في عصور الاحتجاج.

٤. تحديد الدلالات اللغوية للفظ.

٥. .تحديد دلالة اللفظ اللغوية؛ المناسبة للنص الشرعي، بالنظر في:

- المرجحات اللغوية.
- دلالة السياق.
- القرائن المضمنة في النص الشرعي.
- قربها من المراد الشرعي



المثـــال

مسألة: معنى النكاح.

قال الزركشي رحمه الله:

«ش: النكاح في كلام العرب: الوطء. قاله الأزهري، وسمي التزويج: نكاحًا؛ لأنه سبب الوطء. قال أبو عمر غلام ثعلب: الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرّد عن البصريين: أن النكاح في أصل اللغة: هو اسم للجمع بين الشيئين، قال الشاعر:

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا * عَمْرَكَ اللهَ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. وعن الزَّجَّاجِي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا. وقال ابن جنّي عن شيخه الفارسي: فرّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرَف به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو ابنة

فلان، أرادوا تزوّجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة. (قلت): وظاهر هذا: الاشتراك، كالذي قبله، وأن القرينة تُعيِّن.

وأما في الشرع؛ فقيل: العقد، فعند الإطلاق ينصرف إليه. اختاره: ابن عقيل، وابن البنا، وأبو محمد، والقاضي في التعليق في كون المحرم لا ينكح لما قيل له: إنّ النكاح حقيقة في الوطء، قال: إنْ كان في اللغة: حقيقة في الوطء، فهو في عرف الشرع: للعقد؛ وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة؛ ولهذا ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] على المشهور، ولصحّة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفَاح وليس بنكاح. وصحّة النفي دليل المجاز، قال القاضي في المجرَّد: الأشبه بأصلنا: أنه حقيقة في العقد والوطء جميعًا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخولها في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٢٢] الآية؛ وذلك لورودهما في الكتاب العزيز، والأصل في الإطلاق: الحقيقة. وقال القاضي في العُدَّة، وأبو الخطاب، وأبو يعلى الصغير: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد؛ وذلك لما تقدم عن الأزهري، وعن غلام ثعلب، والأصل عدم النقل[١]، قال أبو الخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه بالإجماع والسُّنة». شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (٣/٥ - ٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين اللفظ		النكاح
٢	التحقق من عدم وجود حقيقة شرعية للفظ مخالفة للحقيقة اللغوية		لا توجد حقيقة شرعية للفظ النكاح، فقد يستعمل بمعنى العقد وقد يستعمل بمعنى الوطء
٣	تتبع معانيه في كلام العرب؛ بالنظر في:	معاجم اللغة والغريب	يطلق النكاح في اللغة على معان، هي: - الوطء. - العقد. - الوطء والعقد معًا. - الجمع بين الشيئين.
		مدوّنات كلام العرب في عصور الاحتجاج؛ شعرًا ونثرًا	من معاني النكاح لغة: الجمع بين الشيئين، قال الشاعر: **أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا * عَمْرَكَ اللهَ كَيْفَ يَجْتَمِعَان**
		كتب التفسير والحديث وغيرها التي نَقلت كلام العرب في عصور الاحتجاج	-
٤	تحديد الدلالات اللغوية للفظ		يدل لفظ النكاح في اللغة على أربعة معان، هي: - الوطء. - العقد. - مشترك؛ فيطلق على الوطء والعقد معًا. - الجمع بين الشيئين.
٥	تحديد دلالة اللفظ اللغوية المناسبة للنص الشرعي، بالنظر في:	المرجحات اللغوية	لفظ النكاح قد يستعمل في النصوص بمعنى العقد وبمعنى الوطء؛ لأنه مشترك في اللغة، والنقول عن أهل اللغة في ذلك تدل على هذا
		دلالة السياق	يستفاد في ترجيح أحد معنيي النكاح بالدلالات السياقية في النصوص
		القرائن المضمنة في النص الشرعي	-
		قربها من المراد الشرعي	استعمل الشارع لفظ النكاح بمعنييه

(١) الصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة: أنّ النكاح في الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. تحفة المحتاج (١٨٣/٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/٨). وعند الحنفية والمالكية: أنّه عبارة عن الوطء نفسه، وقد يستعمل في العقد مجازًا. الاختيار لتعليل المختار (٨١/٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٧٢٣/١).

٤ مهارة تحرير الحقيقة العرفية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد المعنى العرفي المراد في كلام الشارع أو في كلام المكلف.

خطوات المهارة

١. تحديد اللفظ العرفي.

٢. تتبع استعمالاته عند أهل العرف بالنظر في:

- موضوع اللفظ.
- الزمان.
- المكان.
- الحال.

٣. التأكد من كونه عرفًا معتبرًا بـ:

- الاطراد.
- الشيوع.
- أن يكون قائمًا عند نشوء التصرف.
- ألا يصرح المتكلم بخلافه.

٤. تعيين الحقيقة العرفية للفظ.

المثـــال

مسألة: لو أقر بدراهم أو دنانير وأطلق.

قال البُهُوتي رحمه الله:

"(وإن أقر بدراهم وأطلق) أو بدنانير كذلك (ثم فسّرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه) قُبل منه؛ لأن مطلق الكلام يُحمل على العرف (أو) فسّرها (بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها قُبل منه) ذلك؛ لأنه يحتمله مع عدم الضرر و (لا) يُقبل منه تفسيرها (بأدنى منها)، أي: من سكة بلد الإقرار ولو تساوتا وزنا عملًا بالإطلاق في البيع وكالناقصة في الوزن" انتهى. كشاف القناع (٤٧١/٧).



م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد اللفظ العرفي		الدراهم والدنانير المطلقة
٢	تتبع استعمالاته عند أهل العرف بالنظر في:	موضوع اللفظ	النقود
		الزمان	الذي حصل فيه الإقرار
		المكان	الذي حصل فيه الإقرار
		الحال	التي وقع فيها الإقرار
٣	التأكد من كونه عرفًا معتبرًا بـ:	الاطراد	سكة البلد هي النقد المستعمل بين أهله باطراد
		الشيوع	سكة البلد هي النقد الشائع بين أهله
		أنْ يكون قائمًا عند نشوء التصرف	وقع الإقرار على السكة المستعملة عند نشوء التصرف
		ألا يصرح المتكلم بخلافه	لم يصرح المقر بنقد آخر غير سكة بلده
٤	تعيين الحقيقة العرفية للفظ		لو أقر بدراهم أو دنانير مطلقة، فإنها تحمل على الحقيقة العرفية في زمن نشوء التصرف، وهي سكة البلد الذي أقر بها فيه

٥ مهارة تمييز الأحكام التكليفية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التفريق بين درجات المطلوب الشرعي؛ واجبًا كان، أو مستحبًّا، أو مكروهًا، أو محرمًا، أو مباحًا.

خطوات المهارة

١. تحديد الحكم المراد تمييزه.
٢. تحديد درجة دليله في القوة؛ بالنظر في:
- درجة الدليل الذي استفيد منه الحكم.
- مرتبة اللفظ الذي استفيد منه الحكم.
- الإجماع عليه أو الخلاف فيه.
٣. تحديد رتبة الحكم؛ فإن كان الطلب الشرعي فيه:
- أمرًا جازمًا؛ فهو الواجب.
- أمرًا غير جازم؛ فهو المستحب.
- نهياً جازمًا؛ فهو المحرم.
- نهيًا غير جازم؛ فهو المكروه.
- تخييرًا؛ فهو المباح. (ينظر مهارة استثمار دلالات التخيير)
٤. تحديد منزلة الحكم في الشريعة؛ من حيث كونه:
- ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا.
- أصليًّا أو تكميليًّا.
- مطلوبًا لذاته أو لغيره.
- مطلوباً بالقصد الأول أو القصد الثاني.
- شرعيًّا أو ولائيًّا.
٥. تقرير الحكم.





المثـــال

مسألة: تيمم العاصي بسفره؛ هل تلزمه الإعادة أم لا؟

قال ابن قدامة رحمه الله:

"فصل: فإنْ عدم العاصي بسفره الماء، فعليه أن يتيمم؛ لأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضًا، فيكون ذلك عزيمة، وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين:

أحدهما: لا تلزمه؛ لأن التيمم عزيمة، بدليل وجوبه، والرُّخَص لا تجب.

والثاني: عليه الإعادة؛ لأنه حكمٌ يتعلق بالسفر، أشبه بقية الرخص.

والأول أولى؛ لأنه أتى بما أُمر به من التيمم والصلاة، فلم يلزمه إعادتها، ويفارق بقية الرخص؛ فإنه يمنع منها، وهذا يجب فعله، ولأنّ حكم بقية الرخص المنع من فعلها، ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم، ولا إلى الصلاة؛ لوجوب فعلهما، ووجوب الإعادة ليس بحكم في بقية الرخص، فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها. ويباح له المسح يوما وليلة؛ لأن ذلك لا يختص بالسفر، فأشبه الاستجمار والتيمم، وغيرهما من رخص الحضر. وقيل: لا يجوز؛ لأنه رخصة، فلم تبح له كرخص السفر، والأول أولى، وهذا ينتقض بسائر رُخَص الحضر". المغني (٢/١٩٤).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد الحكم المراد تمييزه		وجوب إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم وهو عاص بسفره
٢	تحديد درجة دليله في القوة؛ بالنظر في:	درجة الدليل الذي استفيد منه الحكم	يستدل للحكم بالقواعد الشرعية؛ لأن التيمم رخصة، والسفر المذكور معصية، فلم تبح له كبقية رخص السفر
		مرتبة اللفظ الذي استفيد منه الحكم	الدليل مستنبط من القواعد وليس لفظياً
		الإجماع عليه أو الخلاف فيه	المسألة خلافية وليس فيها إجماع
٣	تحديد رتبة الحكم؛ فإن كان الطلب الشرعي فيه:	أمراً جازماً: فهو الواجب	القواعد الشرعية تقتضي الأمر بالإعادة أمراً جازماً؛ إذ لا يليق التخفيف بحال العصاة
		أمراً غير جازم: فهو المستحب	-
		نهياً جازماً: فهو المحرم	-
		نهياً غير جازم: فهو المكروه	-
		تخييراً: فهو المباح	-
٤	تحديد منزلة الحكم في الشريعة؛ من حيث كونه:	ضروريًا أو حاجيًا أو تحسينيًا	إعادة الصلاة في مرتبة الضروري لأن الصلاة عمود الدين
		أصليًا أو تكميليًا	إعادة الصلاة عند من قال بها تكميلي؛ لأنها زيادة في براءة الذمة والاحتياط
		مطلوبًا لذاته أو لغيره	إعادة الصلاة عند من قال بها مطلوب لذاته
		مطلوبا بالقصد الأول أو بالقصد الثاني	إعادة الصلاة عند من قال بها مطلوب بالقصد الثاني؛ لأن ذلك على سبيل الاحتياط
		شرعيًا أو ولائيًا	إعادة الصلاة عند من قال بها حكم شرعي
٥	تقرير الحكم		إعادة الصلاة لمن تيمم وهو عاص بسفره واجبة في أحد قولي أهل العلم

(١) وهو الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٤)، ومطالب أولي النهى (١/١٣٧). أما المالكية والصحيح عند الشافعية، فوجوب التيمم مع وجوب إعادة الصلاة. ينظر: الخرشي (١/١٨٤- ١٨٥)، المجموع (١/٤٨٦ و٤/٣٤٥)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٣).

٦ مهارة تمييز الأحكام الوضعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد ما تتوقّف عليه الأحكام الشرعية التكليفية؛ من شروط، وأسباب، وموانع، والتمييز بينها، واستثمارها.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.

٢. فحص النص لتحديد الأساليب الدالَّة على الأحكام الوضعية؛ بالنظر في:

- إضافة الحكم إلى الشيء.
- تعليق الحكم على الشيء، بلام التعليل أو باء السببية ونحوهما.
- نفي الحقيقة الشرعية مع وجود الشيء أو مع عدمه.
- ترتيب الأثار الشرعية على وجود الفعل
- تخلف الآثار الشرعية مع وجود الفعل.
- ثبوت الحكم الشرعي ابتداء
- ثبوت الحكم الشرعي لأمر عارض
- توجيه النهي إلى ذات الشيء أو إلى وصف ملازم له
- توجيه النهي إلى وصف مجاور

٣. تحديد الوصف المؤثّر المستفاد من الأسلوب.

٤. فحص الوصف لتحديد نوع الحكم؛ فإنْ كان:

- يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم لذاته، ويتكرَّر الحكم بتكرره؛ فهو السبب.
- يلزم من عدمه عدم الحكم؛ ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ فهو الشرط.
- يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ فهو المانع.
- يلزم من وجوده ترتب آثاره عليه فهو الصحيح.
- يلزم من وجوده عدم ترتب آثاره عليه فهو الباطل.
- ثبت به الحكم الشرعي ابتداء على وجه العموم فهو العزيمة.
- ثبت به الحكم الشرعي على خلاف الدليل لمعارض راجح فهو الرخصة.

٥. تقرير أثر الحكم الوضعي في المسألة؛ فإنْ:

- وُجِد السبب والشرط، وانتفى المانع؛ وُجِد الحكم.
- انتفى السبب أو الشرط، أو وُجِد المانع؛ انتفَى الحكم.
- كان صحيحا فتترتب عليه آثاره.
- كان باطلا فلا تترتب عليه آثاره.
- كان عزيمة فيعمل به مطلقا.
- كان رخصة فيعمل به بقدر الحاجة.

المثـــال

مسألة: موانع قبول الشهادة ومقتضى قبولها.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«ولا تُقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه، ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخَر بإسقاط شفعته؛ لأنه يوفّر الحق على نفسه، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دَينه أو استيفائه، ولا بعض من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته؛ إما لضيق الثلث عنهما، أو لكون الوصيتين بمعين؛ فهذا وأشباهه لا تُقبل الشهادة فيه؛ لأنّ الشاهد به متهَم؛ لما يحصل بشهادته مِن نفع نفسه، ودفع الضرر عنها؛ فيكون شاهدًا لنفسه، وقد قال الزهري: **«مضت السُّنة في الإسلام أنْ لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين»**، والظَّنِين: المتَّهَم، وروى طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: **«قضى رسول الله ﷺ أنْ لا شهادة لخصم، ولا ظَنِين»**. وممّن رَدَّ شهادة الشَّريك لشريكه: شُرَيح، والنَّخَعِي، والثَّوري، والشّافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالِفًا.

فصل: وإنْ شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه، أو الوكيل لموكّله في غير ما هو وكيل فيه، أو العدوّ لعدوّه، أو الوارث لمورّوثه بمال، أو بالجرح بعد الاندمال، أو شهد أحد الشفيعين بعد أن أسقط شفعته على الآخَر بإسقاط شفعته، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته، أو كانت إحدى الوصيتين لا تزاحم الأخرى، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه؛ قُبِلَت؛ لأنّ المقتضِي لقبول الشهادة متحقِّق، والمانع مُنتَفٍ؛ فوجب قبولها عملًا بالمقتضي». المغني (١٠/١٦٩ - ١٧٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: **"قضى رسول الله ﷺ أنه لا شهادة لخصم، ولا ظَنِين".**
٢	فحص النص لتحديد الأساليب الدالّة على الأحكام الوضعية؛ بالنظر في:	إضافة الحكم إلى الشيء	–
		تعليق الحكم على الشيء، بلام التعليل أو باء السببية ونحوهما	–
		نفي الحقيقة الشرعية مع وجود الشيء أو مع عدمه	قوله: **"لا شهادة"** نفي وارد على اسم شرعي
		ترتيب الآثار الشرعية على وجود الفعل	–
		تخلف الآثار الشرعية مع وجود الفعل	–
		ثبوت الحكم الشرعي ابتداء	–
		ثبوت الحكم الشرعي لأمر عارض	–
		توجيه النهي إلى ذات الشيء أو إلى وصف ملازم له	–
		توجيه النهي إلى وصف مجاور	–

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد الوصف المؤثّر المستفاد من الأسلوب		الخصومة ، والتهمة في الدين
٤	فحص الوصف لتحديد نوع الحكم؛ فإنْ كان:	يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم لذاته، ويتكرر الحكم بتكرره؛ فهو السبب	–
		يلزم من عدمه عدم الحكم؛ ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ فهو الشرط	–
		يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ فهو المانع	يلزم من وجود وصف الخصومة في الشاهد أو كونه ظنينًا؛ عدم قبول شهادته، ولا يلزم من عدم الخصومة وكون الشاهد ظنينًا؛ قبول شهادته، ولا عدم قبولها لذات الوصفين؛ فثبت أنّ كون الشاهد خصمًا أو ظنينًا مانع مِن قبول شهادته
		يلزم من وجوده ترتب آثاره عليه فهو الصحيح	–
		يلزم من وجوده عدم ترتب آثاره عليه فهو الباطل	–
		ثبت به الحكم الشرعي ابتداء على وجه العموم فهو العزيمة	–
		دثبت به الحكم الشرعي على خلاف الدليل لمعارض راجح فهو الرخصة	–
٥	تقرير أثر الحكم الوضعي في المسألة؛ فإنْ:	وُجِد السبب والشرط، وانتفى المانع؛ وُجِد الحكم	تُقبل الشهادة إذا تحقّق المقتضِي لها، وانتفى المانع المذكور، وهو التهمة
		انتفى السبب أو الشرط، أو وُجِد المانع؛ انتفى الحكم	إذا تحقّقت التهمة، انتفى قبول الشهادة لوجود المانع
		كان صحيحا فتترتب عليه آثاره	–
		كان باطلا فلا تترتب عليه آثاره	–
		كان عزيمة فيعمل به مطلقا	–
		كان رخصة فيعمل به بقدر الحاجة	–

٧ مهارة الحكم بالصحة أو الفساد

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الحكم بنفاذ تصرفات المكلفين وترتيب آثارها عليها، أو عدم ذلك.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تحديد نوع التصرف الذي اشتملت عليه المسألة سواء أكان عبادة، أم معاملة.
٣. التحقق من وقوع التصرف على موجب الشرع بـــ:
- توفر شروطه.
- توفر أركانه.
- توفر واجباته.
- انتفاء موانعه.

وحينئذ فالتصرف صحيح، وتترتب آثاره عليه.

٤. التحقق من وقوع العبادة على غير موجب الشرع فإن كان بـ:
- تخلف شرط مطلوب من المكلف تحصيله، أو ترك ركن؛ فإن:
  • كان قادرا على فعله لم تصح العبادة.
  • وإن لم يكن قادرا عليه فينظر:
    » فإن كان له بدل، وأتى به؛ صحت العبادة.
    » وإن كان له بدل، ولم يأت به؛ لم تصح العبادة.
    » وإن لم يكن له بدل؛ صحت العبادة.
- تخلف واجب من واجبات العبادة، فإن:
  • كان قادرا على فعله ذاكرا له؛ فينظر:
    » فإن كان له جابر وأتى به؛ صحت العبادة.
    » وإن كان له جابر ولم يأت به؛ أثم، وفي صحة العبادة تفصيل ينظر في كتب الفقه.
    » وإن لم يكن له جابر لم تصح العبادة.
  • وإن كان قادرا على فعل الواجب، ناسيا له؛ فينظر:
    » فإن كان له جابر، وأتى به؛ صحت العبادة.
    » وإن كان له جابر ولم يأت به، صحت العبادة مع الإثم.
    » وإن لم يكن له جابر صحت العبادة.

- وإن كان عاجزا عن فعله؛ صحت العبادة.

- حصول مانع من موانع العبادة، فتكون العبادة فاسدة.
- فعل محرم في العبادة:
  - فإن كان التحريم راجعا إلى العبادة نفسها، أو إلى وصف ملازم لها؛ فتفسد العبادة جملة.
  - وإن كان التحريم راجعا إلى وصف مجاور للعبادة؛ فتصح مع الإثم.

٥. التحقق من وقوع المعاملة على غير موجب الشرع؛ فإن وقعت بـــ:

- تخلف شرط من شروط التصرف، فلا يصح.
- تخلف ركن من أركانه؛ فلا يصح.
- فعل محرم في التصرف:
  - فإن كان التحريم راجعا إلى التصرف نفسه أو إلى وصف ملازم له:
    » فإن لم يمكن تجزئة التصرف، فيفسد التصرف جملة.
    » وإن أمكن تجزئة التصرف، بحيث يفصل موضع التحريم عن غيره؛ فيفسد التصرف في الجزء المحرم، ويصح فيما عداه.
  - وإن كان التحريم راجعا إلى وصف مجاور للتصرف؛ فيصح مع الإثم.
- الاحتيال على فعل محرم، أو ترك واجب فيفسد التصرف. (على تفصيل ينظر: مهارة ضبط المخارج المشروعة)

٦. اختبار الحكم بالصحة والفساد بالرجوع إلى أدلة الباب، وآثار الصحابة، وكتب الفقهاء.

٧. تقرير الحكم بالصحة والفساد.



المثـــال

مسألة: حكم البيع مع النجش.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(والنَّجْش منهي عنه، وهو أن يزيد في السِّلعة، وليس هو مُشتريًا لها) النَّجْش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليقتدي به المستام، فيظنَّ أنّه لم يَزِدْ فيها هذا القدْر إلّا وهي تساويه، فيغتر بذلك؛ فهذا حرام وخداع، قال البخاريُّ: النّاجش آكل ربًا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. وروى ابن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ»**، وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**، متفق عليهما؛ ولأنّ في ذلك تغريرًا بالمشتري، وخديعة له، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»**؛ فإن اشترى مع النَّجْش: فالشراء صحيح[1] في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: الشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنّ البيع باطل، اختاره: أبو بكر، وهو قول مالك؛ لأنّ النهي يقتضي الفساد.

ولنا: أن النهي عاد إلى النّاجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثّر في البيع؛ ولأنّ النهي لِحَق الآدمي، فلم يفسُد العقد، كتلقّي الرُّكبان، وبيع المعيب، والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأنّ حق الآدمي يمكن جبرُه بالخيار، أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبْن لم تَجْر العادة بمثله؛ فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما في تلقّي الرُّكبان، وإنْ كان يُتغابَن بمثله، فلا خيار له .....». المغني (٤/١٦٠).

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف للمرداوي (٤/٣٩٥).

م	الخطوة				التطبيق
١	تعيين المسألة				حكم بيع النَّجْش
٢	تحديد نوع التصرف الذي اشتملت عليه المسألة سواء أكان عبادة، أم معاملة				معاملة
٣	التحقق من وقوع التصرف على موجب الشرع بـــ:	توفر شروطه			توفرت شروط البيع
		توفر أركانه			توفرت أركان البيع
		توفر واجباته			توفرت واجبات البيع
		انتفاء موانعه			انتفت موانع البيع
		وحينئذ فبيع النَّجْش صحيح، وتترتب عليه آثاره			
٤	التحقق من وقوع العبادة على غير موجب الشرع فإن كان بـ:	تخلف شرط مطلوب من المكلَّف تحصيله، أو ترك ركن؛ فإن:	كان قادرا على فعله لم تصح العبادة		-
			وإن لم يكن قادرًا عليه فينظر:	فإن كان له بدل، وأتى به؛ صحت العبادة	-
				وإن كان له بدل، ولم يأت به؛ لم تصح العبادة	-
				وإن لم يكن له بدل؛ صحت العبادة	-
		تخلف واجب من واجبات العبادة، فإن:	كان قادرا على فعله ذاكرا له؛ فينظر:	فإن كان له جابر وأتى به؛ صحَّت العبادة	-
				وإن كان له جابر ولم يأت به؛ أثم، وفي الصحة تفصيل	-
				وإن لم يكن له جابر، لم تصح العبادة	-
			وإن كان قادرا على فعل الواجب، ناسيًا له؛ فينظر:	فإن كان له جابر، وأتى به؛ صحّت العبادة	-
				وإن كان له جابر ولم يأت به؛ صحّت العبادة مع الإثم	-
				وإن لم يكن له جابر؛ صحّت العبادة	-
			وإن كان عاجزًا عن فعله؛ صحّت العبادة		-
		حصول مانع من موانع العبادة، فتكون العبادة فاسدة			-
		فعل محرم في العبادة:	فإن كان التحريم راجعًا إلى العبادة نفسها، أو إلى وصف ملازم لها؛ فتفسُد العبادة جملة		-
			وإن كان التحريم راجعًا إلى وصف مجاور للعبادة؛ فتصح مع الإثم		-

<table dir="rtl">
<tr><th>م</th><th colspan="4">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td rowspan="6">٥</td><td rowspan="6">التحقق من وقوع المعاملة على غير موجب الشرع؛ فإن وقعت بـــ:</td><td colspan="3">تخلُّف شرط من شروط التصرف؛ فلا يصح</td><td>-</td></tr>
<tr><td colspan="3">تخلف ركن من أركانه؛ فلا يصح</td><td>-</td></tr>
<tr><td rowspan="3">فعل محرم في التصرف:</td><td rowspan="2">فإن كان التحريم راجعا إلى التصرُّف نفسه أو إلى وصف ملازم له:</td><td>فإن لم يمكن تجزئة التصرف؛ فيفسد التصرف جملة</td><td>-</td></tr>
<tr><td>وإن أمكن تجزئة التصرف بحيث يفصل موضع التحريم عن غيره؛ فيفسُد التصرف في الجزء المحرم، ويصح فيما عداه</td><td>-</td></tr>
<tr><td colspan="2">وإن كان التحريم راجعًا إلى وصف مجاور للتصرف؛ فيصح مع الإثم</td><td>النهي عن النَّجْش عائد إلى وصف مجاور للبيع؛ فصح البيع مع الإثم</td></tr>
<tr><td colspan="3">الاحتيال على فعل محرم، أو ترك واجب فيفسد التصرف</td><td>-</td></tr>
<tr><td>٦</td><td colspan="4">اختبار الحكم بالصحة والفساد بالرجوع إلى أدلة الباب، وآثار الصحابة، وكتب الفقهاء</td><td>عمومات النصوص دالّة على صحة بيع النَّجْش؛ لتوفّر شروطه، وأركانه، وواجباته، وانتفاء موانعه. وأمّا حديثا ابن عمر وأبي هريرة في النهي عن النَّجْش فهو دالّ على الإثم، وهو قول جمهور الفقهاء</td></tr>
<tr><td>٧</td><td colspan="4">تقرير الحكم بالصحة والفساد</td><td>صحّة البيع مع النجش مع الإثم</td></tr>
</table>

٨ مهارة تحرير المصطلح الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تقرير دلالة المصطلح الفقهي.

خطوات المهارة

١. تحديد المصطلح الفقهي.
٢. حصر معاني المصطلح بالنظر في:
- جذر مادة المصطلح وتصريفاته.
- موضوع المصطلح للتعرُّف على بابه.
- مقدمات الكتب الفقهية.
- كتب المصطلحات الفقهية.
- موارد المصطلح في كلام الفقهاء بالاستقراء.
٣. تحديد المعنى المناسب للمصطلح؛ فإنْ كان:
- مُتَّفَقًا عليه، فيثبت.
- مختلفًا فيه أو لم يحرَّر؛ فيحرَّر بالنظر في:
  • دراسة تاريخ المصطلح؛ بالنظر في:
    » قائل المصطلح والمستعمِلين له.
    » نشأة المصطلح وظروف نشأته وتطوره.
  • المقارنة بين استعمالات الفقهاء للمصطلح.
٤. تعيين المعنى الراجح للمصطلح بموافقته لـ:
- الأدلة والقواعد الشرعية.
- المعاني اللغوية.
- قوة دلالته على المعنى.
- كثرة الاستعمال.
٥. تقرير دلالة المصطلح الفقهي.

المثـــال

مسألة: زكاة المال الضمار.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله:

«المسألة الخامسة:

قال الإمام: ثمّ إنّ مالكًا رحمه الله عقّب هذا الباب بعد ذلك[1]: **«أَنْ لا يُؤْخَذُ مِنهُ إِلَّا زكَاةٌ واحدةٌ؛ فإنَّه كان ضِمَارًا».**

عربيّة:

اختلفَ الشَّارحونَ للموطّأ في هذه اللفظة، وهي قريبة المرام.

قال الأخفش وأهل العربيّة: أصل الضِّمار في كلام العرب: الغائب، من قولهم: قد أضمرت كذا، أي: غيَّبْتُه في قلبي، وكلُّ ما غاب عن أهله فقد أَضْمَرَتْهُ البلاد، أي غَيَّبَتْه.

وأمّا الفقهاء، ففسّروه على أقوال تَقْرُبُ:

فقال مالكٌ: الضِّمار: المحبوسُ على صاحبه.

وقال ابنُ حبيب: الضِّمار: كلُّ ما لا يُرْجى؛ مالًا كان أو غيره، وكان علي بن معبد، يقول: إنّه المال المستهلك.

وقال غيره: الضِّمارُ: الذي لا يَدري صاحبه أيخرجُ أم لا.

قال الإمام: وهذا التّفسير جاء في الحديث، وهو عندهم أصحُّ وأَوْلَى». المسالك (٤/٤٥-٤٦).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد المصطلح الفقهي		المال الضِّمَار
٢	حصر معاني المصطلح بالنظر في:	جذر مادة المصطلح وتصريفاته	جذر مادة المصطلح (ض م ر)، تقول: أضمرت كذا؛ إذا غيَّبتَه
		موضوع المصطلح للتعرُّف على بابه	- موضوعه: المال الغائب، والضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه، والدَّين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، والمودَع عند من لا يعرفه ونحو ذلك - بابه: زكاة الدَّين
		مقدمات الكتب الفقهية	–
		كتب المصطلحات الفقهية	الضمار الغائب الذي لا يُرجَى، كما في طِلْبَةُ الطَّلَبة
		موارد المصطلح في كلام الفقهاء بالاستقراء	يستعمل في أبواب الزكاة، بمعنى المال الغائب الذي لا يُرجَى

(١) يعني بقول عمر بن عبد العزيز: «أن لا يؤخَذ ....».

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="4">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td rowspan="4">٣</td><td rowspan="4">تحديد المعنى المناسب للمصطلح، فإنْ كان:</td><td colspan="3">متفقًا عليه، فيثبت</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مختلفًا فيه أو لم يحرَّر، فيحرَّر بالنظر في:</td><td rowspan="2">دراسة تاريخ المصطلح؛ بالنظر في:</td><td>قائل المصطلح والمستعمِلين له</td><td>مستعمل في عصر الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء</td></tr>
<tr><td>نشأة المصطلح وظروف نشأته وتطوره</td><td>نشأ المصطلح في عهد الصحابة، وروي عن علي رضي الله عنه</td></tr>
<tr><td colspan="2">المقارنة بين استعمالات الفقهاء للمصطلح</td><td>استعمله الفقهاء بمعان عدة:
- المحبوس على صاحبه.
- المال المستهلك.
- الذي لا يَدري صاحبه أيخرج أم لا.
- وكل ما لا يُرجَى، مالًا كان أو غيره.</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٤</td><td rowspan="4">تعيين المعنى الراجح للمصطلح بموافقته لـ:</td><td colspan="3">الأدلة والقواعد الشرعية</td><td>المال الضمار هو المحبوس عن صاحبه، أو الذي لا يُدرَى أيحصل أم لا، ولا تجب فيه الزكاة؛ لكونه غير نام، والقواعد الشرعية تقرر: أنّ المال الذي تجب فيه الزكاة هو المال النامي</td></tr>
<tr><td colspan="3">كثرة الاستعمال</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="3">المعاني اللغوية</td><td>استعمال المال الضمار بمعنى المال الغائب: الذي لا يُدرَى أيحصل أم لا، والضمور: ضد الظهور</td></tr>
<tr><td colspan="3">قوة دلالته على المعنى</td><td>–</td></tr>
<tr><td>٥</td><td colspan="4">تقرير دلالة المصطلح الفقهي</td><td>المال الضِّمار هو الذي لا يُدرَى أيحصل أم لا</td></tr>
</table>

٩ مهارة نقد المصطلح الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على بيان مواضع الخلل في المصطلح الفقهي وتقويمه.

خطوات المهارة

١. تعيين المصطلح الفقهي.
٢. فحص المصطلح لتحديد:
- معناه عند من يستعمله.
- زمن حدوثه.
- ثبوت كونه مصطلحًا؛ بأنْ:
  • ينص عليه أحد علماء الفن المعتبرين.
  • يستعمله عدد معتبر من علماء الفن.
٣. تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في:
- البناء اللغوي، من حيث:
  • وضوح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
  • صحة البناء الصرفي.
  • الفصاحة والعجمة.
- الدلالة؛ من حيث:
  • المطابقة للمطلوب.
  • الوضوح.
  • أُحادية الدلالة.
  • الشمول والاستيعاب.
- استعمال المصطلح؛ من حيث:
  • الاطراد في استعماله.
  • الشيوع والرواج بين أهل التخصص.
  • توظيف المصطلح في التقرير الفقهي أو الأصولي.
٤. تقرير حال المصطلح من حيث كونه منتقدًا أو سالِمًا من النقد.
٥. تصحيح المصطلح إن كان مشتملاً على خلل بـ:
- استدراك ما وقع فيه من خطأ.
- مراجعة مصطلحات المذاهب في الباب.
- تحديد البديل المناسب.



المثـــال

مسألة: تقسيم أهل الأصول إلى الفقهاء والمتكلمين.

قال ابن خَلدون: «ثم - أي بعد الشافعي - كتب فقهاء الحنفية فيه، وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.

والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن..».انتهى، المقدمة (ص٥٧٦).

وانتقد د. خالد العروسي هذا الاصطلاح، وذكر أنه شاع بين طلبة العلم أن المذاهب (المناهج، المدارس) الأصولية ثلاثة:مذهب المتكلمين، ويعنون به: الشافعية والمالكية والحنابلة، ومذهب الفقهاء، ويعنون به: الحنفية، ومذهب من جمع بين الطريقتين السابقتين.

وأصل هذا التقسيم والاصطلاح مسطور في «التاريخ» لابن خلدون، فهو - فيما أعلم - أول من اخترع هذه الاصطلاحات، ثم علّلها فقال ما نقلناه سابقًا.

ولمّا قرّر المعاصرون مصطلحات ابن خلدون، ونفخوا فيها، سرعان ما انتشرت بين طلاب العلم والدارسين، بل صار مقرّرا يُدرّس في الجامعات، فأول ما يلقّن الطالب من مبادئ علم الأصول هذه التقسيمات والمصطلحات، على أنها مبادئ مقرّرة، وقضايا مسلّمة...

فكتب أصول الفقه تقسّم المذاهب على حسب أربابها: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية...

فكثيرا ما يُعطف على مصطلح «المتكلمين» في هذه الكتب: الشافعية أو المالكية، وأسأل نفسي: أليس الشافعية والمالكية هم المتكلمون؟ فما بالهم عطفوا المثيل بالمثيل؟ !وربما عطفوا على مصطلح «الفقهاء»: الحنفية والشافعية، وأسأل نفسي نفس السؤال، وأزيد: لِمَ دخل الشافعية في هذا المصطلح؟

وأما مصطلح «الشافعية» الذي يُقصد به الجمهور، فما عرفته قط في كتب الأصول بهذا المعنى، بل يُراد به أصحاب ذاك المذهب لا غير.

وما زال الطلاب يجدون حيرة وترددًا في التوفيق بين هذا التناقض، وأحسن أحوالهم في دفع هذا التناقض: أنْ يحملوا هذه المصطلحات على المعنى المقرّر المعاصر تارة، وعلى المعنى المذهبي تارة أخرى.

وبقي هذا التقسيم والاصطلاح حبيس «التاريخ» قرونا طويلة، لم يحفل به أحد من أهل العلم، حتى انتصف القرن الثالث عشر الماضي، حين أحيا بعض علماء الأزهر هذا الاصطلاح بعد موات، فبالغوا في تقريره، وزادوا في تعليله...

تزييف مصطلح المتكلمين: وتزييفه ببيان بطلانه من حيث المنهج والتعليل والنقل:

١.أمّا المنهج؛ فأقصد به النهج الاستقرائي الذي سلكه ابن خلدون ومن تابعه من المعاصرين في إطلاق هذا الاصطلاح، فمن المعروف أن المنهج الاستقرائي إما أن يكون كاملاً أو ناقصا وكلاهما معدوم فيما استقراه ابن خلدون والمعاصرون، أما إبطاله من حيث التعليل، فقد مرّ بك في التمهيد، التعليل الذي قام عليه هذا المصطلح: أنهم يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ إلى آخر ما نقلناه آنفا...

أما الوجه الآخر لبطلانه، فبالاعتراض على تخصيص هذا الوصف «المتكلمين» بالجمهور دون الحنفية، فمن الذي برّأ أصول الحنفية من علم الكلام؟ فهذه كتبهم ومصنفاتهم في الأصول طافحة بعلم الكلام، بل عندهم إمامٌ في المعتقد متَّبع هو: الشيخ أبو منصور الماتريدي، ومن أسماء نحاريرهم ولهم كتب أصولية: السمرقندي، صاحب «الميزان» إمامٌ متكلّم كتابه مشحون بالمسائل الكلامية.. والنسفي أبو البركات صاحب «مختصر المنار» وله كتاب العمدة في أصول الدين.

٢.أما تزييف هذا المصطلح من حيث النقل، فلا يحتاج الأمر إلى كبير عناء، أو كثير استقراء، فحسبك أنْ تتناول ما شئت من كتب الأصول المطولة والمتوسطة لتجد أن تقسيمهم للمذاهب يوافق ما هو موجود في كتب الفروع: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية.

أما مصطلح « المتكلمين» فلا يُراد به الجمهور البتة، بل يُراد به المشتغلون بعلم الكلام، من سائر المذاهب والطوائف، وكثيرا ما يقيّدون اللفظ، فيقولون: المتكلمون من الأشاعرة، أو المعتزلة، أو أهل الحديث.

والمصنفون في أصول الفقه يقسّمون الكتب حسب المذاهب،انظر إلى صنيع القَرَافي حين أخذ في تعداد المراجع في «شرح المحصول» فقال: (وجمعتُ له نحو ثلاثين تصنيفًا في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة، والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة)، وحين اختصر «المحصول» في كتاب « التنقيح» طعّمه بكتب المالكية تمييزًا عن محصول الشافعية، كلهم ميّزوا المذاهب بعضها عن بعض حين عدّدوا مصادرهم. ينظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية - نقد وتقويم، (ص: ٨ - ١٤، ٢٣ - ٣١)، دار تكوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ. [١]

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="3">تعيين المصطلح الفقهي</td><td>«الفقهاء والمتكلمون»، عند تقسيم التأليف في أصول الفقه إلى طريقتي: الفقهاء، والمتكلمين</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٢</td><td rowspan="4">فحص المصطلح لتحديد:</td><td colspan="2">معناه عند من يستعمله</td><td>- يقصد بالفقهاء: الحنفية
- يقصدبالمتكلمين: المالكية والشافعية والحنابلة</td></tr>
<tr><td colspan="2">زمن حدوثه</td><td>أول من عرف استعماله له ابن خَلدون (ت: ٨٠٨ هـ)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ثبوت كونه مصطلحًا؛ بأنْ:</td><td>ينص عليه أحد علماء الفن المعتبرين</td><td>نص عليه جمع من الأصوليين المتأخرين؛ منهم: محمد الخضري (ت: ٥٤٣١هـ)، عبد الوهاب خلاف (ت: ٥٧٣١ هـ)، أبو زهرة (ت: ٤٩٣١هـ)</td></tr>
<tr><td>يستعمله عدد معتبر من علماء الفن</td><td>- استعمله معظم من كتبوا في تاريخ التشريع أو أصول الفقه، من بداية القرن الثالث عشر.
- استعمله علماء الأزهر وبالغوا في تقريره، وزادوا في تعليله.
- أدرج ضمن مقررات مناهج التعليم في الكليات الشرعية والحقوقية.</td></tr>
</table>

(١) **هناك تحفظ على ما ذكره الدكتور خالد العروسي من إبطال هذا التقسيم؛ فإنه بنى إبطاله على أمرين:**
- **أحدهما:** أن أول من اخترعه ابن خلدون، ونفخه المعاصرون.
- **الثاني:** التعليل بأن علم الكلام موجود في كتب الحنفية.
ووجه الاعتراض:
-**أمـا دعـوى أن ابن خلدون أول من اخترع هذا التقسـيم؛** فهي دعـوى غير صحيحة، ويكفـي لتفنيدها قراءة مقدمة كتاب ابن السـاعاتي (البديع)، وشـروح الأصوليين عليه، وما ذكـروه من أن الأصوليين كانـوا قبل ابن السـاعاتي على إحدى طريقتيـن، ونصوا على طريقة الحنفيـة وطريقة الجمهور.
- **وأمـا وجـود علم الـكلام في كتب الحنفية، ومـا يتصل به مما ذكـره الدكتور؛** فلا يمنـع أن ثمة فرقًـا ملحوظًا ظاهرًا فـي طريقة تناول الأصـول بين الحنفيـة والجمهور؛ وهذا ظاهـر كذلك من كتب الفريقيـن؛ فـإن الحنفيـة يكثرون من الفـروع الفقهية، ويبنون أصولهـم عليها، والجمهور يجـردون القواعد الأصولية من الفـروع إلا من أمثلة يوضحـون بها القواعد.
وفي الجملة ليس رأي د. خالد نهائيًا ولا دقيقًا في نقد هذا المصطلح، والله أعلم.
ثـم إنّ البديـل الذي ذكر أنه المناسـب - وهو نسـبة الأصوليين إلـى مذاهبهم الفقهية - لا يفـي بالغرض؛ لأن هناك تقاربًا فـي تناول الأصول لدى أصحـاب المذاهب الثلاثة، وللحنفيـة طريقة مختلفة في ذلـك؛ فالنسـبة إلـى المذهب الفقهي لا تحقـق المقصود من بيان اختلاف المدرسـتين في تناول المسـائل الأصوليـة. والذين كتبوا في تاريخ الفقه يقسّـمون مدارس الفقه إلى مدرسـتين: مدرسـة أهل الحديث، ومدرسـة أهل الرأي؛ مع أن أصحاب هاتين المدرسـتين هم فقهاء المذاهب الأربعة؛ **فهل نلغي هذا التقسـيم ونقول بتقسـيم المدارس إلى أربع بحسـب المذاهب؟** هذا شـيء وذاك شـيء آخر.

م	الخطوة			التطبيق
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	البناء اللغوي؛ من حيث:	وضوح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	العلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ حيث: - أطلقوا على طريقة الحنفية «طريقة الفقهاء»؛ لأنهم بنوا أصولهم على فروع الفقه، فاشتقوا لهم من هذا الفن اسمًا. - وأطلقوا على طريقة الجمهور «طريقة المتكلمين»؛ لأنهم جردوا صور مسائل الأصول عن فروع الفقه، ومالوا إلى الاستدلال العقلي ما أمكن.
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	البناء اللغوي؛ من حيث:	صحة البناء الصرفي	البناء الصرفي للمصطلحين صحيح
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	البناء اللغوي؛ من حيث:	الفصاحة والعجمة	المصطلحان فصيحان على قواعد اللغة
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	الدلالة من حيث:	المطابقة للمطلوب	مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" لا يطابق المطلوب، فكثيرا ما يُعطف على مصطلح "المتكلمين" في كتب الأصول: الشافعية أو المالكية، مع أن الشافعية والمالكية هم من المتكلمين، وربما عطفوا على مصطلح "الفقهاء": الحنفية والشافعية، والشافعية في مصطلحهم غير داخلين في مصطلح الفقهاء
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	الدلالة من حيث:	الوضوح	مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" غير واضح بنفسه، ويفتقر إلى شرح وبيان، فهو منتقد من هذا الوجه
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	الدلالة من حيث:	أُحادية الدلالة	مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" ينصرف إلى عدّة مدلولات؛ فالفقهاء والمتكلمون موجودون في كل المذاهب المتبوعة، فهو منتقد من هذا الوجه
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	الدلالة من حيث:	الشمول والاستيعاب	مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" غير شامل ولا مستوعب، فهو منتقد من هذا الوجه
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	استعمال المصطلح؛ من حيث:	الاطراد في استعماله	مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" غير مطرد؛ فالفقهاء يطلق على جميع فقهاء المذاهب، وقد يطلق بإطلاقات خاصة، فهو منتقد من هذا الوجه
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	استعمال المصطلح؛ من حيث:	الشيوع والرواج بين أهل التخصص	شاع مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" بعد ابن خلدون، خصوصًا في مطلع القرن الماضي، ولم يكن معروفاً قبل ابن خلدون
٣	تحديد موضع النقد في المصطلح؛ بالنظر في	استعمال المصطلح؛ من حيث:	توظيف المصطلح في التقرير الفقهي أو الأصولي	يستعمل المصطلح عادة في تقسيم المناهج الأصولية في التأليف
٤	تقرير حال المصطلح من حيث كونه منتقدًا أو سالِمًا من النقد			مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" منتقد من عدة أوجه كما تقدم
٥	تصحيح المصطلح إنْ كان مشتملًا على خلل بـ:	استدراك ما وقع فيه من خطأ		مصطلح "الفقهاء والمتكلمون" غير دقيق، ويكفي عنه تسمية كل مذهب من المذاهب الأربعة باسمه المعروف، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
٥	تصحيح المصطلح إنْ كان مشتملًا على خلل بـ:	مراجعة مصطلحات المذاهب في الباب		بمراجعة مصطلحات المذاهب في الباب نجد أنهم يستعملون أسماء مذاهبهم في تمييز منهجهم الأصولي عن منهج غيرهم، كما في مقدمات مؤلفات أصول الفقه وتضاعيف مباحثه، وإن كان هناك من الأصول ما هو مشترك بينها جميعا
٥	تصحيح المصطلح إنْ كان مشتملًا على خلل بـ:	تحديد البديل المناسب		البديل هو نسبة منهج التأليف في الأصول إلى المذهب نفسه، فيقال: أصول الحنفية، وأصول المالكية، وأصول الشافعية، وأصول الحنابلة، وأصول الظاهرية

١٠ مهارة التفريق بين المصطلحات الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التمييز بين المصطلحات الفقهية المتشابهة.

خطوات المهارة

١. تعيين المصطلحين المتشابهين.
٢. تحرير مفهوم كل مصطلح. (ينظر مهارة تحرير المصطلح الفقهي)
٣. تحديد أوجه التشابه بين المصطلحين.
٤. تحديد أوجه الاختلاف بين المصطلحين.
٥. تحرير موجب الفرق.
٦. التدليل على صحة الفرق، بالنظر في:
- استعمالات المفردة في النصوص، وكلام الفقهاء.
- نص بعض العلماء على التفريق بينهما.
- تعريف كل منهما ومحترزات كل تعريف.
- ما ينطبق عليه كل منهما.
- نقيض كل منهما.

٧. اختبار صحة الفرق؛ بالنظر في:
- كتب الفقه.
- كتب المصطلح الفقهي.

٨. تقرير الفرق بين المصطلحين.

المثـــال

مسألة: التفريق بين الجَعَالَة والإجارة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(الفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

الثاني: أن الجعالة عقد جائز، فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر، بخلاف الإجارة؛ فإنها عقد لازم، فإذا دخل فيها مع الغرر، لزمه ذلك.

الثالث: أن الإجارة إذا قدّرت بمدة، لزمه العمل في جميعها، ولا يلزمه العمل بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، فربما عمله قبل المدة. فإن قلنا: يلزمه العمل في بقية المدة، فقد لزمه من العمل أكثر من المعقود عليه. وإن قلنا: لا يلزمه، فقد خلا بعض المدة من العمل إن انقضت المدة قبل عمله، فألزمناه إتمام العمل، فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها. وإن قلنا: لا يلزمه العمل، فما أتى بالمعقود عليه من العمل، بخلاف مسألتنا؛ فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة، إن أتى به فيها استحق الجعل، ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا شيء له إذا ثبت هذا، فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك؛ لأنه عوض يستحق بعمل، فلا يستحقه من لم يعمل، كالأجر في الإجارة). المغني لابن قدامة (٦/٩٤ - ٩٥).

«فصل: والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وما كان عوضًا في الإجارة جاز أن يكون عوضًا في الجعالة، وما لا فلا، وفي أنّ ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه، فإن كان مما يتعدى نفعه كالأذان والإقامة والحج، ففيه وجهان[1]، كالروايتين في الإجارة». المغني (٦/٩٦).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين المصطلحين المتشابهين	الجعالة والإجارة
٢	تحرير مفهوم كل مصطلح	الجَعَالَة: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا. الإجارة: بيع المنافع.
٣	تحديد أوجه التشابه بين المصطلحين	تشبه الجعالة الإجارة في: - الحاجة إليهما. - كونهما عوض منفعة مباحة. - ما كان عوضًا في الإجارة، جاز أن يكون عوضًا في الجعالة، وما لا فلا. - يستحق الجعل بالعمل، كالأجرة في الإجارة. - ما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه. - لا يجوز أخذ العوض فيهما فيما لا يتعدى نفعه من القُرَب.
٤	تحديد أوجه الاختلاف بين المصطلحين	تختلف الجعالة عن الإجارة فيما يلي: - الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم. - تجوز الجعالة مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة. - تجوز الجعالة مع جهالة العوض، بخلاف الإجارة. - استحقاق الجعل بتمام العمل وتسليمه، بخلاف الأجرة. - تصح الجعالة بالإرادة المنفردة بخلاف الإجارة من عاقدين معلومين.
٥	تحرير موجب الفرق	صفة العقد اللزوم في الإجارة، والجواز في الجعالة.

(١) والمعتمد: يجوز. ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/٣٩٥).

م	الخطوة		التطبيق
٦	التدليل على صحة الفرق، بالنظر في:	استعمالات المفردة في النصوص، وكلام الفقهاء	دلت النصوص على التفريق بينهما ومن ذلك: - قوله تعالى في الجعالة: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ فالعامل غير معروف، والعمل مجهول، والمدة غير محددة. - وفي حديث أبي سعيد في الرقية، **«قالوا: أو تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيع شياه»**. ووجه الدلالة منه كالآية. - **وقوله تعالى في الإجارة:** ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾، فالمتعاقد معروف، والعمل موصوف، والزمن محدد.
		نص بعض العلماء على التفريق بينهما	نص ابن قدامة في المغني على الفرق بينهما
		تعريف كل منهما ومحترزات كل تعريف	–
		ما ينطبق عليه كل منهما	–
		نقيض كل منهما	–
٧	اختبار صحة الفرق؛ بالنظر في:	كتب الفقه	الفروق المذكورة قررها الفقهاء في كتبهم في الجملة، وثمة خلاف في بعضها بين المذاهب، ينظر: المغني؛ لابن قدامة (٦٩/٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٠)، جواهر العقود للسيوطي (٢٣٨/١)، كشاف القناع (٢٠٣/٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٢١، ٣١)
		كتب المصطلح الفقهي	ينظر: شرح حدود ابن عرفة؛ للرصاع المالكي (٤٠٥)
٨	تقرير الفرق بين المصطلحين		الجعالة أوسع من الإجارة؛ جائز في الأولى: الغرر، ولا تضره جهالة العامل والعمل والمدة، والثانية: عقد لازم، يبطلها الغرر الفاحش، وتفسدها الجهالة

II مهارة تحرير نقل المذهب

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تقرير مذهب الإمام، وتحرير طرق نقل الخلاف، والترجيح بين المنقول عنه

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. حصر الأقوال في المسألة من جهة كونها:
- قولًا لإمام المذهب.
- رواية.
- وجهًا.
- احتمالًا.
- المذهب.
٣. فحص الأقوال من حيث:
- موافقة أصول الإمام.
- قوة المدرك.
- كثرة القائلين.
٤. اختبار تحرير الأقوال بمراجعة:
- الكتب التي تعتني بتصحيح المذهب.
- كلام المحقّقين في المذهب.
٥. الترجيح بين الأقوال في المذهب.

المـثـــال

مسألة: حكم عزل القاضي قبل علمه.

علّق المرداوي رحمه الله على قول ابن مفلح رحمه الله: " وفي عزله قبل علمه وجهان" بقوله:

«اعلم أن الأصحاب اختلفوا في محلّ هذين الوجهين:

فبناهما: صاحب الهداية والمستوعب والمقنع والمحرر والشرح وابن مُنَجًّا وغيرهم: على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه.

وقال القاضي أيضًا: فيكون المرجح على هذه الطريقة عزله على ما تقدم في باب الوكالة.

والمصنف قد أطلق الخلاف هناك أيضًا، وذكرهما من غير بناء صاحب المذهب والرعايتين والنظم والحاوي والمصنف هنا وغيرهم؛ فيحتمل: أن يكون كلامهم محمولاً على ما صرح به أولئك، ويحتمل: أن يكون الخلاف من غير بناء.

إذا عُلم ذلك؛ فأطلَق الخلاف هنا في المذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم:

أحدهما: ينعزل. صحّحه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وغيرهم.

والوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه. صحّحه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره.

قال في التلخيص: لا ينعزل قبل العلم بالعزل بغير خلاف، وإن انعزل الوكيل.

ورجّحه الشيخ تقي الدين، وقال: هو المنصوص عن أحمد. قال: لأن في ولايته حقًّا للّه تعالى، وإنْ قيل: إنه وكيل، فهو شبيه بنَسخ الأحكام، وهي لا تثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح، بخلاف الوكالة المحضة. وأيضًا: فإنّ ولاية القاضي العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكالة. انتهى».تصحيح الفروع (١١/١٢٥)

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم عزل القاضي قبل علمه
٢	حصر الأقوال في المسألة من جهة كونها:	قولًا لإمام المذهب	نص الإمام أحمد على عدم انعزال القاضي قبل علمه؛ فيما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية
		روايةً	–
		وجهًا	وجهان للحنابلة: - انعزال القاضي قبل علمه. - عدم انعزال القاضي قبل علمه.
		احتمالًا	–
		المذهب	المذهب عند المتأخرين: عدم عزل القاضي قبل علمه
٣	فحص الأقوال مِن حيث:	موافقة أصول الإمام	–
		قوة المدرك	- في ولاية القاضي حق لله، فلا ينعزل بمجرد العزل. - ولأنّ فيه شَبهًا بنسخ الأحكام، وهي لا تثبت قبل بلوغ الناسخ. - ولأن في عزله مفسدة إبطال العقود والفسوخ؛ فتعظم البلوى.
		كثرة القائلين	–
٤	اختبار تحرير الأقوال بمراجعة:	الكتب التي تعتني بتصحيح المذهب	تصحيح الفروع للمرداوي
		كلام المحققين في المذهب	رجّح ابن حمدان وابن تيمية والمرداوي: عدم انعزال القاضي قبل علمه

١٢ مهارة الكشف عن تطور المصطلحات

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد التغيرات التي طرأت على المصطلح الفقهي في استعمال الفقهاء.

خطوات المهارة

١. تعيين المصطلح الفقهي.

٢. حصر موارد المصطلح في كلام الفقهاء؛ باستقراء:

- كتب المصطلحات اللغوية والفقهية.
- كتب الفقه المذهبي، وذات الخلاف العالي.
- كتب المناظرات والردود الفقهية.
- كتب أصول الفقه.
- كتب التفسير.
- كتب شرح الحديث.
- كتب غريب القرآن والحديث.

٣. حصر معاني المصطلح في الموارد السابقة.

٤. التحقق من وجود التفاوت في استعمال المصطلح؛ بالنظر في:

- تعريفات العلماء للمصطلح.
- الفروع الفقهية التي بنيت على المصطلح.

٥. تحرير التفاوت في استعمال المصطلح؛ من حيث:

- توسيع دلالة المصطلح أو تضييقها.
- الاختلاف في مجال عمل المصطلح.
- إبقاء المصطلح في موضوعه أو نقله.

٦. ترتيب استعمالات المصطلح بحسب التدرج التاريخي.

٧. صياغة التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

المثــال

مسألة: تطور مصطلح النقود.

تعريف النقود:

النقود لغة: جمع نقد. ونقده الدراهم ونقد له الدراهم، أي: أعطاه إياها، فانتقدها، أي: قبضها. ويثنى على «النقدين»، وهو الذهب والفضة، جاء في التاج: «وكل شيء فهو عرْض سوى النقدين، أي: الدراهم والدنانير فإنهما عين». وعند المتأخرين النقد: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به.

والنقود في الاصطلاح تأتي بمعان:

الأول: الدراهم والدنانير.

الثاني: اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، وكذا غيرها مما يعامل به الناس، قال السرخسي في المبسوط: «إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود». فباين بين الفلوس وبين النقود، وأثبت التعامل بكليهما.

والفلوس: جمع فلس، وهي قطع معدنية مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة.

قال الفقهاء في باب القراض والمضاربة: يشترط في رأس المال أن يكون نقدًا، وهو الدنانير والدراهم المضروبة باتفاق، والفلوس على خلاف.

فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله، ليست الفلوس نقودًا، لكن تقوم مقامها دون أن تأخذ كل أحكامها.

الثالث: أنه اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل، سواء أكان من ذهب أم فضة أم نحاس أم جلود أم ورق أم غير ذلك إذا كان يلقى قبولًا عامًّا.

وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

ومن الأخير استعمالهم «السكة»، وهي حديدة كُتِب عليها، تُضرَب عليها الدراهم، ثم قيل للدراهم المضروبة: سكّة؛ لأنها ضربت بها. والمسكوكات (ويقال أيضًا: المصكوكات)، وهي: العملات المعدنية المضروبة من النقدين أو غيرهما.

وهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى وقت في الدولة الواحدة أحيانًا، والسكّة أعم من النقود.

- **ورودهما - النقدين - في كلام الشارع:**

قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] قال ابن عباس: **«كان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم»**؛ ضُربت بطابع ملكهم، فأرسلوا أحدهم يأتيهم بطعام، فلما أخرج درهما فنظروا إليه، فأنكروه وأنكروا الدرهم. وقالوا: من أين لك هذا؟ هذا من وَرِق غير هذا الزمان، وهي نقود غير موجودة في هذا اليوم، وإنما كانت موجودة قبل هذا الوقت بمدة طويلة، ودهر داهر...

وتواتر عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره إجازة التعامل بالدنانير والدراهم، ومن ذلك ما ورد في زكاة الوَرِق عند البخاري من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس**

فيما دون خمسة أوسق صدقة»، قال ابن بطال: قال أبو عبيد: «الأوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهما كيلًا، ولم يجز أن تكون الأوقية على عهد النبي ﷺ مجهولة القدر، ثم توجب الزكاة فيها، ولا يعلم مقدار وزنها»، قال: «وكانت الدراهم غير معلومة إلى زمن عبد الملك، فجمعها وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل»، وقوله: «وكانت الدراهم غير معلومة»، يريد: لم يكن عليها نقش، وإنما كانت قطع فضة غير مضروبة، ودراهم من ضرب الروم، فكره عبد الملك ضرب الروم، وردّها إلى ضرب الإسلام. شرح البخاري ٣/٤٤٥.

وذكر الخطابي بعض مراحل النقد في «معالم السنن»، بدأ بما وجد النبي ﷺ الناس، ثم ما صنعه بنو أمية من جمعهم في ضرب الدراهم بين البغلية والطبرية، ثم ضرب الدينار في عهد عبد الملك بن مروان.

-ورودهما في كلام الفقهاء:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠ مع شرحها درر الحكام ١/١١٧: («النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة»؛ سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان).

وأما في غير المسكوكين، فمنه قول الزرقاني في شرح مختصر خليل: «استعمال النقد في جدار وسقف»؛ يقصد الذهب والفضة. وفي نهاية المحتاج: «شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقدا، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين، وقول صاحب الفروع من الحنابلة: «لا يصح وقف قنديل نقد، ويزكيه ربُّه». (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/١٧٢ - ١٧٣).

التطور التاريخي للنقود:

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة، ولكن هذا الطريق كان فيه من النقائص ما منع من استعمالها كطريق عام يصلح في كل زمان ومكان، فراج بعد ذلك نظام آخر يسمى «نظام النقود السلعية»؛ ذلك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة؛ كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود وما إلى ذلك. ثم انتقل الناس في مرحلة ثالثة إلى استعمال الذهب والفضة كأثمان في المبادلات؛ لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني؛ ولسهولة حملها وادخارها، حتى أصبح هذان المعدنان عيارًا للقيمة يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار. وهذا النظام النقدي يسمى **«نظام النقود المعدنية»**، وقد مرت عليه تطورات لخصت كما يلي:

ففي البداية استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية، وكان التعامل بهما يتم بالوزن.

ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطع الاسمية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة، وهذا النظام يسمى **«نظام قاعدة الوَرِق»**.

ثم إن القطع النقدية، سواء كانت من الذهب أم من الفضة، وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى السلع النقدية، ولكنها في جانب آخر يسهل سرقتها في نفس الوقت، فكانت تودع الكميات الكبيرة منها عند بعض الصاغة والصيارفة، وكان هؤلاء الصاغة والصيارفة عندما يقبلون هذه الودائع، يسلمون المودعين أوراقًا كوثائق أو إيصالات لتلك الودائع، ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة، صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند البياعات، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقدًا، يسلم إلى البائع ورقًا من هذه الإيصالات، وكان البائع يقبلها ثقة بالصاغة الذين أصدروها.

فهذه هي بداية الأوراق النقدية، ولكنها في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم الناس قبولها، وإنما كان

المرجع في قبولها وردها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

ولما كثر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تسمى **«البنكنوت»**، ويقال: إن بنك «استاك هوم» بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية.

وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب بنسبة مائة في المائة، وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب.

ثم واجهت الحكومات مشاكل تمويل مشاريعها في السلع والحرب مع قلة ريعها، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية، تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندهم؛ لتستعملها في سد حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئًا فشيئًا، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة في المائة إلى نسبة أدنى بكثير.

ثم في سنة ١٩٣١م منعت حكومة بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا، وفي ١٩٧١ واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضًا، وذلك للخامس عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧١م وبهذا قد قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب.

وهكذا أصبح الذهب خارجًا عن نطاق النقود بتاتًا، **وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية** تحتل مكانه من كل ناحية. **وأن الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهبًا ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء فرضية.**

أثر تغير النقد على الأحكام الفقهية:

ومن الأحكام التي ارتبطت بواقع هذا التطور للنقود ارتباطا واضحًا:

أ - باب زكاة النقدين (نصاب الزكاة).

ب - أقل المهر.

ح) المعاملات المالية.

ومما سبق عرضه أمكن تقسيم النقود إلى نوعين:

أولا: النقود الخلقية:

النقود الخلقية التي استعملت في العصور الإسلامية نوعان، هما:

أ - الدينار: وهو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال.

ب - الدرهم: وهو اسم للمضروب من الفضة.

ثانيا: النقود الاصطلاحية:

النقود الاصطلاحية، وهي:

أ - الفلوس، وهي حالان:

الأولى: أن تكون رائجة، وفي هذه الحال: هل يكون لها حكم النقدين أو لا؟ خلاف بين العلماء بين عدّها مثلها أو الحكم لها بقيمتها.

الثانية: ألا تكون رائجة، وفي هذه الحال لا يكون لها حكم النقدين اتفاقًا.

ب - الدراهم الغالبة الغش، وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوبًا، والغش فيها غالبًا، فهذه عند الحنفية لها أحكام الفلوس لا أحكام الذهب والفضة اعتبارا بالغالب، أما عند غير الحنفية فينظر إلى القدر الذي فيها من الفضة، فتجرى عليه أحكام النقدين.

ج - النقود الورقية: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حلّت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم، وقد أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق الإمام مالك، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه، فقال: «لو أن الناس أجازوا بينهمِ الجلود حتى تكون لها سِكةٌ وعينٌ لكرهتُها أن تباع بالذهب والورِق نَظِرة»، وقال في موضع: «لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورِق نَظِرة».

وهذه الأخيرة، والمسماة بـ: «العملة الورقية» أو «أوراق العملة» لها جهتان:

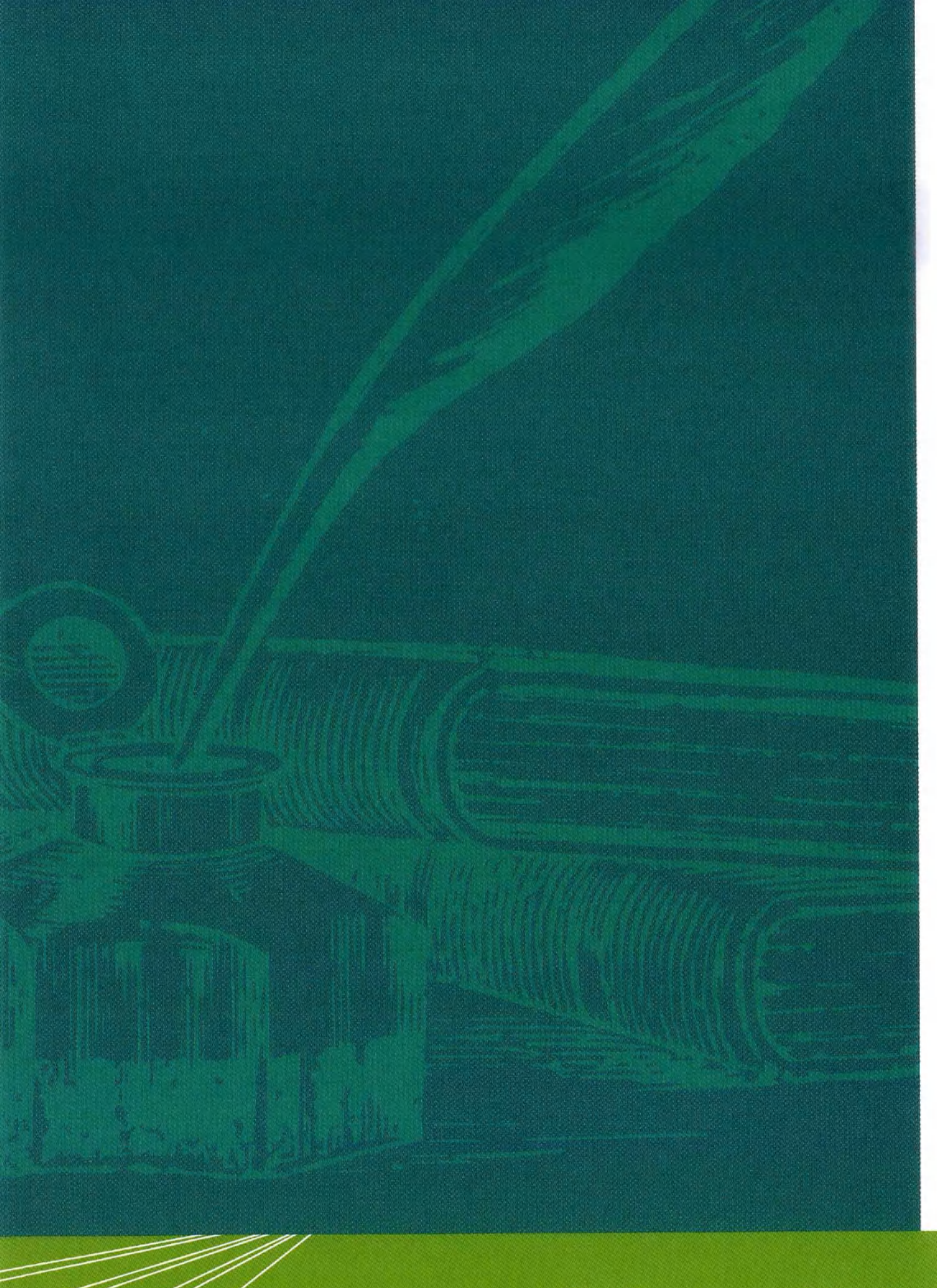
الأولى: أنها يتعامل بها في البيوع والإيجارات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد ألزمت الدول جميع الناس لقبولها في اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع لدائن في القانون اليوم أن يمتنع من قبولها في اقتضاء دينه. ومن هذه الجهة صارت هذه الأوراق أثمانًا عرفية.

والجهة الثانية: أنها وثيقة مِن قِبَل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة تخالف الأثمان العرفية المسكوكة؛ فإنّ الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة ينبغي اعتبارها كسندات لديون، أو وثائق مالية أخرى.

ولم تبق النقود الورقية الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي، وإنما صارت أثمانًا رمزية يعبر عنها الفقهاء بكلمة «الفلوس النافقة»؛ فإن الفلوس النافقة تكون قيمتها الاسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية، فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الاسمية أضعاف قيمتها الذاتية، وجرى بها التعامل العام فيما بين الناس، دون أيما فرق بينهما وبين الفلوس النافقة، حتى لا توجد العملة المعدنية اليوم - ولو رمزية - إلا نزرًا قليلًا. [بتصرف من بحث: أحكام الأوراق والنقود، العثماني، محمد تقي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)].

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المصطلح الفقهي		النقود
٢	حصر موارد المصطلح في كلام الفقهاء؛ باستقراء:	كتب المصطلحات اللغوية والفقهية	ورد مصطلح النقود في المصادر الآتية: - المطلع. - التعريفات للبركتي. - غريب الحديث للخطابي. - تحرير ألفاظ التنبيه. - تهذيب اللغة. - مقاييس اللغة. - تاج العروس. - المعجم الوسيط.
		كتب الفقه المذهبي، وذات الخلاف العالي	ورد مصطلح النقود في كتب الفقه الآتية: - المبسوط. - مسائل ابن رشد. - شرح العزيز. - روضة الطالبين. - الاختيارات. - كشاف القناع. - مجلة مجمع الفقهي الإسلامي.
		كتب المناظرات والردود الفقهية	-
		كتب أصول الفقه	ورد مصطلح النقود في كتب الأصول الآتية: - أصول الشاشي. - الفروق للقرافي. - شرح تنقيح الفصول للقرافي. - كشف الأسرار للبخاري. - القواعد لابن رجب.
		كتب التفسير	ورد مصطلح النقود في كتب التفسير الآتية: - تفسير الطبري. - تفسير القرطبي. - تفسير الرازي. - تفسير القاسمي.
		كتب شرح الحديث	ورد مصطلح النقود في الشروح الآتية: - معالم السنن للخطابي . - شرح ابن بطال على صحيح البخاري.
		كتب غريب القرآن والحديث	ورد مصطلح النقود في المصادر الآتية: - غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
٣	حصر معاني المصطلح في الموارد السابقة		ورد مصطلح النقد في الموارد المذكورة أعلاه بالمعاني الآتية: - الذهب والفضة. - الفلوس. - الورق النقدي.

م	الخطوة		التطبيق
٤	التحقق من وجود التفاوت في استعمال المصطلح؛ بالنظر في:	تعريفات العلماء للمصطلح	يوجد تفاوت في استعمال الفقهاء للمصطلح بحسب التطور التاريخي لمفهوم النقد، ومن استعمالاتهم لمصطلح النقد ما يأتي: - هي الذهب والفضة خاصة. - هي الذهب والفضة والفلوس المضروبة من معدن سوى الذهب والفضة من نحاس أو غيره. - هي الذهب والفضة والفلوس والعملة الورقية.
		الفروع الفقهية التي بنيت على المصطلح	وقع التفاوت بين الفقهاء في المسائل التالية بناء على اختلافهم في تعريف النقود: - جريان الربا فيما يدخل في مسمى النقود. - وجوب الزكاة فيها. - جواز جعلها رأس مال السلم. - صحة جعلها معيارًا لتقويم الأموال. - تقدير نصاب القطع في السرقة بها. - تقدير النفقات والديات بها.
٥	تحرير التفاوت في استعمال المصطلح؛ من حيث:	توسيع دلالة المصطلح أو تضييقها	اتسع مسمى النقود عبر التاريخ بحسب المراحل الآتية: الأولى: كان محصورًا في الذهب والفضة. الثانية: اتسع ليشمل الفلوس. الثالثة: اتسع ليشمل العملة الورقية.
		الاختلاف في مجال عمل المصطلح	
		إبقاء المصطلح في موضوعه أو نقله	لم ينقل مصطلح النقود عن موضوعه إلى موضوع آخر
٦	ترتيب استعمالات المصطلح بحسب التدرج التاريخي		١. الذهب والفضة. ٢. الفلوس. ٣. العملة المعدنية. ٤. العملة الورقية.
٧	صياغة التطور الدلالي للمصطلح الفقهي		كانت دلالة مصطلح "النقود" قاصرة في بداية التشريع الإسلامي على الدينار الذهبي والدرهم الفضي، ثم اتسع ليشمل الفلوس، ثم اتسع ليشمل العملة المعدنية، ثم انتهت إلى العملات الورقية



زمرة المسائل

مهارات التصوير

١٣ مهارة تصوير المسائل

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على توضيح المسألة؛ بتحديد ماهيتها، وأقسامها، وتسمية أطرافها، وبيان العلاقة بينهم.

خطوات المهارة

١. تحديد المسألة.
٢. حصر موارد المسألة، بـ:
- مراجعة كتب اللغة والمصطلحات ولغة الفقه.
- استقراء نصوص الشارع.
- استقراء نصوص الفقهاء.
- مراجعة البحوث والكتب التي بحثت المسألة.
٣. فحص ماهية المسألة؛ بالنظر في:
- اسمها الشرعي أو الفقهي، من حيث مادته واشتقاقه اللغوي.
- تحديد أقسامها.
- تحديد أطرافها.
- تحديد طبيعة الأحكام والالتزامات الحاصلة بينهم.
٤. صياغة الصورة المناسبة.
٥. اختبار الصورة المقترحة، بعرضها على:
- الأدلة.
- أهل الاختصاص.
٦. الصياغة النهائية لصورة المسألة.

المثـــال

مسألة: تصوير الاستصناع وبيان معناه.

قال الكاساني رحمه الله:

أما صورة الاستصناع، فهي: أن يقول إنسان لصانع - مِن خَفّاف أو صَفّار أو غيرهما-: اعمل لي خُفًّا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبيّن نوع ما يعمل، وقدْره، وصفته، فيقول الصانع: نعم.

وأما معناه، فقد اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: هو مواعَدة، وليس ببيع.

وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح.

قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمّة.

وقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة شُرِط فيه العمل.

وأما جوازه؛ فالقياس: أنْ لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السَّلَم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخّص في السَّلَم، ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢)

ونصت المادة (٣٨٨) من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي:

(إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشًا، وقَبِل الصانع ذلك؛ انعقد البيع استصناعًا).

قال الحطّاب: (قال في المدوّنة: من استصنع طَستًا أو قَلَنْسُوة أو خُفًّا أو غير ذلك مما يُعمَل في الأسواق بصفة معلومة؛ فإنْ كان مضمونًا إلى مثل أَجَل السَّلَم ولم يشترط عمل رجُل بعينه ولا شيئًا بعينه يعمله منه؛ جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين. فإنْ ضرب لرأس المال أجَلًا بعيدًا؛ لم يجز وصار دَينًا بِدَين. وإنْ اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معيّنة أو عمل رجُل بعينه؛ لم يجز وإنْ نقده؛ لأنّه غرر لا يدري أسلم إلى ذلك أم لا، ولا يكون السلف في شيء معين). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٩).

قال الدّردير: (إنّ استصناع سيف أو رِكَابٍ مِن حَدَّاد، وسُرُج مِن سُروجي، أو ثوب من حيّاك، أو باب من نجّار، على صفة معلومة، بثمن معلوم؛ يجوز، وهو سَلَم تشترط فيه شروطه). الشرح الصغير (٣/٢٨٧).

قال النووي: (يجوز السَّلَم في الزجاج والطين والجص والأبنية والأواني؛ فيذكر نوعها، وطولها، وعرضها، وغلظها). روضة الطالبين (٤/٢٧ - ٢٨).

قال الدَّمِيري: (أمّا استصناع النِّعال .. فلا يجوز إلا كما نصّ عليه الشافعي ﷺ في «الأم»، وهو: أن يشتري النعلين والشِّراك وجميع ما يعمل نعلًا ثم يستأجر على الحذو، وكذلك حكم استصناع الأواني).النجم الوهّاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٥٧).

قال ابن مفلح: (ذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السَّلَم). الفروع وتصحيح الفروع (٦/١٤٧)[1].

قال مصطفى كمال التارزي: (الحنفية هم الذين يجيزون عقد الاستصناع، وهو عندهم عقد مستقل عن عقود البيع، ولكنه فَقَدَ بعض مستلزمات البيع؛ لأنه أشبه السَّلَمَ من جهة؛ إذْ هو كالسَّلَم: بيع آجل بعاجل، لكنّه يفترق عن السَّلَم بأمور:

أولًا: لا يجب في الاستصناع تعجيل الثمن، بينما يجب في السلم التعجيل.

ثانيًا: لا يجب في الاستصناع بيان مدة الصنع والتسليم، بينما يجب ذلك في السلم.

ثالثًا: لا يجب كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، بينما هو مشروط في السلم.

ويشبه الاستصناع الإجارة من جهة أخرى؛ مِن حيث إنّ الاستصناع بيعُ عملٍ كالإجارة، وبهذا نعلم أنّ للاستصناع شبهًا

(١) واعتمده بنصه الحجاوي في الإقناع (٢/٦٦).

بالإجارة مِن حيث إنّ فيه طلب الصنع، وهو العمل، وشبهًا بالبيع مِن حيث إن المقصود منه العين). مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٢/ ٥٧٩).

قال علي القرة داغي: (إن الاستصناع الذي هو خاص مستقل: هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء معين موصوف في الذمة خلال فترة محددة، وسواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجودًا أثناء العقد أم لا.

وبعبارة موجزة: إن محل عقد الاستصناع هو «العمل والعين من الصانع»، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢/ ٣٥٠).

وقال سعود الثبيتي: (أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية ....وللاستصناع فوائد عظيمة لعل من أهمها:

١. القضاء على البطالة ...ويحصل التكامل بين الخبرات ورأس المال ...
٢. تحقيق الاستقرار الاقتصادي ...
٣. إشباع الحاجات ...إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء لا يجده في الأسواق على الصفة التي يرغبها، فإذا استصنعه رفع الحرج عن نفسه...
٤. يعتبر المال الذي سيدفع مصدرًا من مصادر التمويل للصانع والتاجر ...
٥. يضمن المستصنع تقلُّبات الأسعار.
٦. يضمن الصانع عدم ركود السلع عنده ..). مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٢/٦٦٩).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد المسألة		مسألة الاستصناع
٢	حصر موارد المسألة، بـ:	مراجعة كتب اللغة والمصطلحات ولغة الفقه	الاستصناع: طلب الصنع وسؤاله، كما في طلبة الطلبة (١٠٩)
		استقراء نصوص الشارع	حديث: **"أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب"**
		استقراء نصوص الفقهاء	ينظر كلام الكاساني والحطّاب والدَّمِيري وابن مفلح في نص المثال أعلاه
		مراجعة البحوث والكتب التي بحثت المسألة	ينظر نص كلام د. سعود الثبيتي و د. علي القره داغي أعلاه، وهو ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجُدّة

م	الخطوة		التطبيق
٣	فحص ماهية المسألة؛ بالنظر في:	اسمها الشرعي أو الفقهي من حيث مادته واشتقاقه اللغوي	الاستصناع مشتق من مادة (صنع) الدالّة على طلب صنع الشيء
		تحديد أقسامها	ينقسم الاستصناع إلى أنواع باعتبارات مختلفة، ومن أهمها: - الاستصناع محدد المدة وغير محدد المدة. - الاستصناع الذي تحققت فيه شروط السَّلَم والذي لم تتحقق فيه. - الاستصناع الذي يكون المستصنَع منه عين المصنوع بذاته والذي لا يكون كذلك. - الاستصناع الذي يكون المصنوع منه موجودًا أثناء العقد والذي لا يكون موجودًا.
		تحديد أطرافها	**أطراف الاستصناع هما** العاقدان: المستصنع والصانع
		تحديد طبيعة الأحكام والالتزامات الحاصلة بينهم	- **محل عقد الاستصناع:** العمل والعين من الصانع، والثمن من المستصنع. - **أحكام عقد الاستصناع عند الحنفية:** • لا يجب فيه تعجيل الثمن. • لا يجب فيه تحديد مدة الصنع والتسليم. • لا يجب كون المصنوع مما يوجد في الأسواق وقت التسليم. - **الالتزامات في عقد الاستصناع:** • التزام الصانع بصناعة العين الموصوفة في العقد. • التزام المستصنع بدفع الثمن. • التزام العاقدين بشروط العقد؛ إما بشروط السَّلَم عند الجمهور، أو بالشروط الخاصة للاستصناع عند الحنفية.
٤	صياغة الصورة المناسبة		يتعاقد شخص مع آخر على أن يصنع له شيئًا معينًا، بمواصفات محدَّدة في العقد، بثمن محدَّد. ومن صوره المعاصرة: - بيع المنازل على الخارطة. - عقود المقاولات. - شراء الطائرات والباخرات الضخمة.
٥	اختبار الصورة المقترحة، بعرضها على	الأدلة	يدل على صحة تصوير عقد الاستصناع بما سبق ما احتج به بعض الفقهاء: من أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب
		أهل الاختصاص	بعرض الصورة المذكورة أعلاه على كتب أهل الاختصاص، تبين أنها مطابقة لعقد الاستصناع المذكور عند الفقهاء، ينظر بحث د. الثبيتي و د. القره داغي
٦	الصياغة النهائية لصورة المسألة		يتعاقد شخص مع آخر على أن يصنع له شيئًا معينًا، بمواصفات محدَّدة في العقد، بثمن محدَّد

١٤ مهارة التمثيل الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على وضع أمثلة متعدِّدة للمسألة أو القاعدة الفقهيّة أو الأصولية.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة أو القاعدة.
٢. تحديد معنى المسألة أو القاعدة.
٣. تعيين مناط المسألة أو القاعدة.
٤. وضع مثال مُطابِق للمسألة أو القاعدة يتحقَّق فيه المناط.
٥. اختبار المثال بـ:
   - التحقُّق من انطباق أجزائه على أوصاف مناط المسألة أو القاعدة.
   - التحقق من انطباق حكم المسألة على المثال.
   - عرضه على أدلة المسألة أو القاعدة.
   - مقارنته بالأمثلة الأخرى للمسألة أو القاعدة التي ذكرها العلماء.
٦. تقرير المثال.

المـثـال

مسألة: قاعدة ما حَرُم تحريم وسائل يُبَاح للحاجة.

قال ابن القيم رحمه الله في شم الـمُحرِم للطِّيب:

(أما شمُّه مِن غَيرِ مَسٍّ فإنّما حرَّمه مَن حرَّمه بالقياس، وإلّا فلفظُ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعَ معلومٌ فيه يجبُ المصير إليه، ولكنْ تحريمُه من باب تحريم الوسائل؛ فإنّ شمَّه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب[1]، كما يحرم النظر إلى الأجنبية لأنّه وسيلة إلى غيره، وما حَرُمَ تحريم الوسائل فإنّه يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، كما يُبَاح النظر إلى الأَمة الـمُستَامة، والمخطوبة، ومَن شهد عليها، أو يُعامِلُها، أو يَطِبُّها).زاد المعاد (٢/٢٢٣).

وقال أيضًا: (ولـمّا كان النظرُ مِن أقرب الوسائل إلى الـمُحَرَّم، اقتضت الشريعة تحريمَه، وأباحَتْه في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حُرِّم تحريمَ الوسائل؛ فإنّه يُباح للمصلحة الراجحة؛ كما حُرِّمَتِ الصّلاة في أوقات النهي؛ لئلّا تكون وسيلةً إلى التشبُّه بالكفّار في سجودهم للشمس، وأُبِيْحَت للمصلحةِ الراجحة؛ كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وفِعل ذوات الأسباب على الصحيح). روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٩٥).

---

(1) القول بتحريم شم الطيب بلا مس عزاه الباجي مذهبًا لمالك والمعتمد الكراهة فقط وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٣/٣)، ابن عابدين (٢/٥٤٤)، الصاوي على الصغير (٢/٨٣)، مغني المحتاج (٢/٢٩٥)، الغرر للأنصاري (٢/٣٤٥)، مطالب أولي النهى (٢/٣٣٣).

وقال أيضا: (قال الله تعالى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]؛ فلمّا كان غضّ البصر أصلًا لحِفظِ الفرج بدأ بِذِكْرِه، ولمّا كان تحريمه تحريم الوسائل فيُباح للمصلحة الراجحة، ويَحرُم إذا خِيفَ منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة؛ لم يأمر سبحانه بغَضِّه مُطلقًا، بل أمَرَ بالغضِّ منه، وأمّا حِفظ الفرج فواجب بكل حالٍ، لا يُباح إلا بحقِّه؛ فلذلك عَمَّ الأمرَ بحفظه). روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٩٢).

وقال أيضًا: (ما حَرُمَ للذريعة، يُباح للمصلحة الراجحة؛ كما أباحَ مِن المزابنة: العرايا؛ للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مُتفاضِلًا في هذه القصة وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أنّ مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تُعطِّل المصلحة الراجحة لِأَجْلِ المرجوحة، ونظير هذا: جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخُيَلاء فيها؛ إذْ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك: لباسه القَبَاءَ الحريرَ الذي أهداه له مَلِكُ أَيْلَةَ ساعةً ثم نَزَعَهُ للمصلحة الراجحة في تأليفه وجَبْرِه ... ونظير هذا: نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر؛ سدًّا لذريعة التشبُّه بالكفّار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة؛ مِن قضاء الفوائت، وقضاء السُّنَن، وصلاة الجنازة، وتحيّة المسجد؛ لأنّ مصلحة فِعلها أرجح مِن مفسدة النهي) زاد المعاد (٣/ ٤٢٧، ٤٢٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة أو القاعدة		ما حَرُمَ تحريم وسائل؛ فإنّه يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة
٢	تحديد معنى المسألة أو القاعدة		١. ما ورد تحريمه تحريم وسائل أو ذرائع؛ فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة. ٢.وتحرم الوسيلة إذا خِيفَ منها الفساد، ولم يعارضها مصلحة أرجح مِن تلك المفسدة.
٣	تعيين مناط المسألة أو القاعدة		الاحتياج إلى ما حَرُم تحريم وسائل
٤	وضع مثال مُطابق للمسألة أو القاعدة، يتحقّق فيه المناط		إباحة نظر الخاطِب إلى المرأة الأجنبية
٥	اختبار المثال بـ:	التحقُّق من انطباق أجزائه على أوصاف مناط المسألة أو القاعدة	النظر إلى المرأة الأجنبية مُحَرَّم في الأصل تحريم وسائل، فيباح للحاجة، كما إذا تقدَّم رجُل لِخِطْبَتِها
		التحقق من انطباق حكم المسألة على المثال	حكم المسألة منطبق على مسألة إباحة النظر إلى الأجنبية إذا كان بقصد خطبتها
		عرضه على أدلة المسألة أو القاعدة	إباحة النظر للمخطوبة يؤيّده حديث: **"انظر إليها؛ فإنّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكما"**
		مقارنته بالأمثلة الأخرى للمسألة أو القاعدة التي ذكرها العلماء	إباحة النظر للمخطوبة يناسِب أمثلةَ القاعدة، ومنها: ١. إباحة شَمّ الطِّيب للمُحْرِم عند الحاجة. ٢. إباحة صلاة الجنازة في أوقات النهي عن الصلاة. ٣. إباحة العرايا استثناء مِن تحريم المُزَابَنة. ٤. إباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة للمصلحة الراجحة. ٥. إباحة لبس الحرير للمصلحة الراجحة.
٦	تقرير المثال		تحريم النظر إلى الأجنبية من تحريم الوسائل، فيندرج تحت قاعدة (ما كان من باب الوسائل فإنه يجوز للحاجة أو المصلحة الراجحة)، مثل النظر إلى المخطوبة، أو من يشهد عليها، أو يعاملها أو يطبها

١٥ مهارة التقسيم الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استخراج الأقسام والأنواع ونحوها.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة أو الباب.

٢. حصر ما يتعلق بالمسألة أو الباب من:

- الأدلة.
- الأقوال.
- الوقائع.

٣. فحص الأدلة والأقوال والوقائع لاستخراج:

- الصور.
- الحالات.
- الأقسام.

٤. تحديد طريقة التقسيم المناسبة للمسألة أو الباب، وذلك بالنظر في كونه:

- تقسيماً منحصرًا: وهو ما يحصل بالترديد بين المتنافيين، أو قيام الإجماع على الحصر، أو ثبوت الحصر بخبر المعصوم.
- تقسيماً منتشرًا: وهو ما يحصل بالاستقراء التام أو الناقص.

٥. فرز المفردات بحسب طريقة التقسيم المختارة.

٦. اختبار التقسيم بالنظر في:

- كونه جامعًا مانعًا.
- إلغاء الأقسام الطردية والمكررة.
- عرضه على أدلة المسألة أو الباب.
- عرضه على تقسيمات الفقهاء للمسألة أو الباب.

٧. الصياغة النهائية للتقسيم.

المثـــال

مسألة: أقسام الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فصل: وهو [أي الحيوان] ثلاثة أقسام:

طاهر، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الآدمي متطهرًا كان أو محدثًا؛ لما روى أبو هريرة، قال: **لقيني النبي ﷺ وأنا جُنُب، فانخنست منه، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله ! كنت جنُبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن ليس بنجس»**، متفق عليه، وعن عائشة: **«أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب»**. رواه مسلم.

النوع الثاني: ما يؤكل لحمه، فهو طاهر بلا خلاف.

الثالث: ما لا يمكن التحرُّز منه، وهو السِّنَّوْر، وما دونها في الخِلقة؛ لما روت كَبْشَة بنت كعب بن مالك، قالت: «دخل عليَّ أبو قتادة، فسكبت له وَضُوءًا، فجاءت هِرَّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بِنَجَس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات»**.رواه الترمذي وقال: **«هذا حديث حسن صحيح»**. دلّ بمنطوقه على طهارة الهِرَّة، وبتعليله على طهارة ما دونها؛ لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها، فهذا سؤره وعَرَقُه وغيرهما طاهر.

القسم الثاني: نجس، وهو: الكلب والخنزير، وما تولد منهما فسؤره نجس، وجميع أجزائه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً»**. متفق عليه. ولولا نجاسته ما وجب غسله، والخنزير شرٌّ منه؛ لأنه منصوص على تحريمه، ولا يباح [اقتناؤه][1] بحال. وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره؛ لأنه متولد من نجاسة، فكان نجسًا، كولد الكلب.

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع كذلك:

أحدها: سائر سباع البهائم والطير، وفيهما روايتان:

إحداهما: أنها نجسة:

- لأن النبي ﷺ سُئِل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: **«إذا كان الماء قلتين، لم يُنَجِّسه شيء»**، فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما.
- ولأنه حيوان حرم لخبثه [و][2]يمكن التحرز عنه، فكان نجسًا كالكلب.

والثانية: أنها طاهرة:

لما روى أبو سعيد الخُدْرِي:**أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تَرِدُها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غَبَرَ[3] طَهُور»**. رواه ابن ماجَهْ.

---

(١) ما بين حاجزين تحرَّف في المطبوع من الكافي ط. دار الكتب العلمية ١/٤١ إلى: (إنقاذه)، والتصويب من المغني ط. عالم الكتب ١/٤٢ وفيه: (وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه).
(٢) ما بين حاجزين استدركناه من المبدع لابن مفلح الحفيد، ط. دار الكتب العلمية ١/٢٢٢.
(٣) يعني: ما بقي. (حاشية السندي على ابن ماجه ١/١٨٦).

ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض، فقال عمرو: **يا صاحب الحوض! تَرِد على حوضك السباع؟** فقال عمر: **يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنّا نَرِد عليها، وتَرِد علينا**. رواه مالك في الموطأ.

النوع الثاني: الحمار الأهلي والبغل، ففيهما روايتان:

إحداهما: نجاستهما؛ لقول النبي ﷺ في الحُمُر يوم خيبر: **«إنها رِجْسٌ»**. متفق عليه؛ ولما ذكرنا في السباع.

والثانية: أنها طاهرة؛ لأنه قال[1]: (إذا لم يجد غير سؤرهما، تيمم معه)، ولو شك في نجاسته، لم يبح استعماله. ووجهها: ما روى جابر:أنّ رسول ﷺ **سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها»**. رواه الشافعي في **«مسنده»**؛ ولأن النبي ﷺ كان يركب الحمار والبغال، وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة؛ لبيّن لهم نجاستها؛ ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها، فأشبهت الهِرَّ، [فيُحكَم بطهارتها][2]، ويجوز بيعها، فأشبهت مأكول اللحم.

النوع الثالث: الجلّالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة، ففيها روايتان:

إحداهما: نجاستها:

- لأن النبي ﷺ «نهى عن ركوب الجلّالة وألبانها»، رواه أبو داود.

- ولأنها تنجَّست بالنجاسة، والريق لا يطهر.

والثانية: أنها طاهرة؛ لأن الضَّبُع والهِرَّ يأكلان النجاسة، وهما طاهران». الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩/١-٤٢).

وقال رحمه الله في «المغني»: «فصل: الحيوان ضربان:

ما ليست له نفس سائلة، وهو نوعان:

- ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حيًّا وميتًا، وهو الذي ذكرناه.

- الثاني: ما يتولد من النجاسات؛ كدود الحَشِّ وصَرَاصِرِه، فهو نجس حيًّا وميتًا؛ لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا، كولد الكلب والخنزير.

قال أحمد في رواية المَرُّوذِيِّ: صَرَاصِرُ الكنيف والبالُوعة إذا وقع في الإناء أو الحُبّ[3]، صُبّ. وصراصر البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العَذِرة.

الضرب الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما تباح ميتتُه، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حيًّا وميتا، لولا ذلك لم يبح أكله، وإن غيَّر الماءَ لم يَمنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

النوع الثاني: ما لا تباح ميتتُه غير الآدمي؛ كحيوان البر المأكول، وغيره، [وحيوان][4]البحر الذي يعيش في البر، كالضِّفْدِع[5]، والتمساح، وشِبْههما، فكل ذلك ينجُس بالموت، وينجُس الماءُ القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيَّره. وبهذا قال: ابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأبو يوسف.

وقال: مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضِّفْدِع[6]: إذا ماتت في الماء لا تُفسده؛ لأنها تعيش في الماء، أشبهت السمك.

---

(١) يعني أحمدَ، كما صرّح به في المغني ٦٦/١.
(٢) ما بين حاجزين في الكافي ٦٧/١: (ويحكم بطهارته). كذا، وما استظهرناه أشبه بالسياق.
(٣) الْحُبُّ -بِالضَّمِّ-: الْخَابِيَةُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَجَمْعُهُ: حِبَابٌ وَحِبَبَةٌ. الصحاح ١٠٥/١، المصباح المنير ١١٧/١.
(٤) ما بين حاجزين موافق للمغني ٦٢/١ وفي المطبوعة الأخرى: (كحيوان).
(٥) بكسرتين (في الضاد والدال): الذَّكَر، والضِّفْدِعة: الأنثى، ومنهم مَن يفتح الدال، وأنكره الخليل وجماعة. المصباح المنير ٣٦٣/٢.
(٦) كذا في المطبوع من المغني، ولعل الصواب: «الضفدعة»؛ لأنّ السياق مؤنّث، فوجب التأنيث في الضفدع. وفي المخصَّص لابن سِيدَه ٧٧/٥: (الأنثى من الضفادع: ضفدعة). وينظر: المذكر والمؤنث لأبي بكر ابن الأنباري ٩٨/١.

ولنا: أنها تُنَجِّسُ غيرَ الماء، فتُنَجِّسُ الماءَ، كحيوان البر؛ ولأنه حيوان له نَفْسٌ سائلة، لا تباح ميتتُه، فأشبه طيرَ الماء، ويفارق السمكَ؛ فإنه مباح، ولا يُنَجِّسُ غيرَ الماء.

النوع الثالث: الآدمي؛ الصحيح في المذهب أنه طاهر حيًّا وميتًا؛ لقول النبي ﷺ: **«المؤمن لا ينجس»** متفق عليه. وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان، فمات؟ قال: ينزح حتى يغلبهم. وهو مذهب أبي حنيفة، قال: ينجس ويطهر بالغسل؛ لأنه حيوان له نفس سائلة، فنجس بالموت، كسائر الحيوانات.

وللشافعي قولان كالروايتين، والصحيح ما ذكرنا:

-أولا؛ للخبر.

-ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد.

-ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ كسائر الحيوانات التي تنجس.

ولم يفرّق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة.

ويحتمل: أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلَّى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم». المغني (١/٣٤-٣٥).

وقال في تقسيم ثان في المغني:

«والحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالنجس نوعان: أحدهما ما هو نجس، رواية واحدة، وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، فهذا نجس، عينه، وسؤره، وجميع ما خرج منه، روي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي، وأبي عبيد، وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة. وقال مالك، والأوزاعي، وداود: سؤرهما طاهر، يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله.وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره». المغني لابن قدامة (١/٣٥).

<table>
<tr><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="2">تعيين المسألة أو الباب</td><td>أقسام الحيوان من حيث طهارته ونجاسته</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٢</td><td rowspan="3">حصر ما يتعلق بالمسألة أو الباب من:</td><td>الأدلة</td><td>• حديث «إن المؤمن ليس بنجس».
• حديث «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».
• حديث « إذا ولغ الكلب في الإناء».
• حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وقوله:»إنها رجس».
• حديث «نهى النبيﷺعن ركوب الجلالة وألبانها».
• حديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
• حديث «لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غَبَر طهور» في (سؤر السباع).
• حديث: سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».
• ولأن النبي ﷺ كان يركب الحمار والبغل.
• وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة؛ لبيّن لهم نجاستها.
• الإجماع على حلّية مأكول اللحم.
• قياس الأَوْلَى في سؤر الخنزير على سؤر الكلب.
• أثر عمر: «ياصاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنّا نَرِد عليها، وتَرِد علينا»</td></tr>
<tr><td>الأقوال</td><td>- الآدمي طاهر حيًّا وميتًا في المذهب.
- مأكول اللحم طاهر بالاتفاق، وألحق به المتولد من الطاهرات.
- الكلب والخنزير وما تولد منهما؛ فسؤره وجميع أجزائه وكذا ما تولد من النجسات، فهو نجس عند الجمهور.
- سائر سباع البهائم والطير، وفيهما روايتان:
إحداهما: أنها نجسة.
والثانية: أنها طاهرة.
- الحمار الأهلي والبغل، فيهما روايتان:
إحداهما: نجاستهما.
والثانية: طهارتهما.
- الجلّالة، فيها روايتان:
إحداهما: نجاستها.
والثانية: طهارتها.</td></tr>
<tr><td>الوقائع</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٣</td><td rowspan="3">فحص الأدلة والأقوال والوقائع لاستخراج:</td><td>الصور</td><td>–</td></tr>
<tr><td>الحالات</td><td>–</td></tr>
<tr><td>الأقسام</td><td>ثلاثة أقسام بحسب الحكم: نجس، طاهر، ومختلف فيه</td></tr>
</table>

	الخطوة		التطبيق
٤	تحديد طريقة التقسيم المناسبة للمسألة أو الباب، **وذلك بالنظر في كونه:**	تقسيماً منحصراً	تقسيم الحيوان أقسامًا وأنواعًا، باعتبار ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة؛ لأنه أقرب إلى حفظها وضبطها وهذا تقسيم منحصر لكونه ترديداً بين المتنافيين
		تقسيماً منتشراً	–
٥	فرز المفردات بحسب طريقة التقسيم المختارة		القسم الأول: ما ليست له نفْس سائلة، وتحته نوعان: - ما يتولد من الطاهرات. - ما يتولد من النجسات. القسم الثاني ما له نفس سائلة، وتحته ثلاثة أنواع: - ما تباح ميتته. - ما لا تباح ميتته غير الآدمي. - الآدمي.
٦	اختبار التقسيم بالنظر في:	كونه جامعًا مانعًا	التقسيم جامع لأنواع ومفردات الحيوان، ومانع من دخول غيره فيه
		إلغاء الأقسام الطردية والمكررة	–
		عرضه على أدلة المسألة أو الباب	ظهرت صحة التقسيم بعرضه على أدلة الباب من نصوص وإجماعات، وأقيسة، وآثار
		عرضه على تقسيمات الفقهاء للمسألة أو الباب	يشهد للتقسيم المختار، تقسيم الزركشي في «شرحه على مختصر الخِرَقي»، قال هناك: «والحيوانات على ضربين: (أحدهما): ما ليس له نفس سائلة، كالذباب، والعقرب.. ونحو ذلك. (الضرب الثاني): ما له نفس سائلة، وهو على ضربين أيضا ..».
٧	الصياغة النهائية للتقسيم		الحيوان قسمان: **القسم الأول: ما ليست له نفس سائلة**، وهو نوعان: **النوع الأول: ما يتولد من الطاهرات**، فهو طاهر حيًّا وميتًا. **النوع الثاني**: ما يتولد من النجاسات، كدود الحَشّ وصراصره، فهو نجس حيًّا وميتًا. **القسم الثاني: ما له نفس سائلة**، وهو ثلاثة أنواع: **النوع الأول**: ما تباح ميتته، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حيًّا وميتًا. **النوع الثاني**: ما لا تباح ميتته غير الآدمي. **النوع الثالث**: الآدمي.

١٦ مهارة الافتراض الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على ابتكار فروع فقهية في موضوع معين، بفرض أقسام وأنواع ومسائل تندرج تحت وحدة موضوعية واحدة.

خطوات المهارة

١. تحديد الموضوع.

٢. حصر الأقسام المتعلقة بالموضوع.

٣. حصر الجزئيات المطروقة: بجمع المسائل والفروع التي تفرعت منها؛ للكشف عما لم يطرق.

٤. تشقيق الموضوع بفرض:
- الأقسام الممكنة.
- الأنواع الممكنة التي تندرج تحت الأقسام.
- المسائل الممكنة التي تندرج تحت الأنواع.
- مستويات التقسيم الأقل الممكنة؛ إن وجدت.

٥. استخدام أدوات الابتكار العلمي في الافتراض لإنتاج شيء جديد؛ بـ:
- القلب: بجعل أعلى الشيء أسفله.
- العكس: برد الشيء لأوله .
- الإضافة: بإضافة وصف.
- الربط: بأن يربط بين شيئين.
- التكبير: بتكبير الفكرة أو الموضوع أو المسألة.
- التصغير: بتصغير الفكرة أو الموضوع أو المسألة.
- التكثير: بتكثير المعدود.
- التقليل: بتقليل المعدود.
- المقارنة: بالمقارنة بين شيئين.
- الحذف: بحذف وصف أو جزء كلمة.
- الدمج والتركيب: بالدمج بين شيئين.

٦. تحرير الأقسام والأنواع والمسائل؛ من حيث:
- صحة التركيب.
- جودة الصياغة.
- الترابط المنهجي.
- إمكانية الوقوع.

٧. تقرير العنوان المناسب للوحدة الموضوعية الجديدة.



المثـــال

مسألة: أنواع المال.

قال أبو عبد الله الزركشي:

"المال: ما كان منتفعًا به، أي: مستعدًّا لأنْ ينتفع به. وهو: إمّا أعيان، أو منافع. والأعيان قسمان: جماد، وحيوان؛ فالجماد: مال في كل أحواله. والحيوان: ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالًا، كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب؛ وليست مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد، كالبهائم والمواشي؛ فهي أموال" انتهى. المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٢٢).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد الموضوع		أنواع المال
٢	حصر الأقسام المتعلقة بالموضوع		تنقسم الأموال إلى: - أثمان. - أعيان. - منافع.
٣	حصر الجزئيات المطروقة بجمع المسائل والفروع التي تفرعت منها؛ للكشف عما لم يطرق		أقسام الأموال المطروقة: - أثمان؛ ويندرج تحتها: النقود من الذهب والفضة، والأموال المسكوكة، والنقود الورقية. - أعيان؛ ويندرج تحتها: العقار، والمنقول. - منافع؛ ويندرج تحتها منافع الأعيان، ومنافع الأشخاص.
٤	تشقيق الموضوع بفرض:	الأقسام الممكنة	يضاف إلى الأقسام المذكورة أعلاه: - الحقوق. - الخدمات.
		الأنواع الممكنة التي تندرج تحت الأقسام	يندرج تحت الأقسام المذكورة أعلاه الأنواع التالية: - **الحقوق؛ ويندرج تحتها:** الحقوق الفكرية، وبراءات الاختراع، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، وحق الشرب، وحق المجرى، وحق الجوار، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلي، وحق الجلوس. - **الخدمات؛ ويندرج تحتها:** خدمات الصيانة، والاتصالات، والضمان، والتأمين.
		المسائل الممكنة التي تندرج تحت الأنواع	يندرج تحت الأنواع المذكورة أعلاه المسائل التالية: - الحقوق الفكرية؛ ويندرج تحتها: حقوق التأليف، والمواد الصوتية والمرئية. - براءات الاختراع والابتكار؛ ويندرج تحتها: براءات اختراع وابتكار التقنيات الإلكترونية والأجهزة. - العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري؛ ويندرج تحتها: العلامات والأسماء والعناوين التجارية في جميع الأنشطة التجارية والصناعية. - الصيانة؛ ويندرج تحتها: صيانة العقار، وصيانة المنقول. - الاتصالات؛ ويندرج تحتها: خدمات الهاتف، والبث التلفزيوني، والشبكة العنكبوتية. - الضمان؛ ويندرج تحته: ضمان السلع المبيعة، وضمان العقار. - التأمين؛ ويندرج تحته: التأمين التجاري، والتكافلي.
		مستويات التقسيم الأقل الممكنة؛ إن وجدت	–



م	الخطوة		التطبيق
٥	استخدام أدوات الابتكار العلمي في الافتراض لإنتاج شيء جديد؛ بـ:	القلب؛ بجعل أعلى الشيء أسفله	أموال غير عينية؛ كالحقوق، والسمعة، والشهرة
		العكس؛ برد الشيء لأوله	الأوراق المالية (عكس: النقود الورقية) مثل الأسهم والسندات والصكوك المالية.
		الإضافة؛ بإضافة وصف	- أموال رقمية (عملة الإنترنت). - الضمانات المصرفية.
		الربط؛ بأن يربط بين شيئين	- اعتمادات المشاركة. - المشاركة المتناقصة. - الإجارة بالمشاركة بالوقت. - الأوراق التجارية.
		التكبير؛ بتكبير الفكرة أو الموضوع أو المسألة	–
		التصغير: بتصغير الفكرة أو الموضوع أو المسألة	- بطاقات التموين. - بطاقات الشحن بخدمة الاتصالات. - بطاقات الشحن برصيد نقدي مثل رواتب العمال. - الشيك والكمبيالة والسند. - السهم والصك.
		التكثير: بتكثير المعدود	أموال نقدية غير الذهب والفضة: كالأوراق النقدية
		التقليل: بتقليل المعدود	–
		المقارنة: بالمقارنة بين شيئين	أموال مسجلة باسم طرفين
		الحذف: بحذف وصف أو جزء كلمة	–
		الدمج والتركيب؛ بالدمج بين شيئين	- الشيك الإلكتروني. - الكمبيالة الإلكترونية. - بطاقة اتصال هاتفي وخدمة إنترنت.
٦	تحرير الأقسام والأنواع والمسائل؛ من حيث:	صحة التركيب	–
		جودة الصياغة	–
		الترابط المنهجي	–
٧	تقرير العنوان المناسب للوحدة الموضوعية الجديدة		أنواع المال

١٧ مهارة تمييز العلاقة بين مسائل الفقه

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تمييز النِّسَب بين المسائل الفقهية، بحيث يقرر أن العلاقة بينهما: التساوي، أو العموم والخصوص المطلق، أو العموم والخصوص من وجه، أو التضاد، أو التباين.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألتين الفقهيتين.
٢. فحص المسألتين؛بالنظر في:
   - الحكم.
   - الدليل.
   - المناط.
   - النظائر والمسائل المشابهة.
   - الفروع المندرجة تحتهما.
٣. تحديد العلاقة بين المسألتين؛ فإنْ:
   - كانت فروع إحداهما هي فروع الأخرى؛ فالعلاقة: التساوي والتطابق.
   - كانت فروع إحداهما تندرج كلها تحت الأخرى بلا عكس؛ فالعلاقة: العموم والخصوص المطلق.
   - كانت بعض فروع كلٍ منهما تجتمع مع بعض فروع الأخرى؛ فالعلاقة: العموم والخصوص الوجهي.
   - كانتا تلتقيان في قاعدة كبرى، بحيث تكونان قسيمتين، فالعلاقة: التضاد.
   - لم تكن هناك علاقة لفروع إحداهما بفروع الأخرى، فالعلاقة: التباين.
٤. تقرير العلاقة بين المسألتين



المثـــال

مسألة: نقض الوضوء من أكل لحم الإبل.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(قد ثبت في صحيح مسلم: عن جابر بن سَمُرة ﷺ:**أنّ رجُلًا سأل النبيَّ ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟** قال: **«إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم توضأ من لحوم الإبل»**، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **«نعم»**. قال: **أصلي في مبارك الإبل؟** قال: **«لا»**، وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان؛ حديث البراء، وحديث جابر بن سَمُرة، وله شواهد من وجوه أُخَر ...،وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصحّ وأبعد عن المعارض من

أحاديث مسّ الذَّكَر، وأحاديث القهقهة.

وقد قال بعض الناس: إنّه منسوخ بقول جابر: **«كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوءمما مسّت النار»**، لم يفرِّق بين لحم الإبل والغنم؛ إذْ كلاهما في مسّ النار سواء، فلمّا فرّق بينهما؛ فأمر بالوضوء من هذا، وخيّر في الوضوء من الآخَر؛ عُلِم بطلان هذا التعليل. وإذا لم تكن العلّة مسّ النّار، فنَسخ التوضُّؤ من ذلك الأمر لا يوجِب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أوّلًا يُتوضَّأ منها كما يُتوضَّأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نُسِخ هذا الأمر العام المشترك.

فأما ما يختص به لحم الإبل؛ فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخًا، فكيف وذلك غير معلوم؟ يؤيد ذلك: **الوجه الثاني**، وهو: أنّ الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار؛ فإنّه يبيّن فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أُمِر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعُلِم أنّ الأمر بذلك بعد النسخ. **الثالث:** أنه فرّق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضًا، وهذا التفريق ثابت محكَم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما... **الخامس:** أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: **«لا وضوء مما مست النار»**، لم يجز جعله ناسخًا لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنّه لا يُعلَم أنّه قَبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يُعلَم التاريخ، فلم يقل أحد من العلماء أنّه ينسخه؛ بل إمّا أنْ يقال: الخاص هو المقدَّم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإمّا أنْ يتوقَّف، بل لو عُلِم أنّ العام بعد الخاص لكان الخاص مقدَّمًا.

والثاني: أنّه قد بيّنا أنّ هذا الخاص بعد العام، فإنْ كان نسخ كان الخاص ناسخًا، وقد اتفق العلماء على أنّ الخاص المتأخر هو المقدَّم على العام المتقدِّم، فعُلِم باتفاق المسلمين على أنّه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار...

وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ: **«أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»**، وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم، ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة.

ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختص به ويتناوله نيئًا ومطبوخًا، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص، هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه...). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٩٥- ٢٩٨).

وقال:(وأضعف من ذلك قول بعضهم:إنّ المراد بذلك الوضوء اللُّغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم. فإنّ هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود، كما روي: أنّ سلمان قال: يا رسول الله، إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال: **«من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»**؛ فهذا الحديث قد تنوزع في صحّته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمانَ باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول ﷺ بها أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

الثاني: أنه قد فرّق بين اللحمين، ومعلوم أنّ غسل اليد والفم مِن الغَمَر[1] مشروع مطلقًا، بل قد ثبت عنه: **«أنه تمضمض من لبن ثم شربه»**، وقال: **«إنّ له دسما»**، وقال: **«مَن بات وبيده غَمَرٌ، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»**.

---

(١) الغَمَر بالتحريك: الدَّسم. النهاية (٣/ ٣٨٥).

فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم؟!

الثالث: أنّ الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل:

إن كان أمر إيجاب؛ امتنع حمله على غسل اليد والفم.

وإن كان أمر استحباب؛ امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٩٨)[1].

وقال: (أما قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس. فهذا إنما قاله لأنها لحم، واللحم لا يتوضَّأ منه، وصاحب الشرع قد فرّق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرّق بين معاطن هذه ومبارك هذه؛ فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا؛ فدعوى المدَّعي أنّ القياس التسوية بينهما، مِن جنس قول الذين قالوا:﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرّق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: **«الفخر والخيلاء في الفَدَّادِين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم»**، وروي في الإبل: **«أنها جِنّ خُلِقَت من جِنّ»**، وروي: **«على ذروة كل بعير شيطان»**؛ فالإبل فيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذى؛ ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه، فنهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقي فيه قوة شيطانية، وفي الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: **«الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء»**، قال النبي ﷺ : **«فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»**، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل، كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإنّ الفساد حاصل معه؛ ولهذا يقال: إنّ الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار؛ ولهذا **«أمر بالوضوء مما مست النار»**، وهو حديث صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة:أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ. فقيل: إنّ الأول منسوخ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخّر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث، كحديث السويق الذي كان بخيبر؛ فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة. وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب، كالأمر بالتوضؤ من الغضب. وهذا أظهر القولين، وهما وجهان في مذهب أحمد؛ فإنّ النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ، وكلاهما منتف، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب؛ فإن له نظائر كثيرة. وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة؛ فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب وما مسّته النار هو من هذا الباب؛ فإنّ الغضب من الشيطان والشيطان من النار، وأما لحم الإبل، فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم - مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب - دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب؛ ولأن الشيطنة في الإبل لازمة، وفيما مسّته النار عارضة؛ ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر؛ فإنّه جائز؛ لأنه عارض، والحشوش محتضرة؛ فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل. وكذلك الحمّام بيت الشيطان. وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان على أن الحكم مما عقل معناه فيعدّى أوْ ليس كذلك. والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل؛ فالوضوء منها أَولى). مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢- ٥٢٦).

وقال: (ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع؛ فينبني الخلاف فيه على أنّ النقض بلحم الإبل تعبُّدي، فلا يتعدَّى إلى غيره، أو معقول المعنى فيُعطَى حكمه، بل هو أبلغ منه). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٦).

---

(١)الوضوء من أكل لحم الإبل: هو مذهب الحنابلة خلافًا للحنفية والمالكية والشافعية في الجديد. ينظر: اللباب للمنبجي (١/١٢٤)، شرح خليل للخرشي (١/ ١٥٨)، المجموع للنووي (٢/٥٧)، مغني المحتاج (١/١٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١/٢١٦)، شرح المنتهى (١/٧٤).



م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألتين الفقهيتين		- الوضوء مما مست النار. - الوضوء من أكل لحم الإبل.
٢	فحص المسألتين؛ بالنظر في:	الحكم	- مشروعية الوضوء مما مست النار؛ إمّا وجوبًا أو استحبابًا أو أنه منسوخ، على خلافٍ بين الفقهاء - مشروعية الوضوء من أكل لحم الإبل؛ إمّا وجوبًا أو أنه منسوخ، على خلافٍ بين الفقهاء
		الدليل	- دليل الوضوء مما مست النار: حديث جابر ﷺ قال: **«كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»**. - دليل الوضوء من أكل لحم الإبل: حديث جابر بن سَمُرة: قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال ﷺ: **«نعم»**، وثبت من حديث البراء بن عازب.
		المناط	- مناط الوضوء مما مست النار: أكل لحم مسته النار، سواء كان لحم إبل أو بقر أو غنم. - مناط الوضوء من أكل لحم الإبل: أكل لحم الإبل سواء كان نيئًا أو مطبوخًا.
		النظائر والمسائل المشابهة	١. الأكل من لحم الغنم. ٢. الوضوء من الغضب. ٣. الوضوء من مس الذكر ومس النساء. ٤. الوضوء من القهقهة. ٥. الوضوء من أكل اللحم الخبيث المعفو عنه للضرورة. ٦. الوضوء اللغوي (غسل اليد) من الغَمَر. ٧. النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لا في مرابض الغنم. ٨. تفريق الشارع بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم.
		الفروع المندرجة تحتهما	- أكل ما مسته النار: أكل لحم الإبل وغيرها. - أكل لحم الإبل: أكل لحم الإبل، سواء مسته النار أو لم تمسه (النيء).

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد العلاقة بين المسألتين؛ فإن:	كانت فروع إحداهما هي فروع الأخرى؛ فالعلاقة: التساوي والتطابق	-
		كانت فروع إحداهما تندرج كلها تحت الأخرى بلا عكس؛ فالعلاقة: هي العموم والخصوص المطلق	-
		كانت بعض فروع كلٍ منهما تجتمع مع بعض فروع الأخرى؛ فالعلاقة: العموم والخصوص الوجهي	- أكل ما مسته النار يشمل أكل لحم الإبل والبقر والغنم، لكنه خاص بالمطبوخ أو المشوي. - وأكل لحم الإبل يشمل المطبوخ والنيِّء، لكنه خاص بالإبل. - فالعلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي.
		كانتا تلتقيان في قاعدة كبرى، بحيث تكونان قسيمتين؛ فالعلاقة: التضاد	-
		لم تكن هناك علاقة لفروع إحداهما بفروع الأخرى؛ فالعلاقة: التباين	-
٤	تقرير العلاقة بين المسألتين		العلاقة بين الوضوء مما مسته النار والوضوء من لحم الإبل علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فكل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه آخَر، فما مسّته النار يشمل لحم الإبل وغيره، لكنه خاص بما مسته النار فحسب، ولحم الإبل يشمل ما مسّته النار وما لم تمسّه، لكنه خاص بالإبل، ويجتمع المناطان في لحم الإبل المطبوخ

١٨ مهارة الكشف عن مظان المسائل

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد مواضع المسائل في كتب الفقه.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. فحص المسألة بالنظر في:
- مفرداتها الأصلية واشتقاقها.
- المرادفات والألفاظ ذات الصلة.
- موضوع المسألة.
٣. تحديد المظان المحتملة للمسألة، بالنظر في:
- الكتب الفقهية المحتملة لموضوع المسألة.
- الأبواب والفصول الفقهية المحتملة لموضوع المسألة بمراعاة:
  - ترتيب المذهب للأبواب والفصول والمسائل الفقهية.
  - منهج المؤلف في ترتيب الأبواب.
٤. تتبع الموسوعات الفقهية، بمراعاة:
- البحث الألفبائي.
- البحث الموضوعي.
- البحث الصرفي:
  - المباشر؛ في المادة الأصلية للمسألة.
  - غير المباشر؛ في الكلمات المفتاحية ذات العلاقة.
٥. تتبع المسألة في الكتب المختصة والمفردة، وكتب الفتاوى والنوازل، والرسائل والأبحاث العلمية والدوريات المحكَّمة، بمراجعة:
- الفهارس.
- التقسيمات الموضوعية للكتاب.
- قواعد البيانات الإلكترونية المختصة.
٦. تتبع المسألة في البرامج الإلكترونية الفقهية المختصة باستعمال تقنية:
- البحث الصرفي:
  - المباشر؛ في المادة الأصلية للمسألة.
  - غير المباشر؛ في الكلمات المفتاحية ذات العلاقة.
- البحث الموضوعي.
٧. تقرير مظان المسألة.

المثـــال

مسألة: علامات البلوغ في كتب الحنابلة.

مظنة المسألة في باب الحجر (وإدخال لفظة مفتاحية (بلوغ - صغير) في محرك البحث توصلك لمظنة المسألة.

قال البهوتي رحمه الله:

«(وإن تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: **«عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»** متفق عليه، (أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه؛ لأن **«سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»** متفق عليه. (أو أنزل) حكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:٥٩] ...، لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] (بلا قضاء) حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

(وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض)؛ لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** رواه الترمذي وحسنه. (وإن حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين». الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٨٩).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين المسألة			علامات البلوغ في كتب الحنابلة
٢	فحص المسألة بالنظر في:	مفرداتها الأصلية واشتقاقها		البلوغ، العلامات، البلوغ بالسن، البلوغ بالإنبات، البلوغ بالحيض، البلوغ بالحمل
		المرادفات والألفاظ ذات الصلة		الإدراك، الحلم، الاحتلام، المراهقة، بلوغ الأشد، الرشد، الأهلية، التكليف، التمييز
		موضوع المسألة		تحديد سن البلوغ وعلاماته
٣	تحديد المظان المحتملة للمسألة، بالنظر في:	الكتب الفقهية المحتملة لموضوع المسألة		- كتاب الصلاة، من كتاب شرح العمدة لابن تيمية. - كتاب الجهاد، من كتاب المغني وشرح الزركشي على الخِرَقي. - كتاب الحَجْر، من كتاب المغني والمقنع والمحرر وشرح الزركشي ودليل الطالب والمنتهى. - كتاب الميراث، من كتاب المحرر . - كتاب الحدود والجنايات، من كتاب الإرشاد لابن أبي موسى.
		الأبواب والفصول الفقهية المحتملة لموضوع المسألة، بمراعاة:	ترتيب المذهب للأبواب والفصول والمسائل الفقهية	باب أحكام الدماء والحدود والديات، الإرشاد لابن أبي موسى الفصل الثالث من كتاب الحَجْر، المغني لابن قدامة باب ميراث الخنثى، المحرر للمجد ابن تيمية، والفروع لابن مفلح
			منهج المؤلف في ترتيب الأبواب	بحسب ما ذكر أعلاه

م	الخطوة			التطبيق
٤	تتبع الموسوعات الفقهية، بمراعاة:	البحث الألفبائي		مادة "بلوغ"، في الموسوعة الفقهية الكويتية
		البحث الموضوعي		كتاب الصلاة، أحكام الصلوات الخمس في كتاب موسوعة الفقه الإسلامي
		البحث الصرفي:	المباشر	مادة (ب ل غ)
			غير المباشر	علامات البلوغ، الاحتلام، الإنبات، الحيض، الحمل
٥	تتبع الكتب المختصة والمفردة، وكتب الفتاوى والنوازل، والرسائل والأبحاث العلمية والدوريات المحكَّمة، بمراجعة:	الفهارس		–
		التقسيمات الموضوعية للكتاب		–
		قواعد البيانات الإلكترونية المختصة		–
٦	تتبع البرامج الإلكترونية الفقهية المختصة باستعمال تقنية:	البحث الصرفي:	المباشر	في مادة(ب ل غ).
			غير المباشر	في الكلمات المفتاحية التالية: علامات البلوغ، الاحتلام، الإنبات، الحيض، الحمل
		البحث الموضوعي		الجهاد، المواريث، والحجر، والحدود والجنايات
٧	تقرير مظان المسألة			- كتاب الجهاد. - كتاب المواريث. - كتاب الحجر. - كتاب الحدود والجنايات.

١٩ مهارة حل الإشكال الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد المسائل المشكلة والغامضة وحلها.

خطوات المهارة

١. تحديد المسألة المشكلة.

٢. فحص المسألة بـ:

- تحليل المسألة لعناصرها الأوليّة.
- تحديد العَلاقة بين أطراف المسألة.

٣. تحديد موطن الإشكال في المسألة.

٤. تحرير الإشكال.

٥. تحديد سبب الإشكال بالنظر في:

- معارضته لدليل، أو قاعدة، أو أصل فقهي.
- غموض في التراكيب اللغوية والبلاغية ودلالات الألفاظ.

٦. تحديد الأجوبة المقترحة لحل الإشكال بـ:

- استثمار قواعد دفع التعارض بين الأدلة والأقوال. (ينظر: مهارة الجمع بين النصوص المتعارضة، ومهارة الموازنة بين الأقوال)
- الرجوع إلى المصادر الأصلية للمسألة.
- الرجوع إلى نظائر المسألة.
- الرجوع إلى دليل الاستحسان وضوابط مراعاة موجبات التغير في الأحكام. (ينظر: مهارة الاستحسان، ومهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى)
- الرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية.
- إثبات وجود التصحيف.
- إثبات الغلط في العبارة.

٧. اختبار الأجوبة المقترحة بالرجوع إلى:

- كتب الفقه.
- كتب الفروق الفقهية.
- كتب حل المشكلات الفقهية.

٨. تقرير الحل المناسب للإشكال وصياغته.

المثـــال

مسألة: وقف الماء.

قال المرداوي رحمه الله معلقًا على قول ابن قدامة رحمه الله: "وما لا يُنْتَفَع به مع بقائِه دائمًا؛ كالأثمان":

(قال في «الفروع» وفي «الجامع»: يصح وقف الماء.

قال الفضل: سألته عن وقف الماء، فقال: إنْ كان شيئًا استجازوه بينهم؛ جاز.

قال الحارثي: هذا النص يقتضي تصحيحَ الوقف لنفْس الماء، كما يفعله أهل دمشق؛ يقف أحدهم حصّته أو بعضها مِن ماء النهر. وهو مُشْكِلٌ مِن وجهين:

أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد؛ فإنّ الماءَ يتجدَّد شيئًا فشيئًا.

الثاني: ذهاب العين بالانتفاع.

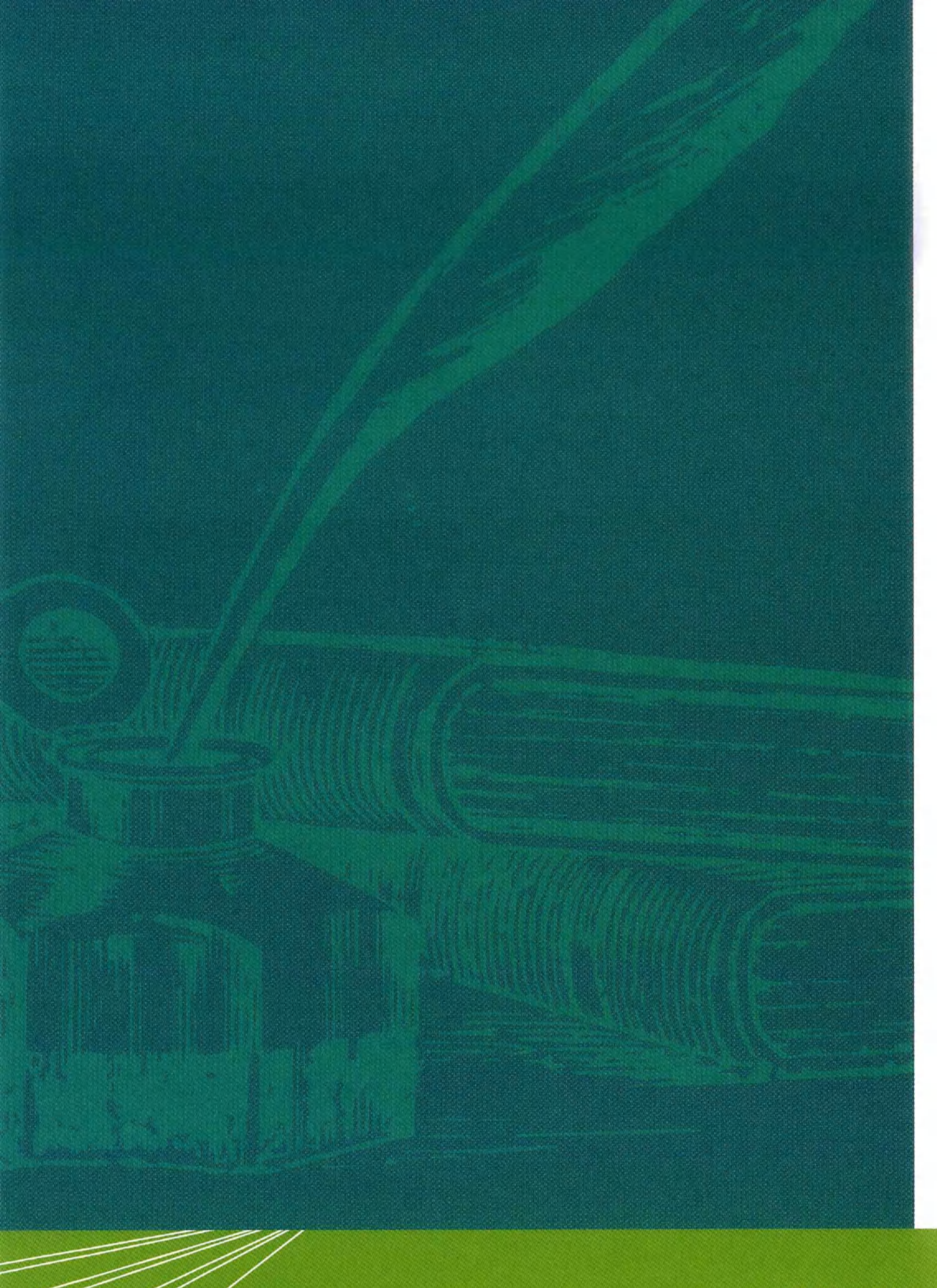
ولكنْ قد يقال: بقاء مادة الحصول مِن غير تأثره بالانتفاع، يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع.

ويؤيّد هذا: صحّة وقف البئر؛ فإنّ الوقف وارد على مجموع الماء والحَفِيْرَة[1]؛ فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود مِن البئر، ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لِتَجَدُّدِ بدله، فهنا كذلك: فيجوز وقف الماء لذلك»). الإنصاف (١٦/٣٧٧).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد المسألة المشكلة		وقف الماء
٢	فحص المسألة بـ:	تحليل المسألة لعناصرها الأوَلِيّة	- الماء. - التصرُّف بوقف الماء.
		تحديد العَلاقة بين أطراف المسألة	–
٣	تحديد موطن الإشكال في المسألة		- إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد. - ذهاب العين الموقوفة بالانتفاع.

(١) (الحَفِيرَةُ): مَا يُحْفَرُ فِي الأَرْضِ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَالْجَمْعُ: حَفَائِرُ. وَالْحُفْرَةُ مِثْلُهَا، وَالْجَمْعُ: حُفَرٌ. المصباح ١/١٤١.

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="2">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="2">تحرير الإشكال</td><td>الأول: تجدُّد الماء يقتضي عدمَ ثبوت الوقف فيما يحدث بعد، والوقف إنما يكون فيما يملكه الواقف حين الوقف.
الثاني: استهلاك الماء بالانتفاع به مخالِف لحقيقة الوقف في أنْ تبقى العين الموقوفة بعد الانتفاع بها.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٥</td><td rowspan="2">تحديد سبب الإشكال بالنظر في:</td><td>معارضته لدليل، أو قاعدة، أو أصل فقهي</td><td>- في القول بصحّة وقف الماء معارَضة لـ:
- حديث عمر مرفوعا: "إنْ شِئْتَ حبستَ أصلها وتصدَّقت بها".
- أصل المنع مِن تصرُّف المرء فيما لا يملك.</td></tr>
<tr><td>غموض في التراكيب اللغوية والبلاغية ودلالات الألفاظ</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="8">٦</td><td rowspan="8">تحديد الأجوبة المقترحة لحل الإشكال بـ:</td><td>استثمار قواعد دفع التعارض بين الأدلة والأقوال</td><td>–</td></tr>
<tr><td>الرجوع إلى المصادر الأصلية للمسألة</td><td>–</td></tr>
<tr><td>الرجوع إلى نظائر المسألة</td><td>أقرب الأجوبة أن يقال: إن بقاء مادة الحصول، أي الماء، من غير تأثره وتلاشيه بالانتفاع، يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع، ونظيره:
- أن مِلْك البئر يقوم مقام مِلك الماء.
- أن تجدُّد الماء يتنزَّل منزلة بقاء الأصل.</td></tr>
<tr><td>الرجوع إلى دليل الاستحسان وضوابط مراعاة موجبات التغير في الأحكام</td><td>–</td></tr>
<tr><td>الرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف</td><td>–</td></tr>
<tr><td>الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية</td><td>–</td></tr>
<tr><td>إثبات وجود التصحيف</td><td>–</td></tr>
<tr><td>إثبات الغلط في العبارة</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٧</td><td rowspan="2">اختبار الأجوبة المقترحة بالرجوع إلى:</td><td>كتب الفقه</td><td>أجاب العلامة الحارثي الحنبلي بمثل هذا الجواب</td></tr>
<tr><td>كتب حل المشكلات الفقهية</td><td>–</td></tr>
<tr><td>٨</td><td colspan="2">تقرير الحل المناسب للإشكال وصياغته</td><td>يجوز وقف ماء البئر والنهر؛ لأنّ الوقف وارد على مجموع الماء والحَفِيْرَة، ولا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لتجدُّد بدله</td></tr>
</table>



زمرة النصوص

مهارات التصوير

٢٠ مهارة تحليل النص

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تجزئة النص إلى عناصره اللفظية والمعنوية.

خطوات المهارة

١. تحديد النص.

٢. تحديد هوية النص من حيث:

- الفن: فقهي، أصولي.
- المذهب.
- عصر المؤلف وطبقته.
- الاعتماد: منزلته في المذهب.
- الشكل: متن، شرح، حاشية، تعقب.
- الأسلوب: الاختصار، أو التوسط، أو البسط.

٣. تحديد العناصر التي احتوى عليها النص، بتعيين:

- المصطلحات والمفاهيم.
- الصور والتقاسيم.
- الأحكام التكليفية والوضعية.
- الأدلة والقواعد.
- العلل والفروق.

٤. اختبار تحليل النص بمراجعة:

- شروح النص.
- الحواشي على النص والاستدراكات عليه.

المثـــال

مسألة: مقدمة باب الإجارة.

قال منصور البُهُوتي رحمه الله:

«(باب الإجارة) مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

وتنعقد بلفظ: الإجارة والكراء، وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين.

و(تصح الإجارة (بثلاثة شروط):

- **أحدها: (معرفة المنفعة)**؛ لأنها المعقود عليها؛ فاشترط العلم بها كالمبيع. وتحصل المعرفة:

- **إما بالعرف**؛ (كسكنى دار)؛ لأنها لا تكرى إلا لذلك، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعًا.وله إسكان ضيف وزائر (و) كـ) (خدمة آدمي)، فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار. وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر.

(و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم؛ كـ (تعليم علم) وخياطة ثوب أو قصارته أو ليدل على طريق ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا-هو عبد الله بن أرقط، وقيل ابن أُرَيْقِط-؛ كان كافرًا من بني الدِّيل، هاديًا خِرِّيتًا - والخِرِّيت: الماهر بالهداية -.

- **وإمّا بالوصف**؛ كحمل زُبْرَة حديد وزنها كذا إلى موضع معيَّن، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

- **الشرط (الثاني معرفة الأجرة)**؛ بما تحصل به معرفة الثمن؛ لحديث أحمد عن أبي سعيد: **«أنّ النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره»**.فإنْ آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجًا عن الأجرة؛ لم تصح ولو أجرها بمعين، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسبًا به من الأجرة صح. (وتصح) الإجارة (في الأَجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير.

وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ويشترط لصحّة العقد: العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع، ومعرفة العوض.

(وإن دخل حمّامًا، أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه قصّارًا، أو خيّاطًا)؛ ليعمله (بلا عقد؛ صحّ بأجرة العادة)؛ لأنّ العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالًا ونحوه؛ فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.

- **الشرط (الثالث الإباحة في)** نفع (العين) المقدور عليه المقصود؛ كإجارة دار يجعلها مسجدا، وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله. (فلا تصح) الإجارة (على نفع محرَّم؛ كالزنا، والزَّمر، والغناء، وجعْل داره كنيسة أو لبيع الخمر)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها. وسواء شرط ذلك في العقد أو لا، إذا ظن الفعل. ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنّه غير مقدور عليه، ولا شمع وطعام ليتجمّل به ويردّه، ولا ثوب يُوضَع على نعش ميّت. ذكره في المغني والشرح، ولا نحو تفّاحة لشم. (وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه)؛ لإباحة ذلك. (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها)؛ لتفويت حق الزوج».الروض المربع (ص٤٠٩).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد النص		مقدمة باب الإجارة من كتاب الروض المربع
٢	تحديد هوية النص من حيث:	الفن: فقهي، أصولي	نص فقهي، في باب الإجارة من كتاب الروض المربع للبهوتي، وهو شرح على متن زاد المستقنع
		المذهب	الحنبلي
		عصر المؤلف وطبقته	طبقة المتأخرين
		الاعتماد: منزلته في المذهب	شرح معتمد في تدريس المذهب
		الشكل: متن، شرح، حاشية، تعقب	شرح مزجي
		الأسلوب: الاختصار ، أو التوسط، أو البسط.	شرح متوسّط، يعلّل ويستدل أحيانًا
٣	تحديد العناصر التي احتوى عليها النص، بتعيين:	المصطلحات والمفاهيم	- الإجارة. - الكراء. - العرف. - أجرة العادة.
		الصور والتقاسيم	- ما تحصل به معرفة الأجرة: • العرف. • الوصف. - دفع الإجارة من غير عقد تكون بـ: • أجرة العادة. • أجرة المثل. - أنواع الإجارة: • إجارة على عين. • إجارة على عمل.

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد العناصر التي احتوى عليها النص، بتعيين:	الأحكام التكليفية والوضعية	**المباحات:** • جواز استئجار آدمي لعمل معلوم من قوله: يصح استئجار آدمي لعمل معلوم. • جواز الإجارة في الأجير والظئر من قوله: وتصح الإجارة في الأَجير والظئر بطعامهما وكسوتهما. • جواز إجارة الدار بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسبًا به من الأجرة من قوله: ولو أجرها بمعيّن، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسبًا به من الأجرة صحّ. • جواز إجارة الحائط لوضع أطراف الخشب عليه من قوله: وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه لإباحة ذلك. **المحرمات:** • تحريم استئجار الأجير حتى يبين له أجره من قوله: أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. • تحريم إجارة الدار بعمارتها أو بعوض معلوم من قوله: فإن آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح. • تحريم الإجارة على نفع محرم من قوله: فلا تصح الإجارة على نفع محرم؛ كالزنا، والزمر، والغناء وجعْل داره كنيسة أو لبيع الخمر. • تحريم إجارة طير ليوقظه للصلاة من قوله: ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه. • تحريم إجارة المرأة نفسها بغير إذن زوجها من قوله: ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها؛ لتفويت حق الزوج. **الواجبات:** • يجب العلم: بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع، ومعرفة العوض عند إجارة الظئر. **الشروط:** • تصح الإجارة بثلاثة شروط: » معرفة المنفعة. » معرفة الأجرة. » الإباحة في نفع العين • يشترط لصحة العقد في إجارة الظئر: » العلم بمدة الرضاع. » معرفة الطفل بالمشاهدة. » معرفة موضع الرضاع. » معرفة العوض. • شروط صحة الإجارة على بناء الحائط: » ذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته. • شرط صحة إجارة المرأة نفسها: » رضا الزوج **الموانع:** • المانع من استئجار الأجير دون بيان أجره: عدم معرفة الأجرة لنهيه ﷺ عن ذلك. • المانع من إجارة الدار بعمارتها: عدم معرفة الأجرة. • المانع من إجارة الزمر والغناء وجعل الدار كنيسة أو لبيع الخمر: كونها منفعة محرمة. • المانع من إجارة الطير لإيقاظه للصلاة: كونه غير مقدور عليه. • المانع من إجارة المرأة نفسها بغير إذن زوجها: تفويت حقه.

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد العناصر التي احتوى عليها النص، بتعيين:	الأدلة والقواعد	**الأدلة:** • دليل صحة إجارة الظئر: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. • دليل صحة استئجار آدمي لعمل معلوم: عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: **استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا -هو عبد الله بن أرقط، وقيل ابن أُرَيْقِط-؛ كان كافرًا من بني الدِّيل، هادِيًا خِرِّيتًا.** • دليل اشتراط معرفة الأجرة في الإجارة: عن أبي سعيد: **أنّ النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.** • تعليل صحة الإجارة بأجرة المثل إن كانت بلا عقد: أن العرف الجاري يقوم مقام القول. • تعليل حرمةِ الإجارة على نفع محرم؛ كالزنا، والزمر، والغناء، وجعْل داره كنيسة أو لبيع الخمر: أن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها. • تعليل صحة إجارة المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن الزوج: تفويت حق الزوج **القواعد:** • العرف الجاري يقوم مقام القول.
		العلل والفروق	• علة عدم صحة إجارة الطير ليوقظه للصلاة: أنه غير مقدور عليه.
٤	اختبار تحليل النص بمراجعة:	شروح النص	–
		الحواشي على النص والاستدراكات عليه	موافق لكثير من الحواشي في تجزئة النص وتحليلاتهم وتفسيراتهم الفقهية، مثل (حاشية الروض المربع)

٢١ مهارة الشرح الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على توضيح العبارة الفقهية؛ ببسط معانيها، وحل مضمرها، وكشف غوامضها.

خطوات المهارة

١. تعيين النص الفقهي.
٢. قراءة النص لتحديد:
- موضوعه.
- الغرض منه.
- أجزاء النص. (ينظر مهارة تحليل النص)
- المضمرات التي تحتاج إلى حل.
- محل الغموض في النص.
- العلاقات بين مسائل النص.
- العلاقات بين مسائل النص ومسائل الفقه المختلفة.
٣. توضيح المفردات في النص، بالشرح:
- اللغوي للألفاظ، بالرجوع إلى كتب اللغة.
- الاصطلاحي للألفاظ، بالرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية والشروح الفقهية.
٤. شرح معنى النص بتوضيح:
- المضمرات.
- الأحكام التكليفية.
- الأحكام الوضعية.
- مناطات الأحكام.
- الأقسام والأنواع والصور والأمثلة.
- الحكم التشريعية.
- الأدلة وأوجه الاستدلال.
- مقدمات الأقيسة.
- الأقوال والروايات.
- مناقشة الأقوال والأدلة. (ينظر: مهارة الموازنة بين الأقوال)
- تحديد أثر العلاقة بين مسائل النص.

٥. التحقق من دقة الشرح بمراجعة:
- شروح الكتاب.
- شروح أخرى لكتاب مقارب للكتاب المشروح.
- كتب الحواشي والتعليقات والتعقبات.


المثـــال

مسألة: مقدمة كتاب الجهاد.

قال البُهُوتي رحمه الله:

«كتاب الجهاد

خَتَم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن، وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] إلى غير ذلك، ولفعله ﷺ، وأمره به، وأخرج مسلم: **«من مات ولم يغز، ولم يحدِّث نفسَه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»**.

(وهو) أي: الجهاد، مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، مِن جهد، إذا بالغ في قتْل عدوه؛ فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعًا: (قتال الكفّار) خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطّاع الطريق وغيرهم؛ فبينه وبين القتال عموم مطلق.

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم؛ فالخطاب في ابتدائه: يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان: بأنّ فرض الكفاية: يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان: لا تسقط عن أحد بفِعل غيره. والدليل على أنه فرض كفاية: **قوله تعالى:** ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم؛ إمّا أن يكونوا جُندًا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدّوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشًا يُغِيرون على العدو في بلادهم.

(وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معيّن، فإن لم يوجد إلا واحد تعيّن عليه) كرد السلام، والصلاة على جنازة المسلمين (فمِن ذلك: دفْع ضرر المسلمين؛ كستر العاري، وإشباع الجائع) وفكّ الأسرى (على القادرين) عليه (إنْ عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذّر أخذه منه) لمنع أو نحوه.

(و) من ذلك (الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزرع والغرس ونحوها)؛ لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة وإلا فلا(و) من ذلك (إقامة الدعوة) إلى دين الإسلام (ودفع الشُّبَه بالحجة والسيف) لمن عاند؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، (و) من ذلك (سد البثوق) بتقديم الموحدةوهو ما انفتح من جانب النهر ...،(وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيراً في أبوابه، فلا حاجة إلى إعادته)؛ لما فيها من التكرار، على أن بعض المذكورات مذكور أيضا في مواضعه...، (ولا يَنْفِرُ في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى: (ولا بعد الإقامة) فعمومه يتناول الجمعة وغيرها» انتهى، كشاف القناع (٣/٣٢ - ٣٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص الفقهي		مقدمة كتاب الجهاد من كتاب الإقناع
٢	قراءة النص لتحديد	موضوعه	الجهاد
		الغرض منه	تقرير أحكام الجهاد
		أجزاء النص	- تعريف الجهاد. - حكم الجهاد. - معنى فرض الكفاية. - أمثلة فرض الكفاية. - المنع من النَّفَر في خطبة الجمعة أو بعد الإقامة.
		المضمرات التي تحتاج إلى حل	- وهو قتال الكفار. - على القادرين. - إقامة الدعوة.
		محل الغموض في النص	- معنى الجهاد. - معنى فرض الكفاية. - معنى فرض الكفاية في الجهاد. - البثوق.
		العلاقات بين مسائل النص	- المسألة الأصل، هي: حكم الجهاد، وعليها تتفرع مسائل النص. - فرّع المؤلف عددا من المسائل على مسألة فرض الكفاية.
		العلاقات بين مسائل النص ومسائل الفقه المختلفة	مسائل النص تتفرع على مسألة فرض الكفاية
٣	توضيح المفردات في النص، بالشرح:	اللغوي للألفاظ بالرجوع إلى كتب اللغة	- شرح معنى الجهاد لغة. - معنى البثوق.
		الاصطلاحي للألفاظ بالرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية والشروح الفقهية	- شرح معنى الجهاد شرعاً. - شرح معنى فرض الكفاية. - معنى فرض الكفاية في الجهاد.

م	الخطوة		التطبيق
٤	شرح معنى النص بتوضيح	المضمرات	- وهو قتال الكفار: أي الجهاد. - على القادرين: عليه. - إقامة الدعوة: إلى دين الإسلام.
		الأحكام التكليفية	الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الآخرين
		الأحكام الوضعية	-
		مناطات الأحكام	مناط حكم الجهاد: قتال الكفار بشرطه
		الأقسام والأنواع والصور والأمثلة	- الفرض نوعان: فرض كفائي وفرض عيني. - والقتال نوعان: جهاد الكفار، وقتال المسلمين من البغاة وقطّاع الطرق؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل قتال مشروع جهاد، وليس كل جهاد قتال.
		الحكم التشريعية	- حكمة فرض الجهاد: حماية المسلمين والدفع عن ثغورهم. - حكمة فروض الكفاية: أن أمور المعاش والمعاد لا تنتظم إلا بذلك.
		الأدلة وأوجه الاستدلال	أدلة مشروعية الجهاد: - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] - السُّنّة العملية للنبي ﷺ - حديث: **"من مات ولم يغز، ولم يحدِّث نفسَه بالغزو؛ مات على شعبة من النفاق". وجه الاستدلال من الدليلين السابقين:** ظاهر. - الإجماع. - والدليل على أنّ الجهاد فرض كفاية: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]. **وجه الاستدلال بالآية:** أن الله تعالى ذكر فضل المجاهدين، ولم يلحق اللوم بالمتخلفين، بل جعلهم مشمولين بالحسنى.
		مقدمات الأقيسة	-
		الأقوال والروايات	-
		مناقشة الأقوال والأدلة	-
		تحديد أثر العلاقة بين مسائل النص	مسائل النص تتفرع على مسألة فرض الكفاية، وأثر ذلك أنه إذا قام بالجهاد -وغيره من فروض الكفايات- من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم
٥	التحقق من دقة الشرح بمراجعة	شروح الكتاب	لا يتوفّر شرح آخر لكتاب الإقناع
		شروح أخرى لكتاب مقارب للكتاب المشروح	بالنظر في شروح أخرى؛ كالمغني لابن قدامة، وشرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي، والمبدع على المقنع؛ تتبين دقة شرح كشاف القناع، وسلامته من الاستدراك
		كتب الحواشي والتعليقات والتعقبات	ذكر اللَّبَدي في حاشيته على «نيل المآرب»؛ تعليقًا على قول صاحب «النَّيل» في فرض الكفاية: «أثم الناس كلهم»: «الذي يظهر أن المراد بالناس: من يجب عليهم، دون غيرهم من النساء والأرقاء ونحوهم؛ لأنهم غير مخاطبين به. فتدبَّر وحرِّر». وهذا يصلح استدراكًا على عبارة صاحب الكشّاف وبقية الشرح ليس فيه ما يعارض ما في الحواشي والتعليقات والتعقبات

٢٢ مهارة نقد النص الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تكميل نقص، أو إصلاح خلل، أو تصويب خطأ في النصوص الفقهية.

خطوات المهارة

١. تحديد النص.

٢. تحليل النص.(ينظر مهارة تحليل النص)

٣. تحديد موضع النقد، بأن يشتمل النص على:

- خلل في التقسيم، بكونه غير حاصر، أو غير منقسم.
- خطأ في التصوير أو التعليل أو تحقيق المناط.
- خطأ في الاستدلال أو توجيه الدليل.
- تعميم أو إطلاق غير منضبط.
- استعمال مصطلح في غير معناه.
- لحن لغوي.
- حشو في الكلام.
- غموض في العبارة.
- خطأ في العزو.

٤. تحديد الاستدراك المقترح.

٥. التحقق من صحة الاستدراك بالنظر في:

- انتفاء السقط والتصحيف.
- نصوص المؤلف في كتبه الأخرى.
- اصطلاح المؤلف ولغة عصره.
- نصوص الفقهاء في المسألة.

التحقق من اصطلاحات الناس؛ فللمتقدم اصطلاح قد يختلف عنه المتأخر، ولبعض المذاهب إطلاقات لا توجد في غيرها، وقد يكون هناك تأثر من العالم بلغته الأصلية أو عادة قومه في عباراتهم، وتؤثر في كلامه.

٦. تقرير الاستدراك.

المثـــال

مسألة: تعجيل صلاة المغرب.

قال ابن مفلح في الفروع (١/٤٣١):

(يستحب تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لِمُحْرِمٍ قَصَدَها إجماعًا. وقال في التعليق وغيره: ويكره تأخيرها، يعني لغير محرم، واقتصر في الفصول على قوله: الأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخّرها لأجل الجمع بالعشاء وذلك نسك وفضيلة. كذا قال).

وقال المرداوي في تصحيح الفروع (١/٤٣١):

وقال أيضًا: (الثاني: قوله: «والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخّرها لأجل الجمع بالعشاء». انتهى، صوابه: إلا بمزدلفة، والمصنف قد نقل ذلك عن صاحب الفصول، والذي في الفصول: إلا بمزدلفة. وهذا مما لا شك فيه).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد النص		قول ابن مفلح في صلاة المغرب: (اقتصر في الفصول على قوله: الأفضل تعجيلها إلا بمنى)
٢	تحليل النص		اشتمل النص على ما يلي: - النقل من كتاب الفصول لابن عقيل. - المنقول يفيد أن الأفضل تعجيل صلاة المغرب إلا بمنى. - علق ابن مفلح بقوله: (كذا قال)، وهي إشارة معروفة منه تفيد عدم الاطمئنان إلى القول المحكي.
٣	تحديد موضع النقد، بأن يشتمل النص على:	خلل في التقسيم، بكونه غير حاصر، أو غير منقسم	–
		خطأ في التصوير أو التعليل أو تحقيق المناط	–
		خطأ في الاستدلال أو توجيه الدليل	–
		تعميم أو إطلاق غير منضبط	–
		استعمال مصطلح في غير معناه	–
		لحن لغوي	–
		حشو في الكلام	–
		غموض في العبارة	–
		خطأ في العزو	أخطأ المؤلف في النقل والعزو عن ابن عقيل في الفصول؛ إذ عزى إليه تفضيل تعجيل المغرب إلا في منى

م	الخطوة		التطبيق
٤	تحديد الاستدراك المقترح		(إلا بمزدلفة) بدلا من (إلا بمنى)
٥	التحقق من صحة الاستدراك، بالنظر في:	انتفاء السقط والتصحيف	–
		نصوص المؤلف في كتبه الأخرى	–
		اصطلاح المؤلف ولغة عصره	–
		نصوص الفقهاء في المسألة	بالرجوع إلى كتاب الفصول يتبين أن الصواب (إلا بمزدلفة)
٦	تقرير الاستدراك		الصواب (إلا بمزدلفة) بدلا من (إلا بمنى)

٢٣ مهارة بناء التعريف الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد المعرَّف في نفسه وتمييزه عن غيره وإحكام صياغته.

خطوات المهارة

١. تحديد المعرَّف.
٢. حصر معانيه اللغوية.
٣. حصر استعمالاته لدى علماء التخصص.
٤. حصر الأحكام الشرعية المتعلقة بذات المعرَّف.
٥. تحديد العلاقة بين المعنى اللغوي والاستعمال.
٦. تحديد الأجزاء المكوِّنة للمعَرَّف.
٧. تحديد ما لا يندرج تحت المعَرَّف مما قد يلتبس به.
٨. صياغة تعريف أوَّلي.
٩. التحقق من توفر شروط التعريف بـ:
- أن يكون جامعًا لجميع أفراد المعرف.
- أن يكون مانعًا من دخول ما ليس منه في الحد.
- أن يذكر الجنس والفصل معًا، أو الجنس والخاصة.
- ألا يكون فيه دور.
١٠. تدقيق التعريف، بالتحقق من:
- تقديم ذكر الجنس على الفصل أو الخاصة.
- ذكر الجنس القريب دون البعيد.
- وضوح التعريف.
- الاختصار والإيجاز.
- خلوه من الألفاظ الغريبة والمجازية والمشتركة المترددة.
- خلوه من عبارات النفي.
١١. التحريرالنهائي للتعريف.

المثـــال

مسألة: تعريف البيع.

قال المرداوي رحمه الله في أول كتاب البيع مِن الإنصاف:

(قوله: «وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك».

اعلم أن للبيع معنيين: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح:

فمعناه في اللغة: دفع عِوض وأخذ معوَّض عنه. وقال ابن مُنَجَّا في شرحه: أراد المصنف هنا بحدِّه: بيان معنى البيع في اللغة. وقال في المستوعب: البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين، أو عينًا بثمن.

وأما معناه في الاصطلاح: فقال القاضي، وابن الزّاغُوني، وغيرهما: هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمَّن عينين للتمليك. وقال في المستوعب: هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك. فأبدل «العينين» بمالَين؛ ليحترز عمّا ليس بمال. ولا يطَّرد الحدّان. أي كل واحد منهما غير مانع لدخول الربا. ويدخل القرض على الثاني. ولا ينعكسان. أي كل واحد منهما غير جامع لخروج المعاطاة، وخروج المنافع، وممر الدار، ونحو ذلك. قال المصنف: ويدخل فيه عقود سوى البيع. وقال في الرعاية الكبرى: هو بيع عين ومنفعة، وما تعلق بذلك. وقال الزركشي: حد المصنف هنا حد شرعي، لا لغوي. انتهى. قلت: وهو مراده؛ لأنه بصدد ذلك، لا بصدد حده في اللغة.

فدخل في حدِّه بيع المعاطاة. لكن يَرِد عليه: القرض والربا، فليس بمانع. وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير، والفائق. وقال في النظم: هو مبادلة المال بالمال، بقصد التملك بغير ربا. وقال المصنف والشارح: هو مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا. وقال في الوجيز: هو عبارة عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي. ويَرِد عليه أيضًا: الربا والقرض. وبالجملة: قَلَّ أنْ يَسْلَمَ حَدٌّ. قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض؛ لسَلِم.

فائدة: اشتقاقه عند الأكثر من «الباع»؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه. قال الزركشي: ورُدَّ من جهة الصناعة. قال المصنف وغيره: ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك يُسمَّى البيع «صفقة». وقال ابن رَزِين في شرحه: البيع مشتق من البائع، وكأن أحدهم يمد يده إلى صاحبه، ويضرب عليها، ومنه قول عمر: **«البيع صفقة أو خيار»**. انتهى. وقيل: هو مشتق من البيعة، قال الزركشي: وفيه نظر؛ إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى «البيع» غير معنى «المبايعة». وقال في الفائق: هو مشتق من المبايعة، بمعنى المطاوعة، لا من الباع). انتهى. الإنصاف للمرداوي (٤/٢٥٩، ٢٦٠).

والتعريف الذي اختاره المؤلف للبيع، هو: «مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض».

فنجد أن المؤلف لم يعبر بالإيجاب والقبول: احترازًا عن خروج المعاطاة.

وذكر المنفعة: لدخولها في معنى المال.

واستثنى الربا والقرض من البيع: حتى يكون تعريفه مانعًا من دخولهما.

كما راعى ذكر الجنس (مبادلة)، والفصل (عين أو منفعة مباحة).

م	الخطوة	التطبيق
١	تحديد المعَرَّف	البيع
٢	حصر معانيه اللغوية	- دفع عِوض وأخذ معوَّض عنه. - الإيجاب والقبول إذا تناول عينَين أو عينًا بثمن.
٣	حصر استعمالاته لدى علماء التخصص	**تعريفات المذهب الحنبلي:** ١. الإيجاب والقبول إذا تضمَّن عينَين للتمليك. ٢. الإيجاب والقبول إذا تضمَّن مالَين للتمليك. ٣. بيع عين ومنفعة وما تعلَّق بذلك. ٤. مبادلة المال بالمال، بقصد التملُّك بغير ربا. ٥. مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملُّكًا. ٦. تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي. ٧. مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير رباً ولا قرض.
٤	حصر الأحكام الشرعية المتعلقة بذات المعرَّف	من أهم أحكام البيع: - إباحة البيع. - صحة بيع المعاطاة. - وجوب العلم بالثمن والمثمن. - التمليك على التأبيد. - كون الثمن والمثمّن مباحَين. - تحريم الربا.
٥	تحديد العلاقة بين المعنى اللغوي والاستعمال	للبيع خمسة اشتقاقات، وهي: ١. من «الباع»؛ لأنّ كل واحد منهما يمدّ باعه للأخذ منه. ٢. من المصافحة عند البيع. ٣. من البائع. ٤. من البيعة. ٥. من المبايعة، بمعنى المطاوعة.
٦	تحديد الأجزاء المكوّنة للمعَرَّف	الأجزاء المكوِّنة لمفهوم البيع هي: ١. المبادلة. ٢. العوضان. ٣. التأبيد.
٧	تحديد ما لا يندرج تحت المعَرَّف مما قد يلتبس به	الربا والقرض والإجارة

م	الخطوة		التطبيق
٨	صياغة تعريف أوَّلي		هو مبادلة المال بالمال لغرض التملُّك
٩	التحقق من توفر شروط التعريف بـ:	أن يكون جامعًا لجميع أفراد المعرف	- عبّر التعريف بالمبادلة دون الإيجاب والقبول حتى لا يخرج المعاطاة. - التعريف غير جامع؛ لأنه لم يذكر: • المنفعة، فلم يشمل بيع المنافع. • التأبيد.
		أن يكون مانعًا من دخول ما ليس منه في الحد	التعريف غير مانع؛ لأنه لم يحترز من دخول الربا والقرض
		أن يذكر الجنس والفصل معًا	ذكر الجنس (مبادلة)، والفصل (المال)
		ألا يكون فيه دور	التعريف خال من الدور، فلم يشتمل على لفظ البيع
١٠	تدقيق التعريف، بالتحقق من:	تقديم ذكر الجنس على الفصل	قدّم الجنس وهو المبادلة، على الفصل وهو المال
		ذكر الجنس القريب دون البعيد	المبادلة جنس قريب
		وضوح التعريف	التعريف واضح
		الاختصار والإيجاز	التعريف مختصر
		خلوه من الألفاظ الغريبة والمجازية والمشتركة المترددة	التعريف خال من الغريب والمجاز والمشترك
		خلوه من عبارات النفي	التعريف خال من عبارات النفي
١١	التحرير النهائي للتعريف		مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك، على التأبيد فيهما بغير ربا ولا قرض

٢٤ مهارة نقد التعريفات

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على بيان مواضع الخلل في التعريف وتقويمه.

خطوات المهارة

١. تحديد التعريف.
٢. تعيين المعرَّف.
٣. فحص التعريف لتحرير مواضع الانتقاد، بـ:
- التحقق من تخلف المطلوبات؛ بالنظر في:
  - عدم المطابقة.
  - كونه غير جامع لأجزاء المعرَّف.
  - كونه غير مانع لدخول ما ليس من المعرَّف.
  - كونه غير مطرد أو غير منعكس.
  - عدم ذكر الجنس القريب عند ذكر الجنس.
  - عدم وضوح التعريف.
- التحقق من وجود المحذورات؛ بالنظر في:
  - وجود الدور.
  - تقديم الفصل على الجنس.
  - وجود الحشو.
  - وجود الألفاظ الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة.
  - وجود عبارات النفي في التعريف.

٤. تقرير حال التعريف من حيث كونه منتقدًا أو سليمًا من النقد.

المثـــال

مسألة: تعريف النسخ.

قال الشوشاوي رحمه الله:

(قال القَرَافي: قال القاضي -منّا- والغَزَالي: **«هو خطاب دالٌّ على ارتفاع حكم ثابت، بخطاب متقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»**....

قوله: (خطاب دال على ارتفاع حكم ...) إلى آخر الحد مُعترَض مِن أوجه:

١. أن الخطاب طريق معرف للنَّسخ، وليس هو نفس النسخ؛ لأن النَّسخ هو الارتفاع؛ فالخطاب مُعَرِّف والنَّسخ معرَّف، والفاعل خلاف المفعول، فلا يتناول الحد المحدود أصلًا.

٢. أنه غير جامع؛ لخروج الفعل والإقرار من المحدود؛ لأن فعله عليه السلام وإقراره ليس بخطاب، مع أنّ النسخ يقع بذلك كما تقدم لنا في الباب قبل هذا في قوله: «تفريع: إذا وجب الاتباع، وعارض فعله قوله، فإنْ تقدَّم القول وتأخَّر الفعل نسخ الفعل القول، كان القول خاصًّا به أو بأُمَّته أو عمَّهما.

٣. أنه غير جامع لخروج الفعل والإقرار منه أيضًا بالنسبة إلى المنسوخ؛ لأنه يقع النسخ في الفعل والإقرار كما يقع بهما؛ لأن قول المؤلف: (بخطاب متقدم)، يقتضي أن الفعل والإقرار لا ينسخان؛ إذ ليسا بخطاب، فوقع الاعتراض بالفعل والإقرار من وجهين: وجه من جهة الخطاب الناسخ، ووجه من جهة الخطاب المنسوخ....

٤. أن قوله: (لولاه لكان ثابتًا)، حشو مستغنى عنه؛ فإن الحكم المغيًّا بوقت يرتفع بانتهائه إلى وقته، فلا يدل الخطاب الثاني على ارتفاع حكم الخطاب الأول، بل يرتفع بانتهائه إلى وقته؛ لأن ارتفاعه يتوقف على ثبوته لاستحالة ارتفاع المرتفع.

٥. أن قوله: (مع تراخيه عنه) حشو أيضًا؛ لأن الخطاب المتصل ليس رافعًا لحكم الخطاب الأول، بل هو مبين لكون الخطاب المتقدم لم يرد به الحكم في المستثنى، وفيما خرج عن الشرط، والغاية، والصفة.

أجيب عن الأول الذي هو قولنا: الخطاب مُعَرِّف للنسخ لا نفس النسخ:

بأن الناسخ في الحقيقة هو الله؛ ولذلك أضاف النسخ إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالنسخ هو فعل الناسخ، وفعله هو هذه المدارك وجعلها ناسخًا، فالمصدر في التحقيق هو هذه المدارك، فاندفع السؤال.

وأجيب عن الثاني - الذي هو خروج الفعل والإقرار من الحد لكونهما غير خطاب -: بأنّ فعله عليه السلام وإقراره يدل على ورود خطاب الله تعالى الدال على ارتفاع الحكم أو على ثبوت الحكم؛ إذ ليس للرسول عليه السلام رفع الحكم ولا إثباته من تلقاء نفسه؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى أحكامه للعباد، فيندرج فعله عليه السلام وإقراره في الخطاب. وهذا الجواب أيضًا هو جواب عن الثالث.

وأجيب عن الخامس الذي هو قولنا: لولاه لكان ثابتًا حشو: بأنه أتى به رفعًا للبيان إلى أقصى غايته.

وهكذا الجواب عن السادس الذي هو قولنا: قوله: مع تراخيه عنه حشو...

والمختار في تحديد النسخ عند المحققين ما قاله ابن الحاجب في الأصول وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر).

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٤٤٣ - ٤٥٧).

م	الخطوة			التطبيق
١	تحديد التعريف			"خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه"
٢	تعيين المعرَّف			النسخ
٣	فحص التعريف لتحرير مواضع الانتقاد، بـ:	التحقق من تخلف المطلوبات؛ بالنظر في:	عدم المطابقة	التعريف غير مطابق للنسخ؛ فالخطاب طريق معرِّف للنسخ، وليس هو نفس النسخ
			كونه غير جامع لأجزاء المعرَّف	التعريف غير جامع لأجزاء النسخ؛ لأنه اقتصر على الخطاب، فلم يشمل الفعل والإقرار، مع كون النسخ يقع بهما
			كونه غير مانع لدخول ما ليس من المعرّف	–
			كونه غير مطرد أو غير منعكس	–
			عدم ذكر الجنس القريب عند ذكر الجنس	–
			عدم وضوح التعريف	–
		التحقق من وجود المحذورات؛ بالنظر في:	وجود الدور	–
			تقديم الفصل على الجنس	–
			وجود الحشو	التعريف اشتمل على حشو، وذلك في موضعين: - «لولاه لكان ثابتًا» وهذا حشو؛ فالحكم المغيّا بوقت يرتفع بانتهائه إلى وقته. - «مع تراخيه عنه» وهذا حشو؛ لأن الخطاب المتصل ليس رافعًا لحكم الخطاب الأول، بل هو مبيّن للخطاب المتقدّم.
			وجود الألفاظ الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة	–
			وجود عبارات النفي في التعريف	–
٤	تقرير حال التعريف من حيث كونه منتقدًا أو سليمًا من النقد			التعريف المذكور منتقد، بعدم مطابقته للمعرَّف، وكونه غير جامع، ووجود الحشو

٢٥ مهارة صياغة النص الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على كتابة المحتوى الفقهي بأسلوب علمي متقن.

خطوات المهارة

١. تحديد المادة الفقهية المراد صياغتها؛ كمسألة فقهية، أو جملة مسائل.

٢. تحديد عنوان المادة الفقهية.

٣. حصر عناصر المادة؛ من أقسام، وصور، وأحكام، وأدلة، ومناقشات.

٤. كتابة النص، وتوضيح عناصره، وعرض أدلته؛ بمراعاة:

- التسلسل والترابط.
- اللغة الفقهية.
- إحكام القيود والمحترزات.
- إعمال الأدلة والقواعد والاقتباسات.

٥. فحص الصياغة؛ من حيث:

- الشكل؛ بمراعاة:
  - وضوح العبارة.
  - جودة الألفاظ والتراكيب.
  - الإيجاز غير المخل.
  - التوظيف الصحيح للمصطلحات.
- المضمون؛ بمراعاة:
  - مطابقة فقه المسألة.
  - الإطلاق والتقييد.
  - سلامة المعنى.
  - استيفاء عناصر النص.

٦. الصياغة النهائية.



مسألة: ما يوجب الوضوء، وما ينقضه بعد صحته.

قال المازري رحمه الله:

(باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته.

قال القاضي أبو محمد: يوجب الوضوء شيئان: أحداث، وأسباب للأحداث. والأحداث الموجبة للوضوء، هي: ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر[١] الخارج على وجه المرض والسلس؛ من غائط وريح وبول ومذي وودي إذا كان ذلك على غير السلس والاستنكاح. وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح؛ فلا وضوء فيهما واجب. وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدم والدود؛ فلا وضوء فيه[٢]. ويفسد الوضوء: الردة[٣]. ولا يوجب الوضوء: ما خرج من البدن من غير السبيلين[٤]؛ من قيء ولا قلس[٥] ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة ولا غير ذلك.

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلّق بهذا الفصل سبعة أسئلة؛ منها: أن يقال:

١. ما الدليل على صحة هذه القسمة؟
٢. وما الفرق بين الحدث وسبب الحدث؟
٣. ولم سقط حكم الحدث إذا تكرر؟
٤. وما فائدة تقييده بقوله: فلا وضوء فيه واجب؟
٥. ولم أسقط الوضوء من غير المعتاد؟
٦. ولم تعرض لذِكر ما خرج من غير السبيلين؟
٧. ولم نقضت الردة الوضوء؟

فالجواب عن السؤال الأول أنْ يقال: أما حصره نواقض الوضوء في الحدث وسببه؛ فالدليل على صحّته: أنّ الحدث تسمية تطلق في اصطلاح أهل الشرع على كل ما ينقض الطهارة بنفسه كالبول والغائط وشبههما. وما أدّى إلى ذلك، فهو سبب الحدث، فيوجب أنْ يكون ما عدا ذلك لا مدخل له ها هنا؛ لأنه إن كان مما ينقض الوضوء فهو حدث، أو ما هو طريق لذلك فهو سبب الحدث. وأما تفصيله لذلك بذِكْر الغائط والريح والبول، وما ذكر معها؛ فإنما ذكر ذلك لورود الخبر به في الكتاب والسُّنة...

والحواب عن السؤال الثاني أنْ يقال: أمّا الفرق بين الحدث وسببه؛ فإنّ الحدث ينقض الوضوء بنفسه، لا لمعنى آخر يؤدي إليه، كالبول والغائط وشبههما.

وأما سبب الحدث فلا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إليه، ألا ترى أن النوم إنما ينقض الوضوء؛ لأن الغالب منه خروج الحدث؛ ولهذا لم ينقض الوضوء قليله؛ لأن الغالب منه عدم خروج الحدث وقد نبّه النبي عليه السلام على ذلك بقوله: **«العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء»**. وكذلك لمس النساء ومسّ الذَّكَر، إنما نقضَا الوضوء لكونهما مثيرين

---

(١) أما مذهب أحمد؛ فإنّ من نواقض الوضوء الثمانية: الخارج من السبيلين قليلًا كان أو كثيرًا، نادرًا أو معتادًا. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٩٥).وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦٩).
(٢) جاء في الإنصاف للمرداوي (١/١٩٨): «النقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات».
(٣) وهو الصحيح من مذهب أحمد. الإنصاف للمرداوي (١/٢١٩)، خلافًا للحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٦ - ١١٧). أما الشافعية فالصحيح عندهم أن الردة تبطل التيمم دون الوضوء. ينظر: المجموع للنووي (٢/٥).
(٤) وعند الحنابلة لم ينقض إلا إذا كان الخارج النجس -كالقيء والدم والقيح ودود الجراح- كثيرًا. ينظر: كشاف القناع (١/١٢٤).
(٥) وهو ما يخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. ينظر: المصباح المنير (٢/٥١٣).

للَّذة الجالبة المذي؛ ولهذا روعي فيهما أنْ يقعا على صفاتٍ ما. على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

والجواب عن السؤال السابع أنْ يقال: أمّا الردّة؛ فقد اختلف المذهب في نقضها الوضوء. والاختلاف في ذلك مبني على الخلاف في الردّة؛ هل يحبط العمل بمجردها أو يشترط الموافاة عليها؟ .....

قال القاضي رحمه الله: وأما أسباب الأحداث، فهي ما أدّت إلى خروج الأحداث غالبًا، وذلك نوعان: زوال العقل بالنوم والسُّكر والجنون والإغماء. ....

قال القاضي رحمه الله: والنوع الآخر اللمس وهو ضربان: لمس النساء ومس الذكر) شرح التلقين (١/١٧٢ - ١٨٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد المادة الفقهية المراد صياغتها؛ كمسألة فقهية، أو جملة مسائل		ما يوجب الوضوء، وهما شيئان: - أحداث. - أسباب للأحداث.
٢	تحديد عنوان المادة الفقهية		ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته
٣	حصر عناصر المادة؛ من أقسام، وصور، وأحكام، وأدلة، ومناقشات		• موجبات الوضوء: أحداث وأسباب للأحداث. • أنواع الأحداث الموجبة للوضوء. • أنواع أسباب الأحداث. • ما لا يوجب الوضوء.
٤	كتابة النص وتوضيح عناصره وعرض أدلته؛ بمراعاة:	التسلسل والترابط	إجمال الكلام في موجبات الوضوء، ثم بسط أنواع الأحداث الموجبة للوضوء، وأسباب الأحداث، ثم بيان ما لا يوجب الوضوء
		اللغة الفقهية	استعمال المصطلحات والأساليب المعهودة عند الفقهاء؛ كالحدث والسبب والموجب والسلس ونحوها
		إحكام القيود والمحترزات	**إحكام القيود والمحترزات، بالتفريق بين:** - الحدث وسببه؛ فالحدث ما ينقض الحدث بنفسه، وسببه ما ينقضه بغيره. - نقض الوضوء بمجرد الردة، أم بالموافاة عليها؟
		إعمال الأدلة والقواعد والاقتباسات	استدل بأدلة نقلية وعقلية

م	الخطوة			التطبيق
٥	فحص الصياغة من حيث	الشكل؛ بمراعاة:	وضوح العبارة	• التمهيد بذكر الإجمال قبل التفصيل. • الترتيب ومراعاة تسلسل الأفكار. • حسن التقسيم والتفصيل.
			جودة الألفاظ والتراكيب	استعمال الألفاظ والتراكيب المعهودة لدى الفقهاء
			الإيجاز غير المخل	عدم الاستطراد
			التوظيف الصحيح للمصطلحات	استعمال المصطلحات المعهودة لدى الفقهاء
		المضمون، بمراعاة:	مطابقة فقه المسألة	• تحديد المسائل والإشكالات المتعلقة بفقه الموضوع، وصياغتها على شكل أسئلة. • تعليل الأحكام. • ذكر الأدلة، وبيان وجه الاستدلال منها.
			الإطلاق والتقييد	• تقييد أسباب الأحداث بما كان يؤدي إلى خروج الأحداث غالبًا. • تقييد نقض الوضوء بلمس النساء ومس الذكر بقيود محددة.
			سلامة المعنى	استعمال الأساليب المطابقة للمراد، واستبعاد الغلط وما يوهم الغلط.
			استيفاء عناصر النص	حصر العناصر في أسئلة محددة؛ لتحقيق استيفاء المطلوب
٦	الصياغة النهائية			تنظر الصياغة النهائية في النص المذكور في المثال

٢٦ مهارة التأليف الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على بناء المحتوى الفقهي، والصياغة الفقهية المنضبطة بلغة الفقه.

خطوات المهارة

١. تحديد موضوع التأليف.
٢. تحديد المستهدفين بالتأليف.
٣. حصر الدراسات السابقة بالنظر في فهارس المكتبات وأدوات البحث في المؤلفات.
٤. تحديد إشكالية التأليف بفحص الدراسات السابقة للوقوف على الإشكال. ومن أوجه الإشكال:
- غموض المسألة وحاجتها إلى التوضيح.
- إجمالها وحاجتها إلى البيان والتفصيل.
- التباسها وحاجتها إلى التحرير.
- نقصها وحاجتها إلى الاستيفاء.
- تفرق فروعها وحاجتها إلى الجمع والتنظيم.
- طولها وحاجتها إلى التهذيب والاختصار.
- كونها مستجدة وبحاجة الى تحرير حكمها الشرعي.

٥. اختبار إشكالية التأليف، بـ:
- توسيع القراءة في الموضوع.
- عرضها على مختص في الموضوع.

٦. تنقيح إشكالية التأليف، بـ:
- حذف شوائبها.
- استبعاد ما ليس بحاجة إلى البحث.
- استبعاد ما يوهم التحيز وعدم الموضوعية.
- إبقاء ما يناسب.

٧. تحديد عنوان التأليف.
٨. حصر عناصر التأليف بإطالة النظر في الإشكالية، وفي أحكام الموضوع وأدلته، وتدوين ما تنحلُّ إليه من صور وأقسام وفروع.

٩. تنقيح عناصر التأليف بحذف الزوائد والتفريعات غير المهمة؛ بما يناسب:
- طول التأليف وقصره.
- الفئة المستهدفة.
- المدة المخصصة للتأليف.

١٠. صياغة مخطط التأليف؛ بتحديد:
- إشكالية البحث.
- أسئلة البحث.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- نوع التأليف؛ كأن يكون البحث في الفقه المذهبي، أو المقارن، أو شرح المتون، أو البحث الموضوعي.
- أقسام البحث من مقدمة وأبواب وفصول.

١١. جمع المادة العلمية؛ بـ:
- قراءة كتب التخصص.
- قراءة الكتب الخادمة للتخصص.
- تسجيل الفوائد والاقتباسات والنقول المهمة.

١٢. تحقيق المادة العلمية؛ بـ:
- فحص النصوص وتمييز الصحيح من غيره.
- فحص الأحكام والتحقق من صحتها.
- فحص النتائج والتحقق من دقتها.
- بناء المسائل وترتيب قضايا البحث.

١٣. تحديد منهج التأليف باختيار المنهج: الاستقرائي، أو الاستردادي، أو الوصفي ...

١٤. صياغة مسودة التأليف.

١٥. مراجعة المسودة؛ لتدقيق:
- الالتزام المنهجي.
- التوثيق.
- السلامة اللغوية.
- الصياغة الفقهية.

١٦. صياغة الخاتمة المتضمنة للنتائج والتوصيات.

١٧. تحكيم التأليف من مختص.

١٨. إجراء التعديلات المقترحة من المحكّم.

١٩. إقرار الصياغة النهائية.

المثـــال

مِن مقدّمة كتاب "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، للدكتور محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله قال.

"... أهمية الموضوع وسبب اختياره:

مِن مقدّمة كتاب «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، للدكتور محمد المختار الشنقيطي-حفظه الله -، قال:

«... أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ولقد وجدت الفرصة مناسبة حينما أكرمني الله تعالى بفضله، فالتحقت بشعبة الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في مرحلة الدكتوراه، فأحببت أن يكون لي نصيب، وإن كنت لا أرى نفسي أهلًا لذلك، ولا من فرسان تلك المسالك، ولكن من الله أستمد العون، وأستلهم الصواب والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولقد نظرت في مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها، فوجدت موضوع الجراحة الطبية من أهم تلك المسائل، وتتعلق به مباحث كثيرًا ما سمعت من الأطباء والمختصين أنهم بحاجة ماسة إلى جمع شتاتها، وبيان حكم الشرع فيها.

فاستشرت من يوثق بعلمه، فحثَّني على ذلك وحضَّني، واستخرت الله تعالى فانشرح لذلك صدري، فعزمت مستعينًا بالله عز وجل على اختياره، والكتابة فيه.**وقد تلخّصت دوافع الاختيار فيما يلي:**

أولًا: حاجة الناس عامة والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل الجراحة الطبية الحديثة.

ثانيًا: أنني لم أجد حسب علمي واطّلاعي من أفرد أحكام الجراحة الطبية ببحث مستقل على الوجه المطلوب.

ثالثًا: أن الأطباء إذا لم تتوفّر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله؛ فإنهم سيلجئون إلى القوانين الوضعية، والعرف الطبي؛ طلبًا للخروج من المشاكل التي يعانون منها.

رابعًا: أنّ طرق مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه الشرعية، فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعًا.

خامسًا: تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طَرْقِ هذا الموضوع؛ نظرًا لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

خطة البحث:

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد بيّنت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته، وخطَّة البحث، ومنهجي فيه، وأهم الصعوبات التي واجهتني.

وأما الأبواب الأربعة، فهي مشتملة على ما يلي:

الباب الأول: في التعريف بالجراحة الطبية، وفيه ثلاثةفصول:

الفصل الأول: في تعريف الجراحة الطبية. وفيه ثلاثة مباحث ...

الفصل الثاني: في تاريخ الجراحة الطبية. وفيه مبحثان ...

الفصل الثالث: في مشروعية الجراحة الطبية. وفيه ثلاثة مباحث ...

الباب الثاني: في الجراحة المشروعة، والجراحة المحرمة. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الجراحة المشروعة. وفيه ستة مباحث ...

الفصل الثاني: في الجراحة المحرمة، وفيه ثلاثة مباحث ...

الباب الثالث: في أحكام الممهدات والعمل الجراحي. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي. وفيه أربعة مباحث ...

الفصل الثاني: في أحكام العمل الجراحي. وفيه أحد عشر مبحثًا ...

الباب الرابع: في المسئولية والمسائل الجراحية. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المسئولية عن الجراحة. وفيه ثلاثة مباحث ...

الفصل الثاني: في مسائل الجراحة الطبية. وفيه ستة مباحث ...

وأما الخاتمة، فإنها تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهجي في البحث:

أولًا: اعتنيت ببيان نوعي الجراحة، المشروع والمحرم، ثم فصَّلت فيهما ببيان صور كل منهما مع الأمثلة، والأدلة على المشروعية، والحرمة.

ثانيًا: بيّنت مراتب الحاجة الداعية إلى فعل الجراحة في النوع المشروع، وقسّمتها إلى مرتبة ضرورية، وحاجية، وصُغرى، مع التمثيل لها، وبيان حكمها.

ثالثًا: اعتنيت بالتمهيد لكل مرحلة من مراحل الجراحة الطبية بما يعين على تصوّرها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد استفدت كثيرًا من ذلك التمهيد، ثم بينت تلك المراحل مرتبة على حسب واقع الجراحة حتى يسهل على الأطباء الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بكل مرحلة.

رابعًا: اعتنيت بتخريج المهمات والأعمال الجراحية على القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم رحمهم الله عند تعذّر وجود النصوص الشرعية الدالة على حكمها.

خامسًا: اعتنيت ببيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث، سواء كانت من المسائل القديمة التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله، أو كانت من المسائل النازلة التي جدّت وطرأت في العصر الحاضر.

وأعتني عند بيانها بذكر الأقوال مع النسبة، ثم أذكر الأدلة مع بيان وجه دلالتها، ثم القول الراجح وسبب رجحانه.

وأعتني بمناقشة القول المرجوح عند بيان سبب الترجيح إلا في مسألة نقل وزرع الأعضاء الآدمية؛ حيث اعتنيت بذكرها قبل الترجيح وبعد الأدلة.

سادسًا: اعتنيت ببيان المهمات المتعلقة بالعمل الجراحي، واخترت منها ما كان مشهورًا، ويعتبر أصلًا لغيره، ثم ذكرت المسائل الخلافية المتعلقة به.

سابعًا: وأما آثار الجراحة، فقد تعرّضت لها في مباحث المسائل والمسئولية، فبيّنت ما يتعلق منها بالعبادات؛ كالرخص وإيجاب القضاء للصلوات، وإسقاط المؤاخذة عن المريض أثناء تخديره، ومصير الأعضاء بعد بترها، وآثار عقد الإجارة عليها، من حيث اللزوم، والفسخ، واستحقاق الأجرة.

ثامنًا: وأما المسئولية فقد تكلمت على نوعيها الأدبي والمهني، واعتبرت النوع المهني أساسًا لها؛ نظرًا لعناية العلماء رحمهم الله به، فذكرت فيه الجهة المسئولة ومشروعية إثبات الموجب، والآثار المترتبة على ثبوته من إيجاب القصاص والضمان والتعزير.

تاسعًا: اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقمها في الترتيب، ورقم الآية المستشهد بها.

عاشرًا: اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها؛ فإن كان الحديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين اعتنيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون ذكرٍ لكتب السُّنة الأخرى التي أخرجته، وأمّا إن كان في غيرهما فإنني أعتني ببيان من أخرجه، وقد أشير إلى حكم العلماء رحمهم الله عليه من حيث الصحة والضعف.

حادي عشر: اعتنيت بتعريف الألفاظ والمصطلحات الطبية في أكثر المواضع، وقد يفوتني شيء من ذلك؛ لعدم تيسُّر المصادر التي اعتنت بتعريفه، وقد رجعت في تلك التعريفات إلى كتب الموسوعات الطبية في الغالب.

ثاني عشر: إذا عزوت القول بالحكم في مسألة، اعتنيت بأخذه من مصادره المعتمدة، ككتب المؤلف أو الأبحاث التي اعتنت بنقله، ولا أذكر قولًا بدون بيان مصدره المثبت لصحة نسبته.

ثالث عشر: اعتنيت بذكر تراجم الأعيان والأشخاص المذكورين في صلب الرسالة ماعدا رواة الأحاديث من الصحابة، وأعتني بذكر ترجمة العَلَم الوارد في غير النقل، وقد اعتنى بترجمته إذا ورد في النقل ولا ألتزم بذلك.

رابع عشر: اعتنيت بالنقل الحرفي لإثبات صحة النسبة؛ نظرًا إلى أنّ هذا الموضوع ليس كغيره من المواضيع الشرعية التي يمكن الاقتصار فيها على العزو دون ذكر النص، ثم اعتنيت بالتعليق لإيضاح موضع الشاهد؛ نظرًا لحاجة المستفيدين من الأطباء إلى ذلك.

أهم الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتني في كتابة البحث صعوبات أهمها ما يلي:

أولًا: عدم وجود كتابات سابقة خاصة من المؤلفين المتأخرين؛ فتعبت كثيرًا في تحديد معالم الموضوع ومجال الكتابة فيه.

ثانيًا: عدم وجود مراجع عربية متخصصة في المملكة العربية السعودية، مما دفعني إلى السفر إلى الخارج؛ حيث انتدبت مِن قِبل الجامعة الإسلامية للسفر إلى جمهورية مصر العربية بغية الحصول على ما تيسّر منها هناك، وأما المراجع الموجودة بداخل المملكة العربية السعودية فقد تعبت كثيرًا في البحث عنها وجمعها.

ثالثًا: التزمت بالنقل من الكتب والمصادر دون الاعتماد على الأقوال الشخصية؛ نظرًا لاختلاف الأطباء. وهذا الأمر دفعني إلى كثرة القراءة في الكتب الطبية، ثم الرجوع إلى الأطباء المختصين لإثبات المعلومة التي توصّلت إليها بعد فهمها بواسطتهم، فوجدت في ذلك صعوبة كبيرة خاصّة في مسألة الحكم على كون صورة الجراحة أو العمل من الصور الضروريّة، أو الحاجيّة، وقد أخذ ذلك مني وقتًا طويلًا ..

رابعًا: تفرُّق المادة العلمية في الكتب الشرعية، وقد مكثت قرابة نصف العام في بداية البحث؛ لجمعها، ولمِّ شتاتها؛

ونظرًا لاختلاف مناهج العلماء رحمهم الله في ذكرها في المظانّ؛ فقد تعبت كثيرًا في التوصل إليها، ثم في تقسيمها على جزئيات البحث ومسائله.

خامسًا: عدم وجود بحوث في المسائل المستجدة؛ كمسألة أحوال التشخيص، ومخالفة الواقع لنتيجته، ومصير الأعضاء، وغيرها من المسائل التي لم أجد من تكلم عليها، وأشار إلى حكمها؛ فاضطررت إلى بيان حكمها، ويعلم الله كم تردّدت في ذلك، ولولا خوف كتمان العلم لما جرؤت على بيان تلك الأحكام المتعلقة بها.

وأحمد الله تبارك وتعالى على ما منَّ به عليَّ من التيسير والتسهيل، وأسأله جل وعلا أن يتجاوز عن زللي وخطئي وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا يوم العرض عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٦-١٧.

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد موضوع التأليف		الجراحة الطبية
٢	تحديد المستهدفين بالتأليف		الأطباء والفقهاء والمفتون والباحثون الشرعيون
٣	حصر الدراسات السابقة، بالنظر في فهارس المكتبات وأدوات البحث في المؤلفات		خلو المكتبة من كتابات جامعة في صلب الموضوع
٤	تحديد إشكالية التأليف؛ بفحص الدراسات السابقة للوقوف على الإشكال، ومن أوجه الإشكال:	غموض المسألة وحاجتها إلى التوضيح	في بعض أحكام الجراحة الطبية غموض يحتاج إلى توضيح
		إجمالها وحاجتها إلى البيان والتفصيل	الجراحة الطبية مصطلح عام اندرج تحته جملة من الجراحات وهي بحاجة إلى بيان
		التباسها وحاجتها إلى التحرير	تحتاج بعض مسائل الجراحة الطبية إلى تحرير لالتباسها مع أنواع أخر من الجراحات
		نقصها وحاجتها إلى الاستيفاء	ما كتب في المسألة لم يستوف عناصر البحث، وهي بحاجة إلى استقصاء وتكميل
		تفرق فروعها وحاجتها إلى الجمع والتنظيم	للجراحة الطبية فروع كثيرة؛ من حيث علاقتها بأعضاء الجسم المختلفة، ودواعي الجراحة، وأغراضها؛ فاحتاجت إلى جمع وتنظيم
		طولها وحاجتها إلى التهذيب والاختصار	-
		كونها مستجدة وبحاجة الى تحرير حكمها الشرعي	الجراحة الطبية بصورها المعاصرة نازلة تحتاج إلى بيان
٥	اختبار إشكالية التأليف، بـ:	توسيع القراءة في الموضوع	بعد القراءة في الموضوع في الجانب الشرعي والطبي تأكدت أهمية بحثه
		عرضها على مختص في الموضوع	عرضت إشكالية البحث على المختصين وخاصة الأطباء
٦	تنقيح إشكالية التأليف، بـ:	حذف شوائبها	حذف المؤلف من الموضوع شوائبه وخلص إلى جوهر موضوعه وهو أحكام الجراحة الطبية
		استبعاد ما ليس بحاجة إلى البحث	استبعد المؤلف المباحث الطبية التي لا علاقة لها بالجراحة
		استبعاد ما يوهم التحيز وعدم الموضوعية	استبعد المؤلف الأحكام المسبقة؛ كوجوب أو تحريم الجراحة الطبية
		إبقاء ما يناسب	أبقى المؤلف على الأحكام المتعلقة بالجراحة الطبية خاصة دون أنواع المعالجات الطبية الأخرى

م	الخطوة		التطبيق
٧	تحديد عنوان التأليف		أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
٨	حصر عناصر التأليف؛ بإطالة النظر في الإشكالية، وفي أحكام الموضوع وأدلته، وتدوين ما تنحلُّ إليه من صور وأقسام وفروع		قسم المؤلف البحث إلى أربعة أبواب: ١. التعريف بالجراحة الطبية. ٢. الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣. أحكام الممهِّدات والعمل الجراحي. ٤. في المسؤولية والمسائل الجراحية. وقسم هذه الأبواب إلى فصول ومباحث.
٩	تنقيح عناصر التأليف، بحذف الزوائد والتفريعات غير المهمة، بما يناسب:	طول التأليف وقصره	اقتصر المؤلف على المسائل المهمة في الجراحة الطبية التي هي بحاجة إلى حكم فقهي؛ ولذا جعل البحث في أربعة أبواب، وتسعة فصول؛ لكونها رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه
		المدة المخصصة للتأليف	اقتصر المؤلف على المسائل المهمة في الجراحة الطبية؛ نظرًا إلى كون المدة المخصصة للتأليف محددة نظامًا
		الفئة المستهدفة	اقتصر المؤلف على مسائل الجراحة الطبية التي تهم الأطباء والباحثين الشرعيين
١٠	صياغة مخطط التأليف بتحديد:	إشكالية البحث	ما التوصيف الفقهي لنوازل الجراحة الطبية، وما أحكامها الفقهية تفصيلاً؟
		أسئلة البحث	- ما صور الجراحة المشروعة؟ - ما صور الجراحة الممنوعة؟ - ما الأحكام الفقهية لممهِّدات العملية الجراحية؛ كالفحص الطبي، والتشخيص، والإذن بالجراحة، والتخدير الجراحي؟ - ما أحكام المسؤولية المترتبة على الجراحة الطبية؟
		أهمية البحث	لمسائل البحث أهمية بالغة للمشتغلين في المجال الطبي وللباحثين والمفتين
		أهداف البحث	بيان أحكام الجراحة الطبية
		منهج البحث	- بيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث؛ سواء كانت من المسائل القديمة، أو كانت من المسائل النازلة التي جدت. - ذكر الأقوال مع النسبة، ثم ذكر الأدلة والترجيح. - مناقشة القول المرجوح عند بيان سبب الترجيح.
		نوع التأليف؛ كأن يكون البحث في الفقه المذهبي، أو المقارن، أو شرح المتون، أو البحث الموضوعي	التأليف في الفقه الموضوعي المقارن
		أقسام البحث إلى مقدمة وأبواب وفصول	قسم البحث إلى أربعة أبواب: ١. التعريف بالجراحة الطبية. ٢. الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣. أحكام الممهِّدات والعمل الجراحي. ٤. في المسؤولية والمسائل الجراحية.



م	الخطوة		التطبيق
١١	جمع المادة العلمية بـ:	قراءة كتب التخصص	جمع المادة من الكتب الشرعية والطبية والقانونية
		قراءة الكتب الخادمة للتخصص	المعاجم اللغوية؛ كتب الأصول والقواعد الفقهية، والمقاصد، والتفسير وشروح الحديث
		تسجيل الفوائد والاقتباسات والنقول المهمة	سجّل ووثّق ما نقله أو اقتبسه من نقول
١٢	تحقيق المادة العلمية؛ بـ:	فحص النصوص وتمييز الصحيح من غيره	فحَص النصوص وميّزها
		فحص الأحكام والتحقق من صحتها	تحقَّق مِن صحة الأحكام التي توصَّل إليها
		فحص النتائج والتحقق من دقتها	دقّق نتائج البحث
		بناء المسائل وترتيب قضايا البحث	رتَّب مسائل البحث بطريقة منطقية
١٣	تحديد منهج التأليف باختيار المنهج: الاستقرائي، أو الاستردادي، أو الوصفي ...		الاستقرائي والوصفي
١٤	صياغة مسودة التأليف		تم وضَع مسوَّدة أولية
١٥	مراجعة المسودة لتدقيق:	الالتزام المنهجي	تم التأكد من التزام البحث بالمنهج العلمي
		التوثيق	تم التأكد من التزام البحث بالتوثيق
		السلامة اللغوية	تم التأكد من التزام البحث بالسلامة اللغوية
		الصياغة الفقهية	تم التأكد من التزام الصياغة الفقهية
١٦	صياغة الخاتمة المتضمنة للنتائج والتوصيات		وضع خاتمة للبحث، وقدّم معها توصيات
١٧	تحكيم التأليف من مختص		شكّلت لجنة علمية لمناقشة الرسالة
١٨	إجراء التعديلات المقترحة من المحكم		تم التعديل
١٩	إقرار الصياغة النهائية		إقرار البحث بعد إدخال التعديلات

٢٧ مهارة الاختصار

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إعادة صياغة نص بتقليل ألفاظه مع المحافظة على معناه.

خطوات المهارة

١. تحديد النص.

٢. تحديد المعاني التي لا يستغنى عنها في النص؛ كالأفكار الرئيسة، والمعاني الكلية، والقواعد، والضوابط، والأدلة المباشرة.

٣. فحص النص لتحديد ما يمكن حذفه مما لا يخل بالمعنى؛ بـ:

- حذف المكرر.
- حذف الاستطراد.
- اختصار الأدلة.
- اختصار المناقشات.
- الاقتضاب في المعاني اللغوية.
- حصر المعطوفات المتعددة التي يمكن الاستغناء عنها بلفظ جامع.

٤. صياغة مسودة النص بلفظ موجز واضح بـ:

- حذف ما لا يخل بالمعنى، مع الدلالة على ذلك المحذوف.
- التصرف في الألفاظ بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب السياق.
- استخدام الأساليب البلاغية التي تعين على الاختصار مثل (الطي والنشر، ...)
- الاكتفاء في الفروع الفقهية المتشابهة بفرع واحد.

٥. التحقق من سلامة الاختصار بمراعاة:

- وضوح العبارة.
- جودة العبارة.
- استيعابه عناصر الموضوع.
- خلوه من الحشو.

٦. تقرير الصياغة النهائية للاختصار.

المثــال

مسألة: ما يثبت به دخول شهر رمضان.

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

«يجب صومُ شهر رمضان: برؤية الهلال؛ فإن لم يُر مع الصحو: أكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا. وإن حال دون منظره غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلة الثلاثين: وجب صيامه بنيَّة رمضان في ظاهر المذهب. وعنه: لا يجب. وعنه: الناس تبعٌ للإمام، فإن صام صاموا. وإذا رُئِي الهلال نهارًا - قبل الزوال أو بعده - فهو لِلَّيلة المقبلة». المقنع مع المبدع (٣/٣-٦).

وقال الحجّاوي رحمه الله:

«يجب صوم رمضان برؤية هلاله؛ فإنْ لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مُفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه، وإن رُؤي نهارًا، فهو لِلَّيلة المقبلة». زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٨١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد النص		قول ابن قدامة: «يجب صومُ شهر رمضان برؤية الهلال؛ فإن لم يُر مع الصحو أكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا؛ ثم صاموا. وإن حال دون منظره غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلة الثلاثين؛ وجبَ صيامه بنيَّة رمضان في ظاهر المذهب. وعنه: لا يجب. وعنه: الناس تبعٌ للإمام، فإن صام صاموا. وإذا رُئِي الهلال نهارًا -قبل الزوال أو بعده- فهو لليلة المقبِلة»
٢	تحديد المعاني التي لا يستغنى عنها في النص؛ كالأفكار الرئيسة، والمعاني الكلية، والقواعد، والضوابط، والأدلة المباشرة		وجوب صوم رمضان برؤية الهلال. تمام ثلاثين شعبان إذا لم ير مع الصحو. الصيام بنية رمضان إن لم ير لغيم أو قترٍ ليلةَ الثلاثين في ظاهر المذهب. رؤية الهلال نهارًا يتبع الليلة المقبِلة.
٣	فحص النص لتحديد ما يمكن حذفه مما لا يخل بالمعنى؛ بـــ:	حذف المكرر	كلفظة: (الهلال) في قول المؤلف: (وإذا رئي الهلال نهارا)
		حذف الاستطراد	ذكر الروايات. قول المؤلف: شهر، يوما، عدة، قبل الزوال وبعده.
		اختصار الأدلة	-
		اختصار المناقشات	-
		الاقتضاب في المعاني اللغوية	-
		حصر المعطوفات المتعددة التي يمكن الاستغناء عنها بلفظ جامع	-

م	الخطوة		التطبيق
٤	صياغة مسودة النص بلفظ موجز واضح بـــ:	حذف ما لا يخل بالمعنى، مع الدلالة على ذلك المحذوف	شهر، يوما، عدة
		التصرف في الألفاظ بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب السياق	بنية رمضان
		استخدام الأساليب البلاغية التي تعين على الاختصار مثل (الطي والنشر، ...)	كقول الحجاوي: (أصبحوا مفطرين) بدل (أكملوا عدة شعبان ثلاثين)
		الاكتفاء في الفروع الفقهية المتشابهة بفرع واحد	الاستغناء عن ذكر حكم ما قبل الزوال، وما بعده؛ بقول الحجاوي (نهارا) لعدم الفرق بين الصورتين في المذهب
٥	التحقق من سلامة الاختصار بمراعاة:	وضوح العبارة	العبارة واضحة
		جودة العبارة	العبارة جيدة
		استيعابه لعناصر الموضوع	العبارة مستوعبة لعناصر النص
		خلوه من الحشو	العبارة خالية من الحشو
٦	تقرير الصياغة النهائية للاختصار		قال الحجاوي: "يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر؛ فظاهر المذهب: يجب صومه، وإن رؤي نهارا فهو للَّيلة المقبلة"

٢٨ مهارة تقويم المؤلفات الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تمييز أنواع الكتب الفقهية المختلفة، وتحديد خصائصها، ومكانتها، ومنهج تأليفها.

خطوات المهارة

١. تعيين الكتاب الفقهي.

٢. تحديد البيانات الأساسية للكتاب بتعيين:

- اسم المؤلف.
- مذهب المؤلف.
- عصر المؤلف.

٣. فحص مقدمة الكتاب لتحديد:

- موضوعه.
- الباعث على التأليف من حيث كونه؛ للتدريس أو الفتوى أو القضاء.
- منهج المؤلف.
- مصطلحاته.
- مصادره.
- موقعه من شجرة مؤلفات الفن.

٤. فحص صياغة الكتاب من حيث:

- أسلوب المؤلف ولغته.
- طريقة تبويبه.
- عرض مسائله.
- شكله؛ بكونه متنًا، أو شرحًا ممزوجًا أو مفصولًا، أو تأليفًا فقهيًّا عامًّا، أو خاصًّا بباب أو مسألة، أو حاشية، أو نظمًا.

٥. فحص مضمون الكتاب من حيث:

- الأقوال، بكونها:
  - على قول واحد.
  - في الخلاف المذهبي.
  - في الخلاف العالي.

- الأدلة، من حيث عنايته بـ:
  • الاستدلال.
  • المناقشة.
  • الترجيح.

٦. تقويم الكتاب بتحديد:
- مميزاته.
- المآخذ عليه.
- مقارنته بغيره من الكتب المشابهة.
- تقويم علماء الفن للكتاب.



مقدمة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة.

قال القاضي عبد الوهّاب رحمه الله:

«أمّا بعد؛ يا أخي حفظك الله، وحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وجعلك ممن يقصدون بعلمهم رحمته وطلب ما عنده؛ فإنك ذكّرتنا وقوفك على شرحنا كتاب «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطويًا عليه من [بسط] الأدلة والحِجَاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجَم «بالممهّد»، وما حواه من المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات، وذكرتَ بُعْد حِفظ ذلك على الشادي، وتعذُّر ضبطه على المبتدي، وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك؛ [سهل] المحمل، قريب المأخذ، يُقتَصر فيه على ما لا [بد منه]، ولا [غَنَاء][1] عنه؛ ليسهل على المتلقّن مأخذه، ويقرب على المبتدئ [تفقهه] وحفظه؛ وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلًا، [وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصّلا][2]؛ فأجبتك إلى مسألتك، وأسعفتك لطلبك؛ مستخيرًا الله سبحانه في ذلك، راغبًا إليه في النفع به، والمعونة عليه، وهو جلّ اسمه ولي الإجابة، ومُبَلِّغ الطَّلِبَة[3]، بمنّه وعونه، وهو حسبي ونعم الوكيل». المعونة (١/١١٥).

---

(١) في المطبوع (عناء).
(٢)في المطبوع: (والتي يحفظ ما أودعناه فيهما وموصلا)، والأقرب إلى الصواب ما أثبتناه.
(٣)وِزان كَلِمَة، والجمع: طلبات. المصباح المنير ٢/٣٧٥.

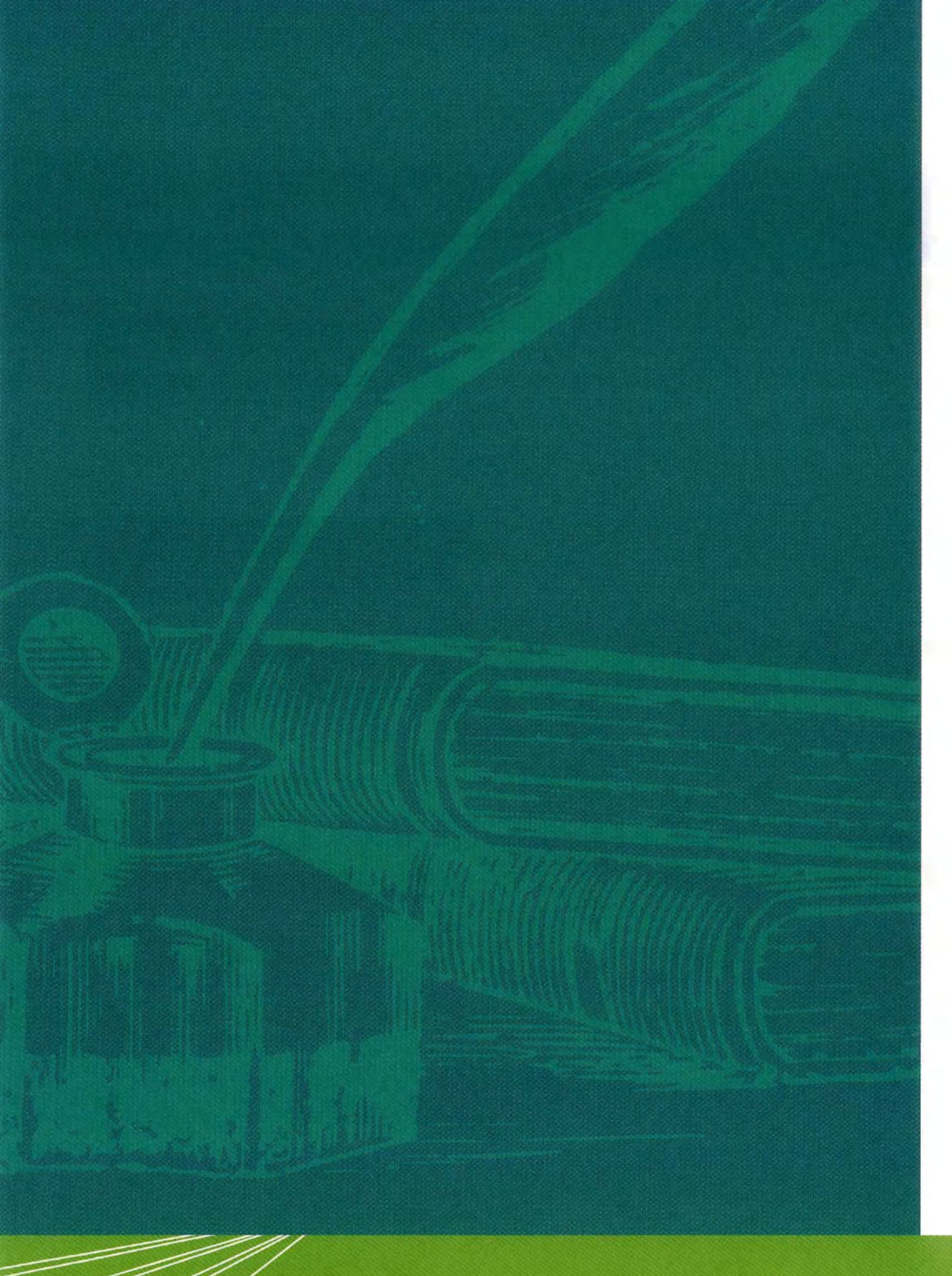
م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الكتاب الفقهي		المعونة على مذهب عالم المدينة
٢	تحديد البيانات الأساسية للكتاب بتعيين:	اسم المؤلف	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي العراقي البغدادي المالكي
		مذهب المؤلف	مالكي
		عصر المؤلف	(٣٦٢-٤٢٢هـ) عاش في بغداد وعاصر الدولة العباسية
٣	فحص مقدمة الكتاب لتحديد:	موضوعه	الفقه المالكي
		الباعث على التأليف من حيث كونه؛ للتدريس أو الفتوى أو القضاء	صنفه ليكون مرتقى لفهم كتابيه: - شرح الرسالة لابن أبي زيد. - الممهد؛ وهو شرحه على مختصر المدونة لابن أبي زيد.
		منهج المؤلف	- جمع المؤلف في كتابه: المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي. - قسّم كتابه إلى كتب وأبواب وفصول. - يصدّر الباب بذِكر الأصل المقرّر فيه من القرآن والسُّنة والإجماع متى وُجِد. - يُحرِّر الأقسام والأضرب التي يتضمّنها كل باب. - يُورد قواعد فقهية يحصر بها الفروع الكثيرة. - يرتّب الأدلة؛ فيبدأ بالآية، ثم الحديث، ثم آثار الصحابة والتابعين، ثم ينقل الإجماع إذا وُجِد، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل بعض الأدلة المختلف فيها أحيانًا؛ كعمل أهل المدينة، والمصلحة. - يناقش ما يورده من أدلة المخالف بالدليل والتعليل.
		مصطلحاته	استعمل المؤلف المصطلحات الفقهية المعهودة عند الفقهاء، ولم ينفرد بمصطلحات خاصة
		مصادره	كتب المذهب المالكي في تقرير المذهب، وكتب المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنبلية؛ فيما يورده من خلافهم للمذهب
		موقعه من شجرة مؤلفات الفن	مؤلف مستقل وضعه مؤلفه تمهيدًا ومعونة لمن أراد التوسُّع بالنظر في شرحه على الرسالة، وشرحه على مختصر المدوّنة

م	الخطوة			التطبيق
٤	فحص صياغة الكتاب من حيث:	أسلوب المؤلف ولغته		أسلوبه سهل، ولغته واضحة، وعبارته مختصرة ورصينة
		طريقة تبويبه		رتّبه على أبواب الفقه المعهودة
		عرض مسائله		- يذكر أحكام الباب مختصرة. - يحرّر الأصل في كل باب. - يعقد فصولًا مستقلة يفصّل فيها القول في مسائل الباب. - يذكر أدلة المسائل ويعلّل للأحكام. - قد يورد أقوال المذهب الأخرى بإيجاز، ويناقشها.
		شكله؛ بكونه متنًا، أو شرحًا ممزوجًا أو مفصولًا، أو تأليفًا فقهيًّا عامًّا، أو خاصًّا بباب أو مسألة، أو حاشية، أو نظمًا		تأليف فقهي عام ومختصر
٥	فحص مضمون الكتاب من حيث:	الأقوال؛ بكونها:	على قول واحد	على قول واحد في المذهب
			في الخلاف المذهبي	لا يذكر الخلاف المذهبي
			في الخلاف العالي	يذكر الخلاف العالي في أغلب المسائل
		الأدلة؛ من حيث عنايته بـ:	الاستدلال	يعتني بالاستدلال
			المناقشة	يناقش الأقوال المخالفة للمذهب
			الترجيح	يقرّر المذهب ثم يذكر الخلاف
٦	تقويم الكتاب بتحديد:	مميزاته		- كثرة مسائله، وهي موزَّعة على (٢٧٦٧) فصلًا. - الاستدلال المتنوّع بالكتاب والسُّنة وآثار السلف والقياس والإجماع. - احتواء الكتاب على أزيد من ألف حديث وأثر. - تقرير مذهب الإمام مالك، مع آراء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومناقشتها. - التأصيل والتقعيد؛ فيذكر الأصول والقواعد في الباب. - العناية بالفروق الفقهية. - الاختصار وتجنُّب الاستطراد.
		المآخذ عليه		- يستدل أحيانًا بأحاديث ضعيفة، وإن كان الغالب على أحاديث الكتاب الصحّة. - رواية الأحاديث بالمعنى. - انتُقِد المؤلِّف بتأخير التعريفات الأصولية في آخر كتابه؛ وهو كتاب الجامع، وقد اعتذر عن ذلك.
		مقارنته بغيره من الكتب المشابهة		لا يختلف الكتاب -في الجملة- عن الكتب المؤلَّفة المتوسطة الحجم في المذاهب الفقهية، إلا أنه يمتاز بسلاسة عبارته، واختصار لفظه، وسهولة فهمه، وكثرة مسائله، ووفرة أدلته وقواعده
		تقويم علماء الفن للكتاب		من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي؛ من حيث حكاية المذهب المالكي، والاستدلال له، والتقعيد لمسائله ولذا أكثر المالكية الذين جاءوا بعده من النقل عنه

القسم الثاني:

مهارات التدليل

م	زمرة الأدلة النقلية	م	زمرة الأدلة الاجتهادية	م	زمرة الدلالات
١	الاستدلال بالقرآن الكريم	٦	الاستصلاح	١٢	استثمار دلالة الأمر
٢	الاستدلال بالسُّنة النبوية	٧	الاستحسان	١٣	استثمار دلالة النهي
٣	الاستدلال بالإجماع	٨	إعمال الذرائع	١٤	استثمار دلالات التخيير
٤	الاستدلال بمذهب الصحابي	٩	الاستدلال بالتلازم	١٥	الاستدلال بالعام
٥	الاستدلال بشرع مَن قبلنا	١٠	الاستصحاب	١٦	تخصيص العام
		١١	استصحاب الحكم الحاضر في الماضي	١٧	الاستدلال بالمطلق
				١٨	تقييد المطلق
				١٩	استثمار دلالتَي النص والظاهر
				٢٠	بيان المجمل
				٢١	التأويل
				٢٢	الاستدلال بمفهوم المخالفة
				٢٣	الاستنباط
				٢٤	إعمال الدلالات الوضعيّة
				٢٥	تحرير وجه الاستدلال



زمرة الأدلة النقلية

مهارات التدليل

١ مهارة الاستدلال بالقرآن الكريم

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاحتجاج بالآية القرآنية في تقرير الحكم الفقهي.

خطوات المهارة

١. تعيين الآية الكريمة.
٢. تحديد الأوجه الممكنة للاستدلال بالآية بالنظر في:
- القراءات.
- سبب النزول، بـ:
  - البحث في كتب أسباب النزول، وكتب التفسير بالمأثور، وكتب الحديث المسندة.
  - التحقق من صحة سبب النزول.
- دلالات الألفاظ.
- السياق.
- المقصد الشرعي.

٣. تحديد الأحكام التي يمكن استنباطها من الآية.
٤. التحقق من صحة الاحتجاج بها بالنظر في:
- كونها محكمة غير منسوخة.
- كونها تشريعًا عامًّا أو خاصًّا، بحسب الأدلة.
- قوة دلالة الآية على الحكم.

٥. التحقق من انتفاء المعارض الراجح باستقراء: (ينظر مهارة الترجيح بين الأدلة)
- آيات الباب.
- كتب الخلاف.
- كتب التفسير.

٦. تقرير الحكم الفقهي المستند إلى الآية الكريمة.



المثال

مسألة: وطء الزوجة بعد طهرها وقبل تطهرها.

قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله:

«قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: لا تجامعوهنّ. قال ابن العربيّ: سمعت الشّاشيَّ، يقول: إذا قيل «لا تقرَب» - بفتح الراء - كان معناه: لا تتلبَّس بالفعل، وإذا كان بضمّ الرّاء كان معناه: لا تدن منه، وهذا كالتأكيد لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا نهيٌ عن المباشَرة في موضع الدَّم، وقوله: «وقرأ حمزة والكسائيُّ وأبو بكر: بتشديد الطَّاء والهاء، والأصل: يتطهرن، فأُدغم. والباقون: **«يَطْهُرْنَ»** مضارع طَهُرَ، قالوا: وقراءة التَّشديد معناها: يغتسلن، وقراءة التَّخفيف معناها: ينقطع دمهنَّ. ورجح الطبري قراءة التشديد، وقال: «هي بمعنى: يغتسلن؛ لإجماع الجميع على تحريم قربان الرجل امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطُّهر ما هو؟ هل هو الغسل أو الوضوء، أو غسل الفرج فقط؟».

قال ابن عطية: «وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها: الاغتسال بالماء، وأن يراد بها: انقطاع الدم وزوال أذاه».

قال: «وما ذهب إليه الطبري من أنّ قراءة التشديد مُضَمَّنُها: الاغتسال، وقراءة التخفيف مُضَمَّنُها: انقطاعُ الدم، أمر غير لازم، وكذلك ادّعاؤه الإجماعَ». وفي رد ابن عطية عليه نظر؛ إذ لو حملنا القراءتين على معنى واحد لزم التكرار. ورجح الفارسيُّ قراءة التخفيف؛ لأنها مِن الثلاثي المضاد لطمث، وهو ثلاثي..».

«فصل في بيان النهي عن الإتيان هل بعد انقطاع الدم أو الاغتسال.

«استدل أبو حنيفة ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بأنه نهي عن قربانهن إلى غاية، وهي: أن يطهرن، أي: ينقطع حيضهن، وإذا كان انقطاع الحيض غايةً للنَّهي، وجب أن يزول النَّهي عند انقطاع الحيض.

وأجيب: بأنه لو اقتصر على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، لكان ما ذكرتم لازمًا، أمّا إذا انضمّ إليه قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة أن يقول الرجل: لا تكلم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول، فكلّمه؛ فإنّه يجب أن يتعلّق إباحة كلامه بالأمرين جميعًا.

فإنْ قيل: يحمل قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غَسل الموضع، فإنه يجب غسله بإجماع؟

فالجواب: أن ظاهر قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يكون هذا التطهير في كل بدنها لا في بعض بدنها. وأيضًا: فنحمله على التطهير الثابت في المستحاضة؛ لثبوته في الحيض، والمراد به الاغتسال[1] إذا أمكن وجود الماء».
اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٣-٧٥).

---

(١) وهو نص المغني لابن قدامة ط. عالم الكتب (١/٤١٩ - ٤٢٠).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين الآية الكريمة			﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]
٢	تحديد الأوجه الممكنة للاستدلال بالآية بالنظر في:	القراءات		- قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف كما عند غالب القراء. - قراءة التَّشديد: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾
		سبب النزول، بـ:	البحث في كتب أسباب النزول، وكتب التفسير بالمأثور، وكتب الحديث المسندة	حديث أنس بن مالك: أنّ اليهودَ والمجوس كانوا يُبالِغُونَ في التباعد عن المرأة حال حيضها، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، وأن أهل الجاهلية كانوا يقولون مثل قول اليهود والمجوس، وكانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فراش، ولم يساكنوها في بيتٍ كفِعْلِ اليهود والمجوس، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية
			التحقق من صحة سبب النزول	أخرجه الترمذي في "جامعه"، وقال: **"حسن صحيح"**
		دلالات الألفاظ		دلالة النهي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾. دلالة الأمر: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾. دلالة الغاية: ﴿حتى يَطَّهَّرْنَ﴾.
		السياق		سياق الآية يؤيد تفسير من فسّر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بالاغتسال؛ لأنه لو فسّر التطهُّر بانقطاع الدم لكان معنى القراءتين واحدًا، فيقع التكرار، والأصل عدمه
		المقصد الشرعي		يفهم من كلام المؤلف أن المقصد الشرعي من المنع من جماع الحائض قبل الغسل هو بقاء حكم الحدث الأكبر الذي لا يزول إلا بالاغتسال؛ ولذا منعت من العبادات ونحوها
٣	تحديد الأحكام التي يمكن استنباطها من الآية			- حُرمة الجماع وقت الحيض. - حُرمة الجماع بعد انقضاء الحيض وقبل التطهُّر من الحيض. - الواجب الاغتسال من الحيض لحل الوطء، ولا يكفي غسل المحل ولا الوضوء.
٤	التحقق من صحة الاحتجاج بها بالنظر في:	كونها محكمة غير منسوخة		- الأصل: عدم النسخ. - والآية لا يتطرّق إليها النسخ إذا فُسر المحيض بأنّه محل الحيض.
		كونها تشريعًا عامًّا أو خاصًّا، بحسب الأدلة		الآية تشريع عام؛ لأنها جاءت جوابًا عن سؤال عام، ولم يذكر فيها ما يدل على الخصوصية
		قوّة دلالة الآية على الحكم		الدلالة قوية؛ لأنه اجتمع فيها الدلالة اللفظية ودلالة السياق
٥	التحقق من انتفاء المعارض الراجح باستقراء:	آيات الباب		ليس في الباب آيات غير هذه الآية
		كتب الخلاف		لا يوجد معارض راجح في كتب الخلاف
		كتب التفسير		لا يوجد معارض راجح في كتب التفسير
٦	تقرير الحكم الفقهي المستند إلى الآية الكريمة			- حرمة الجماع وقت الحيض. - حرمة الجماع بعد انقضاء الحيض وقبل الاغتسال منه. - الواجب الاغتسال من الحيض لحل الوطء، ولا يكفي غسل المكان ولا الوضوء.

٢ مهارة الاستدلال بالسُّنة النبوية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاحتجاج بالأحاديث النبوية في تقرير الحكم الفقهي.

خطوات المهارة

١. تعيين الحديث.
٢. التحقق من ثبوته بالنظر في:
- حال السند.
- عدم معارضته لما هو أقوى منه.
- عدم معارضته للعقل والتاريخ.
٣. تحديد الأوجُه الممكنة للاستدلال بالحديث؛ بالنظر في:
- روايات الحديث.
- سبب الورود، بـ:
  - البحث في كتب الحديث.
  - التحقق من ثبوت سبب الورود.
- دلالات الألفاظ.
- المقصد الشرعي.
٤. تحديد الأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث.
٥. التحقق من صحة الاحتجاج به بالنظر في:
- كونه محكمًا غير منسوخ.
- كونه تشريعًا عامًّا، أو واقعة عين، أو فعلًا جبليًّا، بحسب الأدلة.
- قوة دلالة الحديث على الحكم.
- كونه ليس من الخصوصيات.
٦. التحقق من انتفاء المعارض الراجح باستقراء:
- أحاديث الباب.
- الأدلة الأخرى. (ينظر :مهارة الترجيح بين الأدلة)
- كتب شروح الحديث.
٧. تقرير الحكم الفقهي المستند إلى الحديث.

المثـــال

مسألة: خِطبة الرجُل على خطبة أخيه.

قال الزركشي رحمه الله:

«قال: وإذا خطب الرجل المرأة، فلم تسكن إليه، فلغيره خِطبتها.

ش: لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه في الجملة على المذهب المعروف المشهور؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أنْ يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر»** رواه أحمد ومسلم؛ ولأنّ في ذلك إفسادًا على الخاطب الأوّل، وإيقاعًا للعداوة بينهما. وجعل أبو حفص ذلك مكروهًا لا محرّمًا، وكأنّه ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح: أكرهه. وحمل القاضي ذلك على التحريم؛ لتصريحه به في رواية ابن مُشَيْش. فعلى الأول: إنما يُمنَع إذا أجيب تصريحًا، وكذلك إن أجيب تعريضًا على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخِرَقِي؛ لأنّه قد وُجِد السكوت، واختيار أبي محمد لما تقدم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه»**، رواه مسلم وأبو داود. (والرواية الثانية): لا يُمنَع مع التعريض؛ لحديث فاطمة بنت قيس الذي في «الصحيح»؛ فإنّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أنْ تَعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: **«إذا حَلَلْتِ فآذِنِيني»**، قالت: فلما حَلَلْت ذَكَرْتُ له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: **«أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصُعلوك لا مال له؛ انكحي أسامة بن زيد»**، قالت: فكرهته، ثم قال: **«انكحي أسامة بن زيد»، «فنكحته، فجعل اللهُ فيه خيرًا، واغْتبطْتُ به»**. فظاهره: أنّها ركنت إلى أحدهما، وأيضًا، فالرسول ﷺ قال لها: **«انكحي أسامة»**، ولم يسألها: هل ركنت إلى أحدهما أم لا؟ وقد أجيب بأنّ في الحديث في رواية أخرى في الصحيح: **«أرسل إليها رسولُ الله ﷺ: أنْ لا تسبقيني بنفسك»**، وفي رواية: **«ولا تفوتيني بنفسك»**، ولا يُظنّ بها أنها كانت تجيب قبل إذن رسول الله ﷺ، وإنما جاءت مستشيرة، وأيضا فهو ﷺ كان قد خَطبها أولًا، فخِطبته بعدهما مبنيّة على الخِطبة السابقة.

بقي أن يقال: فالرسول ﷺ قد عرّض بخِطبتها، فكيف ساغ لغيره الخِطبة ولم يُنكِر الرسول ﷺ عليه؟

ويجاب: أنهما لم يعلما، فيحتمل أنّ الرسول ﷺ أنكر عليهما ولم ينقل. أو يقال: إنّما يُمنع الرجل من الخِطبة على خِطبة أخيه إذا خطب تصريحًا، أمّا إنْ خطب تعريضًا فلا، وهذا أحسن، وبه يُستدل على أنه إذا أجابت تعريضًا، للغير الخِطبة، قياسًا لأحد الشقَّين على الآخر؛ انتهى. أمّا إن ردّ، فيجوز؛ لأنها تصير كمن لم تخطب؛ ولأنّ المنع والحالة هذه نهاية الضرر بالمرأة؛ إذ لا يشاء أحد أن يمنعها النكاح بخِطبته إلّا فعل، والضرر منفي شرعًا، وكذلك إن ترك الخاطبُ الخِطبة أو أذن لحديث عقبة وابن عمر. ولو سكتت، فكذلك عند القاضي في «المجرَّد» وابن عقيل. وعن القاضي في البِكر: سكوتها رضًا. وإن لم يعلم الحال، فوجهان: (الجواز)؛ لأنّ المانع الإجابة ولم يعلم. (والمنع)؛ لأنّ المقتضِي للمنع قد وُجد، والمبيح: الإذن أو الترك أو الرد، ولم يُعلم واحد منهما». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٤/٥-١٩٦).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين الحديث			حديث: "**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**".
٢	التحقق من ثبوته بالنظر في:	حال السند		الحديث مخرج في صحيح مسلم، فلا حاجة لفحص السند
		عدم معارضته لما هو أقوى منه		ظاهره معارض لحديث فاطمة بنت قيس: "انكحي أسامة بن زيد"
		عدم معارضته للعقل والتاريخ		لا تعارض بين العقل والتاريخ وبين حديث الباب
٣	تحديد الأوجه الممكنة للاستدلال بالحديث؛ بالنظر في:	روايات الحديث		- أفادت رواية عقبة بن عامر ﷺ منع الخِطبة على الخطبة حتى يذر الخاطب الأول. - وأفادت رواية ابن عمر ﷺ منع الخِطبة على الخِطبة إلا بإذن الخاطِب الأول.
		سبب الورود، بـ	البحث في كتب الحديث	لم يرد أن الحديث وقع على سبب
			التحقق من ثبوت سبب الورود	–
		دلالات الألفاظ		دلالة الغاية في حديث عقبة بن عامر في قوله: "**حتى يذر**". دلالة الاستثناء في حديث ابن عمر في قوله: "**إلا بإذنه**".
		المقصد الشرعي		دفع ضرر العداوة الحاصل بخطبة الثاني على الأول بعد الركون
٤	تحديد الأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث			- تحريم ابتياع المسلم على بيع أخيه. - تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه.
٥	التحقق من صحة الاحتجاج به بالنظر في:	كونه محكمًا غير منسوخ		حديث مُحكَم، ولم يُعترَض عليه بنسخ
		كونه تشريعًا عامًا، أو واقعة عين، أو فعلًا جبليًا، بحسب الأدلة		- لفظ الحديث عام، ولم يرد ما يدل على الخصوصية. - ليس الحديث واقعة عين. - الحديث قولي وليس فعليًا.
		قوة دلالة الحديث على الحكم		قوي الدلالة
		كونه ليس من الخصوصيات		ليس من الخصوصيات
		مقام القول أو الفعل، باعتباره إمامًا أو قاضيًا أو مُبَلِّغًا		الحديث في مقام التبليغ
٦	التحقق من انتفاء المعارض الراجح باستقراء:	أحاديث الباب		عورض بحديث: "**انكحي أسامة بن زيد**"، وأجيب بالرواية الأخرى في الحديث: "**لا تسبقيني بنفسك**". فدل على أنها لم تركن إلى الخاطبين الأولين.
		الأدلة الأخرى		–
		كتب شروح الحديث		معالم السنن للخطابي (١٩٥/٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٨٢/٥)
٧	تقرير الحكم الفقهي المستند إلى الحديث			تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه في حال الركون، وجواز الخطبة على الخطبة إذا لم يركن إليه، أو أذن الخاطب الأول، أو ترك

٣ مهارة الاستدلال بالإجماع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استثمار إجماع العلماء في إثبات حكم شرعي.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. التحقق من نقل الإجماع على حكم المسألة؛ باستقراء:
   - كتب الإجماع.
   - كتب الخلاف.
   - كتب الفقه المذهبي.
   - تفسير آيات الأحكام.
   - شروح أحاديث الأحكام.
٣. التحقق من صحة الإجماع؛ بالنظر في:
   - محل الإجماع.
   - ناقله.
   - السند إليه.
   - مستنده.
   - عدم وجود مخالف.
   - مراد ناقل الإجماع بحسب اصطلاحه.
   - نوع الإجماع من حيث كونه:
     • إجماعًا صريحًا.
     • أو مما لا يعلم فيه مخالف.
٤. التحقق من صحة الاستدلال بالإجماع على المسألة بالنظر؛ في:
   - مطابقة مدلول الإجماع للمطلوب.
   - انتفاء الدليل المعارض الراجح.
٥. تقرير الاستدلال بالإجماع.

المثـــال

مسألة: حكم شركة المضاربة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"**فصل، القسم الثالث:** أن يشترك بدن ومال؛ وهذه المضاربة، وتسمى: قراضًا -أيضًا-، ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتَّجر له فيه على أنَّ ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .. **وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر**.

وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: **(أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق)**.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: **(أنَّ عبد الله وعبيد الله ابنَي عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- خرجا في جيش إلى العراق، فتسلَّفا من أبي موسى مالًا، وابتاعا به متاعًا، وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح)**.

وهذا يدل على جواز القراض.

وعن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: **(أن عثمان قارضه)** ..

وعن ابن مسعود، وحكيم بن حزام: **(أنهما قارضا)**، ولا مخالف لهم في الصحابة، فحصل إجماعًا.

ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة؛ فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين. المغني (١٩/٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم المضاربة
٢	التحقق من نقل الإجماع على حكم المسألة؛ باستقراء:	كتب الإجماع	حكاه ابن المنذر في الإشراف
		كتب الخلاف	نقله ابن قدامة في المغني
		كتب الفقه المذهبي	نقله القدوري في التجريد، والقاضي عياض في التنبيهات، والنووي في الروضة، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي
		تفسير آيات الأحكام	نقله الشنقيطي في أضواء البيان
		شروح أحاديث الأحكام	نقله ابن عبد البر في الاستذكار، والشوكاني في نيل الأوطار

م	الخطوة			التطبيق
٣	التحقق من صحة الإجماع؛ بالنظر في:	محل الإجماع		حكم المضاربة
		ناقله		نقله ابن المنذر وعنه ابن قدامة
		السند إليه		حكاه ابن المنذر في الإشراف ونقله ابن قدامة في المغني
		مستنده		الآثار المروية فيه عن الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وحكيم بن حزام.
		عدم وجود مخالف		صرح المؤلف بعدم وجود مخالف من الصحابة
		مراد ناقل الإجماع بحسب اصطلاحه		أهل الاجتهاد من الأمة
		نوع الإجماع من حيث كونه:	إجماعًا صريحًا	إجماع صريح؛ حيث صرح ابن قدامة بقوله: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة
			أو مما لا يعلم فيه مخالف	–
٤	التحقق من صحة الاستدلال بالإجماع على المسألة بالنظر في:	مطابقة مدلول الإجماع للمطلوب		الإجماع مطابق للمطلوب
		انتفاء الدليل المعارض الراجح		لا يوجد دليل معارض ولو وجد لذكره
٥	تقرير الاستدلال بالإجماع			جواز المضاربة

٤ مهارة الاستدلال بمذهب الصحابي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استثمار قول الصحابي وفِعله لتقرير الحكم الفقهي.

خطوات المهارة

١. تعيين قول الصحابي أو فعله.
٢. التحقُّق من ثبوته بالنظر في إسناده.
٣. التحقق من كون ما أضيف الى الصحابي ليس له حكم الرفع.
٤. التحقُّق من صحّة الاحتجاج به، بالنظر في:
- دلالته على المراد.
- كونها ليست واقعة عين خاصّة؛ بملاحظة السبب والباعث على القول.
- انتفاء المعارض الراجح باستقراء أدلة الباب.
٥. التحقُّق من عدم المخالف من الصحابة.
٦. تقرير الحكم الفقهي المستند إلى مذهب الصحابي.



المثـــال

مسألة: مفارقة مجلس العقد لينتهي خيار المجلس.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

«قال الشافعي: أما قوله ﷺ: **«مَن أَقَالَ نادِمًا بيعتَه، أقاله اللهُ عثرتَه»**، فهذا على الندب لا شك فيه، ولفظه يدل على ذلك. وأما قوله **«البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا»**، فليس في لفظه شيء يدل على الندب، وإنما هو حُكم وقضاء وشرع من رسول الله ﷺ، لا يحلّ لأحد خلافه برأيه.

قالوا: وأما قوله في حديث عمرو بن شعيب: **«لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»**، فلفظ منكَر؛ لإجماع علماء المسلمين: أنه جائز له أن يفارقه ليتمّ بيعه، وله أنْ لا يقيله إلّا أن يشاء.

وقوله: **«لا يحل»**، لفظة منكَرة بإجماع، وبَان أن الإقالة ندب [وحض] [1]، لا إيجاب وفرض.

ومما يزيد ذلك بيانًا فِعل ابن عمر رضي الله عنه؛ فإنّه كان إذا أراد أن يجب له البيع، مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه، وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه... ، قال ابن عمر: **«كنّا إذا تبايعنا، كان كل واحد مِنّا بالخيار ما لم نفترق، فتبايعت أنا وعثمان**

(١) ما بين حاجزين جاء في المطبوع: (وحصر)، والصواب ما أثبتناه.

مالًا بالوادي بمال كثير، فلمّا بايعته طفقت القهقرى على عقبي خشية أنْ يرادّني عثمان البيع قبل أنْ أفارقه». قال أبو عمر: في قول ابن عمر: «**كنّا إذا تبايعنا، كان كل واحد منّا بالخيار ما لم نفترق**»، دليل على أنّ الافتراق عن المجلس كان أمرًا معمولًا به عندهم في بيعاتهم، ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا إسماعيل بن أُميَّة، عن نافع، قال: **«كان ابن عمر إذا اشترى شيئًا مشَى ساعةً قليلًا ليتمّ له البيع ثم يَرجع»**. الاستذكار (٦/ ٤٧٧-٤٧٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين قول الصحابي أو فعله		كان ابن عمر إذا اشترى شيئًا مشى قليلًا ليلزم له البيع ثم يَرجع
٢	التحقُّق من ثبوته بالنظر في إسناده		إسناد الأثر ثابت
٣	التحقق من كون ما أضيف الى الصحابي ليس له حكم الرفع		هذا الفعل من ابن عمر ليس له حكم الرفع؛ لأنه فعل اجتهادي معقول المعنى
٤	التحقُّق من صحة الاحتجاج به بالنظر في:	دلالته على المراد	تصريح ابن عمر بأنه كان يفعل ذلك لأجْل أن يلزم البيع
		كونها ليست واقعة عين خاصّة، بملاحظة السبب والباعث على القول	سياق الأثر يفيد أنّ هذا كان معروفًا عندهم، ومعمولًا به
		انتفاء المعارض الراجح باستقراء أدلة الباب	حديث: **"ولا يحلّ له أنْ يُفارِقه خشية أنْ يستقيله"**،المعارِض لفعل ابن عمر؛ حديث ضعيف
٥	التحقُّق من عدم المخالف من الصحابة		سياق الأثر يدل على عدم وجود مخالف من الصحابة، وأن هذا التصرف كان معمولًا به عندهم
٦	تقرير الحكم الفقهي المستند إلى قول الصحابي		يجوز مفارقة المجلس بعد التعاقد؛ ليلزم البيع، ويسقط الخيار

٥ مهارة الاستدلال بشرع من قبلنا

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاحتجاج بشرع من قبلنا على تقرير حكم فقهي.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين حكم المسألة.
٣. تعيين النص المشتمل على شرع مَن قبلنا بالتتبُّع.
٤. التحقق من ثبوت النص، بالتأكُّد من:
- كونه آيةً أو حديثًا صحيحًا.
- إحكامه وعدم نسخه.
٥. التحقق من عدم وجود ذلك الحكم في شرعنا.
٦. تحديد دلالته، بـ:
- تحديد موضع الشاهد منه.
- توجيه الاستدلال.
٧. التحقق من صحة الاستدلال به باستقراء الأدلة وكتب الخلاف والشروح والتفاسير للتأكد من:
- عدم مخالفته لشرعنا.
- عدم المعارض الراجح.
٨. تقرير الحكم الفقهي المستند إلى شرع مَن قبلنا.

المثــال

مسألة: استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

قال الزركشي رحمه الله:

«قال (أي الخِرَقِي): ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته.

ش: هذا هو المشهور من الروايتين[1]، واختيار القاضي في التعليق الكبير، وجماعة؛ لما روى عتبة بن النُّدَّر ﷺ قال: «كنّا عند النبي ﷺ فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى، فقال: **«إنّ موسى أجَّر نفسَه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عِفَّة فرجه، وطعام**

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٦/١٢): «وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب».

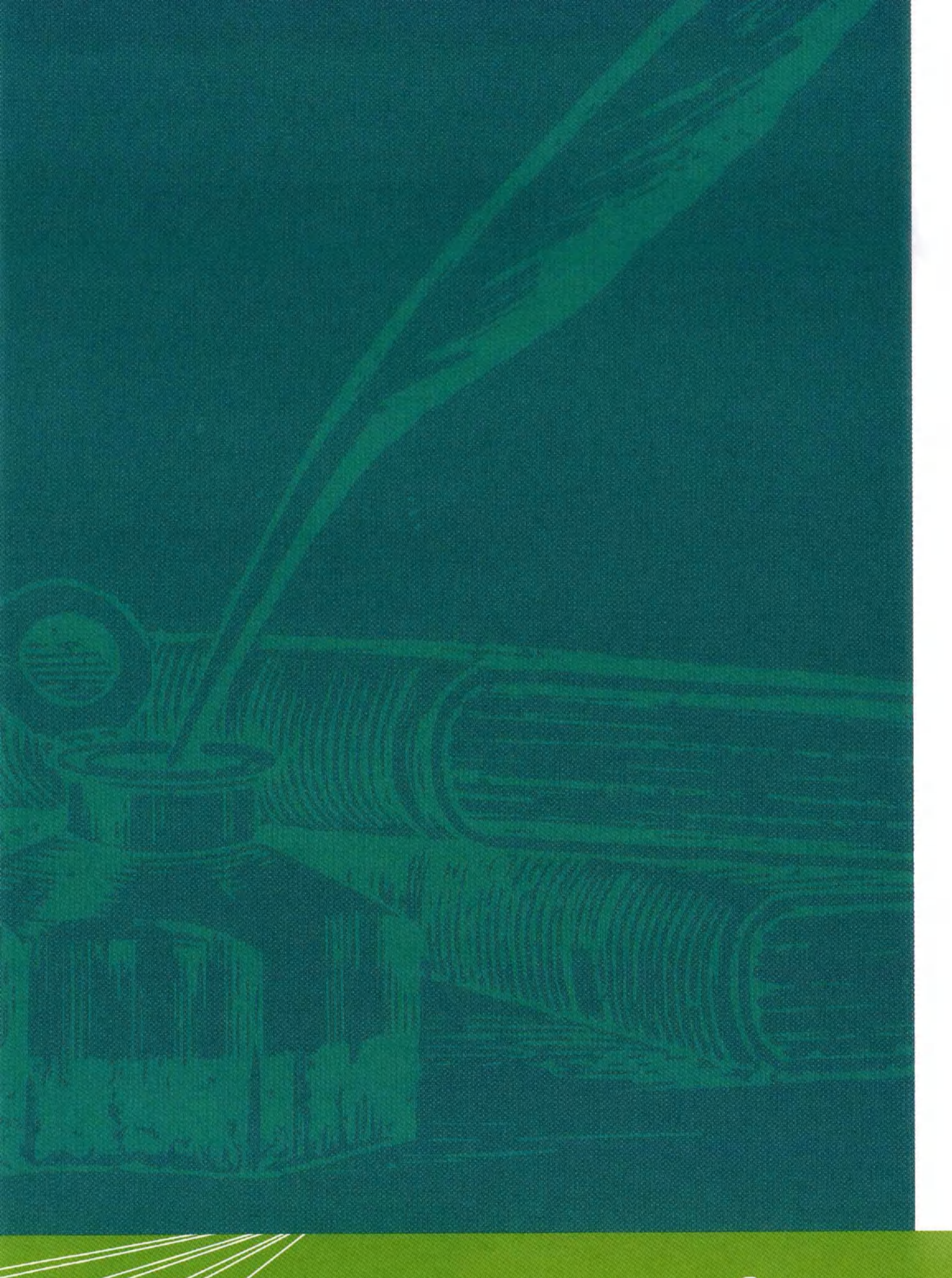
بطنه» رواه أحمد وابن ماجه، وشرع من قبلنا شرع لنا على المشهور، ولا سيما وقد ذكره ﷺ مقررا له، ويعضده وجوب النفقة والكسوة للمرضِعة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ونَقَلَ عنه حنبل: أكرهه؛ معلِّلًا بالجهالة. وهو اختيار القاضي في بعض كتبه -أظنه في «المجرَّد»-، وحَمَل الكراهة هو وغيره على المنع بقرينةِ ما علَّل به الإمام، والله أعلم.

قال: وكذلك الظئر.

ش: الظئر هي المرضعة غير ولدها، وقد ظَأَرَه على الشيء: إذا عطفه عليه، وحُكمها في استئجارها على الرَّضاع بطعامها وكسوتها حُكم الأجير، فيها الروايتان، إلا أنّ القاضي قال: لا يختلف قوله هنا في الجواز؛ ولهذا قيل: محل الروايتين في الأجير، أمّا الظئر فيجوز إجارتها بذلك روايةً واحدة؛ لقضيّة النص». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٥/٤-٢٣٦).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته
٢	تعيين حكم المسألة		جواز الاستئجار مقابل طعامه وكسوته
٣	تعيين النص المشتمل على شرع مَن قبلنا بالتتبُّع		- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾. - حديث عتبة بن النُّدَّر مرفوعاً: **"إنّ موسى أجّر نفسَه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عِفّة فرجه، وطعام بطنه"**.
٤	التحقق من ثبوت النص، بالتأكُّد من:	كونه آيةً أو حديثًا صحيحًا	آية قرآنية وحديث نبوي
		إحكامه وعدم نسخه	لم يثبت نسخ الآية والحديث المذكورين
٥	التحقق من عدم وجود ذلك الحكم في شرعنا		لا يوجد نص على هذه المسالة في شرعنا، وإنما يوجد ما يشهد له، كما في طعام وكسوة المرضعة
٦	تحديد دلالته، بـ:	تحديد موضع الشاهد	استئجار شعيب لموسى للخدمة مقابل التزويج والطعام
		توجيه الاستدلال	جواز استئجار الأجير بطعامه دل عليه شرع مَن قبلنا، وهو حجّة حيث لم يرد في شرعنا ما يعارضه
٧	التحقق من صحة الاستدلال به، باستقراء الأدلة وكتب الخلاف والشروح والتفاسير للتأكد من:	عدم مخالفته لشرعنا	لم يَرِد في شرعنا ما يمنع استئجار الأجير بطعامه، بل ورد له نظائر، كاستئجار المرضع برزقها وكسوتها
		عدم المعارض الراجح	لا يوجد في شرعنا معارِض راجح لجواز استئجار الأجير بطعامه، وأمّا الجهالة في هذا العقد فهي معارض مرجوح؛ لكونها يسيرة مغتفرة
٨	تقرير الحكم الفقهي المستند إلى شرع من قبلنا		جواز استئجار الأجير مقابل طعامه وكسوته



زمرة الأدلة الاجتهادية

مهارات التدليل

٦ مهارة الاستصلاح

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاستدلال بالمعاني المناسبة الراجعة إلى جلب المصالح أو دفع المفاسد دون أن يشهد لها أصل خاص، ولا ورد بمنعها دليل.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.

٢. تحديد ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

٣. التحقُّق مِن كونِه داخِلًا في الاستدلال المرسل بأنْ يكون خاليًا مِن:

- إجماع.
- نص شرعي خاص.
- علة شرعية؛ منصوصة، أو مستنبطة.

٤. التحقُّق مِن كون مراعاة هذه المصالح مجانِسة لتصرُّفات الشارع، بـ:

- النظر في بقية أنواع هذا الجنس.
- ألّا يكون غريبًا، لا يلائم قواعد الشريعة.
- ألّا تعارضها مفاسد راجحة.

٥. تقرير حكم التصرف.



المثـــال

مسألة: جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة.

قال ابن القيم رحمه الله:

«والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة. ولكلٍّ عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرَين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأُمّة وأضعافها هي تأويل القرآن والسُّنّة.

ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغيّر بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيَّد بها زمانًا ومكانًا؟ ومن ذلك: جمْع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها لما كان ذلك مصلحة، فلمّا خاف الصحابة رضي الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمْعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من

وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا النّاس من القراءة بغيره، وهذا كما لو كان للناس عِدّة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقِعهم في التفرق والتشتت، ويُطْمِع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال؛ لكون تلك الطرق موصِّلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة...

وهذا الذي ذكرناه جميعُ الفقهاء يقولون به في الجملة، وإنْ تنازعوا في كثير من موارده». الطرق الحكمية (ص١٩-٢٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين التصرف		جمْع عثمان ﷺ الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة
٢	تحديد ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد		دفع مفسدة الاختلاف والفرقة
٣	التحقق من كونه داخِلًا في الاستدلال المرسل بأنْ يكون خاليًا مِن:	إجماع	لا يوجد إجماع في مسألة جمع الناس على حرف واحد
		نص شرعي خاص	لا نص في جمْع الناس على حرف واحد، فهي اجتهادية
		علة شرعية؛ منصوصة، أو مستنبطة	لا توجَد علة شرعية منصوصة أو مستنبطة في المسألة، بل نظر مصلحي
٤	التحقُّق من كون مراعاة هذه المصالح مجانِسة لتصرُّفات الشارع، بـــ:	النظر في بقية أنواع هذا الجنس	جمْع أبي بكر ﷺ القرآن من الصحف واللِّخاف
		ألّا يكون غريبًا، لا يلائم قواعد الشريعة	جمْع النّاس على حرف واحد ملائم لنصوص الشرع وكلياته وقواعده التي جاءت بدرء مفسدة الفرقة والنزاع
		ألّا يعارضها مفاسد راجحة	لا يترتب عليه مفاسد راجحة، كإبطال الأحرف الأخرى
٥	تقرير حكم التصرف		مشروعية جمْع الناس على حرف واحد استنادًا إلى المصلحة المرسلة

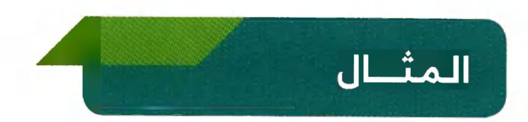
٧ مهارة الاستحسان

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه اقتضى ذلك.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة. (ينظر: مهارة تصوير المسائل)
٢. حصر نظائر المسألة.
٣. تعيين الحكم الأصلي للمسألة ونظائرها.
٤. تعيين مأخذ الحكم الأصلي.
٥. تعيين موجب العدول عن الحكم الأصلي؛ بالبحث عن:
   - نص.
   - إجماع.
   - قياس أخفى.
   - قاعدة.
   - ضرورة.
   - مصلحة راجحة.
   - مفسدة راجحة
   - عرف.
٦. التحقق من كون موجب العدول أولى من موجب البقاء على الحكم الأصلي بإثبات:
   - تقابل موجب العدول مع موجب البقاء على الحكم الأصلي؛ لورودهما على محل واحد.
   - رجحان العدول عن الحكم الأصلي.
٧. تقرير حكم المسألة المستند إلى الاستحسان.



المثـــال

مسألة: الاستئجار على تعليم القرآن.

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله:

«(ومن) ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة؛ فقد وقع لصاحب السراج الوهّاج والجوهرة شرح القُدُوري أنه قال: إن المفتَى به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر؛ فإن المفتَى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوته، ثم

إن أكثر المصنفين الذين جاؤوا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه؛ وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة ويقولون: إنه مذهب المتأخرين، وبعضهم يفرّع على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول؛ فقد اتفقت النُّقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح؛ فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة؛ فإنه كان للمعلِّمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدِّين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم أيضًا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنهما من شعائر الدين؛ فصحّحوا الاستئجار عليهما للضرورة «. شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (٨)[(١)].

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة		حكم الاستئجار على تعليم القرآن
٢	حصر نظائر المسألة		الاستئجار على الطاعات؛ كتلاوة القرآن، والأذان، والإمامة
٣	تعيين الحكم الأصلي للمسألة ونظائرها		الاستئجار على الطاعات؛ كتعليم القرآن، وتلاوته، والأذان، والإمامة باطل
٤	تعيين مأخذ الحكم الأصلي		كونها طاعة
٥	تعيين موجب العدول عن الحكم الأصلي بالبحث عن:	نص	–
		إجماع	–
		قياس أخفى	–
		قاعدة	–
		ضرورة	–
		مصلحة راجحة	–
		مفسدة راجحة	منع الاستئجار على تعليم القرآن يؤدي إلى انشغال المعلمين بالكسب؛ لانقطاع عطاياهم من بيت المال، وهذا يفضي إلى انصرافهم عن تعليم القرآن، وفي هذا مفسدة ضياع الدين
		عرف	–
٦	التحقق من كون موجب العدول أولى من موجب البقاء على الحكم الأصلي بإثبات:	تقابل موجب العدول مع موجب البقاء على الحكم الأصلي؛ لورودهما على محل واحد	كون تعليم القرآن طاعة؛ يوجب الامتناع من أخذ الأجرة. وانشغال المعلمين بالكسب عن تعليم القرآن؛ يوجب ضياع الدِّين، وقد توارد الموجِبان على محل واحد.
		رجحان العدول عن الحكم الأصلي	موجب العدول عن الحكم الأصلي أولى؛ لأنه يستند إلى درء مفسدة ضياع الدِّين
٧	تقرير حكم المسألة المستند إلى الاستحسان		مشروعية الاستئجار على تعليم القرآن استحسانًا

(١) أما عند الحنابلة فلا يصّح الاستئجار على تعليم القرآن، وقيل: يصحّ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر:الإنصاف للمرداوي (٦/٤٥- ٤٦). أما عند المالكية والشافعية، فتجوز الإجارة على تعليم القرآن. ينظر: شرح خليل للخرشي (٧/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٤٦١ - ٤٦٢).

٨ مهارة إعمال الذرائع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على مراعاة نتائج التصرفات، فيَحكم على التصرف بغير حكمه الأصلي نظرًا لما يُفضِي إليه مِن مفسدة راجحة، أو مصلحة راجحة.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.
٢. تحديد الحكم الأصلي للتصرف.
٣. حصر مآلات التصرف.
٤. فحص مآلات التصرف من حيث:
- كونه يُفضي إلى مفسدة راجحة.
- كونه يُفضي إلى مصلحة راجحة.

(ينظر مهارة الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة)

٥. التحقق من ضوابط الذريعة بمراعاة:
- كون الإفضاء:
  - قطعيًّا أو غالبًا على الظن.
  - قريبًا؛ لاقتضاء الطبع، أو كثرة الوقوع عادة.
- كون إعمال الذريعة ملائِمًا لجنس تصرفات الشارع.
- ألّا يكون هناك طريق آخر مشروع لمنع المفسدة أو تحقيق المصلحة.
- ألّا تكون الذريعة من جنس الأحكام التي هي موكولة إلى أمانة المكلَّف.

٦. إعمال الذريعة.



المثـــال

مسألة: اشتراك الجماعة في سرقة مقدار النصاب.

قال الزركشي رحمه الله:

«قال -أي: الخرقي-: وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، قُطِعُوا.

ش: هذا هو المذهب بلا ريب؛ لأنّ سرقة النصاب فِعْلٌ يُوجِب القطعَ، فاستوى فيها الواحد والجماعة، كالقِصاص. والمعنى في ذلك: أنّ الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس، فكما أنّ في الأنفس تُقتَل الجماعة بالواحد سدًّا للذريعة، فكذلك في الأموال». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٥٧).

وقال الزركشي في شرحه على «مختصر الخرقي» **في مسألة قتل الجماعة بالواحد:**

«قال: (وتقتل الجماعة بالواحد).

ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار من الروايتين[1]؛ لما في «الموطَّأ» عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قَتل نفرًا خمسة -أو سبعة- برجُل قتلوه قتل غيلة، وقال عمر ﷺ: **«لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»**. وفي «البخاري» نحوه. وعن علي ﷺ: أنَّه قَتل ثلاثة برجُل؛ ولأنّ فيه سدًّا للذَّريعة، وحسمًا للمادّة، وتحقيقًا لحكمة الردع والزجر التي فيها حياتنا..». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٧٦).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين التصرف			اشتراك جماعة في سرقة مقدار النصاب
٢	تحديد الحكم الأصلي للتصرف			عدم القطع لأي فرد من جماعة السارقين؛ لأنه لا يَصدق عليه أنّه سَرق نصابًا بانفراده
٣	حصر مآلات التصرف			شيوع السرقة، وذهاب أموال الناس، واختلال الأمن
٤	فحص مآلات التصرف من حيث:	كونه يُفضي إلى مفسدة راجحة		عدم قطع أيدي الجماعة المشتركين في سرقة نصاب واحد: يؤدي إلى التُّوسل بالاجتماع إلى الاعتداء على الأموال
		كونه يُفضي إلى مصلحة راجحة		–
٥	التحقق من ضوابط الذريعة بمراعاة:	كون الإفضاء:	قطعيًّا أو غالبًا على الظن	الاجتماع على السرقة مع عدم القطع: يُفضي غالبًا إلى التمادي فيها
			قريبًا؛ لاقتضاء الطبع، أو كثرة الوقوع عادة	الاجتماع على السرقة مع عدم القطع: يُفضي عن قرب إلى التمادي فيها
		كون إعمال الذريعة ملائِمًا لجنس تصرفات الشارع		في قطع أيدي الجماعة في هذه الصورة حفظ لأموال الناس، وهو مقصد كليّ من مقاصد الشارع
		ألّا يكون هناك طريق آخر مشروع لمنع المفسدة أو تحقيق المصلحة		لا يوجد طريق آخر مشروع لمنع اعتداء جماعة السراق على الأموال
		ألّا تكون الذريعة من جنس الأحكام التي هي موكولة إلى أمانة المكلَّف		تذرع السراق إلى الاعتداء على الأموال ليس موكولًا إلى ذممهم
٦	إعمال الذريعة			وجوب قطع أيدي الجماعة المشتركين في سرقة نصاب واحد

(١) وفي الإنصاف في للمرداوي (٩/ ٤٤٨): «هذا المذهب بلا ريب».

٩ مهارة الاستدلال بالتلازم

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إثبات حكم المسألة بوجه من الملازمةِ بأنْ يثبت الحكم بإثبات وجود خاصيته، أو نتيجته، أو نظيره، أو لازمه في صورة المسألة.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.
٢. تعيين لوازم المسألة.
٣. تحديد وجه التلازم بالنظر في:
- خاصية الحكم.
- نتيجة الحكم.
- نظير الحكم.
- لازم الحكم.
٤. التحقق من أثر وجه التلازم على حكم المسألة، بـ:
- عرضه على الأدلة.
- اختبار انفكاك الحكم عن موجب التلازم.
٥. تقرير الحكم في صورة المسألة.

المثـــال

مسألة: حكم نكاح المتعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بحلها؛فإنه تعالى قال.... وأما ما ذكره من نهي عمر عن متعة النساء، فقد ثبت **عن النبي ﷺ أنه حرم متعة النساء بعد الإحلال**. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لابن عباس ﷺلما أباح المتعة: **إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر**...،وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة .... فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها إنما حرمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية، وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب ﷺ ذلك عليه، **وقال له: إن رسول الله ﷺ حرم متعة**

النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر، فقرن علي ﷺ بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما، وقد روى ابن عباس ﷺأنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنهما. فأهل السنة اتبعوا عليًّا وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي ﷺ ،والشيعة خالفوا عليًّا فيما رواه عن النبي ﷺ واتبعوا قول من خالفه.

وأيضًا: فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدة منهما؛ فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجبت عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث؛ فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج وملك اليمين، وحرم ما زاد على ذلك بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥ - ٧]، والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراما بنص القرآن. أما كونها ليست مملوكة فظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيها؛ فإن من لوازم النكاح كونه سببًا للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه، والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللوازم». منهاج السنة النبوية (١٨٦/٤ ـ ١٩١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة		نكاح المتعة عقد مؤقت يقصد به الاستمتاع مقابل أجر، ينتهي بانقضاء الأجل
٢	تعيين لوازم المسألة		من لوازم عقد النكاح الصحيح: - ثبوت الميراث. - العدة. - الطلاق.
٣	تحديد وجه التلازم بالنظر في:	خاصية الحكم	لو كان نكاح المتعة نكاحًا صحيحًا للزم منه ثبوت التوارث والعدة ولحوق الطلاق
		نتيجة الحكم	–
		نظير الحكم	–
		لازم الحكم	–
٤	التحقق من أثر وجه التلازم على حكم المسألة، بـ:	عرضه على الأدلة	لم يرد في أدلة الشرع ترتيب شيء من آثار النكاح المعهودة على نكاح المتعة
		اختبار انفكاك الحكم عن موجب التلازم	لم يستتبع نكاح المتعة آثار النكاح الصحيح من: - صحة الطلاق. - ثبوت التوارث. - ثبوت عدة الوفاة. فدل على بطلانه؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.
٥	تقرير الحكم في صورة المسألة		حرمة نكاح المتعة

١٠ مهارة الاستصحاب

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إثبات حكم مسألة لم يرد فيها دليل خاص؛ تمسُّكًا بالأصل فيها.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين الأصل المطلوب استصحابه فيها، سواء أكان إباحة أم براءة أصلية، أم غيرها، بـــ:
- تقرير مناط المسألة.
- تحرير الأصل. (ينظر: مهارة تحرير الأصول الفقهية)
٣. التحقُّق من عدم وجود دليل ناقل له باستقراء:
- كتب أدلة الأحكام.
- كتب الخلاف.
٤. التمسك بالأصل فيها لعدم الناقل.
٥. تقرير الحكم الفقهي المستند إلى ذلك الأصل.

المثـــال

مسألة: حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة.

قال ابن القَصَّار رحمه الله:

«مسألة: اختلف الناس في مسّ الرجل المرأة على خمسة مذاهب:

فذهب مالك والشعبي والنَّخَعَي وسفيان الثوري: إلى أنه إن قبّلها أو مسّها لشهوة: انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة: لم ينتقض. وعندي: أنه مذهب أحمد[١] على ما يقوله في مس الذَّكَر.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس، إلا أن ينتشر عليه بالمس، فينتقض الوضوء بالمسّ والانتشار جميعًا، ... وأنا أبدأ الكلام على أبي حنيفة فنقول:

الدليل لقولنا: كون الصلاة في ذمّته بيقين؛ فلا تسقط إلّا بدليلٍ أو بطهارةٍ متيقّنة؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فجعل تعالى ظاهر الملامسة حدثًا؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء، والتيمم إذا لم يجد الماء.

(١) وهو كما قال وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: الإنصاف للمرداوي(١/٢١١).

ومنها: أنه قرن اللمس بمجيئه من الغائط الذي يكون فيه الحدث الأدنى، والظاهر منه اللمس باليد، وحقيقة الملامسة: التقاء البشرتين؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الملامسة في بيع الثوب باللمس،... فإنِ استدلوا باستصحاب الحال في الأصل، وأنه على جملة الطهارة قبل أن يمس.

فَلَنَا: أن نعارضهم بما هو أقوى من ذلك، فنقول: الصلاة في ذمته بيقين، فمَن زعم أنها تسقط بطهارة وقد لمس فيها، فعليه الدليل، والطهارة تراد للصلاة. ثم لو سلمت لهم الحال، لكانت الدلائل التي تقدمت تَنقِل عنها». عيون الأدلة (٤٣٢/١ و٥٢٦).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة
٢	تعيين الأصل المطلوب استصحابه فيها، سواء أكان إباحة أم براءة أصلية، أم غيرها، بـ:	تقرير مناط المسألة	تيقن وجوب الصلاة في الذمة ووجوب الطهارة لها
		تحرير الأصل	ثبوت الصلاة في ذمة المكلف بيقين
٣	التحقُّق من عدم وجود دليل ناقل لها باستقراء:	كتب أدلة الأحكام	لا يوجد
		كتب الخلاف	لا يوجد
٤	التمسك بالأصل فيها لعدم الناقل		التمسك بأصل اليقين وهو ثبوت الصلاة في ذمة المكلف بيقين، وعدم سقوطها إلا بيقين
٥	تقرير الحكم الفقهي المستند إلى ذلك الأصل		نقض الوضوء بمس المرأة لشهوة، وهذا الحكم موافق للأصل؛ إذ الأصل أن الصلاة ثابتة في ذمة المكلف بيقين، فلا تسقط إلا بطهارة متيقنة، ومع وجود الملامسة لم تحصل الطهارة المتيقنة

مهارة استصحاب الحكم الحاضر في الماضي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إثبات حكم المسألة في الماضي بناء على حكمها في الحاضر؛ لعدم ثبوت المغير.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين حكم الحاضر.
٣. التحقق من عدم الحكم في الماضي.
٤. تعيين مأخذ الحكم: (دليل، معنى، قاعدة، ...).
٥. التحقُّق مِن انتفاء ما يقطع حكم الحاضر عن الماضي ومن ذلك:
- المانع الشرعي (كوجود الدليل الخاص للمسألة).
- المانع العقلي (كمن يستصحب بقاء الشيء ونقيضه).
- المانع العادي (كمن يستصحب بقاء شيء مدة طويلة تحيل العادة بقاءه هذه المدة).
- المانع الحسي (كمن يستصحب بقاء شيء يحيل الحس بقاءه).
٦. تقرير الحكم في الماضي بمثل الحكم في الحاضر



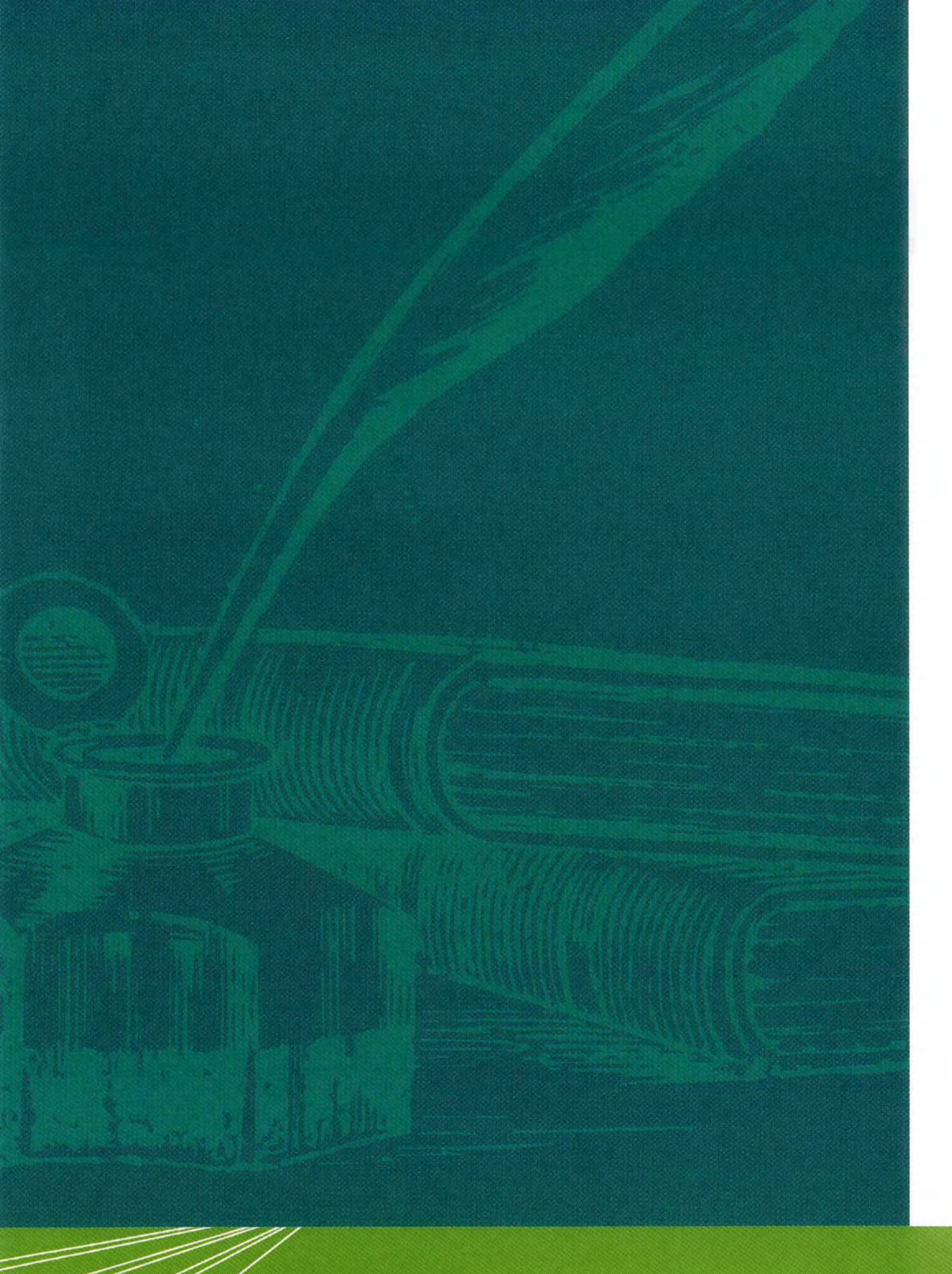
المثـــال

مسألة: حكم الوقف إذا جهل مصرفه المنصوص عليه في العقد.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله:

(والاستصحاب المقلوب: هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي؛ لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني...، ومثّل له بعض المالكية بالوقف إذا جهل مصرفه، ووُجِد على حالة، فإنّه يُجرَى عليها؛ لأنّ وجوده على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف). أضواءالبيان (٢/ ١٤٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم الوقف إذا جهل مصرفه المنصوص عليه في العقد؛ لكون العقد مفقودًا، وهو في الحال الحاضرة يصرف على جهة معينة
٢	تعيين حكم الحاضر		صرف ريع الوقف إلى جهة معينة
٣	التحقق من عدم الحكم في الماضي		لم يوقف على وثيقة تدل على تعيين المصرف حين عقد الوقف
٤	تعيين مأخذ الحكم: (دليل، معنى، قاعدة، ..)		جريان العمل بصرف ريع الوقف على تلك الجهة المعينة
٥	التحقُّق مِن انتفاء ما يقطع حكم الحاضر عن الماضي ومن ذلك:	المانع الشرعي (كوجود الدليل الخاص للمسألة)	لا يوجد
		المانع العقلي (كمن يستصحب بقاء الشيء ونقيضه)	لا يوجد
		المانع العادي (كمن يستصحب بقاء شيء مدة طويلة؛ تحيل العادة بقاءه هذه المدة)	لا يوجد
		المانع الحسي (كمن يستصحب بقاء شيء يحيل الحس بقاءه)	لا يوجد
٦	تقرير الحكم في الماضي بمثل الحكم في الحاضر		اعتبار مصرف الوقف المنصوص عليه في العقد هو ما جرى به العمل في الحاضر



زمرة الدلالات

مهارات التدليل

١٢ مهارة استثمار دلالة الأمر

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد محل الأمر في النص، ودرجة دلالته، واستثمارها في استنباط أحكام تكليفية ووضعية.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.
٢. تحديد صيغة الأمر.
٣. تحديد القرائن المؤكدة والصوارف لدلالة الصيغة، بفحص:
- مفردات النص.
- تراكيب النص.
- سياق النص.
- السبب الباعث عليه.
- النصوص ذات العلاقة.
- القياس.

٤. تقرير الحكم التكليفي المستفاد من الصيغة، فيحمل على:
- الوجوب في حال وجود القرائن الدالة عليه أو في حال انتفاء الصوارف.
- الاستحباب أو الإرشاد أو الإباحة في حال وجود الصوارف.

٥. تقرير الآثار المترتبة على الحكم في ذمة المكلف.

المثـــال

مسألة: الإشهاد على اللقطة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

فصل: ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها. قال أحمد -رحمه الله-: «لا أحب أن يمسّها حتى يشهد عليها»، فظاهر هذا: أنه مستحب غير واجب، وأنه إن لم يشهد عليها لا ضمان عليه. وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يشهد عليها ضمنها؛ لقول رسول الله ﷺ: **«من وَجد لُقَطةً، فليُشهِد ذا عدل -أو ذوي عدل-»**، وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه إذا لم يُشْهِد كان الظاهر أنّه أخذها لنفسه. ولنا: خبر زيد بن خالد، وأُبَيّ بن كعب؛ فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبًا لبيّنه النبي ﷺ سيّما وقد سُئل عن

حكم اللُّقَطة، فلم يكن ليُخِلَّ بِذكْر الواجب فيها، فيتعيَّن حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب؛ ولأنه أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة . المغني (٦/٨٤).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		حديث: **"من وَجد لُقَطةً، فليُشهِد ذا عدل -أو ذوي عدل-"**
٢	تحديد صيغة الأمر		فليشهد: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر
٣	تحديد القرائن المؤكدة، والصوارف لدلالة الصيغة، بفحص:	مفردات النص	-
		تراكيب النص	-
		سياق النص	-
		السبب الباعث عليه	-
		النصوص ذات العلاقة	حديث: **"اعرف وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سنة"**، اقتصر على الأمر بالتعريف دون الإشهاد، ولو كان واجبًا لبيّنه، سيّما وهو في مقام البيان؛ حيث سُئِل عن حكم اللُّقَطة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
		القياس	القياس على الوديعة
٤	تقرير الحكم التكليفي المستفاد من الصيغة، فيحمل على:	الوجوب في حال وجود القرائن الدالة عليه أو في حال انتفاء الصوارف	-
		الاستحباب أو الإرشاد أو الإباحة في حال وجود الصوارف	الإشهاد على اللقطة مستحب؛ بقرينة عدم الأمر به في حديث زيد بن خالد
٥	تقرير الآثار المترتبة على الحكم في ذمة المكلف		من لم يُشهِد على اللقطة، فلا ضمان عليه

١٣ مهارة استثمار دلالة النهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد محل النهي في النص، ودرجة دلالته، واستثمارها في استنباط أحكام تكليفية ووضعية.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.

٢. تحديد الصيغة الدالّة على النهي.

٣. تحديد القرائن المؤكّدة، والصوارف لدلالة الصيغة، بفحص:

- مفردات النص.
- تراكيب النص.
- سياق النص.
- السبب الباعث عليه.
- النصوص ذات العلاقة.
- القياس.

٤. تحديد الحكم التكليفي المستفاد من الصيغة، فيحمل على:

- التحريم في حال وجود القرائن الدالة عليه أو في حال انتفاء الصوارف.
- الكراهة أو الإرشاد في حال وجود الصوارف.

٥. تحديد الحكم الوضعي المستفاد من الصيغة، فيحكم عليه بـ:

- الفساد، إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه.
- الصحة، إن عاد النهي إلى أمر خارج عنه.

٦. تقرير الآثار المترتبة على الحكم في ذمّة المكلَّف.



مسألة: بيع الرجل على بيع أخيه.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله:

«ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أنْ يقول لِمَن اشترى سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة. ولا شراؤه على شراء أخيه، وهو أن يقول لِمَن باع سلعةً بتسعة: عندي فيها عشرة؛ ليفسخ البيع ويعقد معه؛ فإنْ فعل؛ فهل يصحّ؟ على وجهين[١]».

---

(١)والمذهب: لا يصح، أعني: البيع الثاني.الإنصاف للمرداوي (٤/٣٣١).

قال الشمس ابن قدامة ابن أبي عمر رحمه الله:

«أمّا البيع، فهو محرَّم؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**، ومعناه ما ذكرنا، ومِثله أنْ يقول: «أبيعك خيرًا منها بثمنها»، أو يَعْرِضَ عليه سلعةً يُرَغِّبُ المشترِيَ لِيَفْسَخَ البيعَ، ويَعْقِدَ معه؛ فلا يجوز ذلك؛ للنهي عنه؛ ولِمَا فيه مِن الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه....**فإنْ خالف وفعل:** فالبيع باطلٌ؛ للنهي عنه، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

وفيه وجهٌ: أنّه يصحُّ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هو عَرْضُ سلعتِه على المشتري، أو قولُه الذي فُسخَ البيعُ من أجله، وذلك سابقٌ على البيع؛ ولأنَّه إذا صحَّ الفسخُ الذي حصل به الضَّرَر، فالبيعُ المُحَصِّلُ للمصلحة أولى؛ ولأنّ النهي لحق آدميٍّ، فأشبه بيعَ النَّجْش. وهذا مذهبُ الشّافعيِّ...». الشرح الكبير ط. التركي (١١/١٧٧ - ١٧٩).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		حديث: **"لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"**
٢	تحديد الصيغة الدالّة على النهي		**"لَا يَبِعْ"**، فِعل مضارع مقرون بلا الناهية
٣	تحديد القرائن المؤكِّدة، والصوارف لدلالة الصيغة، بفحص:	مفردات النص	–
		تراكيب النص	–
		سياق النص	–
		السبب الباعث عليه	–
		النصوص ذات العلاقة	–
		القياس	–
٤	تحديد الحكم التكليفي المستفاد من الصيغة فيحمل على:	التحريم في حال وجود القرائن الدالّة عليه، أو في حال انتفاء الصوارف	التحريم لعدم وجود قرائن صارفة عنه
		الكراهة أو الإرشاد في حال وجود الصوارف	–
٥	تحديد الحكم الوضعي المستفاد من الصيغة فيحكم عليه بـ:	الفساد إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه	–
		الصحة إن عاد النهي إلى أمر خارج عنه	بيع المسلم على بيع أخيه باطل؛ لأن النهي في الحديث راجع إلى ذات المنهي عنه؛ فاقتضى الفساد
٦	تقرير الآثار المترتبة على الحكم في ذمّة المكلَّف		البائع على بيع أخيه عاص، وينتفي ملكه للمبيع، ولا يصح تصرفه فيه

١٤ مهارة استثمار دلالة التخيير

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد المقصود بالصيغ الدالة على التخيير، والاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.

٢. تعيين الصيغة الدالّة على التخيير.

٣. التحقُّق مِن دلالة الصيغة على التخيير بالنظر في:

- دلالة اللغة.
- سياق النص.
- الاستعمال الشرعي.
- دلالة العرف.

٤. تعيين الحكم التكليفي المناسب للصيغة الدالة على التخيير؛ فإنْ:

- دلّت الصيغة بنفسها أو بالقرائن على التخيير المطلق بين الفعل والترك؛ فيُحكَم بالإباحة.
- دلّت الصيغة بنفسها أو بالقرائن على مطلق التخيير بين الفعل والترك، مع ترجيح الفعل؛ فيُحكَم بالندب.
- دلّ الدليل على معنى آخر؛ فيُحمَل التخيير عليه.

المـثـــال

مسألة: نصوص الأمر بعد الحظر.

قال الطُّوفي رحمه الله:

«صيغة الأمر الواردة بعد الحظر: للإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي؛ ولِمَا هي له قبل الحظر عند الأكثرين. وقيل: إن ورد بصيغة «افعل»، فكالأول للعرف، وإلا فكالثاني، نحو: أنتم مأمورون بكذا؛ لعدمه فيه.

والحق اقتضاؤها الإباحة عرفًا لا لغةً.

لنا: فَهْمُ الإباحةِ مِن قول السيِّد لعبده: «**كُلْ هذا الطعامَ**»، بعْد منعِه منه، وهو في الشرع غالبًا كذلك، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ونحوها، واستفادة وجوب قتال المشركين، مِن: ﴿فَقَاتِلُوا أَيِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] ونحوها، لا مِن: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]».

ثم قال: «قوله: (والحق اقتضاؤها الإباحةَ عُرفًا، لا لغةً). هذا تفصيلٌ اخترتُه، وهو أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، من حيث العرف، لا اللغة؛ إذْ هو من حيث اللغة يقتضي الوجوب، كما سبق. وهذا جمْعٌ بين القولين.

قوله: «لنا: فَهْمُ الإباحةِ مِن قول السيِّد». هذا دليل الإباحة.

وتقريره: أنّ السيد إذا مَنع عبدَه مِنْ طعام، ثم قال له: «كُلْهُ»؛ فإنّه يُفهَم منه الإباحة؛ فدلّ على أنّ ذلك مقتضاه لغةً، أو عرفًا، أيُّ ذلك كان، حصل المقصود.

قوله: «وهو في الشرع غالبًا كذلك»: هذا استدلال بالوقوع، أي: والأمر الوارد في الشرع بعد الحظر غالبًا، أي: في غالب موارده كذلك، أي: للإباحة؛ فقد تطابق الدليل والوقوع، وذلك نحو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟ ﴾ بعد قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١]، فَفُهِمَ منه إباحةُ الصيد، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، اقتضى إباحةَ الانتشار بعد المنع منه، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، اقتضى إباحةَ الوطء بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، ونحو ذلك مِن موارد هذه الصيغة بعد الحظر، هو للإباحة؛ فلتكن هي مقتضاه». شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٠، ٣٧٢).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: ٢]. - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]. - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ونحو ذلك.
٢	تعيين الصيغة الدالّة على التخيير		صيغة الأمر الوارد بعد الحظر
٣	التحقُّق مِن دلالة الصيغة على التخيير بالنظر في:	دلالة اللغة	صيغة الأمر بعد الحظر لا تقتضي الإباحة لغة
		سياق النص	–
		الاستعمال الشرعي	الاستعمال الشرعي يدل على الإباحة في غالب موارده
		دلالة العرف	الاستعمال العرفي يدل على الإباحة كالسيد إذا منع عبده من طعام، ثم قال له: كله، فإنه يفهم منه الإباحة
٤	تعيين الحكم التكليفي المناسب للصيغة الدالة على التخيير، فإن:	دلّت الصيغة بنفسها أو بالقرائن على التخيير المطلق بين الفعل والترك؛ فيُحكَم بالإباحة	صيغة الأمر في الآية تفيد التخيير المطلق بقرينة ورود الأمر بعد الحظر
		دلّت الصيغة بنفسها أو بالقرائن على مطلق التخيير بين الفعل والترك، مع ترجيح الفعل؛ فيُحكَم بالندب	–
		دلّ الدليل على معنى آخر فيُحمَل التخيير عليه	–

١٥ مهارة الاستدلال بالعام

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تمييز اللفظ الدالّ على العموم واستثماره في تقرير الأحكام.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين النص المشتمل على لفظ عام؛ بتتبُّع الأدلّة التي تندرج المسألة تحتها.
٣. تحديد صِيَغ العموم في النص.
٤. التحقُّق مِن أنّ العموم لا يُراد به الخصوص بالنظر في:
- سبب النزول أو الورود.
- دلالة السياق.
- القرائن.
- دلالة العقل.
٥. التحقُّق مِن انتفاء المخصِّص.
٦. التحقُّق مِن اندراج المسألة تحت ذلك العام، بالنظر في:
- شمول اللفظ لتلك المسألة.
- انتفاء الدليل الذي يُخرِجها من عموم اللفظ.



المثـــال

مسألة: حكم المنخنقة وما في معناها إذا أدركت ذكاتها.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

فصل: والمنخَنِقة، والموقوذَة، والمتردِّيَة، والنَّطِيحَة، وأَكِيْلَةُ السَّبُع، وما أصابها مرضٌ فماتت به؛ مُحرَّمةٌ، إلّا أنْ تُدْرَك ذكاتُها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وفي حديث جاريةِ كعبٍ: أنّها أُصِيْبَتْ شاةٌ مِن غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجَر، فسألَ النّبيَّ ﷺ، فقال: **«كُلُوْهَا»**.

فإنْ كانتْ لم يَبْقَ مِن حياتها إلّا مثل حركة المذبوح، لم تُبَحْ بالذَّكاة؛ لأنّه لو ذَبَحَ ما ذَبَحَه المجوسيُّ لم يُبَح، وإنْ أدركها وفيها حياةٌ مستقرَّة، بحيث يمكنه ذَبحُها، حَلَّت؛ لعموم الآية والخبر.

وسواء كانت قد انتهت إلى حالٍ يعلم أنّها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يسأل، ولم يستفصِل .....». المغني (٩/٤٠٤).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم المنخنقة وما في معناها إذا أدركت ذكاتها
٢	تعيين النص المشتمل على لفظ عامٍّ بتتبُّع الأدلة التي تندرج المسألة تحتها		- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. - حديث جاريةِ كعب: **أنّها أُصِيبَتْ شاةٌ مِن غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجَر**، فسألَ النّبيَّ ﷺ، فقال: **"كُلُوهَا"**.
٣	تحديد صِيَغ العموم في النص		- العموم في الألف واللام المفيدة للجنس في الآية. - العموم في الاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. - ولأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حال الشاة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
٤	التحقُّق مِن أنّ العموم لا يراد به الخصوص، بالنظر في:	سبب النزول أو الورود	سبب الورود وهو شاة ميمونة؛ لا يقتضي تخصيص العام
		دلالة السياق	سياق الآية خطاب لجماعة المسلمين، والأصل فيه العموم
		القرائن	-
		دلالة العقل	-
٥	التحقُّق من انتفاء المخصّص		لا يوجَد ما يخصِّص الآية والحديث
٦	التحقق من اندراج المسألة تحت ذلك العام، بالنظر في:	شمول اللفظ لتلك المسألة	- تندرج المنخنقة وما في حكمها إذا أدرك ذكاتها تحت عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(المائدة: ٣)
		انتفاء الدليل الذي يُخرِجها من عموم اللفظ	لا يوجَد دليل يُخرِج المنخنقة وما في حكمها مِن عموم الآية

١٦ مهارة تخصيص العام

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على قصر دلالة العام على بعض أفراده بدليل.

خطوات المهارة

١. تعيين اللفظ العام في النص الشرعي.
٢. التحقق من شمول دلالة العام لأفراد الخاص.
٣. التحقق من مخالفة الخاص للعام في الحكم؛ فإنْ كان الخاص:
- موافِقًا للعام في الحكم؛ فلا تخصيص.
- مخالِفًا للعام في الحكم؛ فيخصَّص.

٤. تحديد المخصِّص بتعيين:
- المخصِّص المتصل: بالاستثناء أو الشرط أو الغاية أو الصفة.
- المخصِّص المنفصل: بالنص أو الإجماع أو العقل.

٥. تقرير التخصيص؛ بإخراج أفراد الخاص عن حكم العام.

المثـــال

مسألة: تخصيص صورة السلم من بيع الإنسان ما ليس عنده.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله :

«مسألة: إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدَّم العام على الخاص أو تأخَّر، أو جُهل التاريخ، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال النبيُّ: «**لا قطْع إلا في ربع دينار**»، وقوله: ﴿لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ونحو هذا.

وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا في مواضع:

فقال في رواية يعقوب بن بختان في الخبرين يجيئان عن النبي ﷺ متضادَّين: لكل خبر وجهه.

وقال في رواية المرُّوذِيّ: لا تضرب الأخبار بعضها ببعض؛ لكل خبر وجهه، مثل: «**من اشترى شاة مصراة؛ فليرد معها صاعًا من تمر**»، وذكر قول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، وذكر مع السَّلم أنّ النبي ﷺ: «**نهى حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده**».

وقال ﷺ في رواية أبي طالب: حديث أم سلمة: **«من أراد أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»**، وحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة مخصوص؛ فهو آكد؛ لأنه قد خص من العام: إذا أراد أن يضحي أمسك؛ وإذا بعث لم يمسك، هذا على وجهه، وهذا على وجهه.

وقال في رواية عبد الله وقد سأله عن الثوب تصيبه الجنابة، فقال: أذهب إلى الحديثين، حديث سليمان بن يسار عن عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يغسله»**، وحديث الأسود عن عائشة: **«أن النبي ﷺ فركه»**؛ أذهب إليهما، ولا أرى أحدهما.

ولهذا أمثال:

منه: قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»**، ثم أجاز السَّلَم، والسَّلَم: بيع ما ليس في ملكه؛ وإنما هو على صفة.

ومنه: الشاة المصرّاة إذا اشتراها الرجل فحلبها؛ إنْ شاء ردّها وصاعًا من تمر، وقول النبي ﷺ: **«الخراج بالضمان»**؛ فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري؛ لأنه ضامن ...

وقال في رواية خطّاب بن بِشْر: وقال له أبو عثمان الشافعي تذهب إلى الحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**. فقد بيّن أنه استعملهما، وأنه يقضي بالخاص منهما على العام، ولم يجعل أحدهما ناسخًا للآخر.

وقوله: إنّ الأخير أَوْلَى أنْ يؤخَذ به. أراد إذا كان جميعًا خاصَّين، وقد تعارضا؛ فيكون الثاني ناسخًا للأول؛ فأمّا إذا كان أحدهما عامًّا والآخَر خاصًّا، والخاص ينافي العام؛ فالحكم فيه على ما ذكرناه». العدة في أصول الفقه (٢/٦١٥-٦٢٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين اللفظ العام في النص الشرعي		الاسم الموصول (ما) في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: "**لا تبع ما ليس عندك**" وهي من صيغ العموم
٢	التحقق من شمول دلالة العام لأفراد الخاص		بيع السَّلَم هو بيع الإنسان ما لا يملكه، فهو أحد أفراد بيع ما ليس عند الإنسان
٣	التحقق من مخالفة الخاص للعام في الحكم؛ فإن كان الخاص:	موافقًا للعام في الحكم؛ فلا تخصيص	-
		مخالفًا للعام في الحكم؛ فيخصَّص	بيع السَّلَم مخالف لظاهر النهي عن بيع الإنسان ما لا يملكه
٤	تحديد المخصِّص؛ بتعيين:	المخصِّص المتصل: بالاستثناء أو الشرط أو الغاية أو الصفة	-
		المخصص المنفصل: بالنص أو الإجماع أو العقل	الأحاديث الواردة في جواز بيع السَّلَم
٥	تقرير التخصيص؛ بإخراج أفراد الخاص عن حكم العام		بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان

١٧ مهارة الاستدلال بالمطلق

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تمييز اللفظ الدال على واحد غير معين بلا قيد، واستثماره في تقرير الأحكام.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين النص المشتمل على لفظ مطلق بتتبُّع الأدلة التي تندرج المسألة تحتها.
٣. تحديد صيغ الإطلاق في النص.
٤. التحقق من دلالة الصيغة على الإطلاق بكونها دالّة على واحد غير معين.
٥. التحقق من صحة الحكم بالمطلق بـــ:
- ألا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيَّدًا في موضع آخَر.
- انتفاء وجود نص آخر يقيد المطلق.
- عدم وجود نص أو إجماع على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق.
٦. تقرير حكم المسألة باندراجها في دلالة المطلق.

المثــال

مسألة يجزئ في كفارة الفطر في رمضان ما يجزئ في الفطرة.

قال ابن قدامة::

"فصل: ويجزئ في الكفارة - أي كفارة الوطء في رمضان - ما يجزئ في الفطرة من البر والشعير ودقيقهما، والتمر والزبيب، وفي الأقط وجهان، وفي الخبز روايتان، وكذلك يخرَّج في السويق، فإنْ كان قوته غير ذلك من الحبوب، كالدخن، والذرة، والأرز، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجزئ. ذكره القاضي؛ لأنه لا يجزئ في الفطرة. والثاني: يجزئ. اختاره أبو الخطاب؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولأن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقًا، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه؛ ولأنه أطعم المسكين من طعامه، فأجزأه، كما لو كان طعامه برًّا فأطعمه منه، وهذا أظهر" انتهى. المغني (١٤٣/٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		الطعام الذي يجزئ في كفارة الفطر في رمضان
٢	تعيين النص المشتمل على لفظ مطلق بتتبُّع الأدلة التي تندرج المسألة تحتها		حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وفيه: "فأطعم ستين مسكينا"
٣	تحديد صيغ الإطلاق في النص		أطعم
٤	التحقق من دلالة الصيغة على الإطلاق بكونها دالّة على واحد غير معين		صيغة "أطعم" تدل على واحد من الطعام غير معين؛ لأنها لفظ شائع في جنسه، فيشمل كل ما يسمى طعامًا
٥	التحقق من صحة الحكم بالمطلق بـ:	ألا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيَّدًا في موضع آخر	لم يرد تقييد للفظ الإطعام في موضع آخر
		انتفاء وجود نص آخر يقيد المطلق	لم يرد نص آخر يقيد مطلق الإطعام
		عدم وجود نص أو إجماع على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق	لم يرد نص ولا إجماع على خلاف الحكم الذي يفيده إطلاق لفظ الإطعام
٦	تقرير حكم المسألة باندراجها في دلالة المطلق		يجزئ أن يخرج في كفارة الوطء في رمضان: كل ما يسمى طعامًا يقتات، كالدخن والذرة والأرز ونحوها من الحبوب، مما سوى البُرّ والشعير، لمن كانت تلك الحبوب قوته

١٨ مهارة تقييد المطلق

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على قصر دلالة اللفظ الشائع في جنسه بوصف زائد على ماهيته.

خطوات المهارة

١. تعيين النص المطلق.
٢. تعيين موضع الإطلاق.
٣. التحقق من كون اللفظ شائعًا في جنسه.
٤. تعيين النص المقيِّد.
٥. تعيين موضع التقييد.
٦. التحقق من كون الوصف زائدًا على الماهية.
٧. التحقق من صحة حمل المطلق على المقيد؛ فإنْ:
- اتحد الحكم والسبب؛ حملنا المطلق على المقيَّد.
- اتحد الحكم واختلف السبب؛ حملنا المطلق على المقيَّد.
- اختلف الحكم واتحد السبب؛ لم نحمل المطلق على المقيَّد.
- اختلف الحكم والسبب؛ لم نحمل المطلق على المقيَّد.

٨. التحقق من انتفاء موانع حمل المطلق على المقيَّد؛ بـ:
- ألا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب.
- ألا يتضمن الدليل قيودًا متنافية.
- ألا يكون الوصف في النص المقيِّد طرديًّا.

٩. تقرير دلالة النص بحمل المطلق على المقيَّد بشروطه.

المثـــال

مسألة: تحريم الدم المسفوح.

قال الشنقيطي رحمه الله:

(قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ..﴾ الآية [البقرة: ١٧٣]، هذه الآية تدل بظاهرها على أنّ جميع أنواع الدم حرام، ومثلها قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ الآية [النحل: ١١٥]، وقوله في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة:٣] .

وقد ذكر في آية أخرى ما يدل على أنّ الدم لا يحرم إلا إذا كان مسفوحًا، وهي قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] .

والجواب: أنّ هذه المسألة مِن مسائل تعارض المطلَق والمقيَّد، والجاري على أصول مالك والشافعي وأحمد: حمْل المطلَق على المقيَّد، لا سيّما مع اتحاد الحكم والسبب، كما هنا ....

وعلى هذا: فالدم إذا كان غير مسفوح، كالحُمرة التي تظهر في القِدْر مِن أثر تقطيع اللحم، فهو ليس بحرامٍ؛ لحمل المطلق على المقيد. وعلى هذا كثير من العلماء). «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص٢٦، ٢٧).

وقال في كتابه: «أضواء البيان» (٦/٢١٣):

(**حاصل تحرير المقام في مسألة تعارض المطلق والمقيد:** أنّ لها أربع حالات؛ **الأولى:** أن يتحد حكمهما وسببهما معا، كتحريم الدم؛ فإنّ الله قيّده في سورة الأنعام بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، وأطلقه عن القيد بكونه مسفوحًا في سورة النحل والبقرة والمائدة ....

وجمهور العلماء، يقولون: بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد السبب والحكم معًا؛ ولذلك كانوا لا يرون بالحُمرة التي تعلو القِدْر مِن أثر تقطيع اللحم بأسًا؛ لأنه دم غير مسفوح، قالوا: وحمْله عليه أسلوب من أساليب اللغة العربية؛ لأنهم يثبتون ثم يحذفون اتّكالًا على المثبت).

وقال في كتابه: **«العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»** (١/ ٤٧٠):

(إذا كان الحكم والسبب متَّحِدَين؛ فجمهور العلماء: على أنّ المطلَق يحمل على المقيَّد، وأنّه يُقيَّد بقيدِه؛ ولأجْل هذا، فقد جاءت في تحريم الدم أربع آيات من كتاب الله؛ ثلاث منها مطلقات، وواحدة مقيّدة ... فالدم في آية النحل وآية البقرة وآية المائدة؛ مطلق عن قيد، وقد جاء في سورة الأنعام هذه مقيّدًا بالمسفوحيّة ... وجماهير العلماء على أنّ القيد بالمسفوحيّة في الأنعام يقيَّد به إطلاق الآيات في النحل والبقرة والمائدة؛ ولذا أطبق مَن يُعتَدّ به من العلماء على أنّ الحُمرة التي تعلو القِدْر مِن أثر تقطيع اللحم أنها لا تنجّسه؛ لأنّ ذلك الدم غير مسفوح، خارج بقيد المسفوحيّة في قوله: ﴿إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، وهذا يدل على أنّ العلماء يحملون المطلق على المقيّد، ولو كان المقيّد هو السابق نزولا؛ لأنّ القيد في آية الأنعام، وهي نازلة قبل البقرة وقبل المائدة وقبل النحل).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص المطلق		قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ..﴾ [البقرة: ١٧٣]
٢	تعيين موضع الإطلاق		قوله تعالى: ﴿الدَّمَ﴾، فيفيد تحريم الدم مطلقًا بدون قيد
٣	التحقق من كون اللفظ شائعًا في جنسه		قوله تعالى: ﴿الدَّمَ﴾ لفظ شائع في جنسه
٤	تعيين النص المقيّد		﴿إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]
٥	تعيين موضع التقييد		قوله تعالى: ﴿مَسْفُوحًا﴾
٦	التحقق من كون الوصف زائدًا على الماهية		وصف ﴿مَسْفُوحًا﴾ زائد على ماهية ﴿الدَّمَ﴾
٧	التحقق من صحة حمل المطلق على المقيد؛ فإن:	اتحد الحكم والسبب؛ حملنا المطلق على المقيَّد	اتحدت آية البقرة مع آية الأنعام في الحكم والسبب
		اتحد الحكم واختلف السبب: حملنا المطلق على المقيَّد	–
		اختلف الحكم واتحد السبب: لم نحمل المطلق على المقيَّد	–
		اختلف الحكم والسبب: لم نحمل المطلق على المقيَّد	–
٨	التحقق من انتفاء موانع حمل المطلق على المقيَّد؛ بـ:	ألا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة	تقييد تحريم الدم بكونه مسفوحًا لا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
		ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب	القيد بالمسفوح لم يخرج مخرج الغالب
		ألا يتضمن الدليل قيودًا متنافية	الآية لم تتضمّن قيودًا متنافية
		ألا يكون الوصف في النص المقيّد طرديًا	وصف المسفوح مؤثِّر، غير طردي
٩	تقرير دلالة النص بحمل المطلق على المقيَّد بشروطه		لا يحرم الدم إلا أن يكون مسفوحًا، وما سوى المسفوح طاهر مباح، مثل ما يطفو على القدر أثناء طبخ اللحم

١٩ مهارة استثمار دلالتَي النص والظاهر

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التمييز بين دلالتَي النص والظاهر واستثمارهما في الأحكام.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.

٢. تعيين اللفظ الشرعي.

٣. التحقُّق مِن كون دلالة اللفظ متعيِّنة لشيء واحد، أو محتمِلة لأشياءَ متعدّدة؛ بالنظر في:

- استعماله في كلام الشارع، مِن حيث اطِّراد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده.
- كُتب اللغة.
- كلام الفقهاء.

٤. تحديد درجة الاحتمال في الدلالة بكونه:

- لا يَحْتَمِلُ إلا شيئًا واحدًا.
- يَحْتَمِلُ أشياءَ متعدّدة بعضها أظهر مِن بعض.
- يَحْتَمِلُ أشياءَ متعدّدة متساوية.

٥. تمييز دلالة اللفظ الشرعي؛ فإنْ كان:

- لا يَحْتَمِلُ إلا شيئًا واحدًا؛ فهو النص.
- يَحْتَمِلُ أشياء متعدّدة، بعضها أرجح مِن بعض؛ فما رجحه الدليل فهو الظاهر.
- يَحْتَمِلُ أشياء متعدّدة متساوية؛ فهو المجمَل.

٦. تقرير أثر دلالة اللفظ الشرعي؛ فإنْ كان:

- نصًّا: قرّرنا المعنى الذي يقتضيه، وكانت دلالته عليه قطعيّة.
- ظاهرًا: قرّرنا المعنى الذي تقتضيه الدلالة الراجحة، وكانت دلالته عليه ظنيّة.



المثـــال

مسألة: حكم غسل الجمعة.

مِن كتاب "اختلاف الحديث" للشافعيّ، باب غسل الجمعة:

حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قال: فدلّت السُّنّة على أن الوضوء من الحدث، وقال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

﴿سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكان الوضوء عامًّا في كتاب الله مِن الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل مِن الجنابة دليلًا -والله أعلم- أنْ لا يجب الغسل إلا من جنابة، إلّا أنْ تدلّ السُّنّة على غسل واجب فنوجبه بالسُّنّة بطاعة الله في الأخْذ بها، ودلّت على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلًا بيِّنًا على أنْ يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره. قال: وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع.

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ رسول الله قال: **«من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»**، أخبرنا مالك، وسفيان، عن صفوانَ بنِ مُسلِم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ، أنّ رسول الله قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

فاحْتَمَلَ:

- واجبٌ لا يجزئ غيره.
- وواجب في الأخلاق.
- وواجب في الاختيار.
- وفي النظافة.
- ونَفْيُ تغيُّرِ الرِّيحِ عند اجتماع الناس.

كما يقول الرجُل للرجُل: **«وَجَبَ حقُّك عليّ؛ إذْ رأيتَني موضِعًا لحاجتك»**، وما أشبه هذا، فكان هذا أَوْلَى مَعْنَيَيْه لموافقةِ ظاهر القرآن في عموم الوضوء مِن الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضًا.

فإنْ قال قائل: فاذكر الدلالة؟

قلتُ: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: دخل رجُلٌ مِن أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ مِن السُّوق، فسمِعْتُ النِّداءَ، فما زِدْتُ على أنْ توضّأت، فقال عمر: **«والوضوءُ أيضًا، وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ كان يأمر بالغسل»**.

قال الشافعيُّ: فلمّا علِمْنَا أنّ عُمر وعثمانَ علِمَا أنّ رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه، وعلم عثمان، فَذَهَبَ عنَّا أنْ نَتَوَهَّمَ أنْ يكونَا نَسِيَا عِلْمَهُمَا عن رسولِ اللهِ في غسلِ يوم الجمعة؛ إذْ ذَكَرَ عُمَرُ عِلْمَهُمَا في المقام الذي توضّأ فيه عثمانُ يومَ الجمعةِ ولم يَغتسِل، ولم يَخرُجْ عثمانُ فيَغتسِل، ولم يأمُره عمرُ بذلك، ولا أجد ممّن حضرهما مِن أصحاب رسول الله مَن علِمَ أَمْرَ رسولِ الله بالغسل معهما، أو بإخبار عُمَرَ عنه؛ دلّ هذا على أنّ عُمَرَ وعثمانَ قد علِمَا أمْرَ النبيِّ بالغسل على الأَحَبِّ، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره.

وكذلك -والله أعلم- دلّ على أنّ عِلْمَ مَن سمع مخاطبةَ عُمرَ وعثمانَ في مِثل عِلْم عُمَرَ وعثمان:

إمّا أنْ يكون علِمُوهُ عِلْمًا.

وإمّا أنْ يكون علِمُوهُ بخبرِ عُمَرَ، كالدِّلالة عن عمرَ وعثمان.

وروت عائشةُ الأمرَ بالغسل يوم الجمعة: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت: **« كان النّاسُ عُمّالَ أنفُسِهِم، فكانوا يَرُوحُونَ بهيئاتِهم، فقيل لهم: لَوِ اغْتَسَلْتُم»**.

قال: وروي مِن حديث البصريينَ أنّ رسولَ اللهِ قال: **«مَن توضّأ، فَبِهَا ونِعْمَت، ومَنِ اغتسلَ فالغسل أفضل»**.

قال: وقولُ أكثرِ مَن لقيتُ مِن المفتينَ اختيارُ الغسل يوم الجمعة، وهم يَرَوْنَ أنّ الوضوءَ يجزئ منه، وفي حديث ابن عمر، عن رسول الله: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، ما يدلّ على أنّ غسلَ يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره؛ لأنّ الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره، وَجَبَ على كل مُصَلٍّ جاء الجمعة أو تخلَّف عنها؛ لأنّ قولَ رسولِ الله: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، يدلّ على أنْ لا غسلَ على مَن لم يأتِ الجمعة». اختلاف الحديث (الأم ٨/٦٣٦)[1].

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		حديث: **"غسل الجمعة واجب على كل محتلِم"**
٢	تعيين اللفظ الشرعي		واجب
٣	التحقُّق من كون دلالة اللفظ متعيِّنة لشيء واحد، أو محتَمِلة لأشياء متعدِّدة، بالنظر في:	استعماله في كلام الشارع من حيث اطِّراد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده	–
		كتب اللغة	اللغة تدل على أن الوجوب يَحْتَمِلُ: معنى اللزوم أو الاستحباب ومِن استعماله في الاستحباب، قولهم: حقُّك واجبٌ عليَّ
		كلام الفقهاء	قرّر الإمام الشافعيُّ أنّ الوجوب قد يُطلَق على اللزوم، وعلى الاستحباب
٤	تحديد درجة الاحتمال في الدلالة، بكونه:	لا يَحْتَمِلُ إلا شيئًا واحدًا	–
		يَحْتَمِلُ أشياءَ متعدّدة بعضها أظهر من بعض	لفظ الوجوب يَحْتَمِلُ معنى اللزوم ومعنى الاستحباب، وهو في الاستحباب أظهر في هذا الموضع
		يَحْتَمِلُ أشياءَ متعدّدة متساوية	–
٥	تمييز دلالة اللفظ الشرعي، فإنْ كان:	لا يَحْتَمِلُ إلا شيئًا واحدًا، فهو النص	–
		يَحْتَمِلُ أشياء متعدّدة، بعضها أرجح مِن بعض؛ فما رجحه الدليل فهو الظاهر.	دلالة (واجب) على معنى الاستحباب في هذا الموضع مِن قبيل الظاهر
		يَحْتَمِلُ أشياءَ متعدّدة متساوية فهو المجمَل	–
٦	تقرير أثر دلالة اللفظ الشرعي؛ فإنْ كان:	نصًّا: قرَنّا المعنى الذي يقتضيه، وكانت دلالته عليه قطعيّة	–
		ظاهرًا: قرَنّا المعنى الذي تقتضيه الدلالة الراجحة، وكانت دلالته عليه ظنيّة	دلالة لفظ الوجوب في الحديث على الاستحباب مِن قبيل دلالة الظاهر، وهي دلالة ظنيّة

(١) غسل الجمعة سُنَّة كما مر عند الشافعي وفاقًا للحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٦٦/١)، الرسالة للقيرواني (ص١٤٦)، شرح خليل للخرشي (٨٥/٢)، المجموع للنووي (٢٠١/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١).

٢٠ مهارة بيان المجمل

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على توضيح اللفظ الذي يَتوقف فهم المراد منه على غيره؛ إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره.

خطوات المهارة

١. تحديد موضع الإجمال.

٢. التحقق من وقوع الإجمال بالنظر إلى:

- غموض المراد من اللفظ أو الفعل.
- التردد في عود الضمير إلى ما قبله.
- جهالة المقدار أو الصفة.
- كون اللفظ مشتركًا مع عدم القرينة التي ترجّح أحد معاني المشترك.

٣. تحديد المعنى المراد؛ بالنظر في:

- النصوص الشرعية.
- الإجماع.
- اللغة.
- العرف والعادة.
- العقل.

٤. تقرير المعنى المراد.



المثـــال

مسألة: معنى (لم يحمل الخبث).

قال الطوفي رحمه الله :

«فائدة: قد تكون الزيادة في الحديث رافعة للإشكال، مزيلة للإجمال والاحتمال، وقد تكون دالة على إرادة القدْر المشترك، لا على خصوصية الزيادة أو ضدها؛ مثال الأول:

قوله عليه السلام: **«إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»:**

- فاحتمل هذا اللفظ: أنه لم يحمل الخبث، أي: يدفعه عن نفسه لقوّته، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، وهو تأويل الجمهور في أن القلتين لا تنجس ما لم تتغير، وهو ظاهر اللفظ.

- واحتمل: أنه لا يحمل الخبث، أي: يضعف عن حمله لضعفه، كما يقال: المريض لا يحمل الحركة والضرب، فجاء في لفظ أحمد وابن ماجه: «**إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجّسه شيء**»، فكان هذا رافِعًا لذلك الإجمال». شرح مختصر الروضة (226/2).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد موضع الإجمال		حديث: "**لم يحمل الخَبَث**"
٢	التحقق من وقوع الإجمال بالنظر إلى:	غموض المراد من اللفظ أو الفعل	تردد لفظة "**لم يحمل الخَبَث**" بين معنيين، وهما: - أنه يدفعه عن نفسه لقوته. - أنه يضعف عن حمله لضعفه.
		التردد في عود الضمير إلى ما قبله	–
		جهالة المقدار أو الصفة	–
		كون اللفظ مشتركًا مع عدم القرينة التي ترجّح أحد معاني المشترك	–
٣	تحديد المعنى المراد بالنظر في:	النصوص الشرعية	يتحدَّد معنى "**لم يحمل الخَبَث**" بالرواية الأخرى، وهي: "لا يُنَجِّسه شيء"
		الإجماع	–
		اللغة	–
		العرف والعادة	–
		العقل	–
٤	تقرير المعنى المراد		معنى قوله ﷺ: "**لم يحمل الخَبَث**"، أي: يدفعه عنه لقوّته

٢١ مهارة التأويل

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، إلى معنى محتمل؛ بدليل يرجحه.

خطوات المهارة

١. تعيين اللفظ، سواء أكان مفردا أم جملة.

٢. حصر المعاني المحتملة للفظ؛ بالنظر في:

- استعماله في لغة العرب.
- استعماله في لسان الشارع.

٣. تحديد المعنى الظاهر لهذا اللفظ؛ بالنظر في:

- غلبة الاستعمال الشرعي.
- تبادر المعنى إلى الفهم.
- كلام الفقهاء.

٤. التحقق من موجبات صرف اللفظ عن معناه المتبادر؛ لكونه يؤدي إلى:

- فساد المعنى.
- معارضة نص آخر.
- البعد عن الفصاحة وأساليب العرب في الكلام.

٥. إعمال القرائن الدالة على المعنى المراد؛ بالنظر في:

- النص نفسه، ودلالة السياق.
- النصوص الأخرى في الباب.
- استعمال أهل العلم له من الصحابة والتابعين.

المثـــال

مسألة: تحرير معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (فقد تم حجه).

قال البابرتي رحمه الله:

«ليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد بعده لتأكد حجه بالوقوف، ألا ترى أنه يأمن الفوات بعد الوقوف، فكما يثبت حكم التأكد في الأمن عن الفوات، كذلك

يثبت في الأمن عن الفساد». العناية شرح الهداية (٤٦/٣).

قال أبو يعلى رحمه الله:

«لا خلاف أنه لم يتم؛ لأنه قد بقي عليه ركن من أركان الحج، وهو الطواف، فعُلِم أن المراد به: قد قارب التمام، كما قال النبي ﷺ: **«إذا رفع الرجل رأسه من السجدة فقد تمت صلاته»**؛ يعني: قاربت التمام». التعليقة الكبيرة (٢٣٠/٢).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين اللفظ سواء أكان مفردا أم جملة		قوله ﷺ: **"فقد تم حَجُّه"**
٢	حصر المعاني المحتملة للفظ؛ بالنظر في:	استعماله في لغة العرب	يتوسع العرب في الكلام، فيطلقون الشيء على ما قاربه
		استعماله في لسان الشارع	ورد التمام في الشرع بمعنى الكمال، وبمعنى مقاربة الكمال: فمن الأول: حديث: "من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه". ومن الثاني: حديث: "إذا رفع الرجل رأسه من السجدة، فقد تمت صلاته"، يعني: قاربت التمام.
٣	تحديد المعنى الظاهر لهذا اللفظ؛ بالنظر في:	غلبة الاستعمال الشرعي	-
		تبادر المعنى إلى الفهم	تمام الحج والانتهاء من أعماله
		كلام الفقهاء	-
٤	التحقق من موجبات صرف اللفظ عن معناه المتبادر؛ لكونه يؤدي إلى:	فساد المعنى	-
		معارضة نص آخر	يتعين صرف اللفظ عن معناه المتبادر؛ لمعارضته النصوص الأخرى الدالة على بقاء بعض أعمال الحج بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ومنها طواف الإفاضة وهو ركن، وبقية واجبات الحج، وقد ثبتت بنصوص أخرى
		البعد عن الفصاحة وأساليب العرب في الكلام	-
٥	إعمال القرائن الدالة على المعنى المراد؛ بالنظر في:	النص نفسه، ودلالة السياق	-
		النصوص الأخرى في الباب	دلت النصوص الأخرى في الباب على أن المراد قرب التمام، لا التمام نفسه، ومنها أدلة ركنية طواف الإفاضة ووجوب باقي أعمال الحج بعد مزدلفة
		استعمال أهل العلم له من الصحابة والتابعين	-

٢٢ مهارة الاستدلال بمفهوم المخالفة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاستدلال بالنص على إثبات نقيض حكمه فيما سكت عنه.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين النص المراد استثمار مفهومه.
٣. تعيين دلالة النُّطق.
٤. تعيين المفهوم الموافق والمخالف لمنطوق النص.
٥. تحديد نوع مفهوم المخالفة.
٦. التحقُّق مِن استيفاء شروط العمل بمفهوم المخالفة بـ:
- ألّا يَرجِع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال.
- ألّا تظهر أولويّة المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق.
- ألّا يوجَد في المسكوت عنه - المراد إعطاؤه حُكمًا - دليلٌ خاصٌّ يدلُّ على نَقيضِ حُكمِ المفهوم.
- التحقُّق مِن انتفاء المعارِض للمفهوم.
- ألّا يَظهَر في الدليل ما يدلّ على إلغاء دلالة المفهوم.
٧. تقرير حكم المسألة باستثمار دلالة مفهوم المخالفة.



المثال

مسألة: انتفاء الكفّارة في قَتْلِ المُحْرِم لِمَا ليس بصيد.

قال الإمام أبو يعلى رحمه الله في مسألة دليل الخطاب حُجَّة :

وهو: أنْ يُعَلِّق الحُكمَ بصفةٍ، نحو قوله: «**في سائمة الغنم الزكاة**» ... وقد نصَّ أحمد رضي الله عنه على هذا في مواضع ... ونُقل عنه أيضًا رحمه الله: يَقتل السَّبُع والذِّئب والغراب ونحوها، ولا كفّارة عليه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فجعل الجزاءَ في الصيد، وهذا سَبُعٌ، فلا كفّارة فيه».
العدّة في أصول الفقه (٢/٤٤٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		قَتْلُ المُحْرِم لِمَا ليس بصيد
٢	تعيين النص المراد استثمار مفهومه		قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ..﴾ [المائدة: ٩٥]
٣	تعيين دلالة النُّطق		تحريم قتل الصيد على المُحْرِم، ووجوب الجزاء بقتله
٤	تعيين المفهوم الموافق والمخالف لمنطوق النص		• مفهوم الموافقة: تحريم قتل كل ما يصاد من الطيور والحيوانات. • مفهوم المخالفة: يجوز للمُحْرِم قتل ما ليس بصيدٍ، ولا كفّارة عليه.
٥	تحديد نوع مفهوم المخالفة		مفهوم صفة
٦	التحقُّق مِن استيفاء شروط العمل بمفهوم المخالفة بـ:	ألّا يَرجع حكم المفهوم المخالِف على أصله المنطوق به بالإبطال	لا يَعُود حُكم المفهوم المخالِف على المنطوق بالإبطال
		ألّا تظهر أولويّة المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق	ليس السَّبُع والذِّئب والغراب أَوْلَى بالحكم من الصيد، ولا مُساوِيًا له
		ألّا يوجَد في المسكوت عنه - المراد إعطاؤه حُكمًا - دليلٌ خاصٌّ يدلُّ على نَقيضِ حُكْمِ المفهوم	لا يوجَد في قتل السَّبُعِ ونحوِه دليلٌ خاصٌّ يَدلُّ على خلافِ مفهومِ الآية
		التحقُّق مِن انتفاء المعارِض للمفهوم	لا يوجَد مُعارِض للمفهوم
		ألا يَظهَر في الدليل ما يدلّ على إلغاء دلالة المفهوم	لا يوجَد في الدليل المنطوق ما يدلّ على إلغاء دلالة المفهوم
٧	تقرير حكم المسألة باستثمار دلالة مفهوم المخالفة		يجوز للمُحْرِم قتل السَّبُع ونحوه ممّا لا يُعَدُّ صيدًا شرعًا، ولا كفّارة عليه

٢٣ مهارة الاستنباط

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استخراج المعاني الخفية من النصوص، واستثمارها في الأحكام.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.
٢. تعيين المعاني الظاهرة في النص، بالنظر في:
- الدلالات اللغوية للمفردات.
- دلالة السياق الظاهرة.
- القواعد الأصولية.
٣. استخراج المعاني الخفية التي دل عليها النص؛ ومن ذلك:
- التعبير عن الشيء بلفظ معينٍ بحيث يستفاد من التعبير معنًى لم يُعهَد أنْ يراد بذلك الكلام.
- تعليق الفعل بغير سببه.
- استعمال حرف من حروف المعاني دون غيره.
- حذف حرف العطف بين صفات عدة.
- كون الحكم على الملزوم يستلزم الحكم على اللازم.
- التقديم والتأخير في سياق الكلام.
- الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.
٤. اختبار المعنى المستنبط بالتحقُّق مِن عدم معارضته:
- لدلالةٍ أقوى في ذلك النص.
- لِنَصٍّ آخر.
- للإجماع.
٥. تقرير المعنى المستنبط.

المثـــال

مسألة: الترتيب بين الأعضاء في آية الوضوء.

قال ابن القيم رحمه الله :

«...ومما قُدِّمَ لِلفضل والشرف: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]..، تقديم غسل الوجه: وأما تقديم غسل الوجه ثم اليد ثم مسح الرأس ثم الرِّجلين في الوضوء؛ فمن يقول: إن هذا الترتيب واجب - وهو الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما ومن وافقهما - فالآية عندهم اقتضت التقديم وجوبًا لقرائن عديدة..؛ **الثالث:** أن لبُداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصةً؛ فيجب مراعاتها، وأن لا تُلغى وتُهدَر، فيُهدَر ما اعتبره الله تعالى، ويُؤَخَّر ما قدَّمه الله.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ما قدّمه الله، فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخَّر، بل يقدَّم ما قدّمه الله، ويؤخَّر ما أخّره الله تعالى، فلمّا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، وقال: **«نبدأ بما بدأ الله تعالى به»**، رواه الترمذي ومالك، وأخرج مسلم نحوه، وفي رواية للنَّسائي: **«ابدؤوا بما بدأ الله به»**، صحيح على الأمر، فتأمّل بداءته بالصّفا معلِّلًا ذلك بكون الله تعالى بدأ به، فلا ينبغي تأخيره، وهكذا يقول المرتِّبون للوضوء سواء، نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدّمه الله تعالى، ويتعيّن البداءة بما بدأ الله تعالى به.

وهذا هو الصواب؛ لمواظبة المبيِّن عن الله تعالى مرادَه ﷺ على الوضوء المرتَّب، فاتَّفق جميع من نقل عنه وضوءه كلُّهم على إيقاعه مُرتبًا، ولم يَنقِل عنه أحد قط أنه أخلّ بالترتيب مرّة واحدة، فلو كان الوضوء المنكوس مشروعًا لفعله ولو في عُمْره مرة واحدة؛ ليبيِّن جوازَه لأمته، وهذا بحمد الله أوضح». بدائع الفوائد (١/ ٧٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾
٢	تعيين المعاني الظاهرة في النص، بالنظر في:	الدلالات اللغوية للمفردات	- دلالة الأمر بغسل الوجوه. - عطف الأيدي على غسل الوجه. - دلالة الغاية في غسل اليدين إلى المرافق. - دلالة الأمر بمسح الرؤوس. - عطف الأرجل على الأيدي. - دلالة العطف بين أعضاء الوضوء من غير إفادة الترتيب.
		دلالة السياق الظاهرة	–
		القواعد الأصولية	- وجوب الوضوء بقاعدة: الأمر يفيد الوجوب. - وجوب استيعاب أعضاء الوضوء؛ لأن الأصل: حمل المطلق على إطلاقه.

م	الخطوة		التطبيق
٣	استخراج المعاني الخفية التي دل عليها النص؛ ومن ذلك:	التعبير عن الشيء بلفظ معينٍ بحيث يستفاد من التعبير معنًى لم يُعهَد أنْ يراد بذلك الكلام	–
		تعليق الفعل بغير سببه	–
		استعمال حرف من حروف المعاني دون غيره	–
		حذف حرف العطف بين صفات عدة	–
		كون الحكم على الملزوم يستلزم الحكم على اللازم	–
		التقديم والتأخير في سياق الكلام	• التقديم والتأخير في أعضاء الوضوء يدل على وجوب الترتيب بينها. • أدخل ممسوحًا بين مغسولات؛ فأفاد وجوب الترتيب.
		الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر	–
٤	اختبار المعنى المستنبط بالتحقُّق مِن عدم معارضته:	لدلالةٍ أقوى في ذلك النص	لا يوجد في الآية ما يعارض وجوب الترتيب في الوضوء
		لِنَصٍّ آخر	لا يوجد نص آخر يعارض وجوب الترتيب، بل دلت نصوص أخرى على الوجوب، ومنها: - مواظبة النبي ﷺ على الوضوء مرتَّبًا طوال حياته، ولو كان جائزًا لفعله ولو مرّة واحدة لِبَيَان الجواز. - سَعْيُ النبيِّ ﷺ بين الصفا والمروة، وبداءته بالصفا، وتعليله للفعل بتقديم ما قدّمه الله تعالى، فكذلك في الوضوء، نبدأ بما بدأ الله به.
		للإجماع	القول بوجوب الترتيب لا يعارض الإجماع
٥	تقرير المعنى المستنبط		التقديم والتأخير في ذكر أعضاء الوضوء في الآية يدل على وجوب الترتيب فيما بينها

٢٤ مهارة إعمال الدلالات الوضعيّة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استثمار الدلالات اللفظية في كلام الشارع بالمطابَقة أو التضمُّن أو الالتزام.

خطوات المهارة

١. تحديد النص.

٢. فحص النص لتحديد الألفاظ التي هي مَظِنَّة الدلالات الوضعية.

٣. تحديد نوع الدلالة، عقلًا أو شرعًا أو حسًّا؛ فإنْ دَلَّ على:

- كامل معناه؛ فهي: دلالة مطابقة.
- جزء معناه؛ فهي: دلالة تضمُّن.
- لازم معناه؛ فهي: دلالة الالتزام.

٤. تحديد مدلول كل دلالة.

٥. تقرير الأحكام المترتّبة على هذه الدلالات.

المثـــال

مسألة: معنى الكلالة.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي:

(فهذا عمر بن الخطاب ﷺ وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات ﷺ وقد سأل النبي ﷺ كثيرًا فبيّنها له ولم يفهم؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال لي: "يكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء"**؛ فهذا من أوضح البيان؛ لأن مراد النبي ﷺ بآية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : ١٧٦]، والآية تبين معنى الكلالة بيانًا شافيًا؛ لأنها أوضحت أنها: ما دون الولد والوالد؛ فبيّنت نفي الولد بدلالة المطابقة في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦]، وبيّنت نفي الوالد بدلالة الالتزام في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن ميراث الأخت يستلزم نفي الوالد) **انتهى**. أضواء البيان (٣٤٢/٧).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد النص		قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]
٢	فحص النص لتحديد الألفاظ التي هي مظنة الدلالات الوضعية		- ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. - ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.
٣	تحديد نوع الدلالة؛ عقلًا، أو شرعًا، أو حسًّا؛ فإنْ دَلَّ على:	كامل معناه، فهي دلالة مطابقة	دل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ على نفي الولد بدلالة المطابقة
		جزء معناه، فهي دلالة تضمُّن	دل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ على نفي الأبناء بدلالة التضمن، كما دل على نفي البنات بدلالة التضمن.
		لازم معناه فهي دلالة الالتزام	دل قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ على نفي الوالد بدلالة الالتزام.
٤	تحديد مدلول كل دلالة		- مدلول دلالة المطابقة في الآية: نفي الولد. - مدلول دلالة التضمن في الآية: نفي الأبناء، ونفي البنات. - مدلول دلالة الالتزام في الآية: نفي الوالد.
٥	تقرير الأحكام المترتّبة على هذه الدلالات		معنى الكلالة هو: ما دون الولد والوالد؛ إذ الآية دلت على نفي الولد والوالد عن الدخول في مفهوم الكلالة

٢٥ مهارة تحرير وجه الاستدلال

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تقرير الاستدلال بالنصوص الشرعية، باستثمار أنواع الدلالات، لبيان مطابقة الدليل للمطلوب.

خطوات المهارة

١. تحديد الحكم.

٢. تعيين الدليل.

٣. فحص الدليل لاستخراج مواطن الاستدلال؛ بتحديد:

- الدلالات اللغوية بالنظر إلى:
  - الوضع اللغوي.
  - الوضع النحوي.
  - الوضع الصرفي.
- الدلالات اللفظية بالنظر إلى:
  - ألفاظ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرها.
  - تحديد الدلالة.
  - تحديد نوعها.

٤. التحقق من مطابقة موطن الاستدلال من الدليل للمطلوب، بعرضه على الحكم الفقهي.

٥. صياغة وجه الاستدلال.

٦. التحقق من صحة وجه الاستدلال بعرضه على:

- دلالة السياق.
- استعمالات الشارع للفظ.
- دلالة القرائن.
- الأدلة الشرعية.
- كلام أهل العلم.

المثـــال

مسألة: حكم خطبة الجمعة.

قال الزركشي الحنبلي رحمه الله :

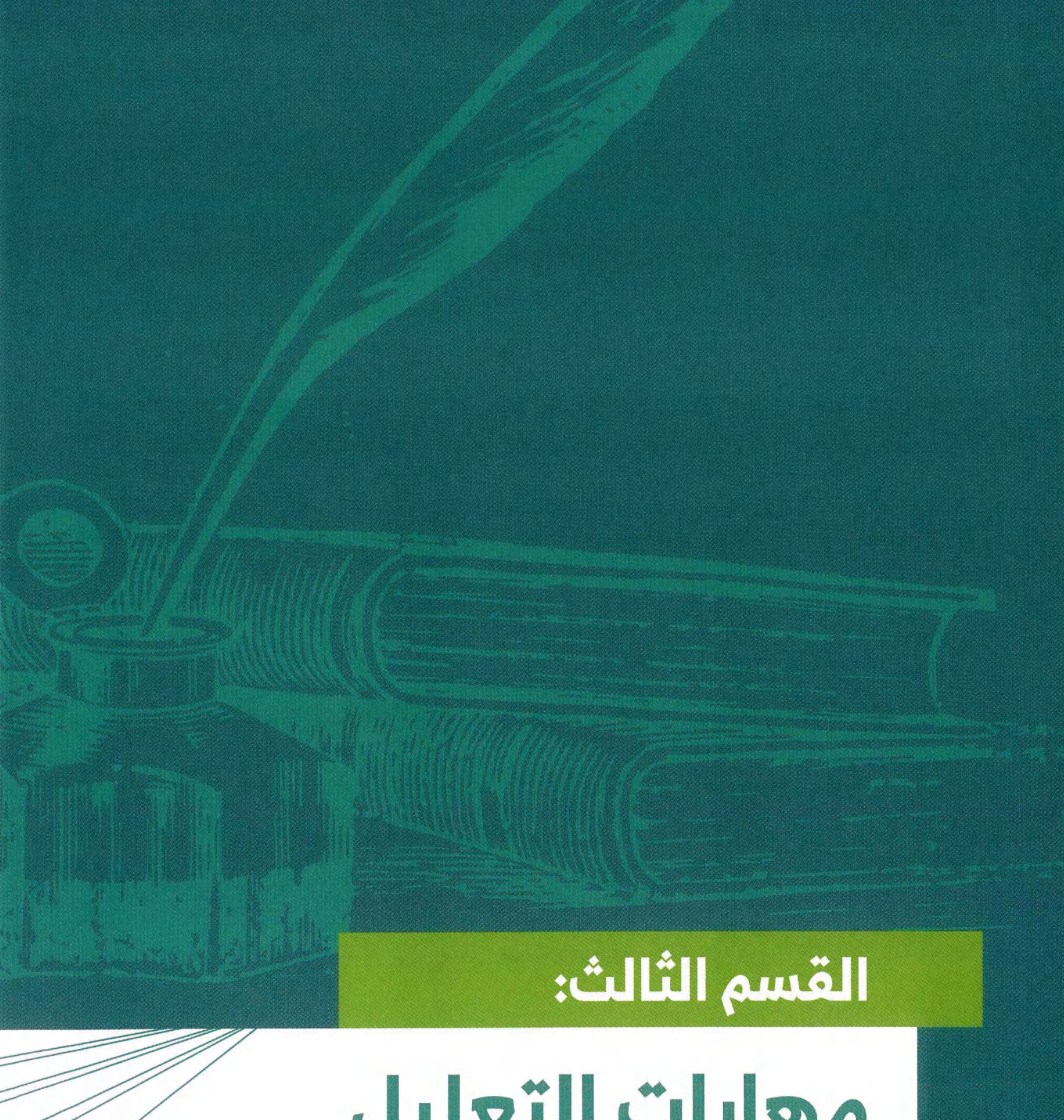
«قال (الخِرَقِي): فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمًا.

ش: لا إشكال في مشروعية الخُطبة؛ إذْ ذاك مما استفاضت به السُّنة الصحيحة، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنّ الخُطبة شرط لصحة الجمعة؛ لأنّ الله أمر بالسعي إلى ذلك بقوله: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والمراد به -على ما قال المفسّرون-: الخُطبة. وظاهر الأمر: الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب؛ ولأنّ النبي ﷺ داوم على ذلك، مع قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**؛ ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين، كذا روي عن عمر، وابنه، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم».

وقال: «ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأُولى؛ لأنّ النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، وفِعله وقع بيانًا لمجمل الذِّكر المأمور به في الآية الكريمة؛ ولأنّ الخطبتين بدل الركعتين، فليكونا واجبتين كهما». شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي (١٧٧/٢).

م	الخطوة			التطبيق
١	تحديد الحكم			اشتراط الخُطبة لصحّة صلاة الجمعة
٢	تعيين الدليل			- ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. - مداومة النبي ﷺ على خطبة الجمعة.
٣	فحص الدليل لاستخراج مواطن الاستدلال؛ بتحديد:	الدلالات اللغوية بالنظر إلى:	الوضع اللغوي	الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]
			الوضع النحوي	–
			الوضع الصرفي	–
		الدلالات اللفظية بالنظر إلى:	ألفاظ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرها	لفظ: ﴿فَٱسْعَوْا﴾. جملة ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.
			تحديد الدلالة	إيجاب السعي لخطبة الجمعة وصلاتها، يدل على اشتراط الخطبة؛ لأن الأمر بالسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب
			تحديد نوعها	قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾أمر يقتضي الوجوب و{ذِكر الله} عام؛ لأنه مفرد مضاف، فيشمل الخطبة والصلاة

م	الخطوة		التطبيق
٤	التحقق من مطابقة موطن الاستدلال من الدليل للمطلوب، بعرضه على الحكم الفقهي		الأمر بالسعي إلى ذِكر الله في الآية؛ شامل للخُطبة والصلاة معًا، فيفيد وجوب ذلك
٥	صياغة وجه الاستدلال		أمر الله جل وعلا بالسعي إلى ذكر الله إذا نودي لصلاة الجمعة؛ فيشمل وجوب إقامة الخُطبة والصلاة معًا
٦	التحقق من صحة وجه الاستدلال بعرضه على:	دلالة السياق	دلّ سياق الآية على وجوب شهود خطبة الجمعة؛ لأنه ذكر نداء الجمعة، ولم يقل: "فاسعوا إليها"، وإنما قال: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ ليشمل الخطبة والصلاة معًا
		استعمالات الشارع للفظ	-
		دلالة القرائن	فِعل النبي ﷺ للخُطبة وقع بيانًا لمجمل الأمر بالسعي إلى ذِكر الله، فدلّ على اشتراطها
		الأدلة الشرعية	- مداومة النبي ﷺ مع قوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**". - أن الخُطبة بدل الركعتين، وهو منقول عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم روي عن عمر، وابنه، وعائشة، وغيرهم ﷺ
		كلام أهل العلم	ذكره الزركشي في شرح الخِرَقِي



القسم الثالث:

مهارات التعليل

م	زمرة الأقيسة	م	زمرة مسالك التعليل	م	زمرة الإلحاق
١	قياس الأَوْلى	٧	السبر والتقسيم	١٤	التفريع على العلل
٢	قياس العلة	٨	تخريج المناط	١٥	تخريج الفروع على الفروع
٣	قياس العكس	٩	تنقيح المناط	١٦	تخريج الفروع على القواعد الأصولية
٤	قياس الشَّبه	١٠	التعليل بالدوران	١٧	تخريج الفروع على القواعد الفقهية
٥	القياس المنطقي	١١	استنباط العلة بالمناسبة	١٨	تخريج الفروع على الأصول الفقهية
٦	نفي الفارق	١٢	استنباط العلة المركبة	١٩	القياس على المعدول به عن سنن القياس
		١٣	تخصيص العلة		



زمرة الأقيسة

مهارات التعليل



١ مهارة قياس الأَوْلى

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لكون الوصف في الفرع أقوى منه في الأصل.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع.
٢. تعيين الأصل.
٣. تعيين حكم الأصل.
٤. تعيين علة الأصل، بالنظر في: مسالك العلة. (ينظر المهارات الآتية: تنقيح المناط، السبر والتقسيم، تخريج المناط)
٥. التحقق من صلاحية العلة للتعدية، بكونها وصفًا:
   - ظاهرًا.
   - منضبطًا.
   - متعديًا.
٦. التحقق من وجود علة الأصل في الفرع.
٧. التحقق من أولوية الفرع بالحكم؛ بكون الوصف في الفرع أقوى منه في الأصل.
٨. تقرير قياس الأولى.

المثـــال

مسألة: استعمال ما يصنع من الياقوت والزمرد ونحوهما.

قال ابن العربي رحمه الله:

(ما يُصنَع من الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان؛ لا يجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة؛ لأن ذلك أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، فيكون تحريمه من باب أولى، وهو السرف). المسالك (٣٥٠/٧)[1].

---

(١) حكى ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على «أن كل إناء ما لم يكن فضةً ولا ذهبًا ولا صفرًا ولا رصاصًا ولا نحاسًا ولا مغصوبًا ولا إناءَ كتابيٍّ ولا جلدَ ميتةٍ ولا جلدَ ما لا يُؤكلُ لحمُه وإن ذُكِّيَ؛ فإن الوضوءَ منه والأكلَ والشربَ جائزٌ كلُّ ذلك»، فتعقّبه شيخ الإسلام في نقد المراتب (ص٢٨٩)، بقوله: «الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة - كالياقوت ونحوه - فيها قولان للشافعي، وفي مذهب مالك قولان».

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الفرع		استعمال ما يصنع من الياقوت والزمرد ونحوهما
٢	تعيين الأصل		استعمال ما يصنع من الذهب والفضة
٣	تعيين حكم الأصل		تحريم استعمال ما يصنع من الذهب والفضة
٤	تعيين علة الأصل، بالنظر في مسالك العلة		علة تحريم استعمال الذهب والفضة تتعين بطريق السبر والتقسيم؛ فالمعنى الذي شُرع الحكم لأجله: إمّا أن يكون تعبُّدًا، أو معلَّلًا بِمعنى، والاستعمال من قبيل العادات المعلَّلة لا العبادات المحضة؛ فتعيّن أن يكون المعنى: السرف
٥	التحقق من صلاحية العلة للتعدية، بكونها وصفًا:	ظاهرًا	السرف وصف ظاهر
		منضبطًا	منضبط غالباً
		متعديًا	السرف وصف متعد
٦	التحقق من وجود علة الأصل في الفرع		السرف متحقق في الياقوت والزمرد ونحوهما مما هو أغلى ثمنا من الذهب والفضة
٧	التحقق من أولوية الفرع بالحكم؛ بكون الوصف في الفرع أقوى منه في الأصل:		-
٨	تقرير قياس الأولى		استعمال ما يصنع من الياقوت والزمرد ونحوهما أَوْلى بالتحريم من استعمال ما يصنع من الذهب والفضة؛ لأنها أغلى ثمنًا، وما كان أغلى ثمنًا، فإنّه يتحقّق السرف فيه أكثر

٢ مهارة قياس العلة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لاتحاد العلة فيهما.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع.

٢. تعيين الأصل.

٣. تعيين حكم الأصل.

٤. تعيين علة الأصل، بالنظر في مسالك العلة. (ينظر المهارات الآتية: تنقيح المناط، السبر والتقسيم، تخريج المناط)

٥. التحقق من صلاحية العلة للتعدية، بكونها وصفًا:

- ظاهرًا.
- منضبطًا.
- متعديًا غير قاصر.

٦. التحقق من وجود العلة في الفرع، فإن كان وجودها في الفرع:

- أولى من وجودها في الأصل؛ فهو قياس العلة الأولولي.
- مساوياً لوجودها في الأصل؛ فهو قياس العلة المساوي.
- أدنى من وجودها في الأصل؛ فهو قياس العلة الأدون.

٧. اختبار القياس بالتحقق من:

- انتفاء الفرق بين الأصل والفرع.
- سلامة التفريع.

٨. تقرير قياس العلة.

المثـــال

مسألة: حكم التقاط ضالة الحمُر.

قال الإمام ابن قدامة:

"فأما الحمُر، فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه؛ لأن لها أجسامًا عظيمة، فأشبهت البغال والخيل؛ ولأنها من الدواب فأشبهت البغال. والأَولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي ﷺ علّل الإبل بأنّ معها حذاءها وسقاءها، يريد شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده. وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها

بقوله: "**هي لك أو لأخيك أو للذئب**". والحمر مساوية للشاة في علتها؛ فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها؛ فإنها لا صبر لها عن الماء؛ ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه، فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمأ حمار. وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة، أَولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة" انتهى. المغني (١٠٨/٦).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الفرع		التقاط ضالة الحمُر
٢	تعيين الأصل		التقاط ضالة الغنم
٣	تعيين حكم الأصل		إباحة التقاط ضالة الغنم
٤	تعيين علة الأصل، بالنظر في: مسالك العلة		كونها معرضة لأخذ الذئب إياها، وهي علة ثابتة بمسلك النص، وهو قوله ﷺ: "**هي لك أو لأخيك أو للذئب**"
٥	التحقق من صلاحية العلة للتعدية، بكونها وصفًا:	ظاهرًا	تعرض الغنم لأخذ الذئب إياها وصف ظاهر لا خفي
		منضبطًا	تعرض الغنم لأخذ الذئب إياها وصف منضبط لا يختلف باختلاف الأحوال عادة
		متعدّيًا غير قاصر	تعرض الغنم لأخذ الذئب إياها وصف متعد غير قاصر
٦	التحقق من وجود العلة في الفرع؛ فإن كان وجودها في الفرع:	أولى من وجودها في الأصل؛ فهو قياس العلة الأولوي	-
		مساوياً لوجودها في الأصل؛ فهو قياس العلة المساوي	تعرض الحمار الضال لأخذ الذئب مساو لتعرض الغنم لذلك، فيلحق بها بقياس العلة المساوي
		أدنى من وجودها في الأصل؛ فهو قياس العلة الأدون	-
٧	اختبار القياس بالتحقق من:	انتفاء الفرق بين الأصل والفرع	لا فارق مؤثراً بين الحمر والغنم، واختلافهما في الصورة لا يؤثر في الحكم، ما داما اتفقا في العلة والمعنى
		سلامة التفريع	اطردت العلة المذكورة في كل ما لا يمتنع بنفسه عن الذئب.
٨	تقرير قياس العلة		يباح التقاط ضالة الحمر قياسًا على ضالة الغنم، بجامع أن كلًا منها معرَّض لأخذ الذئب إياه.

٣ مهارة قياس العكس

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لوجود نقيض علة الأصل في الفرع.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع.
٢. تعيين الأصل.
٣. تعيين حكم الأصل.
٤. تعيين علة الأصل، بالنظر في مسالك العلة.
٥. تحديد نقيض علة الأصل.
٦. التحقق من وجود نقيض علة الأصل في الفرع.
٧. تقرير نقيض حكم الأصل في الفرع.

المثـــال

مسألة: قياس العكس.

قال الطوفي رحمه الله:

(ومن أمثلة قياس العكس: قوله عليه السلام حين عدّد لأصحابه وجوه الصدقة: **«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**، أَوْ قَالَ: **«وَالرَّجُلُ يَأْتِي أَهْلَهُ صَدَقَةٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؟»** -يَعْنِي: أَكَانَ يُعَاقَبُ؟- قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«فَمَهْ؟!»**، يعني: كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال يُؤجر، فقد حصّل النبيُّ ﷺ نقيض حكم الوطء المباح، وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام؛ لافتراقهما في علة الحكم، وهي كون هذا مباحًا وهذا حرامًا). شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٢).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين الفرع	الوطء المباح
٢	تعيين الأصل	الوطء الحرام
٣	تعيين حكم الأصل	التحريم
٤	تعيين علة الأصل، بالنظر في مسالك العلة	الاستمتاع بالفرج المحرم، وهي علّة ثابتة بمسلك النص
٥	تحديد نقيض علة الأصل	الاستمتاع بالفرج الحلال
٦	التحقُّق مِن وجود نقيض علة الأصل في الفرع	تحقق وصف الاستمتاع بالفرج الحلال في صورة الفرع
٧	تقرير نقيض حكم الأصل في الفرع	يؤجَر على الوطء المباح، بقياس العكس على الوطء الحرام

٤ مهارة قياس الشَّبه

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع بأصل لوصف أو أكثر لم يظهر تأثيره ولا مناسبته، ولا كونه طرديًّا، ولكن وجد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، أو كان مستلزمًا للمعنى المناسب، أو يظن اشتماله على مصلحة الحكم.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع.
٢. تحديد الوصف الذي اشتمل عليه الفرع.
٣. تعيين الأصل.
٤. تعيين حكم الأصل.
٥. تعيين الوصف في الأصل.
٦. التحقق من كون الوصف في الأصل:
   - غير ظاهر المناسبة.
   - غير طردي.
٧. التحقق من كون الوصف شبهيًّا بأن يكون:
   - عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض المواضع.
   - مستلزمًا للمعنى المناسب.
   - مظنة لمصلحة الحكم.
٨. تقرير قياس الشَّبه.

المثــال

مسألة: ضع وتعجل.

قال ابن رشد رحمه الله:

(أما ضع وتعجّل:

فأجازه: ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار.

ومنعه: جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار[١].

واختلف قول الشافعي في ذلك.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة إلا في دين الكتابة. ينظر: كشاف القناع (٣/٣٩٢).

فأجاز مالك وجمهور من ينكر «ضع وتعجل»: أن يتعجَّل الرجل في دَينه المؤجَّل عرضًا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دَينه.

وعمدة من لم يجز **«ضع وتعجل»**: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها. ووجه شبهه بها: أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا؛ وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حطّ عنه الزمان حطّ عنه في مقابلته ثمنًا.

وعمدة من أجاز: ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ **لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»**؛ فسبب الخلاف: معارضة قياس الشَّبه لهذا الحديث). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٢).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الفرع		مسألة (ضع وتعجل)
٢	تحديد الوصف الذي اشتمل عليه الفرع		الحطّ من الدَّين مقابل نقص الأجل
٣	تعيين الأصل		ربا الديون
٤	تعيين حكم الأصل		محرم بالإجماع
٥	تعيين الوصف في الأصل		الزيادة في الدَّين مقابل الزيادة في الأجل
٦	التحقق من كون الوصف في الأصل:	غير ظاهر المناسبة	ترتيب حكم التحريم على مجرد الزيادة في الزمن مقابل الزيادة في قدر الدَّين غير ظاهر المناسبة عقلًا
		غير طردي	الزيادة في الزمن مقابل الزيادة في قدر الدَّين لا يظهر كونه طرديًا
٧	التحقق من كون الوصف شبهيًا بأن يكون:	عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض المواضع	التفت الشارع إليه في مسألة ربا الديون؛ إذ ربط بين الزمن والدَّين، فمنع زيادة الدين مقابل زيادة الزمن، فدل ذلك على اعتبار جنس الزمن في جنس الدين
		مستلزمًا للمعنى المناسب	-
		مظنة لمصلحة الحكم	-
٨	تقرير قياس الشَّبه		تحرم مسألة ضع وتعجل؛ لأن فيها شبهًا بالزيادة في ربا الديون المجمع على تحريمها. ووجه شبهه بها: أنه كما منع زيادة الدين مقابل زيادة المدة؛ فينبغي أن يمنع نقص الدين مقابل نقص المدة

٥ مهارة القياس المنطقي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاستعانة بمقدمتين صحيحتين؛ يلزم من التسليم ببناء إحداهما على الأخرى نتيجة فقهية.

خطوات المهارة

١. تحديد المطلوب من القياس.
٢. بناء المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى للقياس، بـ:
- استقراء الأدلة المتعلقة بالمطلوب.
- استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالمطلوب، وأحكامها الوضعية والتكليفية.
- مراعاة كون المقدمتين غير سالبتين.
٣. تعيين النتيجة التي تنتج عن المقدمتين.
٤. التحقق من صحة المقدمتين؛ بالنظر في:
- دليل الشرع.
- دليل الحس.
- دليل العقل.
- دليل العرف.
٥. التحقق من صحة بناء المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى؛ بالنظر في:
- دليل الشرع.
- دليل الحس.
- دليل العقل.
- دليل العرف.
٦. اختبار نتيجة القياس؛ بالتحقق من:
- عدم معارضتها للأدلة الشرعية العامة.
- عدم تخلف النتيجة عن هاتين المقدمتين.
٧. تقرير نتيجة القياس المنطقي.

المثـــال

مسألة: تحريم الحيل.

قال ابن القيم رحمه الله: تلخيص هذا: أنّ الحيل المحرَّمة مخادَعة لله، ومخادَعة الله حرام:

أمّا المقدمة الأولى؛ فإن الصحابة والتابعين - وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه - سَمَّوْا ذلك خداعًا.

وأمّا الثانية؛ فإن الله ذم أهل الخداع، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأن في قلوبهم مرضًا، وأنه تعالى خادعهم، فكل هذا عقوبة لهم.

ومدار الخداع على أصلين:

أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعِلَ له.

الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وُضِع له.

وهذا منطبق على الحيل المحرمة، وقد عاقب الله تعالى المتحيِّلين على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجدّ جنتهم عليهم، وإهلاك ثمارهم، فكيف بالمتحيّل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه؟ ولعَن أصحاب السبت ومسَخهم قردة وخنازير على احتيالهم على فِعل ما حرمه عليهم...؛ولهذا - والله أعلم - مُسِخوا قردةً؛ لأن صورة القرد فيها شَبَه مِن صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكَر مِن أوصافه شَبَه منه، وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلمّا مسخ أولئك المعتدون دِين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يُشبِه الدِّين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قردةً، تُشْبِه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة، جزاءً وِفاقًا....

ولهذا حذّر النبي ﷺ أمته من ارتكاب الحيل، فقال: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**، وقد أخبر الله تعالى أنه جعل هذه القرية أو هذه الفعلة التي فعلها بأهلها نكالًا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ...

وقد فَصَّلَ قولُه: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»** الأمر في هذه الحيل وأنواعها.

فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللًا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان رابيًا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرًا مخادِعًا.

ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل؛ ولهذا صدّر به حافظ الأُمّة محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل، والنبي ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس، وقد قال النبي ﷺ: **«البيِّعان بالخيار حتى يتفرّقا، إلّا أنْ تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أنْ يفارقه خشية أنْ يستقيله»**، فاستدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل ...

وسئل ابن عباس عن العِينَة - يعني بيعَ الحريرة - فقال: **«إنّ الله لا يُخدَع، هذا مما حرّم اللهُ ورسولُه»**، وروى ابنُ بَطَّة بإسناده إلى الأوزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»** .....

وأيضًا، فإنّ الصحابة؛ كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العِينَة، وغلَّظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة؛ فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعًا).إعلام الموقعين عن رب العالمين

(١٢٨/٣- ١٣٤).

وقال ابن القيم قبل ذلك:

(وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين مَن يمنع مِن الجائز خشية الوقوع في المحرَّم، إلى مَن يعمل الحيلة في التوصُّل إليه؟

فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله.

ومَن تأمل أحاديث اللعن، وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط[١] فرائضه بالحيل؛ كقوله: **«لعن اللهُ المحلِّل والمحلَّل له»**، **«لعن الله اليهود، حُرِّمَت عليهم الشحوم، فجَمَلُوها وباعوها وأكلوا ثمنها»**، **«لعن الله الراشي والمرتشي»** ، **«لعن الله آكل الربا ومُوْكِلَه»** ...

والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردةً وخنازيرَ جزاءً من جنس عملهم؛ فإنهم لما مَسخوا شرعَه، وغيّروه عن وجهه، مَسَخَ وجوهَهم وغيّرها عن خِلقتها. والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر، ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم، وسرائرهم لعلانيتهم، وأقوالهم لأفعالهم.

وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم؛ فإنّ المخادَعة، هي: الاحتيال والمراوَغة، بإظهار أمر جائز ليُتوصَّل به إلى أمر محرَّم يُبْطِنُه؛ ولهذا يقال: **«طريق خَيْدَع»** إذا كان مخالفا للقصد لا يُفطَن له، ويقال للسراب: **«الخيدع»**؛ لأنه يخدع من يراه ويغرّه، وظاهره خلاف باطنه، ويقال للضب: **«خادع»**، وفي المثَل: **«أخدع مِن ضب»**؛ لمراوغته، وقال: **«سوق خادعة»**، أي: متلوِّنة، وأصله: الاختفاء والستر، ومنه «المخدع» في البيت؛ فوازن بين قول القائل: **«آمَنّا بالله وباليوم الآخر، وأشهد أن محمدا رسول الله»**؛ إنشاءً للإيمان وإخبارًا به، وهو غير مُبطِن لحقيقة هذه الكلمة، ولا قاصد له، ولا مطمئن به؛ وإنما قاله مُتَوسِّلًا به إلى أمنه، وحقن دمه، أو نيل غرض دنيوي، وبين قول المرابي: **«بعتك هذه السلعة بمائة»**، وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجوه، وليس مُبطِنًا لحقيقة هذه اللفظة، ولا قاصدًا له، ولا مطمئنا به، وإنما تكلم بها متوسِّلًا إلى الربا، وكذلك قول المحلِّل: **«تزوجت هذه المرأة»**، أو **«قبلت هذا النكاح»**، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح، ولا قاصد له، ولا مريد أن تكون زوجته بوجه، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، هل تجد بينهما فرقا في الحقيقة أو العرف؟ فكيف يسمَّى أحدهما مخادعا دون الآخَر، مع أن قوله: بعت واشتريت واقترضت وأنكحت وتزوّجت، غير قاصد به انتقال الملك الذي وُضِعَت له هذه الصيغة، ولا ينوي النكاح الذي جُعِلَت له هذه الكلمة، بل قصده ما ينافي مقصود العقد أو أمر آخَر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلّق، وعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك الثمن بمباشرته لهذه الكلمات التي جُعِلَت لها حقائق ومقاصد، مُظهِرًا لإرادة حقائقها ومقاصدها، ومُبطِنًا لخلافه؛ فالأوّل: نفاق في أصل الدِّين، وهذا نفاق في فروعه، يوضِّح ذلك: ما ثبت عن ابن عباس: أنّه جاءه رجُل، فقال: إنّ عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلّها له رجل؟ فقال: **«مَن يخادِعِ اللهَ يَخدعه»**، وصحّ عن أنس وعن ابن عباس: أنهما سُئِلا عن العِيْنَة، فقالا: **«إنّ الله لا يُخْدَع، هذا مما حرّم اللهُ ورسولُه»**، فسَمَّيَا ذلك خداعًا، كما سمَّى عثمان وابن عمر نكاح المحلِّل:»نكاح دُلْسَة»[٢]، وقال أيوب السَّخْتِياني في أهل الحيل: **«يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتَوْا الأمر عِيانًا، كان أهون عليَّ»**، وقال شَريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل: **«هو كتاب المخادَعة»**.إعلام الموقعين (٣/ ١٢٦).

---

(١)في ط. مشهور سلمان ٦٧/٥: (أو أسقط).
(٢)الدُّلْسَةُ-بِالضَّمِّ-: الْخَدِيعَةُ. المصباح المنير (١/ ١٩٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد المطلوب من القياس		حكم الحيل
٢	بناء المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى للقياس، بـ:	استقراء الأدلة المتعلقة بالمطلوب	**المقدمة الصغرى:** الحيل المحرمة مخادَعة لله **المقدمة الكبرى:** المخادَعة لله محرمة أدلة المقدمة الصغرى: ١. تسمية الصحابة والتابعين الحيل خداعا. ٢.المخادعة، هي: الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصَّل به إلى أمر محرم يُبطِنُه. ٣. مدار الخداع على أصلين: - أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعِل له. - الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وُضِع له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة. **أدلة المقدمة الكبرى:** ١. ذم الله تعالى في كتابه أهل الخداع. ٢. حديث: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**. ٣. حديث: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**. ٤. حديث: **«لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»**.
		استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالمطلوب، وأحكامها الوضعية والتكليفية	-
		مراعاة كون المقدمتين غير سالبتين	المقدمتان موجبتان: - الحيل المحرمة مخادعة لله تعالى. - مخادعة الله تعالى محرمة.
٣	تعيين النتيجة التي تنتج عن المقدمتين		الحيل محرمة
٤	التحقق من صحة المقدمتين؛ بالنظر في:	دليل الشرع	دل الشرع على أن صحة المقدمة الكبرى، وهي أن المخادعة لله محرمة، ومن ذلك: - أن الله تعالى عاقب المتحيّلين على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد. - لعن أصحاب السبت، ومسخهم قردة وخنازير على احتيالهم على فعل ما حرمه عليهم. - حديث: **"لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"**. - حديث: **"لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها"**. - تحريم نكاح المحلل. - تحريم العينة.
		دليل الحس	-
		دليل العقل	دل العقل على صحة المقدمة الصغرى، وهي: أن المحتال مخادع
		دليل العرف	دل العرف على صحة المقدمة الصغرى؛ فالناس يعدون المحتال على المحرم مخادِعًا لله
٥	التحقق من صحة بناء المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى؛ بالنظر في:	دليل الشرع	أن النبي ﷺ وصف المخادعة لله بأنها حيلة محرمة، في قوله: **"لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"**
		دليل الحس	-
		دليل العقل	العقل يدل على صحة بناء المقدمة الكبرى على الصغرى
		دليل العرف	-
٦	اختبار نتيجة القياس؛ بالتحقق من:	عدم معارضتها للأدلة الشرعية العامة	تحريم الحيل لا يتعارض مع أدلة الشريعة، بل ينسجم مع أصل عظيم فيها، وهو سد الذريعة
		عدم تخلف النتيجة عن هاتين المقدمتين	تحريم الحيل لازم عقلًا وشرعًا؛ لكون الحيل مخادَعة لله
٧	تقرير نتيجة القياس المنطقي		تحريم الحيل

٦ مهارة نفي الفارق

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع بأصل؛ لعدم الفارق المؤثّر بينهما.

خطوات المهارة

١. تحديد الفرع.
٢. حصر الأوصاف في الفرع، التي هي مظنّة الاعتبار شرعًا.
٣. تتبع الفروع للبحث عن أصل يشبه الفرع من بعض الأوجه.
٤. حصر الأوصاف المشتركة بين الفرع والأصل.
٥. حصر الفروق بين الأصل والفرع.
٦. اختبار الفروق للتحقق من كونها طردية غير مؤثرة بعرضها على:
- الأدلة.
- الفروع الفقهية في الباب.
- النظائر في الأبواب الأخرى.
٧. التحقق من إمكان إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق:
- فإن لم يوجد بينهما اختلاف في وصف مؤثّر، ألحقنا الفرع بالأصل.
- وإن اختلفا في وصف مؤثّر، امتنع الإلحاق، وسُمي: فرقًا فقهيًّا.
٨. تحديد مرتبة الإلحاق؛ بالتحقق من رتبة الفارق؛ فإنْ كان نفي الفارق بين الأصل والفرع:
- قطعيًّا يتبادر الذهن إليه؛ فالإلحاق قطعي.
- ظنيًّا لا يجزم به النظر الفقهي، بل يتطرق إليه الاحتمال؛ فالإلحاق ظني.
٩. تقرير الإلحاق بنفي الفارق.

المثـــال

مسألة: تأثير الرضاع بلبن الميتة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

مسألة: قال: (ويُحرِّم لبن الميتة، كما يُحرِّم لبن الحيّة؛ لأن اللبن لا يموت) المنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي: أنه ينشر الحرمة. وهو اختيار: أبي بكر[1]، وهو قول: أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وقال الخلّال: لا ينشر الحرمة.

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٩).

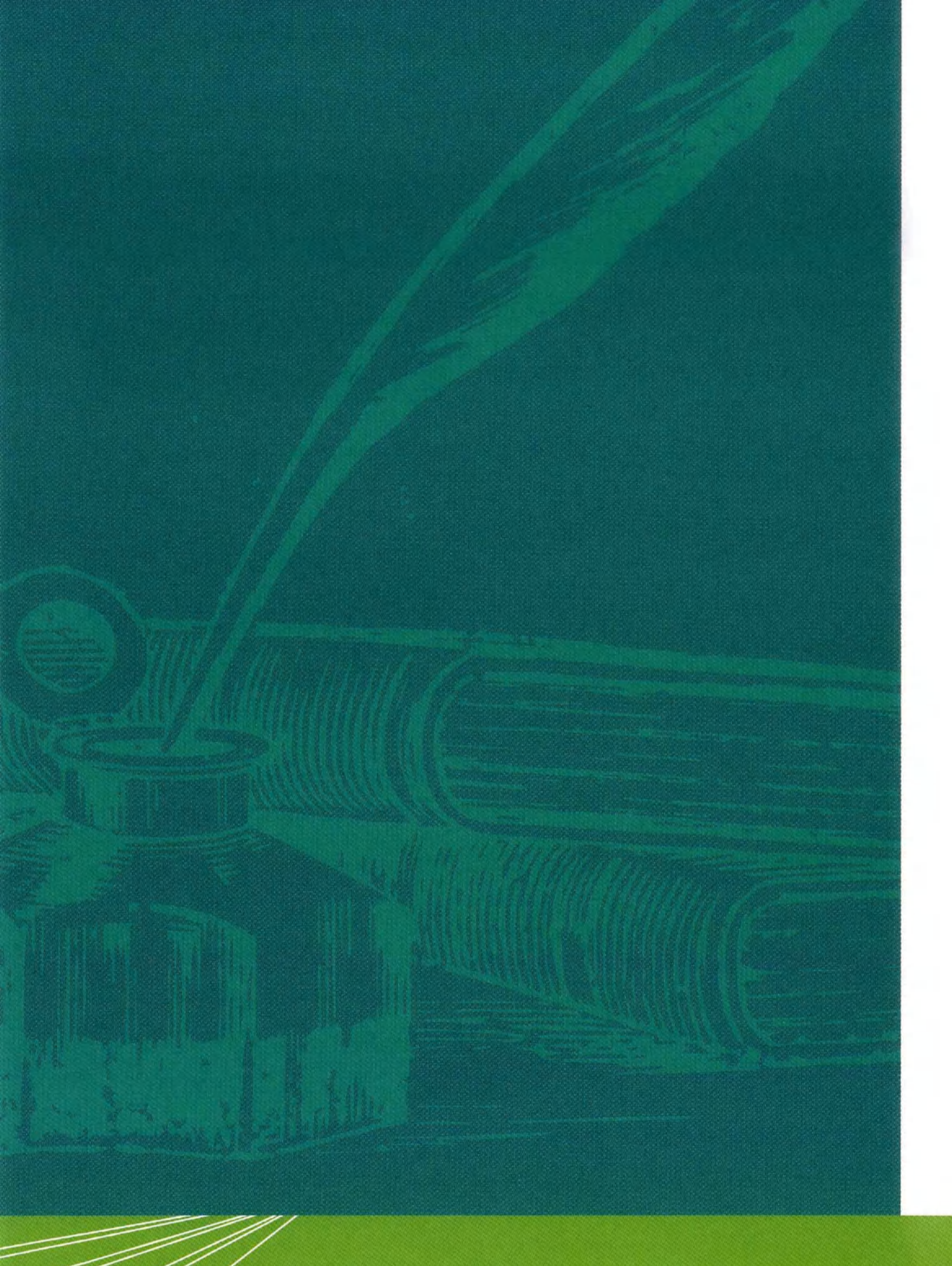
وتوقف عنه أحمد في رواية مُهَنَّا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنّه لبن ممّن ليس بمحلّ للولادة، فلم يتعلق به التحريم، كلبن الرجل.

ولنا: أنّه وُجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حيّة؛ ولأنّه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له؛ فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه لو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها، لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.

فصل: ولو حلبت المرأة لبنها في إناء، ثم ماتت، فشربه صبي، نشر الحرمة في قول كل من جعل الوَجُورَ[1] مُحَرِّمًا. وبه قال أبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم؛ وذلك لأنّه لبن امرأة في حياتها، فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة. المغني (١٧٥/٨-١٧٦).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد الفرع		تأثير رضاع لبن المرأة الميتة
٢	حصر الأوصاف في الفرع التي هي مظنّة الاعتبار شرعًا		لبن، مرتضع، ينبت اللحم وينشز العظم، لبن امرأة
٣	تتبع الفروع للبحث عن أصل يشبه الفرع من بعض الأوجه		- الرضاع حال حياة المرضع. - الحلب في وعاء نجس. - الحلب من المرأة في حياتها وشربه بعد موتها.
٤	حصر الأوصاف المشتركة بين الفرع والأصل		الأوصاف المشتركة بين الأصل والفرع (لبن، مرتضع، ينبت اللحم وينشز العظم، لبن امرأة)
٥	حصر الفروق بين الأصل والفرع		الموت، والنجاسة
٦	اختبار الفروق للتحقق من كونها طردية غير مؤثرة بعرضها على:	الأدلة	- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات. - حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: **"إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"**. متفق عليه.
		الفروع الفقهية في الباب	الطهارة والنجاسة، والموت والحياة أوصاف غير مؤثرة في فروع باب الرضاع؛ فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع
		النظائر في الأبواب الأخرى	–
٧	التحقق من إمكان إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق:	فإن لم يوجد بينهما اختلاف في وصف مؤثّر: ألحقنا الفرع بالأصل	لا يوجد اختلاف بينهما في وصف مؤثّر
		وإن اختلفا في وصف مؤثّر امتنع الإلحاق، وسُمي فرْقًا فقهيًّا	–
٨	تحديد مرتبة الإلحاق؛ بالتحقق من رتبة الفارق، فإن كان نفي الفارق بين الأصل والفرع:	قطعيًّا؛ يتبادر الذهن إليه: فالإلحاق قطعي	–
		ظنيًّا؛ لا يجزم به النظر الفقهي، بل يتطرق إليه الاحتمال؛ فالإلحاق ظني	الإلحاق هنا ظني، للخلاف في المسألة؛ ولأنّ نفي الفارق في المسألة ظاهر في أن الفرع أقل تأثيرًا من الأصل الملحق به؛ لشبهة الموت
٩	تقرير الإلحاق بنفي الفارق		لا فرق بين رضاع الميتة ورضاع الحية، إلا في وصفي الموت والنجاسة، وهما وصفان طرديّان غير مؤثّرين في حكم المسألة، فيثبت التحريم برضاع الميتة كما يثبت برضاع الحية

(١) الوَجُور: أن يُصبَّ في حلقه صبًّا من غير الثدي. المغني (١٧٣/٨).



زمرة مسالك التعليل

مهارات التعليل

٧ مهارة السبر والتقسيم

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استنباط العلة بحصر الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم، واختبارها؛ لإبطال التعلق بما لا يصلح منها، فيتعيَّن الباقي للعليّة.

خطوات المهارة

١. تحديد المحل، سواء أكان نصًّا أم حُكمًا.

٢. فحص المحل لاستخراج الأوصاف منه؛ باستقراء:

- الأوصاف التي تضمّنتها الأدلة.
- الأوصاف الممكنة:
  - عقلًا.
  - حسًّا.
  - عُرفًا وعادةً.

٣. تحرير التقسيم؛ من حيث كون:

- القسمة حاصرة لجميع الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم، بحسب الإمكان.
- كل قسم مختلفاً عما عداه من الأقسام.

٤. سبر الأوصاف بالطرق الآتية:

- الإلغاء: بإثبات وجود الحكم بدون الوصف، بأنْ يدلّ دليل شرعي على إلغاء الوصف، بحيث يثبت الحكم بالدليل، بدون الوصف الملغي.
- النقض: بإثبات وجود الوصف بدون الحكم.
- عدم ظهور المناسَبة في الوصف المراد حذفه: بأنْ نبحث عن المناسبة، فإذا لم تظهر لنا، كان ذلك كافيًا لحذف الوصف، ولا نحتاج إلى دليل ينفي المناسَبة.
- إثبات كون الوصف المراد حذفه طرديًّا: إمّا مطلقًا؛ كالطول والقِصَر، والسواد والبياض، أو أنْ يُعهَد مِن الشارع عدم الالتفات إلى ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم المعلَّل؛ كالذكورية في أحكام العتق.
- كون الوصف المستبقى متعديًا دون المراد حذفه، فيقدَّم المتعدي؛ لكونه أكثر فائدة.
- إبطال الوصف بأحد قوادح العلة المذكورة في أصول الفقه.

٥. تقرير نتيجة السبر؛ فإنْ:

- كانت جميع الاحتمالات باطلة؛ فيبطل الأصل، ويكون الحكم من قبيل ما لا يعلل، أو ما جهلت علته.
- بقي ما لم يبطل تعلق الحكم به؛ فإنْ كان قِسمًا واحدًا، فهو المتعيّن، وإن كان أكثر من واحد كان تعلق الحكم منحصرًا بها.

المثـــال

مسألة: علة الربا في غير الذهب والفضة.

قال الماوردي رحمه الله:

(أمّا المنصوص عليه في الربا؛ فستّة أشياء وردت السُّنّة بها، وأجمع المسلمون عليها، وهي: الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح. واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها...

فأما العلة في البر والشعير، فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتّى:

أحدهما: مذهب محمد بن سيرين: أنّ علة الربا الجنس، فأجرى الربا في جميع الأجناس، ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب.

والمذهب الثاني: وهو مذهب الحسن البصري: أنّ علة الربا المنفعة في الجنس، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ومَنع مِن بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.

والثالث وهو مذهب سعيد بن جبير: أنّ علة الربا تقارب المنافع في الأجناس؛ فمَنع من التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتقارب منافعهما ...

والرابع: وهو مذهب ربيعة: أنّ علة الربا: جنس يجب فيه الزكاة؛ فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع، ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة.

والخامس: وهو مذهب مالك: أنه مقتات مدَّخَر جنس؛ فأثبت الربا فيما كان قُوتًا مدَّخَرًا ونفاه عمّا لم يكن مقتاتًا؛ كالفواكه، وعمّا كان مقتاتًا ولم يكن مُدَّخَرًا، كاللحم.

والسادس: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنّ علة الربا في البر: أنّه مكيل[1]...

والسابع: وهو مذهب سعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي في القديم: أنّه مأكول مكيل أو موزون جنس...

والثامن: وهو مذهب الشافعي في الجديد: أنّ علة الربا: أنه مأكول جنس ...

فهذا جملة المذاهب المشهورة في علة الربا، وسنذكر حُجّة كل مذهب منها، وندلّ على فساده:

أما المذهب الأول: وهو قول محمد بن سيرين: إنّ علة الربا الجنس.

فاحتجّ له: بأنّ النبيَّ ﷺ ذكر أجناسًا منع من التفاضل فيها، ثم قال: **«فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم يدًا بيدٍ»**، فشرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس، فثبت أن علة الربا الجنس، فلا يجوز أن يباع شيء بجنسه متفاضِلًا أبدًا.

والدليل على فساد هذا القول:

ما روى عبد الله بن عَمرو: **«أنّ النبي ﷺ جهّز جيشًا، فنفدت إبله، فأمرني أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلى إبل الصدقة»**.

فلما ابتاع ﷺ بعيرًا ببعيرين؛ بطل أنْ يكون الجنس علّة؛ لوجود التفاضل فيه، وأَذِنَ النبي ﷺ به.

وقد فعلت الصحابة مثل فِعله:

وروي عن علي رضي الله عنه : أنّه باع جملًا له بعشرين جملًا إلى أجَل.

وعن ابن عمر: أنّه باع راحلة له بأربعة رواحل إلى أجَل.

---

(١) وفي الإنصاف للمرداوي (٥/١١) أنّ علة الربا في غير الذهب والفضة من الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

ولم يظهر لهما مخالف، فكان إجماعًا.

فأمّا قوله ﷺ: **«فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم»**؛ فعطف على ما قدّم ذِكرَه من الأجناس الستّة التي أثبت فيها الربا بالنص، فَجَوَّزَ فيها التفاضل مع اختلاف الجنس، فلم يدلّ ذلك على تحريم التفاضل مع اتفاق الجنس في غير ما ورد فيه النص.

وأما المذهب الثاني: وهو قول الحسن البصري: إنّ علة الربا المنفعة في الجنس.

فاحتجّ له: بأنّ ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرًا كفضل القدر، فلمّا ثبت أنّ الربا يمنع من التفاضل في القدْر، وجب أن يمنع التفاضل في القيمة.

والدليل على فساد هذا القول مع ما قدمناه من ابتياع النبي ﷺ بعيرا ببعيرين وفضل القيمة بينهما كفضل القدر، وأن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات ...

وأما المذهب الثالث: وهو قول سعيد بن جبير: أنّ علة الربا تقارب المنافع في الأجناس. فاحتج له: بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه.

والدليل على فساد هذا القول: ورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما وما دفعه النص كان مطرحا.

فأما المذهب الرابع: وهو قول ربيعة: إن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة.

فاحتجّ: بأن الربا تحريم التفاضل؛ حثًّا على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة ما ثبت فيها الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا.

والدليل على فساد هذا القول: ابتياع النبي ﷺ بعيرًا ببعيرين، والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح وهو جنس لا تجب فيه الزكاة؛ فثبت بهذين فساد مذهبه.

فأما المذهب الخامس: وهو قول مالك: إنّ علة الربا أنه مُقتَات مُدَّخَر جنس.

فاحتجّ له: بأنه اعتلال يشابه الأصل بأوصاف، وما كان أكثر شبهًا بالأصل كان أَوْلَى. والدليل على فساد هذا القول: عدم هذه الأوصاف في الأصل؛ لأن الملحَ ليس بقوت، وقد جاء النص بثبوت الربا فيه؛ فبطل اعتبار القوت، والرُّطَب فيه الربا وليس بمدَّخَر، وقد وافق أنّ فيه الربا ...

وأما المذهب السادس: وهو قول أبي حنيفة: إنّه مكيل جنس ..

فأما ما احتجّ به في إثبات أن الكيل علة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا مِثلًا بِمثل، وكذلك ما يكال ويوزن»**؛ فنهَى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم؛ولأن التساوي في بيع البر بالبر مباح والتفاضل فيه محظور، وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل، فوجب أن يكون الكيل علته للحكم؛ لأنه به يمتاز المباح من المحظور؛ ولأن الجنس صفة والكيل مقدار والتعليل بكونه مكيلًا جنسًا يجمع حالتَي البر صفةً وقدرًا وهما المقصود في الربا.

فأما الدليل على أن المطعوم علة: فما روى بَشِير بن سعد، عن معمر بن عبد الله: **«أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلّا مِثلًا بمِثل»**. واسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع بما بيناه من قبل، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم؛ لأن الحكم إذا علّق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم، كحد الزاني؛ لأن اسمه مشتق من الزنا، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة؛ولأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودًا من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل، فاقتضى أن يكون علة الحكم؛ ولأنّ الأكل صفة لازمة لذات المعلول، والكيل صفة زائدة عن المعلول، والصفة اللازمة أَوْلَى أنْ تكون علة من الصفة الزائدة؛ ولأنّ الأكل علة يوجَد الحكم بوجودها ويُعدَم بعدمها، **والكيل علّة يوجَد الحكم مع عدمها ويعدم الحكم مع وجودها:** وهو أن الزرع إذا كان حشيشًا أو قَصِيلًا، لا ربا فيه؛ لعدم الأكل عندنا، وعدم الكيل عندهم؛ فإذا صار سنبلًا ثبت فيه الربا عندنا؛ لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل...

فثبت: أنّ علّتنا: يوجَد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وعلّتهم: يوجد الحكم مع عدمها في السنبل ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد؛ فثبت أن التعليل بالأكل أصحّ لهذه الدلائل الأربعة....

فأما المذهب السابع: وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في القديم: إنّ علة الربا مأكول مكيل أو موزون جنس.

احتجاجًا: بأن المنصوص عليه يختص بصفتين: الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أَوْلَى؛ فاقتضى أن يكونا معا علة الحكم؛ ولأنّ الربا إنما جُعِلَ في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن، فكان الكيل والوزن علّة الحكم.

وهذا غير صحيح؛ لأننا قد أبطلنا فيما مضى أن يكون الكيل علة، وسنُبطِل أنْ يكون الوزن علة، وإذا لم يجز أن يكونا علّة، لم يجز أنْ يكونا وصفًا في العلّة، فثبت أنّ الأكل وحده علة...

والدليل على صحّة علّتنا وفساد علته ...

أحدها: أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه. فلما جَوَّزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، ولم يجوِّزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين؛ دلّ على افتراقهما في العلة، واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم؛ فبطل أن يكون الوزن علة الحكم..

والثاني: أنه لو كان الوزن في الذهب والفضّة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس؛ لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا..

فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس، ولم يجز إسلام الفضة في الذهب؛ دلّ على افتراقٍ للحكم بين الفضة والذهب وبين الصفر والنحاس في علة الربا؛ فبطل أن يكون الوزن علة الربا.

وهذان الدليلان احتج بهما الشافعي رحمه الله في إبطال الوزن أن يكون علة الربا).

الحاوي الكبير للماوردي (٥/٨١ - ٩٢).

م	الخطوة			التطبيق
١	تحديد المحل، سواء أكان نصًّا أم حُكمًا			الربا في الأطعمة الواردة في حديث عبادة بن الصامت: **"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مِثلًا بِمثل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد"**
٢	فحص المحل لاستخراج الأوصاف منه؛ باستقراء:	الأوصاف التي تضمّنتها الأدلة		- الكيل. - الكيل مع الجنس. - الطعم مع الكيل، أو الطعم مع الوزن. - الجنس. - القوت. - الطعم. - المنفعة في الجنس. - تقارب المنافع في الأجناس. - الجنس الذي تجب فيه الزكاة.
		الأوصاف الممكنة:	عقلًا	–
			حسًّا	–
			عرفًا وعادةً	–

م	الخطوة	التطبيق	
٣	تحرير التقسيم من حيث كون:	القسمة حاصرة لجميع الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم	القسمة حاصرة لجميع الأوصاف الممكنة، بحسب ما وقفنا عليه
		كل قِسم مباينًا لما عداه مِن الأقسام	الأقسام متباينة
		كل قِسم أخص مطلقًا مِن محل التقسيم	كل قسم من الأقسام أخص مطلقًا من محل التقسيم
٤	سبر الأوصاف بالطرق الآتية:	الإلغاء: بإثبات وجود الحكم بدون الوصف، بأنْ يدلّ دليل شرعي على إلغاء الوصف، بحيث يثبت الحكم بالدليل، بدون الوصف الملغي	- الكيل: يجري الربا في الحب في سنبله؛ وهو غير مكيل. - الكيل مع الجنس: ملغي بالدليل السابق نفسه. - الطعم مع الكيل، أو الطعم مع الوزن: أما الكيل فمنقوض بالدليل السابق نفسه، وأما الوزن فمنقوض بتجويزهم التفاضل في معمول الصفر والنحاس، مع أنها موزونة، ولو كان الوزن علة لجرى الربا في معموله كالذهب والفضة. - القوت: ملغى، إذ لم يعتبره الشرع في الملح؛ فإن الربا يجري فيه وليس بقوت. - تقارب المنافع في الأجناس: ورد النص بجواز التفاضل في البر والشعير، مع تقارب منافعهما. - الجنس الذي تجب فيه الزكاة: منقوض بالدليل السابق نفسه؛ لأن الإبل جنس تجب فيه الزكاة.
		النقض: بإثبات وجود الوصف بدون الحكم	- الجنس: منقوض بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن عمرو بشراء بعير ببعيرين، وهما جنس واحد. - المنفعة في الجنس: منقوض بالحديث السابق، فإن فضل القيمة كفضل القدر
		عدم ظهور المناسَبة في الوصف المراد حذفه: بأنْ نبحث عن المناسبة، فإذا لم تظهر لنا، كان ذلك كافيًا لحذف الوصف، ولا نحتاج إلى دليل ينفي المناسَبة	-المنفعة في الجنس: لا تظهر مناسبته، بل هو مناقض لما يناسب **مقصود البيع، فإن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل، فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات**
		إثبات كون الوصف المراد حذفه طرديًّا: إمّا مطلقًا؛ كالطول والقِصَر، والسواد والبياض، أو أنْ يُعهَد مِن الشارع عدم الالتفات إلى ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم المعلَّل؛ كالذكورية في أحكام العتق	–
		كون الوصف المستبقى متعديًا دون المراد حذفه، فيقدَّم المتعدي؛ لكونه أكثر فائدة	–
		إبطال الوصف بأحد قوادح العلة المذكورة في أصول الفقه	–
٥	تقرير نتيجة السبر، فإنْ:	كانت جميع الاحتمالات باطلة؛ فيبطل الأصل، ويكون الحكم من قبيل ما لا يعلَّل، أو ما جهلت علته	–
		بقي ما لم يبطل تعلق الحكم به؛ فإنْ كان قِسمًا واحدًا، فهو المتعيّن، وإن كان أكثر من واحد كان تعلق الحكم منحصرًا بها	يتعين وصف الطعم، فهو الوصف السالم من القوادح؛ لأن الحكم يوجد بوجوده ويعدم بعدمه، وهذا على مذهب الشافعية رحمهم الله

٨ مهارة تنقيح المناط

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استخراج الأوصاف التي اشتمل عليها النص، والتمييز بين ما يصلح للتعليل وما لا يصلح له.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.

٢. تعيين الحكم

٣. حصر الأوصاف التي اشتمل عليها النص.

٤. تمييز الأوصاف الصالحة للتعليل؛ بالنظر في:

- الصيغ الصريحة الدالة على التعليل؛ كصيغة:
  - من أجل كذا.
  - كي.
  - إذًا.
  - فإن.
- الصيغ الظاهرة الدالة على التعليل، مع مراعاة إفادة السياق للتعليل، كالتعليل باللام والباء.
- ترتب حكم عقب وصف بالفاء.
- ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء.
- ذكر حكم جوابًا لسؤال، لو لم يكن السؤال علة للحكم كان اقترانه به بعيدا في الشرع واللغة.

٥. حذف الأوصاف الطردية، وهي كل ما لا يناسب الحكم، ولا يستلزم المناسب للحكم.

٦. تعيين المناط؛ فإن اشتمل النص على:

- وصف واحد من الصيغ المذكورة آنفًا؛ فيكون هو المناط.
- أكثر من وصف صالح للتعليل؛ فإن كانت الأوصاف:
  - لا تصلح للتعليل إلا مجتمعة: فيكون المناط مركّبًا من تلك الأوصاف. (ينظر مهارة استنباط العلة المركبة)
  - يصلح كل واحد منها للتعليل بانفراده: فيكون كل واحد منها مناطًا بنفسه.

المثـــال

مسألة: علة تنجيس السمن بوقوع الفأرة.

قال ابن تيمية رحمه الله :

(هذا الرسول ﷺ حكم في معين، وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه ....مثل قوله **لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»**؛ هل المؤثّر عدم التغيُّر بالنجاسة؟ أو بكونه جامدًا؟ أو كونها فأرة وقعت في سمن فلا يتعدّى إلى سائر المائعات؟ ومثل هذا كثير، وهذا لا بد منه في الشرائع، ولا يسمَّى قياسًا عند كثير من العلماء، كأبي حنيفة ونفاة القياس؛ لاتفاق الناس على العمل به). مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤ - ١٦).

وقال: (هذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط»، وهو أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصًا بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أنْ يُعرَف «مناط الحكم».

مثال ذلك: أنّه قد ثبت في الصحيح:**أنّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»؛** فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو؟فطائفة من أهل العلم: يزعمون أنّ الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن، فينجّسون ما كان كذلك مطلقًا، ولا ينجّسون السمن إذا وقع فيه الكلب والبول والعذرة، ولا ينجّسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة. وهذا القول خطأ قطعًا ...

لما سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأجاب عن تلك القضية المعيّنة، ولا خفاء أنّ الحكم ليس مختصًّا بها، وكذلك سائر قضايا الأعيان). مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٦ - ٣٢٨).

وقال: (أما النوع الثاني الذي يسمونه «تنقيح المناط» بأنْ يُنصّ على حكم أعيان معينة؛ لكن قد علمنا أنّ الحكم لا يختص بها؛ فالصواب في مثل هذا: أنّه ليس من باب القياس لاتفاقهم على النص، بل المعين هنا نص على نوعه، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه، ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب؛ فإن الحكم ليس مخصوصا بتلك الفأرة وذلك السمن، ولا بفأر المدينة وسمنها، ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؛ فأجابه؛ لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله. كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له ... فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله وأكل الطيب كما أمر النبي ﷺ).مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٠، ٣٣١).

وقال: (القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقا غير موثر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح:**أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟** فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»**، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء: إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن.

ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن، فقد أخطأ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع، فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/١٥٦).

وقال: (هنا نوع ثان يسمى تنقيح المناط، وهو أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عين معينة، وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها، بل يتناولها وغيرها، فيحتاج أن ينقح مناط الحكم، أي يميز الوصف الذي تعلق به ذلك الحكم، بحيث لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهذا كـ ... أمره لمن سأله عن فأرة وقعت في سمن بأنْ تُلقَى وما حولها ويَأكل السمن...فإنه من المعلوم لجميع العلماء أن حكم النبي ﷺ ليس مخصوصًا بتلك الأعيان، بل يتناول ما كان مثلها، لكن يحتاجون إلى معرفة مناط المشترك الذي به علق الشارع الحكم.

وهذا قد يكون ظاهرًا، وقد يكون خفيًّا:

فالظاهر: مثل كون سبب الرجم هو زنا المحصن، وسبب القطع هو السرقة.

والخفي: مثل كون الكفارة وجبت لخصوص الجماع، أو لعموم الإفطار...، وكذلك لما أجاب عن الفأرة التي وقعت في السمن، فلا ريب أن الحكم ليس مخصوصًا بتلك الفأرة والسمن، ولا بنوع من الفأر ونوع من الأسمان، فلا بد من إثبات حكم عام.

وهذا النوع يقر به كثير من منكري القياس، أو أكثرهم...). درء تعارض العقل والنقل (٣٣٨/٧، ٣٣٩).

وقال: (قد عُلِم يقينًا أنّ الحكم ليس مخصوصًا بمورد النص، فلا يجوز نفيه عما سواه بالاتفاق، كما يمكن ذلك في صور القياس المحض المسمَّى بتخريج المناط؛ فإنّه لما نهى عن التفاضل في الأصناف الستة، لم يعلم أن حكم غيرها حكمها، إلا بدليل يدل على ذلك.

ولهذا كان بعض نفاة القياس لما حكموا في مثل هذا بأن الحكم مخصوص بفأرة وقعت في سمن دون سائر الميتات والنجاسات الواقعة في سائر المائعات، ظهر خطؤهم يقينًا؛ فإن الشارع - صلوات الله عليه - لم يعلّق الحكم في خطابه بفأرة وقعت في سمن، ولكن السائل سأله عن ذلك، والسائل إذا سأل عن حكم عين معينة، أو نوع باسمه، لم يجب أن يكون الحكم معلقًا مختصًّا بما سأل عنه السائل، بل قد يكون ما سأل عنه السائل داخلًا في حكم عام، كما إذا سئل عن عين معيّنة لم يكن الحكم مخصوصًا بتلك العين، ولا فرق بين أن يُسأل عن عين أونوع، فليس في جوابه ما يقتضي اختصاص الحكم بمورد السؤال، فهذا من أعظم الغلط.

وهنا يظهر تفاضل العلماء بما آتاهم الله من العلم؛ فمن استخرج المناط الذي دلّ عليه الكتاب والسُّنة، دلّ على فهمه لمراد الرسول ﷺ ، مثل أن يقول القائل: الحكم هنا ليس متعلقًا بمجرّد الميتة، بل بالخبيث الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فإن الميتة، وإن شاركت الخنزير والدم في التحريم، فقد شمل الجميع اسم الخبيث؛ فالتحريم متناول للوصف العام، ليس مخصوصًا بنوع من الأنواع، وكلام الرسول ﷺ ليس فيه دليل على الاختصاص بنوع؛ لتعلُّق الحكم بالوصف العام المشترك - وهو الخبث -، فيكون الخبيث الجامد الواقع في السمن حُكمه حكم الفأرة، سواء كان دمًا أو ميتة متجسّدة، ونحو ذلك.ثم ينظر في السمن، فيُعلَم أنّه لا اختصاص في الشرع له بذلك، بل سائر الأدهان كذلك ثم سائر المائعات كذلك، ثم يبقى النظر: هل يُفرّق بين الماء وسائر المائعات؟ أو يُسوَّي بينهما؟ وهل يُفرَّق بين الجامد والمائع أو يُسوَّى بينهما؟ وهل يُفرَّق بين القليل والكثير، أو يُسوَّى بينهما؟ هذا من المواضع الخفيّة التي تنازع فيها العلماء.

والمقصود هنا: أنّ مثل هذا لا يردّه إلا جهلة نفاة القياس). درء تعارض العقل والنقل (٣٤٠/٧، ٣٤١).

وقال: (ومثل الهرّة تقع في الزيت، كمثل الفأرة تقع في السمن ونحو ذلك؛ ومبناه على الجمع بينهما؛ والفرق في الصفات المعتبرة في الحكم المقصود إثباته أو نفيه) مجموع الفتاوى (٥٧/١٤).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين النص			حديث ميمونة: **أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم"**. خرّجه البخاري
٢	تعيين الحكم			عدم النجاسة
٣	حصر الأوصاف التي اشتمل عليها النص			- الفأرة. - السمن. - فأرة وقعت في سمن.
٤	تمييز الأوصاف الصالحة للتعليل؛ بالنظر في:	الصيغ الصريحة الدالة على التعليل؛ كصيغة:	من أجل كذا	–
			كي	–
			إذًا	–
			فإن	–
		الصيغ الظاهرة الدالة على التعليل، مع مراعاة إفادة السياق للتعليل، كالتعليل باللام والباء		–
		ترتب حكم عقب وصف بالفاء		–
		ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء		–
		ذكر حكم جوابًا لسؤال؛ لو لم يكن السؤال علة للحكم كان اقترانه به بعيدًا في الشرع واللغة		الأمر بإلقاء الفأرة وما حولها جاء جوابًا لسؤال عن فأرة وقعت في سمن، فدلّ على أنّ الحكم المذكور معلَّل بوقوع الفأرة في السمن
٥	حذف الأوصاف الطردية، وهي كل ما لا يناسب الحكم، ولا يستلزم المناسب للحكم			اشتمل الحديث على وصفين: وقوع الفأرة في السمن، وكون الواقع فأرة وصف طردي، وكذلك كون المادة سمنًا وصف طردي، فيتحصّل أنّ المناط هو وقوع النجاسة في المائع. فلا يصح نوط الحكم بتلك الفأرة، أو بذلك السمن، أو بفأرة المدينة وسمنها، أو بالميتة، أو بالدهن.
٦	تعيين المناط، فإن اشتمل النص على:	وصف واحد من الصيغ المذكورة آنفًا؛ فيكون هو المناط		–
		أكثر من وصف صالح للتعليل؛ فإن كانت الأوصاف:	لا تصلح للتعليل إلا مجتمعة: فيكون المناط مركبًا من تلك الأوصاف	مناط الحكم مركب من وصفين، هما: وقوع النجاسة، في مائع.
			يصلح كل واحد منها للتعليل بانفراده: فيكون كل واحد منها مناطًا بنفسه	–

٩ مهارة تخريج المناط

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استنباط علّة لم يصرح بها في النص.

خطوات المهارة

١. تعيين النص.
٢. تعيين الحكم.
٣. حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بتحديد:
- الأوصاف المذكورة في النص.
- الأوصاف غير المذكورة في النص.
٤. استبعاد ما لا يصلح للتعليل وإبقاء ما يصلح بالسبر، بفحص:
- العلاقة العقلية بين الوصف والحكم.
- وجود الحكم بوجود الوصف وانتفاؤه بانتفائه.
٥. تعيين المناط، فإن كان:
- الوصف المناسب للتعليل واحدًا؛ فيكون هو المناط.
- أكثر من وصف صالح للتعليل؛ فإن كانت:
  • الأوصاف صالحة للتعليل في حال اجتماعها؛ فيكون المناط مركبًا من تلك الأوصاف. (ينظر: مهارة استنباط العلة المركبة).
  • كل منها صالحًا للتعليل بانفراده؛ فيكون كل منها مناطًا بنفسه.
٦. تحديد مسلك العلة؛ فإن كان المناط:
- مذكورًا بنفسه في النص؛ فهو تنقيح المناط (ينظر مهارة تنقيح المناط).
- غير مذكور في النص بنفسه؛ فهو تخريج المناط.
٧. تعيين المناط.



مسألة: مناط الفطر بالحجامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فإنّ العلماء متنازعون في الحجامة: هل تفطر الصّائم أم لا؟

والأحاديث الواردة عن النبيﷺ في قوله: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** كثيرة قد بيّنها الأئمة الحفّاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلّا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجّامين.

والقول بأنّ الحجامة تفطر: مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتّباع محمَّد ﷺ...،وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة، وبالاستمناء.

وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر؛ سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيّئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء؛ فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في «باب الطهارة»....وأما الحاجم؛ فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم؛ فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر. والحكمة إذا كانت خفيّة أو منتشرة، علّق الحكم بالمظنّة، كما أنّ النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري، يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري. والدم من أعظم المفطّرات؛ فإنه حرام في نفسه؛لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أُمر بحسم مادّته؛ فالدم يزيد الدم، فهو مِن جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النّائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري. وأما الشّارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدّر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى؛ لم يفطر. والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد». مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٢ - ٢٥٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص		حديث: **"أفطر الحاجم والمحجوم"**
٢	تعيين الحكم		الاحتجام مفطّر للصائم
٣	حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بتحديد:	الأوصاف المذكورة في النص	الاحتجام
		الأوصاف غير المذكورة في النص	- خروج الدم. - إضعاف البدن.

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td rowspan="2">٤</td><td rowspan="2">استبعاد ما لا يصلح للتعليل وإبقاء ما يصلح، بالسبر، بفحص:</td><td colspan="2">العلاقة العقلية بين الوصف والحكم</td><td>- تظهر العلاقة بين الفطر وخروج الدم بوضوح؛ لأنّ خروج الدم هو المعنى الأنسب الذي لأجله وقع الفطر، كما في خروج دم الحيض والقيء والاستمناء.
- وأما الحجامة فهي أحد أسباب خروج الدم.
- وأما إضعاف البدن فهو وإن كان مناسبًا، إلّا أنه غير منضبط، فعدلنا إلى خروج الدم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">وجود الحكم بوجود الوصف وانتفاؤه بانتفائه</td><td>خروج الدم مفطّر بكل سبيل، سواء بالحجامة أو الحيض أو غيرهما؛ فإنْ خرج وقع الفطر، وإنْ لم يخرج لم يفطر</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٥</td><td rowspan="3">تعيين المناط، فإن كان:</td><td colspan="2">الوصف المناسب للتعليل واحدًا؛ فيكون هو المناط</td><td>خروج الدم وصف واحد</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أكثر من وصف صالح للتعليل؛ فإنْ كانت:</td><td>الأوصاف صالحة للتعليل في حال اجتماعها؛ فيكون المناط مركبًا من تلك الأوصاف</td><td>–</td></tr>
<tr><td>كل منها صالحًا للتعليل بانفراده؛ فيكون كل منها مناطًا بنفسه</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٦</td><td rowspan="2">تحديد مسلك العلة؛ فإن كان المناط:</td><td colspan="2">مذكورًا بنفسه في النص؛ فهو تنقيح المناط</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="2">غير مذكور في النص بنفسه؛ فهو تخريج المناط</td><td>لم يذكر في النص وصف خروج الدم، فهو تخريج مناط</td></tr>
<tr><td>٧</td><td colspan="3">تعيين المناط</td><td>خروج الدم</td></tr>
</table>

١٠ مهارة إثبات العلة بالدوران

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استخراج العلة بالنظر في ملازمة الوصف للحكم وجودًا وعدمًا، بأن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها في المحل نفسه، فيعلم بأنها مؤثرة فيه، وموجبة له.

خطوات المهارة

١. تعيين النص الشرعي.

٢. تعيين المسألة.

٣. تعيين الوصف المحتمل للتعليل.

٤. التحقق من كون الوصف:

- مقترنًا بالحكم وجودًا وعدمًا.
- مُقْتَرِنًا بالحكم اقترانًا حقيقيًّا لا وفاقيًّا، بالفحص عن وصف قد يكون أَولى بالعِلِيّة منه.
- غير طردي.

٥. تنقيح الوصف: بحذف ما لا علاقة له بالعِلِّية، أو إضافة قيد.

٦. تحديد العلاقة بين الحكم والوصف، فإن:

- اطَّرد وانعكس وكان مناسبا؛ فهو معتبر
- اطَّرد وانعكس ولم تظهر مناسبته؛ فهو معتبر عند الأكثر
- اطَّرد وكان مناسبًا، ولم ينعكس؛ فهذا هو المناسب، وهو معتبر
- اطَّرد ولم تظهر مناسبته ولم ينعكس؛ فهو غير معتبر.

٧. اختبار دوران العلة بـ:

- طرد العلة، بعرضها على جملة من الصور التي تحققت فيها.
- عكس العلة، بعرضها على جملة من الصور التي انتفى تحققها فيها.

٨. تقرير العلة استناداً إلى مسلك الدوران.

المثـــال

مسألة: شهادة القريب لقريبه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فمنهم من جوّز شهادة القريب لقريبه مطلقًا كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو محمد ابن حزم وغيره من أهل الظاهر. وهؤلاء يحتجُّون بالعمومات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات.

ومنعت طائفةٌ شهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول خاصّة، وجوّزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض. وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.

واحتجّ الشافعي بأنّه: لو قُبلت شهادة الأب لابنه، لكانت شهادة منه لنفسه؛ لأنه منه .... قالوا: والشهادة تردُّ بالتهمة، والوالد مُتَّهم في ولده، فهو ظَنِين في قرابته، .....عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظَنِين في ولاء أو قرابة ولا مجلود»**. .. قالوا: ولأنّ بينهما مِن البعضيّة والجزئيّة ما يمنع قبول الشهادة، كما مُنع مِن إعطائه من الزكاة، ومِن قَتْله بالولد، وحدّه بقذفه؛ قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمّته دَين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالَب به، ولا يُحبَس من أجله، .... قالوا: والإنسان مُتَّهم في ولده، مفتون به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فكيف تُقبل شهادة المرء لمن قد جُعل مفتونًا به؟ والفتنة محلّ التهمة.

.... فهؤلاء: عمر بن الخطّاب وجميع السلف، وشُرَيح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه. قال ابن حزم: «وبهذا يقول: إياس بن معاوية، وعثمان البَتِّي، وإسحاق بن راهُوْيَهْ، وأبو ثَور والمُزَنِيّ، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، يعني: داود بن علي وأصحابه.

..... ثم قد أجمع الناس على صحّة بيعه منه، وإجارته، ومضاربته، ومشاركته؛ فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه، فيكون شاهدًا لنفسه، لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقدًا لها مع نفسه.

فإنْ قلتم: هو متهم بشهادته له، بخلاف هذه العقود؛ فإنّه لا يُتهَم فيها معه.

قيل: هذا عَوْد منكم إلى المأخذ الثاني، وهو مأخذ التهمة، فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، ولا ريب أنّ تهمة الإنسان في صديقه وعشيره ومَن يعنيه مودّته ومحبّته أعظم مِن تهمته في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه.... فأين علَّق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوّة أو البنوّة أو الأخوّة؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثّر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجودًا وعدمًا، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجَد القرابة حيث لا تهمة، وتوجَد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما علّق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضيًّا، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يُعلّق القبول والردّ بأجنبيّة ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: «إنّه غير متهم معه في تلك العقود»، فليس كذلك، بل هو متهم معه في المحاباة، ومع ذلك فلا يوجِب ذلك إبطالها؛ ولهذا لو باعه في مرض موته، ولم يُحابه، لم يبطل البيع، ولو حاباه بطل في قدْر المحاباة، فعلَّق البطلان بالتهمة لا بمظنّتها.

.......والصحيح أنَّه تُقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونصّ عليه أحمد؛ فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتُقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل. واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي.

.... ومما يدل على أنّ احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أنّ شهادة الوارث لمورّثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أنّ تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الوالد والولد، وكذلك شهادة الابنَين على أبيهما بطلاق ضَرّة أمّهما جائزة، مع أنها شهادة للأم، ويتوفّر حظّها من الميراث، ويخلو لها وجه الزوج، ولم تردّ هذه الشهادة باحتمال التهمة؛ فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أَولى بالقبول. وهذا هو القول الذي ندين الله به، وبالله التوفيق». إعلام الموقعين (٨٧/١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النص الشرعي		حديث عائشة مرفوعا: **"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظَنينٍ في ولاءٍ ولا قرابةٍ ولا مجلود"**
٢	تعيين المسألة		شهادة القريب لقريبه
٣	تعيين الوصف المحتمل للتعليل		تحقق التهمة
٤	التحقق من كون الوصف:	مقترنًا بالحكم وجودًا وعدمًا	إذا تحقَّقت التُّهمة: رُدَّت الشهادة للقريب والبعيد. وإن لم تتحقَّق التهمة -وإنْ كانت محتملة-: قُبِلت الشهادة، مثل: شهادة الوارث لمورِّثه، وشهادة الابنَين على أبيهما بطلاق ضَرَّة أمهما
		مُقتَرنًا بالحكم اقترانًا حقيقيًّا لا وفاقيًّا، بالفحص عن وصف قد يكون أولى بالعِليّة منه	تحقُّق التهمة مقترن بردّ الشهادة اقترانًا حقيقيًّا، وهو أَولى من وصف القرابة واحتمال التهمة
		غير طردي	تحقُّق التهمة وصف مناسب لردِّ الشهادة
٥	تنقيح الوصف: بحذف ما لا علاقة له بالعِلِّية أو إضافة قيد		وصف الأبوّة والبنوّة والزوجيّة ونحوها؛ لا علاقة لها بالعِليّة؛ فتحذَف
٦	تحديد العلاقة بين الحكم والوصف، فإن:	اطَّرد وانعكس وكان مناسبا؛ فهو معتبر	تحقُّق التهمة وصف مناسِب لِتعلِيق الحكم به، وهو وصف ثابت طَردًا وعَكسًا
		اطَّرد وانعكس ولم تظهر مناسبته، فهو معتبر عند الأكثر	–
		اطَّرد وكان مناسبًا، ولم ينعكس؛ فهذا هو المناسب، وهو معتبر	–
		اطَّرد ولم تظهر مناسبته ولم ينعكس فهو غير معتبر	–
٧	اختبار دوران العلة بـــ:	طرد العلة، بعرضها على جملة من الصور التي تحققت فيها	اطَّرد وصف تحقق التهمة في صورة من حابى قريبه في البيع في مرضِ موته؛ فإنّه يبطل البيع في قدر المحاباة؛ لتحقق التهمة في ذلك
		عكس العلة، بعرضها على جملة من الصور التي انتفى تحققها فيها	انعكس الحكم بعكس العلة في صور منها: • لو باع المريض في مرض موته قريبًا له ولم يحابه؛ صح البيع مع احتمال التهمة • لو شهد الوارث لمورِّثه بالمال وغيره؛ فتُقبل مع احتمال التهمة • لو شهد الابنان على أبيهما بطلاق ضَرَّة أمهما؛ فتقبل شهادتهما مع احتمال التهمة
٨	تقرير العلة استنادًا إلى مسلك الدوران		العِلّة في ردّ شهادة القريب لقريبه: تحقق التهمة، لا مجرَّد القرابة أو احتمال التهمة

١١ مهارة استنباط العلة بالمناسبة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تمييز الوصف المناسِب للحُكم مِن غير المناسِب، وتحديد نوعه، ورتبته، ودرجة اعتبار الشرع له.

خطوات المهارة

١. تعيين الدليل.
٢. فحص الدليل لحصر الأوصاف المناسبة لربط الحكم بها عقلاً.
٣. تعيين الوصف المناسب لأن يكون مناط الحكم، بالنظر في اعتبار الشارع له من حيث:
- المصالح المترتبة عليه في الحال أو المآل.
- المفاسد المندفعة به في الحال أو المآل.
٤. التحقُّق من اعتبار الشرع لهذا الوصف بنوعه أو بجنسه.
٥. تحديد درجة اعتبار الشرع للوصف المناسب، فإذا كان الشّرع:
- اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم فهو: المؤثّر.
- اعتبر نوع الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في نوع الحكم فهو: الملائم.
اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، فهو: الملائِم المرسَل، ويُسمَّى المصلحة المرسَلة.
- قرن به الحكم في موضع، لكنه معارض لقاعدة من قواعد الشرع في الظاهر،فهو: الغريب.
- قرن به نقيضه وهو المنع، فهو: الملغى.
- سكت عنه، ويظنّ في أوّل الأمر أنه مناسب، وبعد البحث المحقّق يثبت عدم مناسبته، فهو: الإقناعي.
٦. الاستدلال للوصف المناسب.
٧. تحديد رتبة الوصف المناسب، بكونه يؤدي إلى مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني.

المثـــال

مسألة: الأوصاف المناسبة للحكم.

قال الطوفي رحمه الله:

«قوله: «ثم إنْ ظهر تأثيرُ عينِه في عين الحكم أو جنسِه بنصٍّ أو إجماع، فهو المؤثّر» إلى آخره...

إمّا أن يؤثر عينُه في عين الحكم، أو جنسُه في جنس الحكم، أو عينُه في جنس الحكم، أو جنسُه في عين الحكم.

ومعنى ذلك: أنّا إذا رأينا حُكمًا قد ترتّب على وصفٍ مناسِب ثبتتْ مناسبتُه بنص أو إجماع: ألحقنا به إثباتَ عينِ ذلك الحكمِ أو جنسِه بذلك الوصفِ المناسِب في صورةٍ أخرى. هذا معنى قوله: «ثم إنْ ظهر تأثيرُ عينِه في عين الحكم أو جنسِه بنصٍّ أو إجماع» فهذا المؤثِّر، أي: ثبت تأثير الوصف في حكم الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع كما سبق...

مثال الأول، وهو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم بنص أو إجماع...ومن هذا الباب ... وإلحاق ولاية النكاح بولاية المال بجامع الصِّغَر، فالصِّغَر وصفٌ أثَّرَ عينُه في عين الحكم وهو الوِلايةُ على الصغير، ولم يختلف إلا محلُّ الولاية وهو المال والنكاح،وإن ظهر تأثيرُ جنسِه في عين الحكم كتأثير، المشقّة في إسقاط الصلاة عن الحائض كالمسافر، فهو الملائِم؛ إذْ جنس المشقّة أثّر في عين السقوط، وإنْ ظهر تأثيرُ جنسِه في جنس الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، فهو الغريب.

وقيل: هذا هو الملائم، وما سواه مؤثِّر.

وللجنسيّة مراتب:

فأعمُّها في الوصف: كونُه وصفًا، ثم مناطًا، ثم مصلحةً خاصّة.

وفي الحُكم: كونُه حُكمًا، ثم واجبًا ونحوه، ثم عبادة، ثم صلاة.

وتأثيرُ الأخصِّ في الأخصِّ أقوى، وتأثيرُ الأعمِّ في الأعمِّ يقابلُه، والأخصُّ في الأعم، وعكسُه واسطتان.

وقيل: الملائِم: ما ذُكِر في الغريب، والغريب: ما لم يَظهرْ تأثيرُه، ولا ملاءمتُه لجنس تصرُّفات الشَّرع، نحو: حُرِّمَتِ الخمرُ لِكَونِها مُسكِرًا، وتَرِثُ المبتوتةُ في مرضِ الموت معارَضَةً للزوج بنقيض قصده كالقاتل؛ إذْ لم نر الشرع التفت إلى ذلك في موضع آخَر، بل هو مجرَّدُ مناسِبٍ اقترنَ الحكمُ به.

وقَصَرَ قومٌ القياسَ على المؤثِّر؛ لاحتمال ثبوت الحكم في غيره تعبُّدًا، أو لوصفٍ ثُمَّ لمْ نعلمْه، أو لهذا الوصف المعيَّن، فالتَّعيينُ به تحكُّم.

ورُدَّ: بأنّ المُتَّبعَ الظَّنُّ، وهو حاصِلٌ باقترانِ المناسِب، ولم تشترطِ الصحابةُ رضي الله عنهم في أقيستهم كون العلّة منصوصةً ولا إجماعيّةً...

فائدة: قد سبق أنّ المناسِب المصلحِيّ؛ إمّا أنْ يُعْلَمَ مِن الشّارع اعتبارُه، أو إلغاؤه، أوْ لا يُعلَم منه واحدٌ منهما، والمنقَسِمُ إلى المؤثِّر والملائِم والغريب، هو الأوّل، وهو المناسِب الذي عُلِمَ اعتبارُه دون الآخَرين إلا المناسِب المرسَل عند مالِك». شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٩- ٤٠٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الدليل		قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]
٢	فحص الدليل لحصر الأوصاف المناسبة لربط الحكم بها عقلاً		الصغر
٣	تعيين الوصف المناسب لأن يكون مناط الحكم بالنظر في اعتبار الشارع له من حيث: - المصالح المترتبة عليه في الحال أو المآل. - المفاسد المندفعة به في الحال أو المآل.		الصغر نوع عجز يستدعي نصب قوّام مشفق يتولى ما يتعلق بالمصلحة، لحفظ مصالحه ودرء الفساد عنه
٤	التحقُّق من اعتبار الشرع لهذا الوصف بنوعه أو بجنسه		اعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم، كما في الولاية على الصغير في ماله، إذ اعتبر الشرع نوع الصغر في نوع الولاية
٥	تحديد درجة اعتبار الشرع للوصف المناسب، فإذا كان الشّرع:	اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم فهو: المؤثّر	الوصف مؤثر
		اعتبر نوع الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في نوع الحكم فهو: الملائم	–
		اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، فهو: الملائِم المرسَل، ويسمَّى المصلحةالمرسَلة	–
		قُرِن به الحكم، فهو: الغريب	–
		قُرن به نقيضه وهو المنع، فهو: الملغى	–
		سكت عنه، ويظنّ في أوّل الأمر أنه مناسب، وبعد البحث المحقّق يَثبت عدم مناسبته، فهو: الإقناعي	–
٦	الاستدلال للوصف المناسب		الصغر نوع عجز يستدعي نصب قوّام مشفق يتولى ما يتعلق بالمصلحة، لحفظ مصالحه ودرء الفساد عنه، وقد اعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم، كما في الولاية على الصغير في ماله، فتلحق به ولاية النكاح بجامع الصِّغَر، ولم يختلف إلا في محلِّ الولاية وهو المال والنكاح.
٧	تحديد رتبة الوصف المناسب، بكونه يؤدي إلى مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني		حاجي

١٢ مهارة استنباط العلة المركبة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تمييز العلة ذات الأجزاء، وجمع أجزائها المؤثرة، وتركيبها، وتحريرها.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تحديد النصوص في المسألة.
٣. فحص النصوص لاستخراج الأوصاف المؤثرة، بـ:
- حصر الأوصاف المؤثرة.
- استبعاد الأوصاف غير المؤثرة. (ينظر مهارة تخريج المناط، ومهارة تنقيح المناط)
٤. فحص الأوصاف من حيث التأثير على الانفراد أو الاجتماع، فإن كانت:
- الأوصاف تؤثر على الانفراد كانت علة مستقلة.
- لا تؤثر إلا مجتمعة ضمت إلى بعض وكانت علة مركبة.
٥. اختبار العلة المركبة، بالنظر في:
- وجود الحكم في حال الطرد؛ بالتفريع على أجزاء العلة مجتمعة.
- انتفاء الحكم في حال العكس؛ بفرض انتفاء بعض أجزاء العلة في الفرع.
٦. تقرير العلة المركبة.

المثـــال

مسألة: نكاح الربيبة.

قال ابن ناجي رحمه الله:

«مذهبنا: أنّ الربيبة تحرم على من دخل بأمها وإن لم تكن في حَجره[1]، [ثم ذكر المؤلف عن علي بن أبي طالب اشتراط كونها في حجره،] وركَن إليه ابن عبد السلام بقوله: هو ظاهر الآية؛ لأنها مقيدة بوصفين:

أحدهما: كون الأم مدخولاً بها.

والثاني: كون البنت في حَجره.

والحُكم المعلَّل بعلة مركبة، لا يثبت إلّا بعد حصول جميع أجزائها. ويُقوي اعتبار هذا القيد ما وقع في «الصحيح»، وقد

(١) وهو مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف للمرداوي (١١٥/٨).

عُرِض على رسول الله ﷺ نكاح ربيبته بنت أم سلمة، فقال: «**لو لم تكن ربيبتي في حَجري، ما حلّت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وإيّاها ثُوَيْبَة**»، فانظر كيف ذكر هذا الوصف كما هو مذكور في الآية، ولو كان مُلغًى لما تكرر ذِكرُه في الكتاب والسُّنة. والله أعلم». شرح ابن ناجي على الرسالة (١٩/٢).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		حكم نكاح الربيبة التي ليست في حجره
٢	تحديد النصوص في المسألة		- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ.. وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾. - **حديث**: إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ **بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**، قَالَ: "بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**..".
٣	فحص النصوص لاستخراج الأوصاف المؤثرة، بـ:	حصر الأوصاف المؤثرة	الدخول بالأم، وكون البنت في الحجر
		استبعاد الأوصاف غير المؤثرة	–
٤	فحص الأوصاف من حيث التأثير على الانفراد أو الاجتماع، فإن كانت:	الأوصاف تؤثر على الانفراد كانت علة مستقلة	–
		لا تؤثر إلا مجتمعة ضمت إلى بعض وكانت علة مركبة	لا يحصل التحريم إلا باجتماع الوصفين المذكورين
٥	اختبار العلة المركبة بالنظر في:	وجود الحكم في حال الطرد؛ بالتفريع على أجزاء العلة مجتمعة	حرمة نكاح النبي ﷺ لبنت أبي سلمة لكونها ربيبته في حجره
		انتفاء الحكم في حال العكس؛ بفرض انتفاء بعض أجزاء العلة في الفرع	جواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره، لظاهر الآية والحديث المذكور، وفيه: "**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة**" انتهى، ولو لم يكن وصف كونها في حجره معتبرًا لما تكرر في القرآن والحديث
٦	تقرير العلة المركبة		يحرم على الرجل نكاح الربيبة التي في حجره، والعلة مركبة من وصفين: الدخول بالأم، وكون البنت في حجره

١٣ مهارة تخصيص العلة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استثناء بعض الفروع من حكم الأصل، مع وجود العلة فيها، لمعارض راجح.

خطوات المهارة

١. تعيين الأصل.
٢. تعيين حكم الأصل.
٣. تعيين علة حكم الأصل.
٤. حصر الفروع التي وجدت فيها علة الأصل، بالاستقراء.
٥. فحص الفروع للتحقق من وجود معارض راجح لعلة الأصل من:
   - نص شرعي مخصص.
   - وجود علة أقوى من علة الأصل.
   - تخلف شرط.
   - وجود مانع.
   - وجود ضرورة.
   - وجود مشقة غير معتادة.
   - عموم البلوى.
٦. التحقق من أن الأخذ بالمعارض الراجح أولى من البقاء على علة الأصل، بإثبات:
   - تقابل موجب المعارض مع موجب العلة، لورودهما على محل واحد.
   - رجحان المعارض.
٧. تحديد الفروع التي وجد فيها المعارض الراجح.
٨. تقرير حكم الفروع التي جرى فيها تخصيص العلة.



المثـــال

مسألة: حكم سؤر البغل والحمار.

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فأجاب:

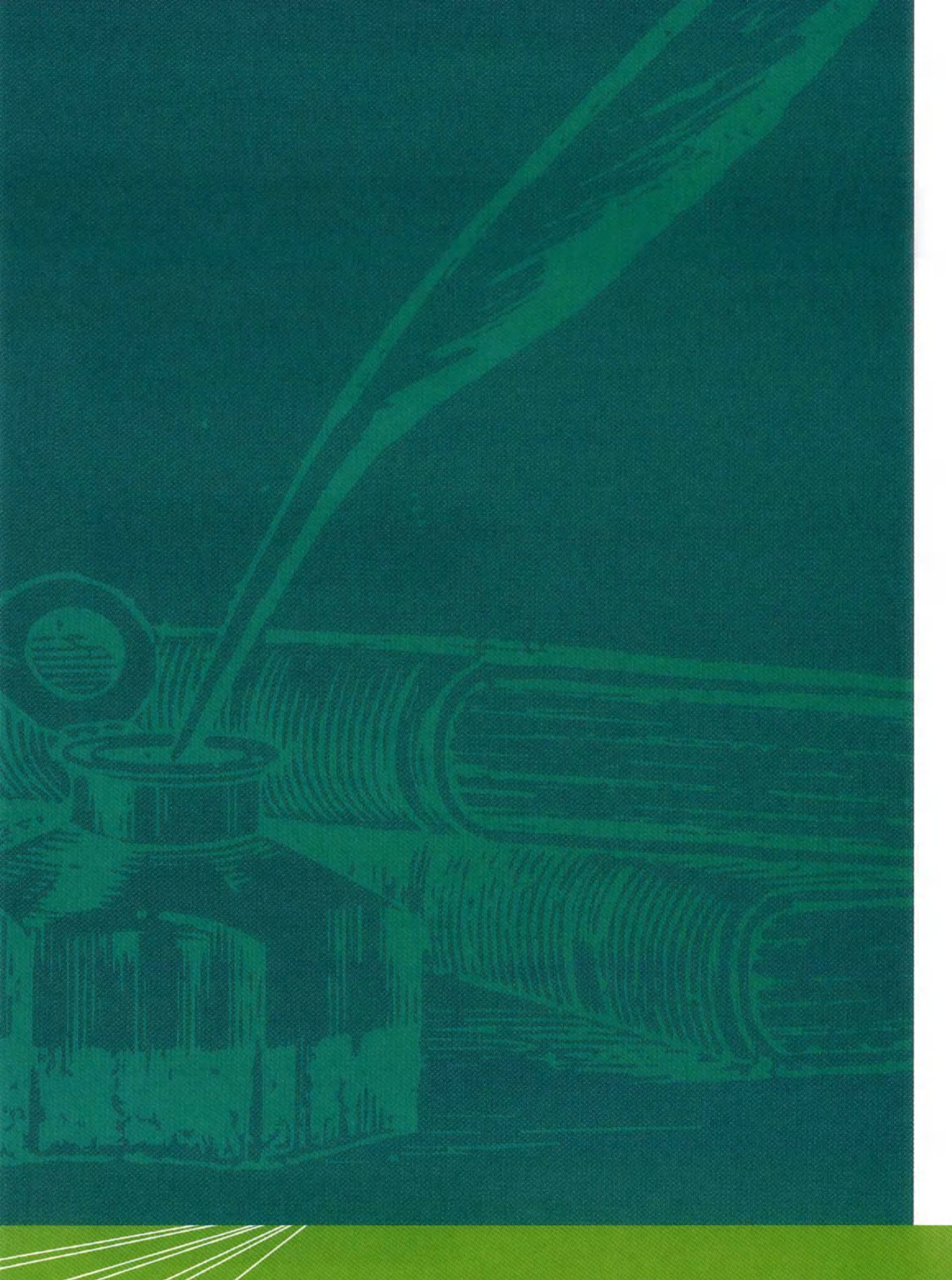
وأما سؤر البغل والحمار؛ فأكثر العلماء يجوّزون التوضؤ به؛ كمالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى عنه: مشكوك فيه؛ كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم.

والثالثة: أنه نجس[1]؛ لأنه متولّد من باطن حيوان نجس، فيكون نجسًا كلُعاب الكلب، لكن النبي ﷺ قال في الهرة: **«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**؛ فعلّل طهارة سؤرها لكونها مِن الطوّافين علينا والطوّافات، وهذا يقتضي: أن الحاجة مقتضية للطهارة. وهذا من حُجة من يبيح سؤر البغل والحمار؛ فإنّ الحاجة داعية إلى ذلك، والمانع يقول ذلك، مثل سؤر الكلب؛ فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سؤره. والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة؛ ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار؛ فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسآر السباع وما لا يؤكل لحمه». مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الأصل		سؤر الكلب
٢	تعيين حكم الأصل		النجاسة
٣	تعيين علة حكم الأصل		تولّد سؤر الكلب من باطن حيوان نجس، وهذه العلة ثابتة بمسلك تخريج المناط
٤	حصر الفروع التي وجدت فيها علة الأصل، بالاستقراء		سؤر البغل والحمار وسؤر الهرة وسؤر الكلب
٥	فحص الفروع للتحقق من وجود معارض راجح لعلة الأصل من:	نص شرعي مخصص	قول النبي ﷺ في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"
		وجود علة أقوى من علة الأصل	علة الطواف
		تخلف شرط	–
		وجود مانع	–
		وجود ضرورة	–
		وجود مشقة غير معتادة	التحرُّز من مخالطة البغل والحمار للناس في البيوت فيه مشقة، كمشقة التحرُّز من الهرّ
		عموم البلوى	البلوى تعم بمخالطة البغل والحمار للناس في البيوت
٦	التحقق من أن الأخذ بالمعارض الراجح أولى من البقاء على علة الأصل، بإثبات:	تقابل موجب المعارض مع موجب العلة، لورودهما على محل واحد	مُوجِب تولُّد سؤر البغل والحمار من باطن حيوان نجس يقتضي التنجيس، ومُوجِب مشقة التحرُّز من مخالطة البغل والحمار للناس في البيوت يقتضي القول بالطهارة، فتقابلا
		رجحان المعارض	يترجّح موجِب طهارة سؤر البغل والحمار؛ لأجْل المشقة غير المعتادة، وعموم البلوى؛ ولكونه في حكم سؤر الهرة المنصوص عليه
٧	تحديد الفروع التي وجد فيها المعارض الراجح		سؤر البغل والحمار
٨	تقرير حكم الفروع التي جرى فيها تخصيص العلة		طهارة سؤر البغل والحمار، تخصيصًا لهما مِن حكم أسآر الحيوانات النجسة

(١) وهي المذهب. ينظر: الإنصاف (١/٣٤٢)، كشاف القناع (١/١٩٥).



زمرة الإلحاق

مهارات التعليل

١٤ مهارة التفريع على العلل

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على بناء الفروع الفقهية على العلل الشرعية.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين حكم المسألة.
٣. تعيين العلة. (ينظر مهارات مسالك التعليل)
٤. جمْع الفروع التي هي مَظِنَّة لتحقُّق العلة فيها.
٥. اختبار درجة انطباق العلة على الفروع، بالنظر في:
- تحقُّق أوصاف العلّة؛ بأنْ يكون ذلك على وجه:
  • الأَوْلَى؛ فيصحّ التفريع، وهذا قياس الأَوْلى.
  • مُساوٍ؛ فيصح التفريع، وهذا قياس العلّة.
  • أَدنى؛ وهذا مختلف فيه وهو قياس العلة الأدون.
- التحقق من انتفاء الموانع.
٦. تقرير اندراج الفروع في العلّة.

المثـــال

مسألة: حضور المسجد لمن أكل ثُومًا أو بصلًا.

قال البُهُوتي رحمه الله:

«(ويُكره حضور المسجد) لمن أكل ثُومًا أو بصلًا أو فُجْلًا ونحوه حتى يذهب رِيحُه (ولو خلا المسجد من آدمي؛ لِتأذِّي الملائكة) بريحه؛ ولحديث: **«مَن أكلَ مِن هذه الشجرة الخبيثة، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**، (والمراد حضور الجماعة، حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة) ذكر معناه في «المبدع»، والحاصل كما في **«المنتهى»**: أنّه يكرَه حضور مسجد وجماعة مطلقًا (لمن أكل ثُومًا أو بصلًا) نَيِّئَيْن (أو فُجْلًا ونحوه) ككُرَّاث (حتى يذهب ريحُه)؛ لما فيه من الإيذاء، ويُستحب إخراجه (وكذا جزّار له رائحة مُنتنة، ومَن له صُنَان) قلت: وزيّات ونحوه من كلّ ذي رائحة منتنة؛ لأنّ العلّة: الأذى. (وكذا من به برصٌ أو جُذامٌ يُتأذَّى به) قياسًا على أكل الثُّوم ونحوه بجامع الأذى، ويأتي في التعزير منع الجَذْمَى من مخالطة الأصحّاء». كشاف القناع (٤٩٧/١).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين المسألة			حضور المسجد لمن أكل ثُومًا أو بصلًا
٢	تعيين حكم المسألة			يكره
٣	تعيين العلة			الأذى
٤	جمْع الفروع التي هي مَظِنَّة لتحقُّق العلة فيها			- الجزّار الذي له رائحة منتنة - الزيّات - من به برص وجذام
٥	اختبار درجة انطباق العلة على الفروع، بالنظر في:	تحقُّق أوصاف العلّة؛ بأنْ يكون ذلك على وجه:	الأَوْلَى؛ فيصحّ التفريع، وهذا قياس الأَوْلى	الأذى الحاصل من المجذوم أعظم من الأذى الحاصل بالرائحة الكريهة
			مُساوٍ؛ فيصح التفريع، وهذا قياس العلّة	الأذى الحاصل من الجزّار والزيّات مساو للأذى الحاصل برائحة آكل الثُّوم والبصل والفُجْل والكُرّاث
			أَدنى؛ وهذا مختلف فيه وهو قياس العلة الأدون	–
		التحقق من انتفاء الموانع		لا توجد موانع
٦	تقرير اندراج الفروع في العلّة			يكره حضور الجماعة للمجذوم ومن له رائحة كريهة كالجزّار والزيّات

١٥ مهارة تخريج الفروع على الفروع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص عليه في كلام الأئمة؛ لجامع مشترك بينهما.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع غير المنصوص عليه.
٢. تعيين المناط في الفرع؛بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.
٣. حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع.
٤. تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه.
٥. التحقق من اشتراك الفرعين في المناط؛ بـ:
- تحديد مناط الفرع المخرَّج عليه.
- التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرَّج.
- التحقُّق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع.

٦. تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه.

المثـــال

مسألة: طهارة النجاسات بالاستحالة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

«فصل: ظاهر المذهب: أنَّه لا يَطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلّا الخَمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يَطهُر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملّاحة وصار مِلحًا، والدُّخَان المترقّي مِن وقود النجاسة، والبخار المتصاعِد مِن الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطّر؛ فهو نجس. ويتخرَّج: أنْ تطهر النجاسات كلّها بالاستحالة؛ قياسًا على الخَمرة إذا انقلَبَت، وجلود الميتة إذا دُبغت، والجلّالة إذا حُبست.

والأول: ظاهر المذهب. وقد نهى إمامُنا رحمه الله عن الخبز في تَنُّور شُوِي فيه خِنزير». المغني (١/٥٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الفرع غير المنصوص عليه		طهارة النجاسات بالاستحالة
٢	تعيين المناط في الفرع، بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه		الاستحالة
٣	حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع		- الخَمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا. - وجلود الميتة إذا دُبغت. - والجلّالة إذا حُبست.
٤	تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه		الخَمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا
٥	التحقق من اشتراك الفرعين في المناط؛ بـ:	تحديد مناط الفرع المخرَّج عليه	الاستحالة
		التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرَّج	وُجد المناط، وهو الاستحالة في النجاسات غير الخَمرة؛ كاحتراق النجاسات، ووقوع الخنزير في الملّاحة، والإيقاد بالنجاسة، وتقطير البخار المتصاعِد من الماء النجس
		التحقُّق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع	لم يرد نص ولا إجماع يستثني الفروع المذكورة من الطهارة بالاستحالة
٦	تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه		تطهر النجاسات كلها بالاستحالة؛ تخريجًا على الخَمرة إذا انقلبت خلًّا

١٦ مهارة تخريج الفروع على القواعد الأصولية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إدراج مسألة فقهية تحت قاعدة أصولية.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين المدرك الأصولي للمسألة.
٣. حصر القواعد الأصولية ذات العلاقة بمدرك المسألة؛ بالتتبع.
٤. تعيين القاعدة الأصولية المناسبة لمدرك المسألة.
٥. التحقُّق من مناسبة المسألة للقاعدة؛ بـــ:
- تحديد مدرك القاعدة.
- التحقُّق من ملاقاة مدرك القاعدة لمدرك المسألة.
- التحقُّق من عدم ورود الاستثناء للمسألة بنص أو إجماع.
٦. تقرير حكم المسألة بتخريجها على القاعدة الأصولية.

المثـــال

مسألة: التيمُّم: رافع للحدث، أم مُبِيح؟

شرح الزركشي رحمه الله:

«قال: وينوي به المكتوبة.

ش: لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، **«لا عمل إلا بنية»**، ونحو ذلك، ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل، فلنتعرَّض له وهو: «أنّ التيمُّم: هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان للعلماءِ أشهرهما: أنه لا يرفع الحدث. وهو المختار لأصحابنا.

وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل وبكر بن محمد: **«أنه يصلي به ما لم يُحدِث»**.

فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره: **أنه يرفع الحدث**.

ونُقِل عنه: أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها، وأنه يُتيَمَّم لوقت كل صلاة، بل وأنه لا يُجمع به بين فرضين.

فأُخِذَ مِن ذلك: **أنه لا يرفع الحدث**.

وبالجملة قد جاء في الباب حديثان مشهوران:

أحدهما: حديث عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت، ثم صلَّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟»** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

والثاني: حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»**، رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية: **«طَهور»**، فدلّ على أنه عند عدم الماء طَهور بمنزلة الماء، وإذًا يُعطَى حُكم الماء، فيرفع الحدث. والحقّ: أنه لا تعارض بين الحديثين:

- إذْ في الأول: غايته أنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه؛ لأن بزوال البرد، أو بوجود الماء ونحو ذلك يظهر حكم الحدث، ويبطل التيمم؛ فدلّ على أن المانع لم يزل رأسًا.

- وفي الثاني: جعل التراب طهورًا عند عدم الماء؛ لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء، والحال ما تقدم.

وقد قال أبو العباس: إنّ ذلك ينبني على قاعدة أصولية، وهي: **«أن المانع المعارض للمقتضي: هل يرفعه أم لا؟»**؛ فإنّ المقتضي للحدث موجود، وقد عارضه عدم الماء، مع الحاجة إلى الصلاة، وقيام الشارع التراب مقام الماء، فهل يقال: استبيحت الصلاة والحال هذه، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث؟ أو أنّ السبب والحال هذه لم يبق حاضرًا، فكأنْ لا حدث؟

ونظير ذلك: الاختلاف في الميتة عند الضرورة: هل أبيحت مع قيام سبب الحظر، وهو ما فيها من خبث التغذية؟ أو أن عند الضرورة زال المقتضي للحظر، مع بقاء قيام السبب وهو التحريم؟

وكشف الغطاء مِن ذلك:

- **أنه إنْ أُريد بالسبب الحاظر السبب التام، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلّة، والشرط، وعدم المانع؛** فلا ريب في ارتفاع هذا عند المخمصة، وعند الصلاة بالتيمم؛ لوجود الحل وإباحة الصلاة.

- **وإنْ أُريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإنْ توقّف على وجود شرط، أو انتفاء مانع؛** فلا ريب في وجود هذا هنا، لولا المعارض الراجح، وهو المخمصة، وعدم الماء.

فالقائل الأول: التفاته إلى هذا السبب.

والقائل الثاني: التفاته إلى السبب التام.

وإذًا، فالفريقان مُجْمِعان على إباحة الصلاة، والحال ما تقدَّم.

وعلى منْع الصلاة عند وجود الماء حتى يتطهَّر؛ ومِن ثَمَّ قال القاضي في «تعليقه»: الخلاف في عبارته، قال: إذ فائدة قولنا: إنه لا يرفع الحدث، أنه إذا وَجَدَ الماء، لزمه استعماله في رفع الحدث، وهذا اتفاق». شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٤٤/١-٣٤٩).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		التيمم رافع للحدث، أم مبيح؟
٢	تعيين المدرك الأصولي للمسألة		تعارض في المسألة المقتضي والمانع: - فالمقتضي: وجود الحدث. - والمانع: عدم الماء، مع الحاجة إلى الصلاة، وإقامة الشارع التراب مقام الماء.
٣	حصر القواعد الأصولية ذات العلاقة بمدرك المسألة؛ بـالتتبع		المانع المعارض للمقتضي؛ هل يرفعه أم لا؟ قاعدة: الاستصحاب (يستصحب حكم التيمم ما لم ينتقض الوضوء)
٤	تعيين القاعدة الأصولية المناسبة لمدرك المسألة		قاعدة: المانع المعارض للمقتضي؛ هل يرفعه أم لا؟ لمطابقة مدرك المسألة لمدرك القاعدة
٥	التحقُّق من مناسبة المسألة للقاعدة؛ بـــ:	تحديد مدرك القاعدة	تعارض المقتضي والمانع
		التحقُّق من ملاقاة مدرك القاعدة لمدرك المسألة	اتفقت المسألة مع القاعدة في وقوع التعارض بين المقتضي والمانع
		التحقُّق من عدم ورود الاستثناء للمسألة بنص أو إجماع	لم يرد استثناء للمسألة من قاعدة تعارض المقتضي والمانع؛ بنص ولا إجماع
٦	تقرير حكم المسألة؛ بتخريجها على القاعدة الأصولية		مسألة التيمم مبيح أم رافع؛ تتخرَّج على قاعدة: تعارض المقتضي والمانع: - فإنْ قلنا: إنّ السبب الموجب للحكم هو مجموع ما يقتضي الحكم من وجود العلة والشرط، وانتفاء المانع؛ فيكون التيمم رافعًا للحدث - وإنْ قلنا: إنّ السبب المقتضي للحكم هو مجرد العلة، دون الشرط وانتفاء المانع؛ فيكون التيمم مُبيحًا لا رافِعًا للحدث

١٧ مهارة تخريج الفروع على القواعد الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع فقهي بقاعدة فقهية.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع.
٢. تعيين مناط الفرع بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.
٣. حصر القواعد الفقهية ذات العلاقة بمناط الفرع، بالتتبع.
٤. فرز القواعد واستبعاد ذوات العلاقة الضعيفة بالفرع، بالسبر والتقسيم.
٥. تعيين القاعدة الفقهية المخرَّج عليها؛ فإنْ كانت:
- قاعدة واحدة: ألحق بها.
- أكثر من قاعدة:
  • فإنْ تساوت في القوة، ألحق بها جميعًا.
  • وإنْ تفاوتت، ألحق بالأقوى منها.
٦. اختبار صحة التخريج بالتحقق من:
- اطِّراد أحكام الفرع مع القاعدة مع مراعاة ما قد يرد من تخلُّف لمقتض آخر.
- عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع.
٧. تقرير حكم الفرع بتخريجه على القاعدة.



المثــــال

مسألة: استحقاق صاحب الحمّام ونحوه الأجرة ولو لم يشترطها.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فصل: إذا دخل حمّامًا، أو قعد مع ملّاح في سفينة: فعليه أجرهما وإنْ لم يعقدا معه إجارة؛ لأنّ العرف جار بذلك، فجرى مجرى الشرط، كنقد البلد، وكذلك: إنْ دفع ثوبه إلى خيّاط، أو قصّار، مُنتصِبين لذلك، أو مُنَاد، أو رجل معروف بالبيع بالأجر ليبيعه؛ فلهم أجر أمثالهم لذلك. وإنْ دفع كتابًا إلى رجل ليحمله إلى صاحب له بأجر فحمله، فوجد صاحبه غائبًا فله الأجر: للذهاب؛ لأنه فعل ما استأجره عليه، وللرد؛ لأنّه بإذنه تقديرًا؛ إذ ليس سوى ردّه إلا تضييعه، وقد عُلم أنه لا يرضى تضييعه، فتعيّن ردُّه». الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٧٦-١٧٧).

<table dir="rtl">
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="3">تعيين الفرع</td><td>استحقاق صاحب الحمّام الأجرة ولو لم يشترطها</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="3">تعيين مناط الفرع بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه</td><td>الارتفاق بخدمة ذات أجرة في العادة</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="3">حصر القواعد الفقهية ذات العلاقة بمناط الفرع، بالتتبع</td><td>- قاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- قاعدة: المسلمون على شروطهم.</td></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="3">فرز القواعد واستبعاد ذوات العلاقة الضعيفة بالفرع، بالسبر والتقسيم</td><td>نستبعد قاعدة: "المسلمون على شروطهم"؛ لجريان العرف باستحقاق الأجرة، ولو لم يشترط المؤجّر</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٥</td><td rowspan="3">تعيين القاعدة الفقهية المخرَّج عليها؛ فإنْ كانت:</td><td colspan="2">قاعدة واحدة: ألحق بها</td><td>- "المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا".
- أو: "العادة محكّمة".</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أكثر من قاعدة:</td><td>فإنْ تساوت في القوة، ألحق بها جميعًا</td><td>–</td></tr>
<tr><td>وإنْ تفاوتت، ألحق بالأقوى منها</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٦</td><td rowspan="2">اختبار صحة التخريج بالتحقق من:</td><td colspan="2">اطِّراد أحكام الفرع مع القاعدة مع مراعاة ما قد يرد من تخلُّف لمقتضٍ آخر</td><td>اطرد حكم الفرع مع القاعدة كما في: نقد البلد، وما لو دفع ثوبه إلى خياط أو قصار منتصبين لذلك، أو مناد، أو رجل معروف بالبيع بالأجر ليبيعه؛ فهؤلاء يستحقون الأجرة، ولو لم يشترطوها</td></tr>
<tr><td colspan="2">عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع</td><td>لم يرد استثناء للفرع بنص أو إجماع</td></tr>
<tr><td>٧</td><td colspan="3">تقرير حكم الفرع بتخريجه على القاعدة</td><td>من دخل حماما دون عقد إجارة؛ فهو ملزم بدفع أجرة المثل المتعارف عليها، تخريجًا على قاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا</td></tr>
</table>

١٨ مهارة تخريج الفروع على الأصول الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق فرع فقهي بأصل فقهي، كقولهم: الأصل في المعاملات الإباحة.

خطوات المهارة

١. تعيين الفرع.
٢. تحديد الباب الفقهي الذي يرجع إليه الفرع.
٣. تحديد الفصل الذي يندرج فيه الفرع.
٤. تعيين مناط الفرع؛ بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.
٥. حصر الأصول الفقهية ذات العلاقة بالباب والفصل والمناط؛ بالتتبُّع.
٦. تعيين الأصل الفقهي المناسب.
٧. التحقُّق من مناسبة الفرع للأصل بـ:
  - تحديد مناط الأصل.
  - التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع.
  - التحقُّق من انتفاء المعارض الراجح؛ بألّا يترتَّب على التخريج:
    - معارضة نص.
    - معارضة إجماع.
    - معارضة طبيعة الفرع.
٨. تقرير حكم الفرع الفقهي بتخريجه على الأصل الفقهي.

المثـــال

مسألة: إذا اجتمع في الصَّيد مُبيحٌ ومُحَرِّم.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«إذا اجتمع في الصَّيد مُبيحٌ ومُحرِّم؛ مثل: أنْ يقتله بِمُثْقَلٍ ومُحَدَّدٍ، أو بسهم مسموم، أو بسهمِ مُسْلِمٍ، وبسهمِ مجوسي، أو بسهمِ غيرِ مسمًّى عليه، أو كَلْبِ مُسْلِمٍ وكَلْبِ مجوسي، أو غيرِ مُسَمًّى عليه، أو غيرِ مُعَلَّمٍ، أو اشتركا في إرسالِ الجارحة عليه، أو وَجَدَ مع كلبه كلبًا لا يَعْرِفُ مُرْسِلَه، أوْ لا يَعْرِفُ حالَه، أوْ وُجِدَ مع سهمه سهمًا، كذلك لمْ يُبَحْ الصَّيد؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا أرسلتَ كلبَك وسَمَّيْتَ فكُل، وإنْ وَجَدْتَ معه غيرَه فلا تأكُل؛ فإنّما سَمَّيْتَ على كلبِك ولم تُسَمِّ على الآخَر»**؛ ولأنّ الأصل الحظر، فإذا شككنا في المُبِيح رُدَّ إلى أصلِه». الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٥٤).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين الفرع			حُكم الصَّيد إذا اجتمع فيه مُبِيحٌ ومُحَرِّم
٢	تحديد الباب الفقهي الذي يرجع إليه الفرع			باب الصيد
٣	تحديد الفصل الذي يندرج فيه الفرع			فصل: إذا اجتمع في الصيد مُبِيحٌ ومُحَرِّم
٤	تعيين مناط الفرع؛ بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه			الشك في تحقق الصَّيد الشرعي
٥	حصر الأصول الفقهية ذات العلاقة بالباب والفصل والمناط؛ بالتتبُّع			الأصل في الصيد الحظر الأصل في الأطعمة الحل
٦	تعيين الأصل الفقهي المناسب			الأصل في الصيد الحظر. أما قاعدة الأصل في الأطعمة الحل، فلا تنطبق على الصيد، لاندراجه تحت أصل أقرب، فإذا شككنا في المُبِيح رُدَّ إلى أصلِه وهو الحظر
٧	التحقُّق من مناسبة الفرع للأصل بـ:	تحديد مناط الأصل		كونه صيدًا
		التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع		مناط الأصل وهو كونه صيدًا؛ متحقّق في الفرع
		التحقُّق من انتفاء المعارض الراجح؛ بألّا يترتّب على التخريج:	معارضة نص	لا يوجَد نص معارض
			معارضة إجماع	لا يوجَد إجماع معارض
			معارضة طبيعة الفرع	لا توجَد معارَضة لطبيعة الفرع
٨	تقرير حكم الفرع الفقهي بتخريجه على الأصل الفقهي			إذا اجتمع في الصيد مُبِيحٌ ومُحَرِّم؛ حرم تناوله، تخريجًا على الأصل الفقهي: الأصل في الصيد الحظر

١٩ مهارة القياس على المعدول به عن سنن القياس

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الكشف عن مسألة خالفت حكم القياس في الباب، واعتبرت شرعًا لموجِب، واستثمارها بإجراء حكمها في فروع أخرى تشاركها في المعنى الذي لأجله عدل بها عن سنن القياس.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة المعدول بها عن سنن القياس.

٢. تعيين الأصل القياسي في الباب، باستقراء:
- أصول الباب.
- الفروع الفقهية في الباب.

٣. تحديد موجِب العدول عن سنن القياس بالنظر في:
- النص.
- الإجماع.
- القياس.
- القواعد العامة.

٤. تحديد وجه العدول بها عن سنن القياس.

٥. التحقق من عدم اختصاص المعدول به عن سنن القياس في صورته الواردة.

٦. إجراء حكم المعدول به عن سنن القياس في صورة جديدة.



المثـــال

مسألة: بيع العرايا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

(«ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا»، أراد الرطب مما يجري فيه الربا، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك؛ لأنه لا يخلو:

إمّا أن يكون من جنسه، فيجوز؛ لقوله ﷺ: **«التمر بالتمر مثلا بمثل».**

أو من غير جنسه، فيجوز؛ لقوله ﷺ: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم».**

ولنا: قوله ﷺ: **«لا تبيعوا التمر بالتمر»**، وفي لفظ: **«نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخّص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا»**. متفق عليه. وعن سعد: أنَّ النبيّ ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: **«أينقص الرطب إذا يبس؟»**، قالوا: نعم،**فنهى عن ذلك»**. رواه مالك وأبو داود والأثرم وابن ماجه.

ولفظ رواية الأثرم، قال: **«فَلَا إذن»** ....

ولنا: قول النبي ﷺ: **«يأكلها أهلها رطبا»**؛ ولأنّ شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبيّنا عدم الحاجة...

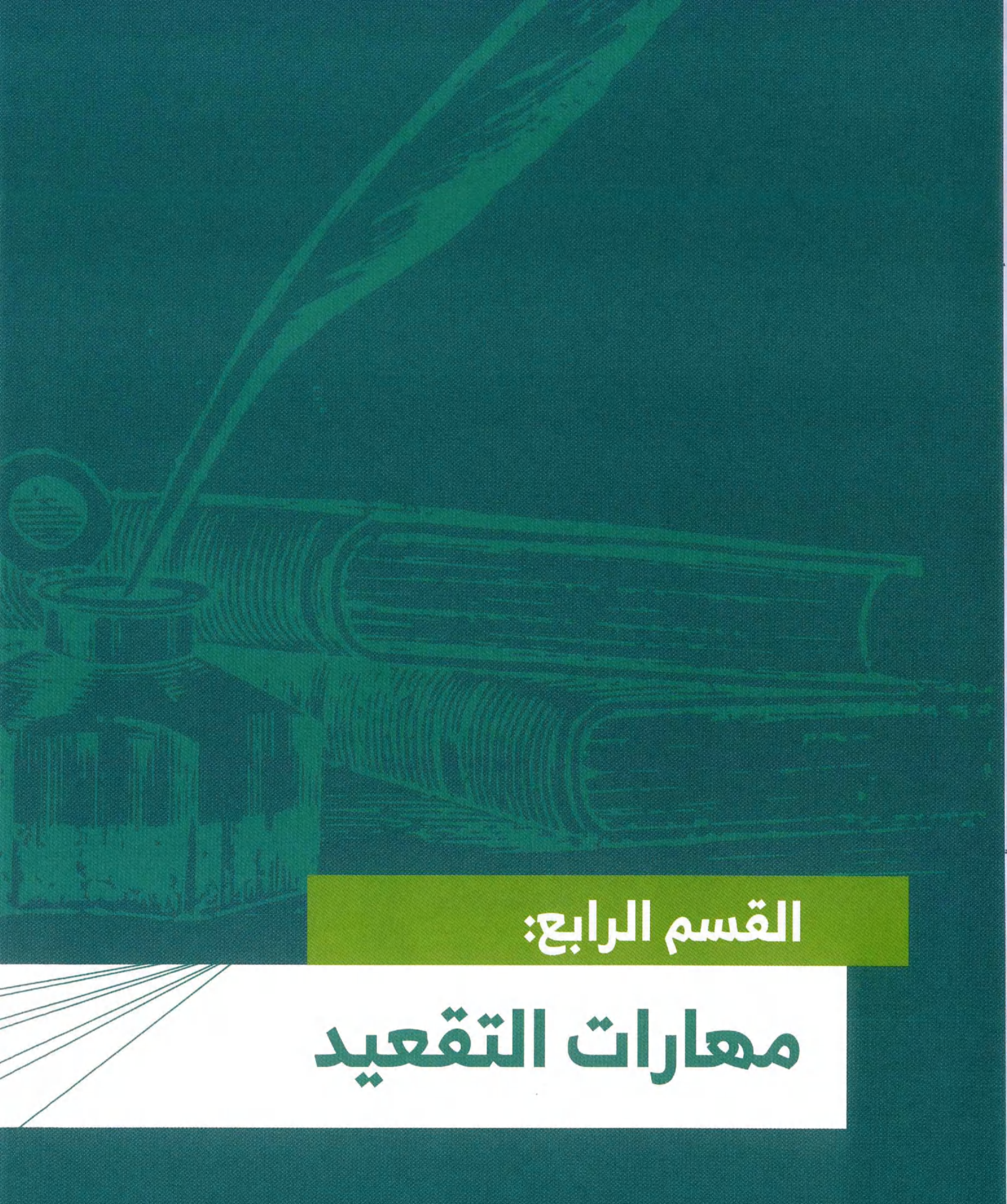
فصل: ولا يجوز بيع العرية في غير النخيل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها. ويحتمل: أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البُلدان والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجِب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني؛ فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار. وهو قول مالك والأوزاعي قياسًا على ثمرة النخيل ... وعن ابن عمر، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة»**، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كَيلًا، وبيع العنب بالزبيب كَيلًا، وعن كل ثمرة بخرصه؛ ولأنّ الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة،ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين:

أحدهما: أنّ غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

الثاني: أنّ القياس لا يُعمَل به إذا خالف نصًّا، وقياسهم يخالف نصوصًا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، **«ونهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب»**، لم يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار. والله أعلم).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة المعدول بها عن سنن القياس		بيع العرايا في التمر
٢	تعيين الأصل القياسي في الباب، باستقراء:	أصول الباب	لا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه
		الفروع الفقهية في الباب	بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيّئة، ونحو ذلك
٣	تحديد موجِب العدول عن سنن القياس بالنظر في:	النص	حديث: "نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا"
		الإجماع	–
		القياس	–
		القواعد العامة	قاعدة رفع الحرج
٤	تحديد وجه العدول بها عن سنن القياس		استثناء العرايا في التمر من حكم المزابنة
٥	التحقق من عدم اختصاص المعدول به عن سنن القياس في صورته الواردة		لا يوجد نص يدل على اختصاص العرايا بالتمر
٦	إجراء حكم المعدول به عن سنن القياس في صورة جديدة		جواز العرايا في العنب في قول، وفي سائر الثمار في قول آخَر



القسم الرابع:

مهارات التقعيد

م	زمرة التقعيد الأصولي	م	زمرة التقعيد الفقهي	م	زمرة التقصيد
١	التقعيد الأصولي	٦	التقعيد الفقهي	١٣	تحرير المقاصد الشرعية
٢	التفريق بين الأصول	٧	التفريع على القواعد الفقهية	١٤	تمييز مراتب المقاصد الكلية
٣	تخريج الأصول على الأصول	٨	التفريق بين القواعد الفقهية	١٥	تحرير الوسائل الشرعية
٤	تخريج الأصول من الفروع	٩	التفريق بين المسائل الفقهية	١٦	استنباط الحِكَم الشرعية
٥	الاستقراء	١٠	تحرير الضوابط الفقهية		
		١١	تحرير الأصول الفقهية		
		١٢	بناء النظريّة الفقهيّة		



زمرة التقعيد الأصولي

مهارات التقعيد

١ مهارة التقعيد الأصولي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الكشف عن القواعد الأصولية المضمَّنَة في النصوص؛ سواء أكانت نصوصًا شرعيّة، أم أصوليّة، أم فقهيّة، والاستدلال للقواعد الأصوليّة.

خطوات المهارة

١. تحديد النص أو النصوص.
٢. فحص النص لاستخراج عناصر القاعدة بـ:
- تحليل النص. (ينظر مهارة تحليل النص)
- فحص دلالات الألفاظ.
- فحص الدلالات الخفية في النص. (ينظر مهارة الاستنباط)
- فحص دلالة السياق.

٣. تحديد العناصر المكوِّنَة للقاعدة، بالنظر في:
- مفردات القاعدة.
- موضوع القاعدة.
- تحديد موضع القاعدة من القواعد الأصولية.

٤. الصياغة الأوليّة للقاعدة مع مراعاة:
- التجريد.
- العموم.

٥. التحقق من انطباق معنى القاعدة على المعنى المستفاد من النص أو النصوص.
٦. اختبار القاعدة بـ:
- عرضها على الأدلة الشرعية الأخرى.
- التحقُّق من كون محل القاعدة: الأدلة وقواعد الاستنباط، لا الفروع الفقهية.
- مقارنة النتيجة بما ذكره الفقهاء والأصوليون.

٧. الصياغة النهائية للقاعدة الأصولية.

المثـــال

مسألة: إطلاق النهي يقتضي الفساد.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله:

«مسألة: إطلاق النهي يقتضي الفساد، وقد قال أحمد ﵁ في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العِجْلي في الشِّغار: يُفَرَّق بينهما؛ لأنّ النبي ﷺ قد نهى عنه، وقال: «أرأيت لو تزوّج امرأة أبيه، أليس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]؟».

وقال ﵁ في رواية أبي طالب وقد سئل عن بيع الباقِلّا قبل أن تحمل وهو ورد؟ فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، هذا بيع فاسد. وهو قول جماعة الفقهاء؛ خلافًا للمعتزلة والأشعرية في قولهم: لا يقتضي فساد المنهي عنه بإطلاقه.

دليلنا:

١. ما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: **«مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رَدٌّ»**، وفي بعض الألفاظ: **«مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه؛ فهو رَدٌّ»**، وروي: **«مِن أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»**.

إنْ قيل: معنى الرد: أنه غير مقبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة عليه، ونحن نقول: إنه لا يثاب على فعله.

قيل: الرد يحتمل ذلك، ويحتمل الإبطال والإفساد، كما يقول: ردَّ فلانٌ على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حمله عليهما.

٢. وأيضًا: ما روي عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بطهور»، و«لا نكاح إلا بولي»**، و **«لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ مِن الليل»**، ومعلوم أنه لم يُرِد بذلك نفس الفعل؛ لأنّ الفعل لا يمكن رفعه، وإنما أراد نفي حكمه، فاقتضى ذلك أنّ الفِعل إذا وُجد على الصفة المنهي عنها؛ لم يكن له حكم، وكان وجوده كعدمه؛ فيكون الفرض باقيًا على حالته؛ فوجب الإتيان به.

٣. وأيضًا: فإن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.

فمن ذلك: احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وكذلك احتجاجهم في إفساد عقود الربا بقوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، ولا البُرّ بالبُرّ، ولا الشَّعير بالشَّعير، ولا التمر بالتمر، ولا المِلح بالمِلح، وإلا سواء بسواء؛ عينًا بعَين، يدًا بيد»**، وما أشبه ذلك؛ فلو كان إطلاقه لا يفيد الفساد؛ لم يَرجِعوا إلى ظاهر الكلام.

فإن قيل: إنما رجعوا إلى ذلك لدلالة مقترنة إلى هذه الألفاظ دلَّت في الحال على ذلك.

قيل: لو كان الذي يفيد الفساد دلالة غير اللفظ، لطالَب بعضُهم من بعض حال ورود المنازَعة، ولكانت تنقل ذلك للعصر الثاني والثالث حتى لا يؤدي إلى تضييع الشرع.

٤. وأيضًا: فإنّ النهي يخرجه عن أن يكون شرعًا، والصحة والجواز من أحكام الشرع، فما أخرجه من أن يكون موافقًا للشرع، وجب أن يخرجه من أن يكون موافقًا لحُكمه.

ويُعبَّر عن هذا بعبارة أخرى، وهو: أنّ ما يُفعل على وجه منهي عنه، لا يجوز أنْ يكون هو المفروض ولا المندوب والمباح؛ لأن المنهي عنه لا يكون مأمورًا به ولا مندوبًا؛ لاستحالة اجتماع الشيء وضده؛ فإذا لم يكن هو المأمور به، لم يؤثّر فعله في إسقاط حكم الأمر الآخَر، فكان حكمه باقيًا عليه، فليزمه الإتيان به، وهذا معنى قولنا: النهي يقتضي الفساد؛ ولهذا قال أصحابنا: النهي إذا كان لمعنًى في غير المنهي عنه، وجب فساد المنهي عنه أيضًا للمعنى الذي ذكرنا.

٥. وأيضًا: فإنّ الأمر يدلّ على الصحة والجواز، فوجب أن يدل النهي على البطلان والفساد؛ لأن النهي ضد الأمر، فما أفاده الأمر في المأمور؛ يجب أن يفيد النهي ضده في المنهي؛ ولهذا لما أفاد الأمر وجوب الفعل، أفاد النهي وجوب الترك.

٦. وأيضًا: فإنّ النهي متعلّق بصفة، وعدمها شرط في الفعل، فإذا فعله بطل لعدم الشرط. وبيان هذا: أنّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**، ظاهر النهي لأجل إحرامه؛ ولأنّ الإحلال شرط في صحة العقد، وهذا على أصلنا في القول بدليل الخطاب؛ لأنّه إذا قال: لا ينكح المحرم، يدلّ على أنّ المُحِلّ ينكح، ويكون الإحلال شرطًا في صحّته.» العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٣٢-٤٣٨).

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="2">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="2">تعيين النص</td><td>- حديث: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ".
- حديث: "لا صلاة إلا بطهور".
- حديث: "لا نكاح إلا بولي".
- حديث: "لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ مِن الليل".</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٢</td><td rowspan="4">فحص النص لاستخراج عناصر القاعدة بـ:</td><td>تحليل النص</td><td>- تصرف المكلف.
- مخالفة التصرف للشرع.
- ردّ التصرف.</td></tr>
<tr><td>فحص دلالات الألفاظ</td><td>- (من) تفيد العموم.
- (عملًا) و (صلاة) و (نكاح) و (صيام) نكرة في سياق الشرط، أو النفي، وهي من صيغ العموم.
- (رَدٌّ) يحتمل عدم الإثابة فقط أو عدم الإثابة والقبول معًا فيحمل على معنييه.</td></tr>
<tr><td>فحص الدلالات الخفية في النص</td><td>-</td></tr>
<tr><td>فحص دلالة السياق</td><td>-</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٣</td><td rowspan="3">تحديد العناصر المكوِّنة للقاعدة، بالنظر في:</td><td>مفردات القاعدة</td><td>صيغة النهي المطلق.
والاقتضاء وهو اللزوم.
والحكم وهو الفساد.</td></tr>
<tr><td>موضوع القاعدة</td><td>النهي الشرعي</td></tr>
<tr><td>تحديد موضع القاعدة من القواعد الأصولية</td><td>قواعد الدلالات (مسائل النهي)</td></tr>
</table>

م	الخطوة		التطبيق
٤	الصياغة الأوليّة للقاعدة مع مراعاة:	التجريد	لم تعلق القاعدة بفعل معين
		العموم	(النهي) معرف بأل فيفيد العموم
٥	التحقق من انطباق معنى القاعدة على المعنى المستفاد من النص أو النصوص		معنى القاعدة منطبق على المعاني المستفادة من النصوص المذكورة
٦	اختبار القاعدة بـ:	عرضها على الأدلة الشرعية الأخرى	- حديث: **"لا صلاة إلا بطهور"**، وحديث: **"لا نكاح إلا بوليّ"**، وحديث: **"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"**. - وفهم الصحابة لاقتضاء النهي الفساد.
		التحقُّق من كون محل القاعدة: الأدلة وقواعد الاستنباط، لا: الفروع الفقهية	قاعدة النهي من قواعد الاستنباط، ومن دلالات الألفاظ في أصول الفقه
		مقارنة النتيجة بما ذكره الفقهاء والأصوليون	- فتوى الإمام أحمد ببطلان نكاح الشِّغار. - قال جماعة من الأصوليين: إذا لزم عن الأمر الصحة والجواز فقد لزم عن النهي الفساد والبطلان.
٧	الصياغة النهائية للقاعدة الأصولية		النهي المطلق يقتضي الفساد

٢ مهارة التفريق بين الأصول

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التمييز بين أصلَين من أصول الفقه، متشابِهَين في الظاهر، مختلِفَين في الحقيقة والمدلول.

خطوات المهارة

١. تعيين الأصلَين المتشابهين.

٢. تحديد معنى الأصلَين واستعمالاتهما الحقيقية والمجازية، بالنظر في:
- نصوص الشرع.
- معاجم اللغة العربية.
- كتب أصول الفقه.

٣. تحديد الشَّبَه الذي أَوهم الجَمْعَ بين الأصلَين، بتعيين:
- الشَّبَه اللفظي.
- الشَّبَه المعنوي.

٤. تعيين موجِب الفرق بين الأصلين، بالنظر في:
- الحقيقة اللُّغوية.
- الحقيقة العرفية: في العصر الذي نشأ فيه كل أصل.
- استعمال أهل الأصول لكل أصل.
- النص الذي استند إليه الأصل.

٥. اختبار صحّة الفرق بالنظر في الفروع المخرَّجة عليهما.

٦. تقرير الفرْق بين الأصلَين.

المثـــال

مسألة: الفرق بين الإباحة بمعنى: رفع الحرج، والإباحة: بمعنى التخيير.

قال الشاطبي رحمه الله:

«الإباحة المنسوبة إلى الرخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفِعل والترك؟

فالذي يظهر من نصوص الرُّخَص أنّها بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخَر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؛ فلم يذكر في ذلك أنّ له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم ...

وكذلك قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] على القول بأنّ المراد القَصْر من عدد الركعات، ولم يقل: فلكم أنْ تقصروا، أو: فإن شئتم فاقصروا.

وقال تعالى في المُكْرَه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]؛ فالتقدير: أنّ مَن أُكْرِه؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه؛ إنْ تكلَّم بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أنْ يَنْطِقَ، أو إن شاء فلينطق.

وفي الحديث: أَكْذِبُ امرأتي؟ قال له: **«لا خيرَ في الكذب»**، قال له: أفَأَعِدُها وأقول لها؟ قال: **«لا جُناحَ عليك»**، ولم يقل له: نعم، ولا: افعل إنْ شئت.

والدليل على أنّ التخييرَ غير مراد في هذه الأمور؛ أنّ الجمهورَ أو الجميع يقولون: مَن لم يتكلَّم بكلمةِ الكفر مع الإكراه، مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيحَ أحد الطرفين على الآخَر؛ فكذلك غيره مِن المواضع المذكورة وسواها.

وأما الإباحة التي بمعنى التخيير؛ ففي قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، يريدُ: كيفَ شئتم؛ مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح، وكذلك قوله: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة:٣٥]، وما أشبه ذلك. وقد تقدَّم في قِسم خطاب التكليف فرق ما بين المُباحَين.

فإنْ قيل: ما الذي ينبني على الفرق بينهما؟

قيل: ينبني عليه فوائدُ كثيرة، ولكن العارضَ في مسألتنا أنّا إن قُلنا: إنّ الرُّخصَة مُخَيَّرٌ فيها حقيقةً؛ لزم أنْ تكون مع مقتضى العزيمة مِن الواجب المخيَّر، وليس كذلك إذا قلنا: إنها مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها؛ إذْ رفع الحرج لا يستلزم التخيير؛ ألَا تَرى أنّه موجود مع الواجب؟ وإذا كان كذلك؛ تبينًا أنّ العزيمةَ على أصلِها مِن الوجوبِ المعيَّن المقصود شرعًا، فإذا عمل بها؛ لم يكن بين المعذور وبين غيره في العمل بها فرْق، لكن العذرَ رفع التأثيم عن المنتقِل عنها إنِ اختار لنفسِه الانتقال». الموافقات (١/٤٩٠ - ٤٩٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الأصلين المتشابهين		- الإباحة بمعنى رفْع الحرج. - الإباحة بمعنى: التخيير.
٢	تحديد معنى الأصلَين واستعمالاتهما الحقيقية والمجازية، بالنظر في:	نصوص الشرع	- إباحة الترخيص، بمعنى: رفْع الإثم. - إباحة التخيير بمعنى تعليق الفِعل والتَّرك على مشيئة المكلف.
		معاجم اللغة العربية	–
		كتب أصول الفقه	- الإباحة بمعنى الترخيص ورفْع الإثم؛ مِن قبيل الحكم الوضعيّ. - الإباحة بمعنى التخيير، من قبيل الحكم التكليفي.
٣	تحديد الشَّبَه الذي أَوْهَم الجَمْعَ بين الأصلَين، بتعيين:	الشَّبَه اللفظي	كلا الأصلَين اشتملا على لفظ الإباحة، وهذا ما أَوْهَم الجَمْعَ بينهما
		الشَّبَه المعنوي	انتفاء الإثم في كلٍّ
٤	تعيين موجِب الفرق بين الأصلَين بالنظر في:	الحقيقة اللُّغوية	–
		الحقيقة العُرفيّة: في العصر الذي نشأ فيها كل أصل	–
		استعمال أهل الأصول لكل أصل	- أهل الأصول يستعملون إباحة الترخيص بمعنى رفْع الإثم، ولا يلزم منه التخيير، بل قد يكون واجبًا، أو مستحبّا، أو على التخيير. - ويستعملون إباحة التخيير بمعنى استواء الفِعل والترك.
		النص الذي استند إليه الأصل	الإباحة بمعنى رفع الحرج لا تستلزم التخيير؛ لأنها قد توجَد مع كون الفعل واجبا، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ بخلاف الإباحة بمعنى التخيير؛ فلا تكون إلا مع تساوي الفِعل والترك، كما في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾
٥	اختبار صحّة الفرق، بالنظر في الفروع المخرَّجة عليهما		- من اضطر إلى أكل الميتة في المخمصة، فيجب عليه أكلها، وليس مُخَيَّرًا بين الفِعل والترك. - نفي الجناح عن القصر في الصلاة لا يحمل على التخيير، بل القصر عند عامة العلماء إما واجب أو مستحب. - لا إثم على الناطق بكلمة الكفر إذا كان مُكرَهًا.
٦	تقرير الفرق بين الأصلَين		- إباحة الترخيص، بمعنى رفع الإثم. - إباحة التخيير بمعنى تعليق الفعل والترك على مشيئة المكلف.

٣ مهارة تخريج الأصول على الأصول

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلحاق المسائل الأصولية بأصولها.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة الأصولية المخرجة.

٢. تعيين مناط المسألة المخرجة.

٣. حصر المسائل الأصولية التي وجد فيها مناط المسألة أو معناه؛ بالاستقراء.

٤. فرز المسائل واستبعاد ذوات العلاقة الضعيفة بالأصل المخرج؛ بالسبر والتقسيم.

٥. التحقق من وجود المناط في المسألة المخرج عليها.

٦. تحديد المسألة المخرج عليها؛ فإن كانت:
- مسألة واحدة: ألحقت بها.
- أكثر من مسألة، فإن:
  - تساوت في القوة؛ ألحقت بها جميعًا.
  - تفاوتت؛ ألحقت بالأقوى منها.

٧. اختبار التخريج بالتحقق من:
- اندراج فروع المسألة المخرجة في المسألة المخرج عليها، مع مراعاة ما قد يرد من تخلف لمقتض آخر.
- اطراد أحكام فروع المسألتين في المذهب الواحد.

٨. تقرير التخريج.

المثـــال

مسألة:النسخ بقول الصحابي.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله:

«فصل: لا يجوز النّسخ بقول الصّحابيّ، وهذا ينبني على أصل وهو أن قوله ليس بحجّة، وقوله كقول التّابعيّ، وكقول آحاد العلماء في الأعصار.

فإن قال قائل: فلو قال الصحابي: نُسخ الحكم الفلاني، فهل يثبت بذلك النسخ؟

قلنا: هذا موقع اختلاف العلماء:

فذهب بعضهم إلى أن النسخ يثبت بذلك رواية ونقلًا، فإنا نحمل ما ينقله الصحابي على الصحة والسداد، فحمَلنا لذلك قوله: **«نُسخ الحكم»** على الحقيقة.

قال القاضي: والصحيح أن النسخ لا يثبت بذلك؛ فإن ما ثبت النسخ به مختلف فيه، فربما يعتقد الصحابي في الشيء نسخًا وهو ليس بنسخ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يُظهر سبب النسخ لنرى فيه رأينا ونجتهد فيه. ولو قال الصحابي: حكم رسول الله ﷺ أو قضى بكذا؛ فلا يُحمل ظاهر ما ينقله على صحةٍ حتى ينقل صورة القضية؛ لانقسام القضاء، فكذلك القول فيما نحن فيه.

وإنْ نقل الصحابيُّ عن رسول الله ﷺ صريحًا أنه قال: **«نسخت عنكم الحكم المعلوم الذي ينقله»**، فيُقبل مثل ذلك.

والجملة: أن ما يكون ناقلًا فيه فهو مصدَّق في نقله، وما يُخشى أن يكون مجتهِدًا فيه فلا نقطع بظاهره حتى يتبين حقيقة الأمر». التلخيص في أصول الفقه، (٢/٥٣٢-٥٣٤).

قال الغزالي رحمه الله:

«فإن قيل: قالت عائشة رضي الله عنها: **«ما مات رسول الله ﷺ إلا وقد أُحِلَّت له النساء اللاتي حُظِرن عليه بقوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]»، فَقُبِل ذلك منها.

قلنا: ليس ذلك مرضيًّا عندنا، ومَن قَبِل فإنما قَبِل ذلك للدليل الناسخ ورآه صالحًا للنسخ، ولم يقلد مذهبها». المستصفى (ص: ١٠٣).

قال الزركشي رحمه الله:

« أجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنهم لم ينسخوا بقول عائشة، بل بحجتها في النسخ؛ فلأجل الآية والتأوُّل لها قالوا وقالت ذلك». البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٣٢٣).

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="3">تعيين المسألة الأصولية المخرجة</td><td>النسخ بقول الصحابي</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="3">تعيين مناط المسألة المخرجة</td><td>كون قول الصحابي اجتهادًا</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="3">حصر المسائل الأصولية التي وجد فيها مناط المسألة أو معناه؛ بالاستقراء</td><td>- حجية قول الصحابي.
- حجية قول التابعي.
- حجية قول المجتهد.</td></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="3">فرز المسائل واستبعاد ذوات العلاقة الضعيفة بالأصل المخرج؛ بالسبر والتقسيم</td><td>علاقة مسألة النسخ بقول الصحابي بحجية قول التابعي والمجتهد ضعيفة؛ لأن الصحابي أعلى رتبة منهما</td></tr>
<tr><td>٥</td><td colspan="3">التحقق من وجود المناط في المسألة المخرج عليها</td><td>مناط منع النسخ بقول الصحابي هو: أنه محمول على الاجتهاد، وهو المناط نفسه في عدم اعتبار قول الصحابي حجة بنفسه</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٦</td><td rowspan="3">تحديد المسألة المخرج عليها، فإن كانت:</td><td colspan="2">مسألة واحدة: ألحقت بها</td><td>تلحق مسألة النسخ بقول الصحابي بمسألة حجية قول الصحابي؛ لعدم وجود مسألة أخرى أولى منها بالتخريج</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أكثر من مسألة؛ فإن:</td><td>تساوت في القوة؛ ألحقت بها جميعًا</td><td>–</td></tr>
<tr><td>تفاوتت؛ ألحقت بالأقوى منها</td><td>تلحق مسألة النسخ بقول الصحابي بمسألة حجية قول الصحابي؛ لعدم وجود مسألة أخرى أولى منها بالتخريج</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٧</td><td rowspan="2">اختبار التخريج بالتحقق من:</td><td colspan="2">اندراج فروع المسألة المخرجة في المسألة المخرج عليها، مع مراعاة ما قد يرد من تخلف لمقتض آخر</td><td>استثنى الغزالي خبر عائشة رضي الله عنها بنسخ تحريم النساء اللاتي حُظِرن على النبي ﷺ، وأخبر أن مَن قَبله من الفقهاء لوجود مقتضى آخر، وهو كون الناسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ لا قول الصحابي</td></tr>
<tr><td colspan="2">اطراد أحكام فروع المسألتين في المذهب الواحد</td><td>–</td></tr>
<tr><td>٨</td><td colspan="3">تقرير التخريج</td><td>يصح تخريج مسألة النسخ بقول الصحابي على مسألة حجية قول الصحابي</td></tr>
</table>

٤ مهارة تخريج الأصول من الفروع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية.

خطوات المهارة

١. حصرالفروع المتشابهة المنقولة عن الإمام أو أصحابه.
٢. تحديد المعنى المشترك بين الفروع.
٣. تحرير الأصل.
٤. التحقق من كون الأصل غير منصوص عليه في كلام الإمام صراحة.
٥. تعيين مناط الأصل.
٦. اختبار صحة التخريج بالتحقق من:
- اطِّراد الفروع مع مناط الأصل، مع مراعاة ما قد يرد من تخلف لمقتض آخر.
- عدم تصريح الإمام بما يخالف ذلك الأصل.
٧. تقرير التخريج.

المثـــال

مسألة: الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة.

قال الشاشي رحمه الله:

« ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة؛ ولهذا قلنا لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام: **«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»**، وسقط اعتبار نفس الصاع، حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين.

ولما أريد الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار إرادة المس باليد، قال محمد: إذا أوصى لمواليه وله موال أعتقهم، ولمواليه موال أعتقوهم؛ كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه.

وفي السِّيَر الكبير: لو استأمن أهل الحرب على آبائهم، لا تدخل الأجداد في الأمان. ولو استأمنوا على أمهاتهم، لا يثبت الأمان في حق الجدّات.

وعلى هذا قلنا: إذا أوصى لأبكار بني فلان؛ لا تدخل المصابة بالفجورفي حكم الوصية.

ولو أوصى لبني فلان وله بنون، وبنو بنيه؛ كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه.

قال أصحابنا: لو حلف: لا ينكح فلانة. وهي أجنبية؛ كان ذلك على العقد، حتى لو زنا بها لا يحنث.

ولئن قال: إذا حلف: لا يضع قدمه في دار فلان. يحنث لو دخلها حافيًا أو مُتنعّلًا أو راكبًا.

وكذلك لو حلف: لا يسكن دار فلان. يحنث لو كانت الدار ملكًا لفلان أو كانت بأجرة أو [عارية][1]، وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز.

وكذلك لو قال: عبده حر يوم يَقْدَمُ فلان. فَقَدِم فلان ليلًا أو نهارًا؛ يحنث.

قلنا: وضعُ القَدَمِ صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين، ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين أن يكون ملكًا له أو كانت بأجرة له. واليوم في مسألة القدوم عبارة عن مطلق الوقت؛ لأن اليوم إذا أضيف إلى فعل لا يمتدّ يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف، فكان الحِنْث بهذا الطريق، لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز» . أصول الشاشي (ص٤٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	حصر الفروع المتشابهة المنقولة عن الإمام أو أصحابه		- لما قلنا: إنّ المراد بالملامسة: الوقاع؛ في قوله تعالى: ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] سقط اعتبار إرادة المس باليد. - إذا أوصى لمواليه، وله موال أعتقهم، ولمواليه موال أعتقوهم، كانت الوصية لمواليه، دون موالي مواليه. - لو استأمن أهل الحرب على آبائهم، لا تدخل الأجداد في الأمان، ولو استأمنوا على أمهاتهم، لا يثبت الأمان في حق الجدات. - لو أوصى لبني فلان، وله بنون وبنو بنيه، كانت الوصية لبنيه؛ دون بني بنيه. - إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، يحنث لو دخلها حافيًا أو متنعلًا أو راكبًا. - لو حلف لا يسكن دار فلان، يحنث لو كانت الدار ملكًا لفلان، أو كانت بأجرة، أو عارية. - لو قال: عبده حُر يوم يَقْدَم فلان، فَقَدِم فلان ليلًا أو نهارًا؛ يحنث.
٢	تحديد المعنى المشترك بين الفروع		إرادة أحد المعنيين للفظ، الحقيقة أو المجاز
٣	تحرير الأصل		لا يجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في حالة واحدة
٤	التحقق من كون الأصل غير منصوص عليه في كلام الإمام صراحة		لم ينص على الأصل في كلام الإمام
٥	تعيين مناط الأصل		اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز
٦	اختبار صحة التخريج بالتحقق من:	اطراد الفروع مع مناط الأصل، مع مراعاة ما قد يرد من تخلف لمقتض آخر	- تحقق اطراد الأصل في الفروع الأربعة الأولى المذكورة أعلاه. - وتخلف الحكم في الفروع الثلاثة الأخيرة، لمقتض آخر بينه المؤلف.
		عدم تصريح الإمام بما يخالف ذلك الأصل	لم يصرح الإمام بخلاف هذا الأصل
٧	تقرير التخريج		لا يجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في حالة واحدة

(١)ما بين حاجزين تحرّف في أصول الشاشي، ص٤٦ إلى: (عادية). وينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ط. دولة قطر ٣/٣٦٥.

٥ مهارة الاستقراء

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تتبع جزئيات مسألة معينة للحصول على حكم كلي أو أغلبي، فقهيًّا كان أو أصوليًّا.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تصوير المسألة.
٣. تحديد المداخل إلى المسألة بالنظر في:
   - مفرداتها الأصلية واشتقاقها.
   - المرادفات والألفاظ ذات الصلة.
   - موضوع المسألة.
٤. حصر جزئيات المسألة بتتبعها في مظانها بالنظر في:
   - كتب الفن.
   - الموسوعات المتخصصة.
   - الكتب المساندة.
   - البحوث والدراسات والدوريات العلمية.
٥. تحديد المعنى الذي تفيده جزئيات المسألة بانفرادها.
٦. فرض الاحتمالات الممكنة للمعنى العام الذي تشترك فيه تلك الجزئيات.
٧. اختبار الاحتمالات بعرض جزئيات المسألة عليها.
٨. تحديد المعنى العام الجامع لجميع جزئيات المسألة أو أغلبها بـ:
   - اطراد الحكم في الجزئيات.
   - كون ثبوت الحكم في الجزئيات لأجل ذلك المعنى العام لا لأمر خارج.
٩. فحص الجزئيات التي لم تندرج في المعنى العام المختار لتحديد سبب تخلفها، بـ:
   - أن تكون مستثناة بنص شرعي.
   - أن يكون هناك معنى آخر أكثر تأثيرًا فيها.
   - أن تكون من التعبديات.
   - تخلف شرط أو وجود مانع.
١٠. اختبار المعنى العام بالنظر في:
   - الأدلة المتعلقة بالموضوع.
   - القواعد الشرعية المتعلقة بالموضوع.
١١. تقرير نتيجة الاستقراء.

المثــال

مسألة: الحركة في الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

فصل: ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة. قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة؛ لحديث أبي قتادة، وحديث عائشة: أنها استفتحت الباب، فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. فإذا رأى العقرب خطا إليها، وأخذ النعل، وقتلها، وردّ النعل إلى موضعها؛ لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقربًا، فضربها بنعله، وحديث النبي ﷺ أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة.

فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، وإن انحل إزاره أن يشده. وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت، وبَنت على صلاتها. وقال: مَن فَعل كفِعل أبي بَرزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه، فصلاته جائزة؛ وهذا لأن النبي ﷺهو المشرِّع، فما فعله أو أمر به، فلا بأس به. ومثل هذا ما روى سهل بن سعد: أن النبي ﷺصلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته.

وحديث جابر في صلاة الكسوف، قال: ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه. متفق عليه. وعن أبي بكْرة، قال: كان رسول الله ﷺيصلي بنا، فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير، فكان كلما سجد النبي ﷺوثب على ظهره، ويرفع النبي ﷺرأسه رفعًا رفيقًا حتى يضعه بالأرض. رواه الأثرم.

وحديث عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺلم يزل يدارئ البَهْمَة حتى لصِق بالجُدُر، وحديث أبي سعيد بالأمر بدفع المار بين يدي المصلي ومقاتلته إذا أبَى الرجوع.

فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة، ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة، كُره، ولا يبطلها أيضًا.

ولا يتقدّر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي ﷺالظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخُّره حتى تأخَّر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة، وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، وكذلك مشْي أبي بَرْزة مع دابته؛ ولأنّ التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف، فيما يعدّ كثيرًا أو يسيرًا، وكل ما شابه فِعل النبي ﷺفهو معدود يسيرًا.

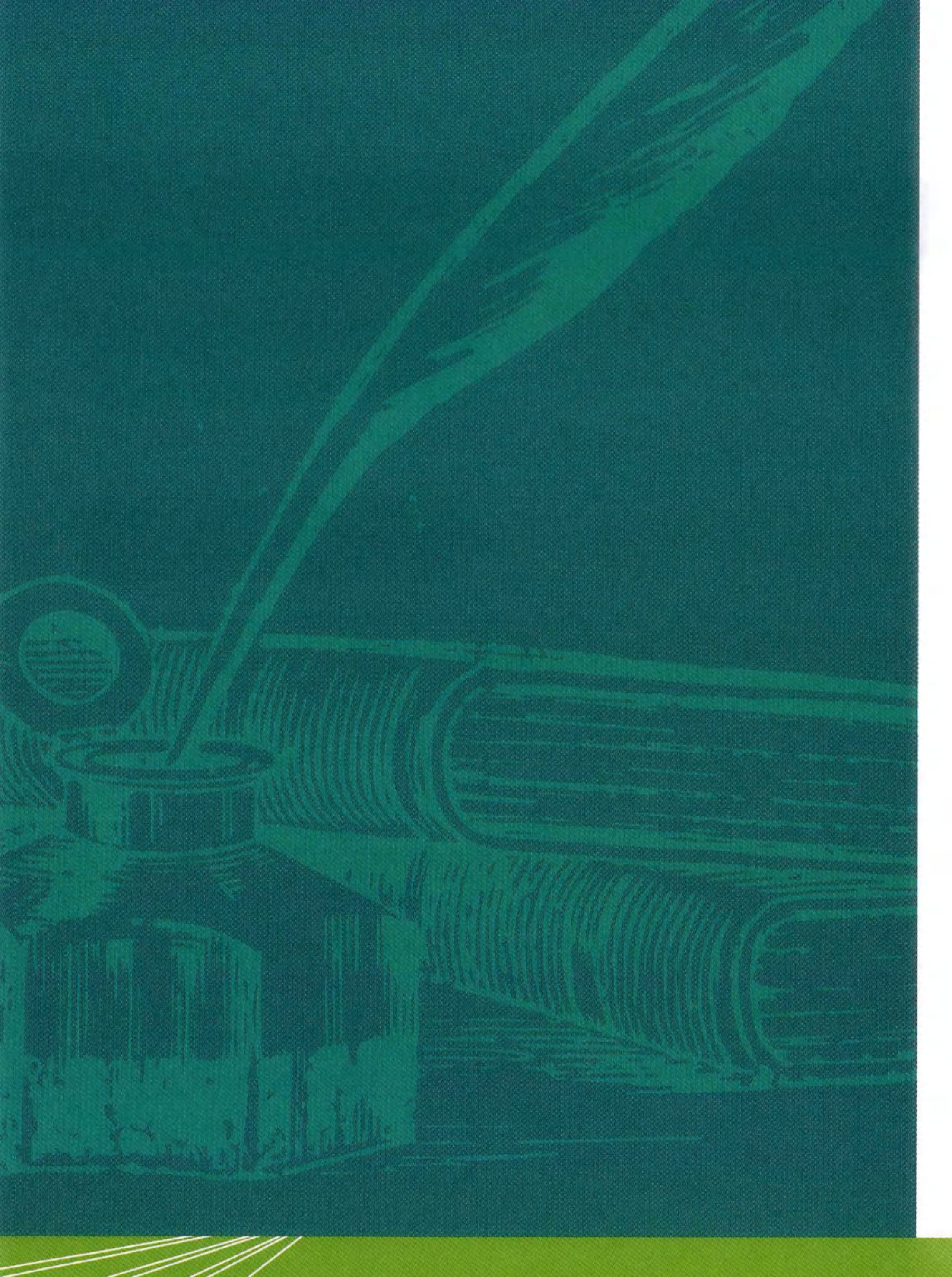
وإنْ فَعل أفعالًا متفرّقة لو جُمعت كانت كثيرة، وكل واحد منها بمفرده يسير، فهي في حد اليسير؛ بدليل حمْل النبي ﷺ لأمامة في كل ركعة ووضعها. وما كثر وزاد على فِعل النبي ﷺ أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة، فيكون حكمه حكم الخائف، فلا تبطل صلاته به. وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة، قَطع الصلاة، وفَعله.

قال أحمد: إذا رأى صبيَّين يقتتلان، يتخوَّف أنْ يُلقِي أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلّصهما، ويعود في صلاته. وقال: إذا لزم رجل رجلًا، فدخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فلما سجد الإمام خرج الملزوم، فإن الذي كان يلزمه يخرج في طلبه. يعني: ويبتدئ الصلاة. وهكذا لو رأى حريقًا يريد إطفاءه، أو غريقا يريد إنقاذه، خرج إليه، وابتدأ الصلاة.ولو انتهى الحريق إليه، أو السيل، وهو في الصلاة، ففرَّ منه، بنى على صلاته، وأتمها صلاة خائف؛ لما ذكرنا من قبل، والله أعلم). المغني (٣/٩٤- ٩٧).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		ضابط الحركة المؤثرة في الصلاة
٢	تصوير المسألة		تقع أفعال من المصلي تتعارض مع الخشوع، إلا أن هذه الهيئات تقع بصفات متفاوتة، فما ضابط ما يؤثر منها في الصلاة وما لا يؤثر؟
٣	تحديد المداخل إلى المسألة بالنظر في:	مفرداتها الأصلية واشتقاقها	- الحركة. - العمل. - الكلام. - الخشوع. - السكون. - الانشغال.
		المرادفات والألفاظ ذات الصلة	- المناهي في الصلاة. - مبطلات الصلاة. - مكروهات الصلاة. - الإشارة في الصلاة.
		موضوع المسألة	الحركة في الصلاة
٤	حصر جزئيات المسألة بتتبعها في مظانها بالنظر في:	كتب الفن	لم يصرح المؤلف بحصر جزئيات المسألة، ويمكن حصرها فيما يلي: - رد المصلي المار بين يديه. - الالتفات. - التصفيق للمرأة في الصلاة. - التقدم لسد خلل في الصلاة. - فتح الباب. - حمل الطفل. - قتل الحية والعقرب. - تحريك الأيدي أثناء التشهد.
		الموسوعات المتخصصة	–
		الكتب المساندة	–
		البحوث والدراسات والدوريات العلمية	–

م	الخطوة		التطبيق
٥	تحديد المعنى الذي تفيده جزئيات المسألة بانفرادها		أفادت بعض الجزئيات أن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة؛ لا تؤثر في الصلاة، مثل: - رد المصلي المار بين يديه. - التقدم لسد خلل في الصلاة. - التصفيق للمرأة في الصلاة. وأفادت بعض الجزئيات أن الحركة إذا كانت للحاجة لا تؤثر في الصلاة، مثل: - فتح الباب. - حمل الطفل. - قتل الحية والعقرب. وأفادت بعض الجزئيات أن الحركة لغير الحاجة منهي عنها، مثل: - الالتفات. - تحريك الأيدي أثناء التشهد.
٦	فرض الاحتمالات الممكنة للمعنى العام الذي تشترك فيه تلك الجزئيات		- كل حركة لم تشرع في الصلاة؛ تبطلها. - كل حركة من جنس الصلاة؛ لا تبطلها. - كل حركة احتاج إليها المصلي؛ لا تبطل الصلاة. - كل حركة لمصلحة الصلاة؛ لا تبطلها. - الحركة الكثيرة: تبطل الصلاة، والقليلة: لا تبطلها.
٧	اختبار الاحتمالات بعرض جزئيات المسألة عليها		- كل حركة لم تشرع في الصلاة تبطلها. هذا المعنى لا يصلح لدلالة النصوص على حركات لم تشرع في الصلاة، ولم تبطلها، كقتل الحية والعقرب. - كل حركة من جنس الصلاة لا تبطلها. الزيادة على أفعال الصلاة من جنسها غير مشروع؛ فليس كل حركة من جنس الصلاة لا تبطلها. - كل حركة احتاج إليها المصلي لا تبطل الصلاة. هذا المعنى صحيح، لكن لا بد من تقييده بألا يخرجه عن هيئة المصلي. - كل حركة لمصلحة الصلاة لا تبطلها. هذا المعنى صحيح. - الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، والقليلة لا تبطلها. هذا المعنى صحيح، لكن لا بد من تقييده بأن يكون لمصلحة الصلاة أو للحاجة.
٨	تحديد المعنى العام الجامع لجميع جزئيات المسألة أو أغلبها بـ:	اطراد الحكم في الجزئيات	الحركة القليلة لا تبطل الصلاة، وكذا الكثيرة إذا كانت لمصلحة الصلاة أو للحاجة، ما لم تخرج المرء عن هيئة المصلي: اطردت أحكام الحركة في الصلاة مع هذا المعنى العام؛ فمتى كانت الهيئات الصادرة من المصلي لا تخرج عن حد اليسير عرفًا لم تبطل الصلاة، فإذا خرجت إلى حد الكثرة الذي يخرج الصلاة عن أوضاعها المعهودة، ولم تكن لمصلحة الصلاة؛ أثّرت في الصلاة بطلانًا أو نقصانًا
		كون ثبوت الحكم في الجزئيات لأجل ذلك المعنى العام لا لأمر خارج	ثبتت الأحكام الجزئية للحركة في الصلاة، على وفق هذا المعنى العام، فالقليلة لا تبطل، والكثيرة لا تبطل إذا كانت لمصلحة الصلاة أو كانت للحاجة

م	الخطوة		التطبيق
٩	فحص الجزئيات التي لم تندرج في المعنى العام المختار لتحديد سبب تخلفها، بـ:	أن تكون مستثناة بنص شرعي	–
		أن يكون هناك معنى آخر أكثر تأثيرًا فيها	–
		أن تكون من التعبديات	–
		تخلف شرط أو وجود مانع	–
١٠	اختبار المعنى العام بالنظر في:	الأدلة المتعلقة بالموضوع	- حديث: **"إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"**. - حديث: **"لا يزال الله تعالى مُقبِلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه"**. - حديث حمْل النبي ﷺ أمامة بنت زينب. - فتح النبي ﷺ الباب لعائشة رضي الله عنها. - حديث: **"أسكنوا في الصلاة"**.
		القواعد الشرعية المتعلقة بالموضوع	القواعد العامة في الشريعة توافق هذا المعنى الكلي، مثل: - قاعدة رفع الحرج. - قاعدة المشقة تجلب التيسير.
١١	تقرير نتيجة الاستقراء		الحركة القليلة في الصلاة لا تبطلها، والحركة الكثيرة لا تبطلها كذلك إذا كانت لمصلحتها، أو كانت للحاجة، ما لم تخرج المرء عن هيئة المصلي



زمرة التقعيد الفقهي

مهارات التقعيد

٦ مهارة التقعيد الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استنباط القاعدة الفقهية من النصوص أو الفروع الفقهية، وبنائها وصياغتها.

خطوات المهارة

١. تعيين النصوص أو الفروع مظنة القاعدة.
٢. فحص النصوص أو الفروع لاستخراج القاعدة بـ:
- تحليل النص بتفكيك أجزائه. (ينظر مهارة تحليل النص)
- تحديد المعاني الكلية.
- تحديد العمومات اللفظية.
- حصر المسائل ذات المعنى المشترك.
- تحديد المناط أو المعنى المشترك.
٣. تحديد أركان القاعدة:
- الموضوع: المحكوم عليه.
- المحمول: المحكوم به على الموضوع.
٤. صياغة القاعدة مع مراعاة:
- تجريدها.
- عمومها.
٥. الاستدلال للقاعدة بتتبع الأدلة والشواهد من:
- نصوص القرآن.
- نصوص السُّنّة الصحيحة.
- نصوص الفقهاء؛ في كتب الفروع الفقهية، والقواعد، والمقاصد.
- كتب التفسير.
- شروح الأحاديث. (ينظر مهارة الكشف عن مظان المسائل)
٦. اختبار صحة القاعدة بـ:
- عرضها على النصوص الشرعية.
- اطِّراد فروعها.
- تتبُّع من نص على القاعدة من الفقهاء أو أشار إليها من خلال مراجعة كتب القواعد والفقه.
٧. حصر الاستثناءات عليها.
٨. الصياغة النهائية للقاعدة.

المثـــال

مسألة: إذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين.

قال ابن تيمية رحمه الله:

يعني إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهّدة في الشرع، وهي استصحاب الحال المعلومة واطّراح الشك؛ ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض الموردة، وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن، فإذا شك في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل.

وكذلك إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة، وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين وهو العدم، وفروع هذا الأصل كثيرة جدًّا، والسبب في ذلك: أنّ الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى، وبقاء الثانية وبقاء الأُولى لا يفتقِر إلّا إلى مجرَّد الإبقاء، فيكون البقاء أيسر مِن الحدوث فيكون أكثر، والأصل: إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب، فإن أخبره مُخبر بنجاسته، لم يجب أنْ يقبل منه حتى يبيّن السبب فيقبل، سواء كان رجلًا أو امرأة، مستورًا أو معروفًا بالعدالة، بخلاف الفاسق، وخبر الصبي كشهادته». شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة (ص٨٣).

وقال رحمه الله:

«فصل: (ومن تيقّن الطهارة، وشكّ في الحدث أو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، فهو على ما يتيقّن منهما)، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة؛ لما روى عبد الله بن زيد، قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، قال: **«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وعن أبي سعيد الخُدْريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ، فَيَمُدُّهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** رواه أحمد، وأبو داود ولفظه: **«إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ لَهُ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»**، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** رواه مسلم والترمذي، ورواه أحمد ولفظه: **«حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشُكُّ فِيهِ»**، فلمّا نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج من المسجد مع الشكّ، دلّ على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحَبة مبنيَّة على اليقين، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له، أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض، ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنه أحدهما؛ لما ذكرنا من الأحاديث؛ ولأنّ الظنّ إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه أمارة شرعية أو عرضيّة لم يلتفت إليه، كظن صدق أحد المتداعيَين، بخلاف القِبلة والوقت؛ ولأنه شكّ في زوال[1] طهارته، فيبني على اليقين، كما لو شكّ في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقُّن الطهارة.

قال ابن أبي موسى بعد أن ذكر ذلك: إنْ خُيِّل إليه أنّه قد أحدث وهو في الصلاة، لم يلتفت إليه، ولم يخرج من الصلاة، وإنْ خُيِّل إليه ذلك وهو في غير الصلاة، فالأحوط له أن يتوضأ ويصلي.

وهو كما قال؛ فإنّا وإن جوّزنا له البناء على يقين الطهارة؛ فإن الأفضل له أن يتطهَّر لما تردَّد؛ لأنّ في ذلك خروجًا من اختلاف العلماء؛ فإنّ منهم من لا يجوّز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة؛ ولأنّ التجديد مع اليقين مستحب، فمع الشك أولى؛ ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط فيها مشقّة ولا فتح لباب الوسوسة، فكان الاحتياط لها

(١) في الأصل: (بقاء زاول)، والصواب ما أثبتناه.

أفضل؛ لقوله ﷺ: **«دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»**، وقوله: **«فمَن تَرَكَ الشُّبهات، فقدِ استبرأ لِعِرْضِه ودِينِه»**. شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة (ص٣٤٤-٣٤٧).

قال ابن قدامة رحمه الله:

«وإن شكَّ بعد الفراغ منه، لم يلزمه شيء؛ لأنّ الشكّ في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثّر فيها». المغني (٣٩٢/٣).

وقال ابن رجب رحمه الله في قاعدة تعارض الأصل والظاهر:

«إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يَلتفت إلى الشّك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلَّفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجَّح هذا الظاهر على الأصل». القواعد (ص٣٤٠).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النصوص أو الفروع مظنة القاعدة		قول ابن قدامة: **«ومن تيقَّن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما»**
٢	فحص النصوص أو الفروع لاستخراج القاعدة بـ:	تحليل النص بتفكيك أجزائه	- الحال المتيقنة كالطهارة أو النجاسة. - وقوع الشك بعد تلك الحال. - استصحاب الحال المتيقنة.
		تحديد المعاني الكلية	- تيقّن الأصل. - الشك في الطارئ عليه.
		تحديد العمومات اللفظية	الاسمان الموصولان (من) و (ما)
		حصر المسائل ذات المعنى المشترك	- الشك في عدد الركعات، والطلقات، والأطواف. - الشك في طهارة البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان. - الشك في موت المورث. - الشك في خلق الجنين حين موت المورث.
		تحديد المناط أو المعنى المشترك	ورود الشك على اليقين، وأنه لا يرفعه؛ لأن حال اليقين هي الأصل الثابت القوي، فلا تقاومها حال الشك الطارئ الضعيف
٣	تحديد أركان القاعدة:	الموضوع: المحكوم عليه	طروء الشك على اليقين
		المحمول: المحكوم به على الموضوع	استصحاب الأصل وهو الحال المعلومة

م	الخطوة		التطبيق
٤	صياغة القاعدة مع مراعاة:	تجريدها	تجريدها من خصوصيات الأبواب كالطهارة والنجاسة
		عمومها	صياغتها بإحدى صيغ العموم
٥	الاستدلال للقاعدة بتتبع الأدلة والشواهد من:	نصوص القرآن	–
		نصوص السُّنّة الصحيحة	حديث عبد الله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، قال: **"لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد رِيحًا"**. متفق عليه
		نصوص الفقهاء؛ في كتب الفروع الفقهية، والقواعد، والمقاصد	قول الفقهاء: اليقين لا يزول بالشك
		كتب التفسير	–
		شروح الأحاديث	–
٦	اختبار صحة القاعدة بـ:	عرضها على النصوص الشرعية	تأيَّدت القاعدة بأحاديث متعددة
		اطِّراد فروعها	فروع القاعدة مطردة، باستثناء فروع يسيرة وقع فيها الخلاف
		تتبُّع من نص على القاعدة من الفقهاء أو أشار إليها من خلال مراجعة كتب القواعد والفقه	ورد معنى القاعدة في كتب القواعد والفقه
		حصر الاستثناءات عليها	لو خُيِّل إليه أنّه أحدث ولم يكن دخل في الصلاة، فالأحوط أنْ يتوضّأ؛ دفعًا للشبهة، وخروجًا من الخلاف
٧	الصياغة النهائية للقاعدة		يجب استصحاب الحال المعلومة واطِّراح الشك

٧ مهارة التفريع على القواعد الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استخراج الفروع من القواعد الفقهية، واستبعاد ما لا يندرج فيها.

خطوات المهارة

١. تعيين القاعدة.
٢. تحديد معنى القاعدة.
٣. تعيين مناط القاعدة.
٤. التفريع على القاعدة بالنظر في الفروع التي تَحَقَّق فيها مناط القاعدة أو معناها بـ:
- حصر المسائل المذكورة في كتب الفقه.
- توليد مسائل جديدة.
٥. حصر الفروع المستثناة من القاعدة بـ:
- أدلّة خاصة.
- قاعدة أخرى أَوْلَى مِن هذه القاعدة.
٦. تقرير فروع القاعدة.



المثـــال

مسألة: العبادات الواردة على وجوه متعددة.

قال ابن رجب رحمه الله:

«(القاعدة الثانية عشرة): المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى، ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه، وقال ابن عقيل في صلاة الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح، فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له. وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب».

ويندرج تحت ذلك صور:

- **منها:** مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة إما مع الرأس أو بماء جديد، ولا يسن الجمع بينهما وحكي عن القاضي عبد الوهاب بن جلبة قاضي حران أن الأفضل الجمع بينهما عملا بالحديثين.

- **منها: الاستفتاح:**
  - فالمذهب: أن الأفضل الاستفتاح بـ: **«سبحانك اللهم»**، مقتصرا عليه.
  - واختار ابن هبيرة: أنّ الجمعَ بينه وبين الاستفتاح بـ: **«وجَّهْتُ وجهي»** أفضل.
  - وذكر الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: أنَّه يَستفتح كذلك، ولكن ورد في الجمْع أحاديث متعدِّدة، وفيها ضعْف، وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة مِن هذا القبيل.
- **منها: إجابة المؤذن**؛ هل يُشرَع فيها الجمْع بين الحيعلة والحوقلة أم لا؟ وكذا في التثويب في الفجر؛ فيه وجهان.
- **منها: سُنّة الجمعة بعدها**، نقل إبراهيم الحربي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بأربع ركعات، وصلَّى هو ركعتين؛ فأيّهما فَعَلْتَ فحسَن، وإنْ أردت أنْ تحتاطَ صلَّيتَ ركعتين وأربعًا، جمعت فِعلَه وأمرَه. وهذا مأخذ غريبٌ لاستحباب الستّ. وأمّا الأصحاب فلم يستندوا إلّا إلى ما نُقِلَ عن بعض الصحابة مِن صلاته سِتَّ ركعات.
- **منها: ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد**؛ فإنَّه قد وَرَدَ فيها: **«كما صلَّيت على آل إبراهيم»**، وورد: **«كما صلَّيت على إبراهيم»**؛ فهل يُقال: الأفضل الجمع بينهما؟ فإنّ مِن الأصحاب مَن اختارَ الجمْعَ بينهما. وقد يكون مستنده جمْع الروايتين. وأنكر الشيخ رحمه الله ذلك، وقال: لم يبلغني فيه حديثٌ مُسنَد ثابت بالجمْع بينهما، ولا يصحّ أنْ يُجْمَعَ بين الروايتين؛ لأنّه كان يقول هذا تارة وهذا تارة، فأحَد اللَّفظَين بَدَلٌ عنِ الآخَر، ولا يصحّ الجمْع بين البدَل والمبدَل. كذا قال، وقد ثبت في «صحيح البخاري» الجمْع بينهما مِن حديث كعب بن عُجْرَة، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضًا ومِن حديث أبي طلحة». القواعد (ص١٤-١٦).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين القاعدة	العبادات الواردة على وجوه متعدِّدة يجوز فِعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها مِن غير كراهةٍ لبعضها
٢	تحديد معنى القاعدة	إذا تعدَّدت وجوه العبادات الواردة؛ فيجوز فِعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها مِن غير كراهةٍ لبعضها، وإنْ كان بعضها أفضل مِن بعض، وهل الأفضل المداومة على نوع منها أو فِعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب: الأوّل. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: الثاني؛ لأنّ فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوّعه
٣	تعيين مناط القاعدة	العبادة الواردة من الشرع على وجوه متعددة في محل واحد

م	الخطوة		التطبيق
٤	التفريع على القاعدة بالنظر في الفروع التي تَحَقَّق فيها مناط القاعدة أو معناها، بـ:	حصر المسائل المذكورة في كتب الفقه	١. صور صلاة الخوف. ٢. مسح الأذنين إما مع الرأس، أو بماء جديد. ٣. أدعية الاستفتاح. ٤. الجمع بين الحيعلة والحوقلة على أحد الوجهين. ٥. سنة الجمعة البَعديّة. ٦. ألفاظ صلاة النبي ﷺ في التشهد.
		توليد مسائل جديدة	–
٥	حصر الفروع المستثناة من القاعدة بـ:	أدلّة خاصة	–
		قاعدة أخرى أَوْلَى مِن هذه القاعدة	العبادات الواردة على أكثر من وجه؛ بِفِعل الشيء تارة، وتركه تارة أخرى. ويمكن حمله على سببٍ أو علّة أخرى؛ فهذا لا يندرج تحت هذه القاعدة؛ مثل: جلسة الاستراحة، قنوت النوازل في الفجر
٦	تقرير فروع القاعدة		الفروع التي تَحَقَّق فيها مناط القاعدة: ١. صور صلاة الخوف. ٢. مسح الأذنين إما مع الرأس، أو بماء جديد. ٣. الجمع بين الحيعلة والحوقلة على أحد الوجهين. ٤. أدعية الاستفتاح. ٥. الحمدلة بعد الرفع من الركوع. ٦. ألفاظ التشهد في الصلاة. ٧. سنة الجمعة البعديّة.

٨ مهارة التفريق بين القواعد الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التفريق بين قاعدتَين فقهيَّتَين متشابهتين، مختلِفَتَين في أحكام الفروع المندرِجة تحتهما.

خطوات المهارة

١. تعيين القاعدتين المتشابهتين.
٢. تحديد معنى القاعدتين.
٣. حصر الأوصاف المشتركة بين القاعدتين.
٤. تحديد الشَّبَه الذي أوهم الجمع بين القاعدتين، بالنظر في:
   - الشَّبَه اللفظي.
   - الشَّبَه المعنوي؛ مِن حيث:
     • الموضوع.
     • الفروع.
٥. تعيين موجِب الفرق بين القاعدتين؛ بالنظر في:
   - الحقيقة اللُّغويّة لألفاظ القاعدتين.
   - موضوع القاعدتين.
   - النص الذي استندَت إليه القاعدة.
   - مَقصِد الشّارع الذي تتعلَّق به القاعدة؛ مِن حيث:
     • النَّوع: المصالح والمفاسد
     • الرُّتبة: الضروري، والحاجي، والتحسيني.
   - الحقيقة العرفية: في العصر الذي نشأت فيه كل قاعدة.
   - استعمال الفقهاء لكل قاعدة.
   - المستثنيات من القاعدة.
٦. اختبار صحّة الفرق، بالنظر في الفروع المندرجة تحت القاعدتين.
٧. تقرير الفرق بين القاعدتين.

المثـــال

مسألة: الفرق بين قاعِدَتَي المشقّة المُسقِطَة للعبادة والمشقة التي لا تُسقِطها.

قال أبو العباس القرافي رحمه الله:

(الفرق الرابع عشر: بين قاعِدَتَي **«المشقّة المُسقِطَة للعبادة، والمشقّة التي لا تُسقِطها»**:

وتحرير الفرق بينهما: أنّ المشاقّ قِسمان:

أحدهما: لا تنفكّ عنه العبادة؛ كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك؛ فهذا القِسم: لا يُوجِبُ تخفيفًا في العبادة؛ لأنَّه قُرِّرَ معها:

وثانيهما: المشاقّ التي تنفكّ العبادة عنها. **وهي ثلاثة أنواع:**

نَوعٌ في الرتبة العليا؛ كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع؛ فيوجِب التخفيف؛ لأنّ حِفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدُّنيا والآخِرة فلو حَصَّلْنَا هذه العبادةَ لثوابِها، لَذَهَبَ أمثالُ هذه العبادة.

ونَوعٌ في المرتبة الدُّنيا؛ كأدنى وجَع في أُصْبُع، فتحصيل هذه العبادة أَوْلَى مِن درء هذه المشقّة؛ لِشَرَفِ العبادة، وخِفّة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقّة بين هذَين النَّوعَين:

فما قَرُبَ مِن العليا: أَوجَبَ التخفيف.

وما قَرُبَ مِن الدُّنيا: لمْ يُوجِبه.

وما تَوَسَّط: يُخْتَلَفُ فيه؛ لتجاذب الطرفين له.

فعلى تحرير هاتين القاعدتَين، تتخرَّجُ الفتاوى في مشاقِّ العبادات). الفروق (١/١١٨، ١١٩).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين القاعدتين المتشابهتين	- المشقّة التي لا تُسقِط العبادة. - المشقّة المُسقِطَة للعبادة.
٢	تحديد معنى القاعدتين	- المشقّة التي لا تُسقِط العبادة، هي: المشقّة المعتادة التي لا تنفك عنها العبادة؛ كالوضوء، والغسل في البرد. - المشقّة المُسقِطَة للعبادة، هي: المشقّة غير المعتادة التي تنفكّ عنها العبادة.
٣	حصر الأوصاف المشتركة بين القاعدتين	اشتراكهما في لفظ المشقّة وأصل معناها

م	الخطوة			التطبيق
٤	تحديد الشَّبَه الذي أَوْهَمَ الجَمْعَ بين القاعدتَين، بالنظر في:	الشَّبَه اللفظي		لفظ المشقّة
		الشَّبَه المعنوي؛ مِن حيث:	الموضوع	اشتراكهما في العناء والتعب بجوار العبادة
			الفروع	اشتراكهما في المشاقّ المتعلِّقة بفروع العبادات
٥	تعيين موجب الفرق بين القاعدتين بالنظر في:	الحقيقة اللُّغوية لألفاظ القاعدتين		–
		موضوع القاعدتين		الذي أَوجَبَ الفرق، اختلاف القاعدتين في الموضوع: - فموضوع المشقّة التي لا تُسْقِط العبادة، هو: في المشاقّ التي لا تنفكّ عنها. - وموضوع قاعدة المشقّة المُسْقِطَة للعبادة، هو: المشاقّ غير المعتادة التي تنفكّ العبادة عنها.
		النص الذي استندَت إليه القاعدة		–
		مَقصد الشّارع الذي تتعلَّق به القاعدة؛ مِن حيث:	النَّوع: المصالح والمفاسد	–
			الرُّتبة: الضروري والحاجي والتحسيني	إذا تعارضت المشقّة التي في رتبة الضروري مع العبادة الواقعة في رتبة الحاجي: فيُقَدَّم مراعاة المشقّة وكذلك يراعى بقية الرتب
		الحقيقة العرفية: في العصر الذي نشأت فيه كل قاعدة		–
		استعمال الفقهاء لكل قاعدة		–
		المستثنيات من القاعدة		–
٦	اختبار صحّة الفرق، بالنظر في الفروع المندرجة تحت القاعدتين			- الوضوء والغسل لا يَسقُطان في البرد إلا إذا خشي الضرر غير المعتاد. - لا يَسقُط الصوم في النهار الطويل ما لم يَخْشَ ضررًا. - لا يَسقُط الجهاد بسبب المخاطَرة بالنفس. - مشقّة الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع تُوجب التخفيف.
٧	تقرير الفرق بين القاعدتين			- المشقّة التي لا تنفكّ عنها العبادة لا تُوجِب التخفيف. - المشقّة غير المعتادة التي تنفكّ عنها العبادة، تُوجِبُ التخفيفَ، مع مراعاة رُتبة المشقّة، ورتبة العبادة.

٩ مهارة التفريق بين المسائل الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التفريق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألتين المتشابهتين في الصورة.
٢. تعيين الشَّبَه الذي أوهم الجمع بين المسألتين.
٣. حصر الأوصاف المحتملة للتأثير في المسألتين.
٤. إلغاء الأوصاف غير المؤثرة.
٥. تحديد موجب الفرق بين المسألتين؛ بالنظر في:
- الأدلة.
- تعارض الأدلة، والأصول، والمعاني.
- الأحكام الشرعية: التكليفية والوضعية.
- الأعذار:
  • عوارض الأهلية؛ السماوية، والمكتسبة.
  • الضرورة.
  • الحاجة.
- القواعد والضوابط.
- الأوصاف:
  • مرتبة الوصف.
  • تأثير الوصف.
  • ظهور الوصف، وخفاؤه.
- مراتب الإدراك؛ من حيث كونه علمًا، أو غلبة ظن، أو ظنًّا، أو شكًّا، أو وَهْمًا.
- مفهوم المصطلح؛ شرعًا، ولغةً، وعرفًا.
- أصل الخِلقة؛ من حيث الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر.
- اختلاف الدِّين والعدالة.
- نوع الحق:
  • حق الله.
  • حق العبد.
  • الحق المشترك بينهما.
  • الولاية؛ عامة، أو خاصة.

٦. اختبار صحة الفرق؛ بالنظر في:
- كتب الفروق.
- كتب الفقه.

٧. تقرير الفرق بين المسألتين.



المثـــال

مسألة: حكم الشهادة على الشهادة.

قال ابن قدامة في المغني شرح الخِرَقي:

«**مسألة**: قال: **(وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتًا أو غائبًا)**.

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في جوازها. **والثاني:** في موضعها. **والثالث:** في شرطها:

أما الأول: فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء ...

الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع، كما ذكر أبو عبيد، ولا تقبل في حد. وهذا قول: النَّخَعِي، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال مالك والشافعي في قول وأبو ثور: تقبل في الحدود، وكل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال.

ولنا: أن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات؛ ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه؛ ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا من الفرق، فبطل إثباتها.

وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضًا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: «إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا». وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: تقبل. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: «في كل شيء إلا في الحدود»؛ لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال. وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: «شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة». قال أحمد: «ما أحسن ما قال»، فجعله أصحابنا رواية في القصاص. وليس هذا برواية؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص. والمذهب: أنها لا تقبل فيه؛ لأنه عقوبة بدنية، تُدرَأ بالشبهات، وتُبنَى على الإسقاط، فأشبهت الحدود، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال، كالنكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، فنصّ أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق، فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق. وهو قول الخرقي. وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح. ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما: لا تقبل إلا في المال، وما يقصد به المال. وهو قول أبي عبيد؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد القذف. ووجه الأول: أنه حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال، وبهذا فارق الحدود». المغني (١٠/١٨٧-١٨٨).



م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين المسألتين المتشابهتين في الصورة			- الشهادة على الشهادة في المال وما يقصد به المال. - الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص.
٢	تعيين الشَّبَه الذي أوهم الجمع بين المسألتين			كلاهما شهادة على شهادة
٣	حصر الأوصاف المحتملة للتأثير في المسألتين			١. الحاجة إلى حفظ الحقوق. ٢. من مقاصد الشارع من الشهادة إثبات الحقوق. ٣. كلاهما يمكن أن يكون بينة يحتج بها عند النزاع. ٤. احتمال الغلط والسهو والكذب.
٤	إلغاء الأوصاف غير المؤثرة			١. من مقاصد الشارع من الشهادة إثبات الحقوق. ٢. كلاهما يمكن أن يكون بينة يحتج بها عند النزاع.
٥	تحديد موجب الفرق بين المسألتين؛ بالنظر في:	الأدلة		- الحدود مبنية على الستر، ودرء الحدود بالشبهات. - الشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لأنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب. - تقبل الشهادة على الشهادة للحاجة، ولا حاجة إليها في الحدود؛ لأن ستر صاحبها أولى. - الشريعة تشدد في الحدود ما لا تشدد في الأموال.
		تعارض الأدلة، والأصول، والمعاني		–
		الأحكام الشرعية: التكليفية والوضعية		–
		الأعذار	عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة	احتمال السهو والغلط، وهذا يراعى في الحدود أكثر منه في الأموال
			الضرورة	–
			الحاجة	- وجود الحاجة إلى الشهادة على الشهادة في الأموال؛ لتشوّف الشارع إلى إثبات الحقوق في الأموال. - وانتفاء الحاجة إلى الشهادة على الشهادة في الحدود؛ لتشوّف الشارع فيها إلى العفو والستر.
		القواعد والضوابط		دلت قواعد الشريعة على التمييز بين مسائل الحدود ومسائل الأموال؛ من حيث: ١. تشوّف الشارع إلى العفو والستر في الحدود. ٢. تشديد الشارع في إثبات موجبات الحدود، فتدرأ الحدود بالشبهات. ٣. أصل الاحتياط، فلا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لاحتمال الغلط والسهو والكذب.

م	الخطوة			التطبيق
٥	تحديد موجب الفرق بين المسألتين؛ بالنظر في:	الأوصاف:	مرتبة الوصف	–
			تأثير الوصف	–
			ظهور الوصف، وخفاؤه	–
		مراتب الإدراك؛ من حيث كونه علمًا، أو غلبة ظن، أو ظنًّا، أو شكًّا، أو وَهْمًا		–
		مفهوم المصطلح؛ شرعًا، ولغةً، وعرفًا		–
		أصل الخِلقة من حيث الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر		–
		اختلاف الدِّين والعدالة		–
		نوع الحق	حق الله	–
			حق العبد	مشروعية حفظ الحقوق المالية لأنها مبنية على المشاحة
			الحق المشترك بينهما	–
			الولاية: عامة، أو خاصة	–
٦	اختبار صحة الفرق؛ بالنظر في:	كتب الفروق		–
		كتب الفقه		المغني (١٠/١٨٧، ١٨٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/١٠٢)
٧	تقرير الفرق بين المسألتين			قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، وعدم قبولها في الحدود والقصاص

١٠ مهارة تحرير الضوابط الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على توضيح معنى اللفظ المُشْكِل، أو حقيقته؛ بتقييد المطلق، وبيان المجمل، وتحديد مقداره؛ من كَمِّيَّة، أو مساحة، أو حجم، وصياغته بما يضبط العمل به.

خطوات المهارة

١. تعيين ما يحتاج إلى ضبط من المسائل أو الألفاظ أو المصطلحات الفقهية.
٢. تتبع فروع هذه المسائل بطريق الاستقراء.
٣. تحديد نوع الضبط المطلوب، من:
- توضيح مُشْكِل.
- تقييد مطلَق.
- بيان مجمَل.
- تحديد مقدار كَمِّيَّته، أو مساحته، أو حجمه.
٤. الصياغة الأوليّة للضابط الفقهي، وتنقيحه من الحشو.
٥. اختبار الضابط، بالنظر في:
- اطِّراده.
- استعمال الفقهاء له.
٦. الصياغة النهائية للضابط.

المثـــال

مسألة: شراء الأرض وفيها بذر.

قال ابن قدامة رحمه الله:

فصل: وإذا اشترى أرضًا فيها بذر، فاستحق المشتري أصله؛كالرطبة، والنعناع، والبقول التي تجزّ مرة بعد أخرى، فهو له؛ لأنّه ترك في الأرض للتبقية، فهو كأصول الشجر؛ ولأنّه لو كان ظاهرًا كان له، فالمستتر أَولى، سواء عَلِقَت عُروقُه في الأرض أو لا؛ فإن كان بذرًا لما يستحقه البائع، فهو له، إلّا أن يشترطه المبتاع، فيكون له.

وقال الشّافعي: البيع باطل؛ لأن البذر مجهول، وهو مقصود.

ولنا: أن البذر يدخل تبعًا في البيع، فلم يضر جهله، كما لو اشترى عبدًا، فاشترط ماله. ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسُّقوف في الدار، وأساسات الحيطان؛ تدخل تبعًا في البيع،

ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة.

فصل: وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يبيعها مفردة لغير مالك الأصل، فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه، وبينا بطلانه.

الثّاني: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبيﷺ: «**مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»؛ ولأنّه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضّرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدّار.....

الثّالث: أن يبيعها مفردةً لمالك الأصل، نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلته، فيبيعها لورثة الموصي، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح البيع.

وهو المشهور من قول مالك، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصح، كما لو اشتراهما معًا؛ ولأنّه إذا باعها لمالك الأصل حصل التّسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكًا لأصولها وقرارها، فصح، كبيعها مع أصلها.

والثاني: لا يصح.

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنّ العقد يتناول الثمرة خاصّة، والغرر فيما يتناوله العقد أصلًا يمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي، ولأنّها تدخل في عموم النهي، بخلاف ما إذا باعهما معًا، فإنه مستثنى بالخبر المروي فيه؛ ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلًا يمنع الصحة، وفيما إذا باعهما معًا تدخل الثمرة تبعًا، ويجوز في التّابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كما يجوز بيع اللبن في الضرع، والحمل مع الشاة، وغيرهما». المغني (٤/٥٨ و٦٣ و٦٤)

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="2">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="2">تعيين ما يحتاج إلى ضبط من المسائل أو الألفاظ أو المصطلحات الفقهية</td><td>الغرر المعفو عنه</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="2">تتبع فروع هذه المسائل بطريق الاستقراء</td><td>- شراء الأرض مع البذر التابع لها.
- شراء عبد مع اشتراط ماله.
- بيع اللّبن في الضرع مع الشّاة.
- بيع الحمل مع الأم.
- بيع السقوف وأساسات الحيطان في بيع الدار.
- بيع الثمرة مع الأصل قبل بدوّ الصلاح.
- بيع النوى في التمر مع التمر.</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٣</td><td rowspan="4">تحديد نوع الضبط المطلوب، من:</td><td>توضيح مُشكِل</td><td>–</td></tr>
<tr><td>تقييد مطلَق</td><td>يغتفر من الغرر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع</td></tr>
<tr><td>بيان مجمَل</td><td>–</td></tr>
<tr><td>تحديد مقدار كَمِّيَّته أو مساحته أو حجمه</td><td>–</td></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="2">الصياغة الأوليّة للضابط الفقهي، وتنقيحه من الحشو</td><td>يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٥</td><td rowspan="2">اختبار الضابط، بالنظر في:</td><td>اطِّراده</td><td>اطَّرد هذا الضابط في سبع مسائل في باب واحد</td></tr>
<tr><td>استعمال الفقهاء له</td><td>استعمله الفقهاء</td></tr>
<tr><td>٦</td><td colspan="2">الصياغة النهائية للضابط</td><td>يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع</td></tr>
</table>

مهارة تحرير الأصول الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على اكتشاف الأصول الجامعة في كل باب من أبواب الفقه، والاستدلال لها، وصياغتها.

خطوات المهارة

١. تعيين الباب الفقهي.
٢. تحديد الأصل في الباب؛ باستقراء:
- الأدلة الشرعية العامة في الباب.
- الاستثناءات في الباب؛ لتعميم ما قبل الاستثناء ليكون أصلًا فقهيًّا.
- نصوص الفقهاء في أصول الباب وضوابطه.
٣. الصياغة الأولية للأصل الفقهي؛ بمراعاة:
- العموم والشمول.
- التجريد.
٤. اختبار صحة الأصل بـ:
- عدم مخالفته لأدلة الشريعة.
- صحة التفريع عليه. (ينظر مهارة التفريع على القواعد الفقهية)
٥. الصياغة النهائية للأصل.

المثـــال

مسألة: حكم نكاح إماء أهل الكتاب.

قال ابن القيم رحمه الله:

(واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٣]: أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب؛ فإنّ نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز، وسوّى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهنّ كما يباح وطؤهن بالملك.

والجمهور: احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان، فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] خصَّ ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقي الإماء على قضية التحريم، وقد فهم ابن عمر رضي الله

عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية، فقال: **«لا أعلم شِركًا أعظم مِن أن تقول: إنّ المسيح إلهها»**. وأيضًا، فالأصل في الأبضاع الحرمة، وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهن على أصل التحريم، وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم.

واستفيد من سياق الآية ومدلولها: أنّ كل امرأة حرمت حرمت ابنتها، إلا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأم الزوجة، وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات). زاد المعاد (١١٧/٥).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله:

(وإن اشتبه عليه محرم له بغيرها، فلا اجتهاد عليه مطلقًا ولا له إن اشتبهت بأجنبيات محصورات؛ إذْ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها. فإنِ ادّعى امتيازا بعلامة، فلا اجتهاد أيضًا؛ لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل، والأصل في الأبضاع الحرمة. وله أن ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد، لكن يجتنب المحصورات). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٤/١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الباب الفقهي		باب النكاح
٢	تحديد الأصل في الباب؛ باستقراء:	الأدلة الشرعية العامة في الباب	- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾. - حديث: **"أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفراق امرأته لأجل قول الأمة السوداء: إنها أرضعتهما".**
		الاستثناءات في الباب؛ لتعميم ما قبل الاستثناء ليكون أصلاً فقهياً	إذا اشتبهت عليه محرم بنسوة غير محصورات، فله أن ينكح منهن، وعلل الفقهاء ذلك بقولهم: **«حتى لا ينسد عليه باب النكاح»**، فدل على أنّ الأصل في الأبضاع التحريم
		نصوص الفقهاء في أصول الباب وضوابطه	- الأصل في الأبضاع الحرمة. - الأصل في الأبضاع التحريم، إلا ما دل عليه الدليل. - الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. - الشرع مبنى على صيانة الأبضاع.
٣	الصياغة الأولية للأصل الفقهي؛ بمراعاة:	العموم والشمول	- الأصل في الأبضاع الاحتياط والتحريم. - لفظ الأبضاع، ولفظ الأصل، المعرفان بـ (ال) الاستغراقية، يفيدان العموم.
		التجريد	الصياغة المذكورة جردت الأصل عن التقييد بزمان معين أو مكان معين أو حال معينة أو جنس معين
٤	اختبار صحة الأصل بـ:	عدم مخالفته لأدلة الشريعة	هذا الأصل متفق مع النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ ومتفق مع قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب التحريم
		صحة التفريع عليه	هذا الأصل تتفرع عليه فروع فقهية عدة، منها: - تحريم نكاح إماء أهل الكتاب. - إذا اختلطت محرمة بنسب أو رضاع بنسوة محصورات؛ حرم عليه نكاح إحداهن، ما دام لم يتيقّن أيتهن المحرمة.
٥	الصياغة النهائية للأصل		الأصل في الأبضاع الحرمة

١٢ مهارة بناء النظريّة الفقهيّة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على صياغة المفهوم العام الذي يُؤَلِّف نظامًا فقهيًّا موضوعيًّا، تندرج تحته جزئيّات في أبوابٍ فقهيّة مختلفة.

خطوات المهارة

١. تحديد موضوع النظريّة، بتعيين:
- العلم الذي تنتمي إليه؛ كالفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفروق الفقهية، والسياسة الشرعية.
- المعنى الفقهي العام الذي تنتظمه النظرية.

٢. التحقُّق مِن مناسَبة الموضوع لبناءِ نظريةٍ فقهيّة؛بكونِه:
- لمْ يُفرَد ببابٍ خاصٍّ في كتب الفقه وعلومه.
- يَنْتَظِمُ جزئيّات كثيرة مِن أبوابٍ متفرِّقَةٍ يمكن فرزها إلى أقسامٍ وأنواع وأركان وشروط وقواعد وأحكام.

٣. تتبُّع جزئيّات الموضوع في مظانِّها مِن أبوابِ الفقه وعلومه؛بِجَمْعِ ما يتعلَّق بـ:
- المفهوم.
- الأركان.
- الشروط.
- الأقسام.
- الأحكام.

٤. تتبُّع جزئيّات الموضوع في غير مظانِّها. (ينظر مهارة الكشف عن مظان المسائل)

٥. تحرير المعاني الجامعة لجزئيات الموضوع، بتدوين:
- المعاني الكلية.
- القواعد والضوابط.
- الحكم التشريعية.
- المقاصد والمآلات.

٦. تحقيق جزئيات النظرية، بـ:
- عزوها إلى القائلين بها، مع مراعاة التسلسل التاريخي.
- الاستدلال لها.
- المناقشات الواردة عليها.

٧. تنظيم النظرية بـ:
- هيكلة النظرية.
- ترتيب الموضوعات في تقسيم منهجي.

٨. صياغة مسودة النظرية.

٩. اختبار النظرية بالتدقيق في:

- شمولها لمسائلها.
- كشفها عن علاقات المسائل.
- دقّة نتائجها.
- اطِّراد أحكامها.
- عَرضها على الأدلة الشرعية.
- عَرضها على القواعد.
- مُلاءمتها لتصرفات الشارع في الأبواب التي انتظمتها.

١٠. إقرار الصياغة النهائية.

المثــال

مسألة: نظرية الحق.

قال الدكتور وهبة الزُّحَيْلِي رحمه الله:

«الفَصْلُ الأوَّل: نظريَّة الحقِّ.

النظرية؛ معناها: المفهوم العام الذي يُؤَلِّف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جزئيّات موزَّعة في أبواب الفقه المختلفة؛ كنظريّة الحق، ونظريّة الملكية، ونظريّة العقد، ونظريّة الأهلية، ونظريّة الضمان، ونظريّة الضرورة الشرعية، ونظريّة المؤيّدات الشرعيّة؛ مِن بطلانٍ، وفساد، وتوقُّف، وتخيير، ونحو ذلك مما أذكره هنا.

ومِن المعروف أنّ فقهاءَنا لم يُقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامّة وبيان المسائل المتفرِّعة عنها على وَفق المنهاج القانوني الحديث، وإنما كانوا يتتبَّعون أحكامَ المسائل والجزئيات والفروع، مع ملاحظة ماتقتضيه النظرية أو المبدأ العام الذي يُهَيمِن على تلك الفروع، ولكن بملاحظة أحكام الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها.

وبذلك تختلف النظرية عن القاعدة الكلية؛ مثل: «المشقّة تجلب التيسير»، و«الأمور بمقاصدها» في أنّ النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك.

أمّا القاعدة؛ فهي: ضابط أومعيار كلي، في ناحيةٍ مخصوصةٍ مِن نواحي النظريّة العامة.

وأُوَضِّحُ نظريّةَ الحقِّ في أربعةِ مباحث:

الأول: تعريف الحق وأركانه.

الثاني: أنواع الحق.

الثالث: مصادر الحق وأسبابه.

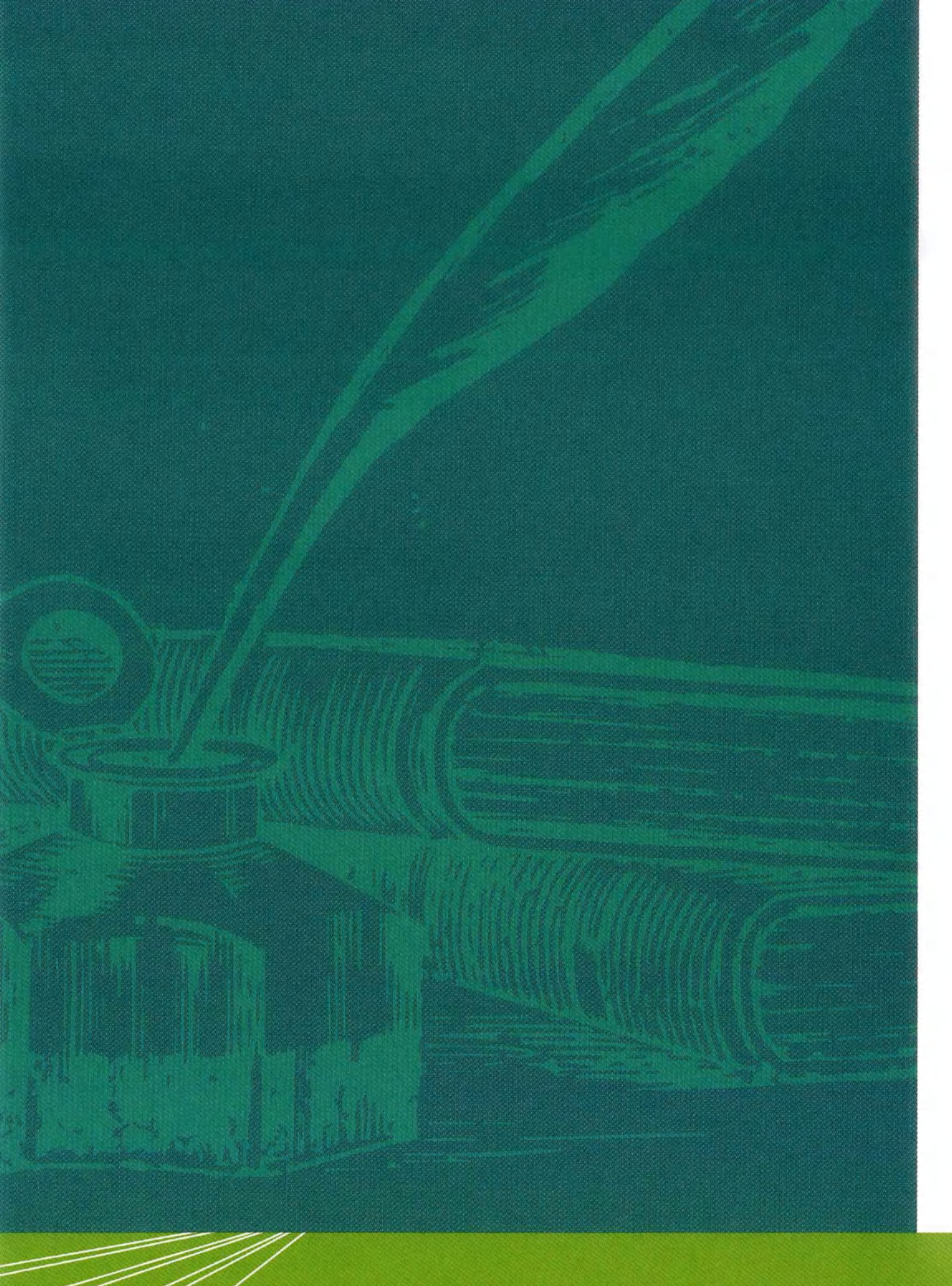
الرابع: أحكام الحق .....». الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٣٧/٤).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد موضوع النظريّة، بتعيين:	العلم الذي تنتمي إليه	الفقه
		المعنى العام الذي تنتظمه النظرية	الحق
٢	التحقُّق مِن مناسَبة الموضوع لبناءِ نظريةٍ فقهيّة؛ بكونِه:	لمْ يُفرَد ببابٍ خاصٍّ في كتب الفقه وعلومه	لم تفرد مسائل الحق بباب خاص في كتب الفقه وعلومه
		يَنْتَظِمُ جزئيّات كثيرة مِن أبوابٍ متفرِّقةٍ يمكن فرزها إلى أقسامٍ وأنواعٍ وأركان وشروط وقواعدَ وأحكام	مسائل الحق تنتظم جزئيات كثيرة من أبواب متفرقة، يمكن فرزها إلى أركان وشروط وأقسام وقواعد وأحكام
٣	تتبُّع جزئيّات الموضوع في مظانِّها مِن أبوابِ الفقه وعلومه؛ بِجَمْعِ ما يتعلَّق بـ:	المفهوم	الحق هو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا
		الأركان	- صاحب الحق. - محل الحق. - المكلف بالحق، وهو خاص بالحق الشخصي.
		الشروط	–
		الأقسام	للحق أقسام باعتبارات مختلفة: - باعتبار صاحب الحق: حق الله، وحق الإنسان، وحق مشترك. - باعتبار محل الحق: • حق مالي وغير مالي • حق شخصي وحق عيني • حق مجرد وحق غير مجرد - باعتبار المؤيد القضائي وعدمه: حق دياني، وحق قضائي
		الأحكام	أهم الأحكام المتعلقة بالحق: ١. استيفاء الحق. ٢. حماية الحق. ٣. استعمال الحق بوجه مشروع. ٤. نقل الحق. ٥. انقضاء الحق.
٤	تتبُّع جزئيّات الموضوع في غير مظانِّها		جزئيات نظرية الحق مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة
٥	تحرير المعاني الجامعة لجزئيات الموضوع، بتدوين:	المعاني الكلية	الحقوق الدينية والمدنية والأدبية والعامة والمالية والولائية
		القواعد والضوابط	لكل قسم من أقسام النظرية قواعد وضوابط تنظم مسائله
		الحكم التشريعية	أهم المعاني الجامعة في نظرية الحق: - ضبط تصرف المكلف في ماله بأن يكون محققا للمصلحة المعتبرة. - تقييد تصرفات المكلف في حقه بما لا يضر الآخرين.
		المقاصد والمآلات	- تحقيق مقصد الشارع في حفظ المال وجودا وعدما. - منع التعسف في استعمال الحق؛ رعاية للمآل.

م	الخطوة		التطبيق
٦	تحقيق جزئيات النظرية، بـ:	عزوها إلى القائلين بها، مع مراعاة التسلسل التاريخي	من القائلين بالنظرية: ١. الأستاذ عبد الرزاق السنهوري (١٩٧١م). ٢. الشيخ علي الخفيف (١٩٨٧م). ٣. الأستاذ مصطفى الزرقا (١٩٩٩م).
		الاستدلال لها	• قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. • قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢]. • حديث السفينة وفيه أمر الرسول ﷺ بمنع من في أسفل السفينة من خرقها، لما فيه من الضرر، وهو هلاك الجميع.
		المناقشات الواردة عليها	• حصر أهم المناقشات الواردة على أحكام نظرية الحق، والجواب عنها.
٧	تنظيم النظرية، بـ:	هيكلة النظرية	تنقسم نظرية الحق إلى ما يلي: - أولًا: تعريف الحق وأركانه. - ثانيًا: أنواع الحق. - ثالثًا: مصادر الحق وأسبابه. - رابعًا: أحكام الحق.
		ترتيب الموضوعات في تقسيم منهجي	تنقسم نظرية الحق إلى مباحث ومطالب عدّة، وهي: - المبحث الأول: تعريف الحق وأركانه. - المطلب الأول: تعريف الحق. - المطلب الثاني: أركان الحق. - المبحث الثاني: أنواع الحق. - التقسيم الأول: باعتبار صاحب الحق. • حق الله تعالى، الحق العام. • حق الإنسان. - تقسيم حق الشخص. - الأول: حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط. - الثاني: حقوق تورث وحقوق لا تورث. - التقسيم الثاني: باعتبار محل الحق. • الحقوق المالية وغير المالية. • الحق الشخصي والحق العيني. • الحقوق المجردة وغير المجردة. - التقسيم الثالث: باعتبار المؤيد القضائي وعدمه. - المبحث الثالث: مصادر الحق أو أسبابه. - المبحث الرابع: أحكام الحق. • استيفاء الحق. • التسامح في الاستيفاء والأداء. • حماية الحق. • حق التأليف والنشر والتوزيع. • استعمال الحق بوجه مشروع. • نقل الحق. • انقضاء الحق.



م	الخطوة		التطبيق
٨	صياغة مسوّدة النظرية		صياغة مسودة نظرية الحق بحسب الترتيب المذكور أعلاه
٩	اختبار النظرية بالتدقيق في:	شمولها لمسائلها	الأقسام المذكورة أعلاه استوعبت مسائل الحق بأنواعه المختلفة
		كشفها عن علاقات المسائل	كشفت النظرية بالترتيب المذكور أعلاه المسائل بعضها ببعض
		دقّة نتائجها	الترتيب المذكور يحقق دقة النتائج بكونه يميز بين أنواع الحقوق
		اطِّراد أحكامها	تضمنت نظرية الحق قواعد كلية أو أغلبية
		عَرضها على الأدلة الشرعية	تأكّدت صحّة النظريّة بِعَرْضِ أقسامها وأحكامها على الأدلة الشرعية
		عَرضها على القواعد	تأكّدت صحّة النظريّة بِعَرْضِ أقسامها وأحكامها على القواعد والضوابط الفقهية، كالمصالح المرسلة، وقواعد دفع الضرر، ومنع التعسُّف في استعمال الحق
		مُلاءمتها لتصرفات الشارع في الأبواب التي انتظمتها	نظرية الحق ملائِمَة لمقاصِد الشريعة في حفظ الحقوق العامة والخاصة
١٠	إقرار الصياغة النهائية		للحق نظرية شاملة عند الفقهاء، تتضمن مفهوماً محدداً، وتنتظم أركانه وأنواعه والأحكام المتعلقة بكل نوع



زمرة التقصيد

مهارات التقعيد

١٣ مهارة تحرير المقاصد الشرعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على استخراج المقاصد الشرعية من الأدلة والأحكام الشرعية.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة محل المقصِد.

٢. تعيين الباب الفقهي الذي ترجع إليه.

٣. حصر مظانّ المقاصِد الشرعية بالنظر في:
- أدلة المسألة.
- أحكام المسألة ونظائرها.
- نصوص العلماء.

٤. إعمال مسالك كشف المقاصد في تلك المظان؛ بالنظر في:
- دلالات الألفاظ.
- سياقات النصوص.
- مسالك التعليل.
- آثار أحكام المسألة ونظائرها.
- عزائم الشرع ورخصه.

٥. فحص المقصِد؛ مِن حيث:
- قوّة دليله.
- موافقته للقواعد والكليّات في الباب.
- اطّراد المقصِد.

٦. تحرير المقصِد بتحديد:
- عينه.
- رتبته.
- نوعه. (ينظر مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية، ومهارة إعمال المقاصد التكميلية والتبعية)

٧. تقرير المقصد في المسألة بمراعاة:
- الوضوح ومطابقة المدلول.
- الشمول والاستيعاب.
- السلامة اللغوية.
- اللغة الفقهية.
- التمييز بين المراتب والأنواع.

المثـــال

مسألة: القود في القتل العمد العدوان.

قال ابن قدامة رحمه الله :

«مسألة: قال (أي: الخِرَقِي): (ففيه القَوَد إذا اجتمع عليه الأولياء، وكان المقتول حُرًّا مُسلمًا).

أجمع العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، يريد -والله أعلم- أنّ وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه؛ شفقةً على نفسه من القتل، فتبقى الحياة في من أُريد قتلُه. وقيل: إنّ القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول، فيريد قتلهم خوفًا منهم، ويريدون قتله وقتل قبيلته استيفاءً؛ ففي الاقتصاص منه بحُكم الشَّرع قَطْع لسبب الهلاك بين القبيلتين، وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآية، وقال النبي ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ»**. متفق عليه. وروى أبو شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ، أَوْ خَبَلٍ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»**. رواه أبو داود. وفي لفظ: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، أَوْ يَقْتُلُوا»**. وقال عليه السلام: **«الْعَمْدُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»**. وفي لفظ: **«مَنْ قَتَلَ عَامِدًا، فَهُوَ قَوَدٌ»**، رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجة: **«مَنْ قَتَلَ عَامِدًا، فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»**.

وقول الخِرَقِيُّ: **«إذا اجتمع عليه الأولياء»**، يعني: إذا كان للمقتول أولياء يستحقُّون القصاص، فمِن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه، ولو عفا واحد منهم، سقط كله، وإن كان بعضهم غائبًا، أو غير مكلف؛ لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم الغائب ويختار القصاص أو يوكِّل، ويَبلغ الصبيُّ ويُفِيق المجنون ويختاره». المغني لابن قدامة (٢٦٨/٨-٢٦٩).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة محل المقصِد		القود في القتل العمد العدوان
٢	تعيين الباب الفقهي الذي ترجع إليه		الجنايات
٣	حصر مظانّ المقاصِد الشرعية بالنظر في:	أدلة المسألة	- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾. - حديث: "**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**".
		أحكام المسألة ونظائرها	- القتل الخطأ وشبه العمد، لا يوجب القصاص. - سقوط القصاص في حال عفو ولي الدم. - النهي عن الإسراف في القتل.
		نصوص العلماء	قال بعضهم: في الاقتصاص من القاتل قَطْع لأسباب الهلاك
٤	إعمال مسالك كشف المقاصد في تلك المظان؛ بالنظر في:	دلالات الألفاظ	لفظة "حَيَاةٌ" في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾
		سياقات النصوص	–
		مسالك التعليل	• النص على علة القود في حديث: "**الْعَمَدُ قَوَدٌ**".
		آثار أحكام المسألة ونظائرها	في القصاص من القاتل قطع لسبب الهلاك بين ذوي القاتل والمقتول
٥	فحص المقصِد من حيث:	قوّة دليله	تصريح النص بمقصد الحكم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾
		موافقته للقواعد والكليّات في الباب	حفظ النفوس ثابت بقواعد الشريعة وكلياتها
		اطّراد المقصِد	حفظ النفس في الشريعة مطرد في جميع الأبواب
٦	تحرير المقصد بتحديد:	عينه	حفظ النفس
		رتبته	مقصد ضروري
		نوعه	أصلي لا تكميلي
٧	تقرير المقصد في المسألة بمراعاة:	الوضوح ومطابقة المدلول	حفظ النفس واضح، ومطابق لمدلوله
		الشمول والاستيعاب	مقصد حفظ النفس شامل لجميع النفوس المعصومة
		السلامة اللغوية	صحيح لغة
		اللغة الفقهية	لفظ مستعمل عند الفقهاء
		التمييز بين المراتب والأنواع	–

١٤ مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التفريق بين المقاصد الضروريّة، والحاجيّة، والتحسينيّة في الأحكام التكليفيّة.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين الحكم التكليفي للمسألة.
٣. حصر المقاصِد مِن مشروعيته؛ وذلك باستقراء:
- موارده في كلام الشارع وأحكامه.
- آثاره في الواقع.
٤. فرز المقاصد إلى حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال؛ وذلك بملاحظة موضوعها.
٥. تحديد مرتبتها بحسب آثارها؛ فإنْ كان فقْدها يؤدي إلى:
- فساد وتهارج، فهو الضروري.
- ضيق وحرج، فهو الحاجي.
- إخلال بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فهو التحسيني.
٦. تقرير مرتبة المقصد.



مسألة: التداوي بالذهب والحرير.

قال ابن تيمية رحمه الله :

"**وأما الحِلْيَة**؛ فإنما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسدّ الحاجة يقينًا، كالأكل في المخمصة.

أمّا لبس الحرير؛ للحكّة والجَرَب، إنْ سُلِّم ذلك؛ فإنّ الحرير والذهب ليسا محرَّمَين على الإطلاق؛ فإنهما قد أُبيحا لأحد صِنفَي المكلَّفين، وأُبيح للصنف الآخَر بعضُهما، وأُبيح التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين؛ فعُلم أنهما أُبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزيُّن النساء، بخلاف المحرَّمات من النجاسات، وأُبيحا أيضًا لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أنّ باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأنّ تأثير الطعام في الأبدان أشدّ من تأثير اللباس على ما قد مضى، فالمحرَّم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرَّم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضًا؛ هكذا جاءت السُّنة، ولا جمْع بين ما فرّق الله بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات». الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩١/١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		التداوي بالذهب والحرير
٢	تعيين الحكم التكليفي للمسألة		يباح التداوي بالذهب والحرير عند الحاجة
٣	حصر المقاصِد من مشروعيته؛ باستقراء:	موارده في كلام الشارع وأحكامه	دلّت النصوص على أنّ تحريم الذهب والحرير على الرجال في رتبة الحاجي؛ لأنها خُفِّفَت فيهما في أحوال، منها: - إباحة الذهب والحرير للنساء. - إباحة الاتّجار بهما للرجال والنساء. - إباحة إهداء الحرير للمشركين.
٣		آثاره في الواقع	المصلحة في التداوي بهما أعظم مِن مصلحة تزيُّن المرأة بهما المجمَع على جوازه
٤	فرز المقاصِد إلى حِفظ الدِّين والنفس والعقل والعِرض والمال؛ بملاحظة موضوعها		التداوي بالذهب والحرير، يندرج في مقصد حِفظ النفْس
٥	تحديد مرتبتها بحسب آثارها، فإن كان فقْدها يؤدي إلى:	فساد وتهارج فهو الضروري	–
٥		ضِيق وحرج؛ فهو الحاجي	ترك التداوي بهما مع تعيُّنه يؤدي إلى ضِيق وحرج على المكلَّف
٥		إخلال بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات؛ فهو التحسيني	–
٦	تقرير مرتبة المقصد		في مرتبة الحاجي

١٥ مهارة تحرير الوسائل الشرعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد التصرفات التي تَعَلَّقَ الحكم الشرعي بها لغيرها لا لذاتها؛ وتمييز مراتبها.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.
٢. تحديد نوع التصرف.
٣. فحص التصرف من حيث تعلُّق الحكم الشرعي به لذاته أو لغيره بالنظر في:
- النصوص الشرعية.
- أسباب الحكم وشروطه.
- الحكمة من مشروعية الحكم.
- طبيعة التصرف في ذاته.
- التجربة.
- العادة.
- العقل.

٤. تحديد درجة التصرف، فإن تعلق الحكم الشرعي:
- بالتصرف لذاته فهو مقصد. (ينظر مهارة تحرير المقاصد الشرعية، ومهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية)
- بالتصرف لغيره فهو وسيلة.
- بالتصرف لذاته ولغيره، فهو مقصد من جهة، ووسيلة من جهة.

٥. تحديد رتبة الوسيلة بالنظر في:
- رتبة المقصد الذي تؤدي إليه.
- قوة تأدية الوسيلة إلى المقصد.
- قرب تأدية الوسيلة إلى المقصد.
- تعدي مصلحة الوسيلة وقصورها.

٦. تحديد حكم الوسيلة بالنظر في:
- الأدلة الشرعية.
- القواعد العامة.
- ما تؤدي إليه من واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم.

المثـــال

مسألة: عقد النكاح على المعتدة.

قال القرافي رحمه الله :

«والتصريح بخطبة المعتدَّة حرام، والتعريض جائز[1]، وهو القول المُفهِم لمقصود الشيء من غير تنصيص، مأخوذ من عَرْضِ الشيء وهو ناحيته؛ لأنه تحريم [2] على النكاح من غير هجوم عليه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فدلّ على إباحة الإكنان والتعريض وتحريم المواعدة...

قاعدة: الأحكام كلها قسمان:

مقاصد، وهي المتضمِّنة للحِكَم في أنفسها.

ووسائل، تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما، وهي المُفْضِية إلى تلك المقاصد، خالية عن الحِكَم في أنفسها، من حيث هي وسائل، وهي أخفض رتبة من المقاصد؛ فالجمعة واجبة مقصِدًا، والسعي واجب وسيلةً، والزنا محرَّم مقصِدًا والخَلوة محرَّمة وسيلةً، وكذلك سائر الأحكام. والوسائل أقسام:

منها: ما يَبعُد جدًّا، فلا يُعطَى حُكم المقصِد؛ كزراعة العنب المفضية إلى الخمر.

وما قَرُب جدًّا، فيُعطَى حُكم المقصِد؛ كعصر الخمر.

وما هو متردِّد بين القريب والبعيد، فيَختلِف العلماء فيه؛ كاقتناء الخمر للتخليل.

والمحرَّم مقصِدًا ههنا اختلاط الأنساب باجتماع الماءَين في الرحم من الزوج السابق واللاحق، والعقد حرام تحريم الوسائل؛ لإفضائه إلى الوطء، والتصريح كذلك؛ لإفضائه للعقد، فهو وسيلة الوسيلة، ولَمَّا بَعُدَ التعريضُ عن المقصِد، لم يَحرُم، والإكنان أبعد منه. الذخيرة (٤/١٩٢-١٩٤).

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٤/١٦٤)، الخرشي (٣/١٦٩)، تحفة المحتاج (٧/٢١٠)، الإقناع للحجاوي (٣/١٦٠).
(٢) كذا بالمطبوع، ولعل الصواب: (تحريض) أو نحوها.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين التصرف		عقد النكاح على المرأة في أثناء عدتها
٢	تحديد نوع التصرف		عقد
٣	فحص التصرف من حيث تعلق الحكم الشرعي به لذاته أو لغيره بالنظر في:	النصوص الشرعية	–
		أسباب الحكم وشروطه	–
		الحكمة من مشروعية الحكم	المنع من العقد في العدة؛ لكونه يفضي إلى الوطء فيها، وهذا يفيد تعلق التصرف بغيره
		طبيعة التصرف في ذاته	لا يلزم من عقد النكاح حصول الوطء، وهذا يفيد أنه ليس ممنوعًا لذاته
		التجربة	–
		العادة	ليس كل من عقد على امرأة وطئها
		العقل	–
٤	تحديد درجة التصرف، فإن تعلق الحكم الشرعي:	بالتصرف لذاته فهو مقصد	–
		بالتصرف لغيره فهو وسيلة	المنع من العقد على المعتدة ممنوع لغيره
		بالتصرف لذاته ولغيره، فهو مقصد من جهة، ووسيلة من جهة	–
٥	تحديد رتبة الوسيلة بالنظر في:	رتبة المقصد الذي تؤدي إليه	العقد لحفظ الأنساب، وحفظ الأنساب من المقاصد الكلية الضرورية، فيكون المنع من العقد على المعتدة واقعا في رتبة المكمل للضروري
		قوة تأدية الوسيلة إلى المقصد	–
		قرب تأدية الوسيلة إلى المقصد	يقرب في العادة حصول الوطء بعد العقد، فيكون المنع من العقد على المعتدة في رتبة المكمِّل للضروري
		تعدي مصلحة الوسيلة وقصورها	–
٦	تحديد حكم الوسيلة بالنظر في:	الأدلة الشرعية	أفادت النصوص تحريم التصريح بخطبة المعتدة، وهذا يفيد تحريم العقد عليها من باب أولى
		القواعد العامة	يحرم العقد على المعتدة لقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد
		ما تؤدي إليه من واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم	العقد على المعتدة يؤدي إلى وطئها، وهو وسيلة إلى محرم، وهو اختلاط الأنساب

١٦ مهارة استنباط الحِكَم الشرعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الكشف عن المعاني التي شُرِع لأجلها الحكم عن قُرب، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.

٢. تحديد الأحكام المتعلقة بها.

٣. تحديد متعلقات المسألة الفقهية (أقسام، أنواع، حالات، صور، ..) إن وجدت.

٤. تحديد الأوصاف المعتبرة للمناط من خلال:

- حصر الأوصاف المحتملة.
- إلغاء غير المناسب.
- إثبات المناسب.

٥. حصر الحكم الممكنة، وذلك من خلال النظر في:

- الأدلة.
- الحكم والباعث عليه.
- أثره ومآله.
- مقاصد الشارع في الباب.
- سنن الحياة والقانون الاجتماعي وطبائع البشر.

٦. اختبار الحكم بالنظر في:

- الأدلة.
- مقاصد الشارع.
- العلاقة السببية بين الحكم والحكمة.
- تميُّز الحكمة عن العلة.
- كونها مطردة.
- كونها ملائمة لتصرفات الشارع.

٧. تقرير الحكمة.



المثال

مسألة: إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

« فصل: وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟

فيه روايتان نص عليهما:

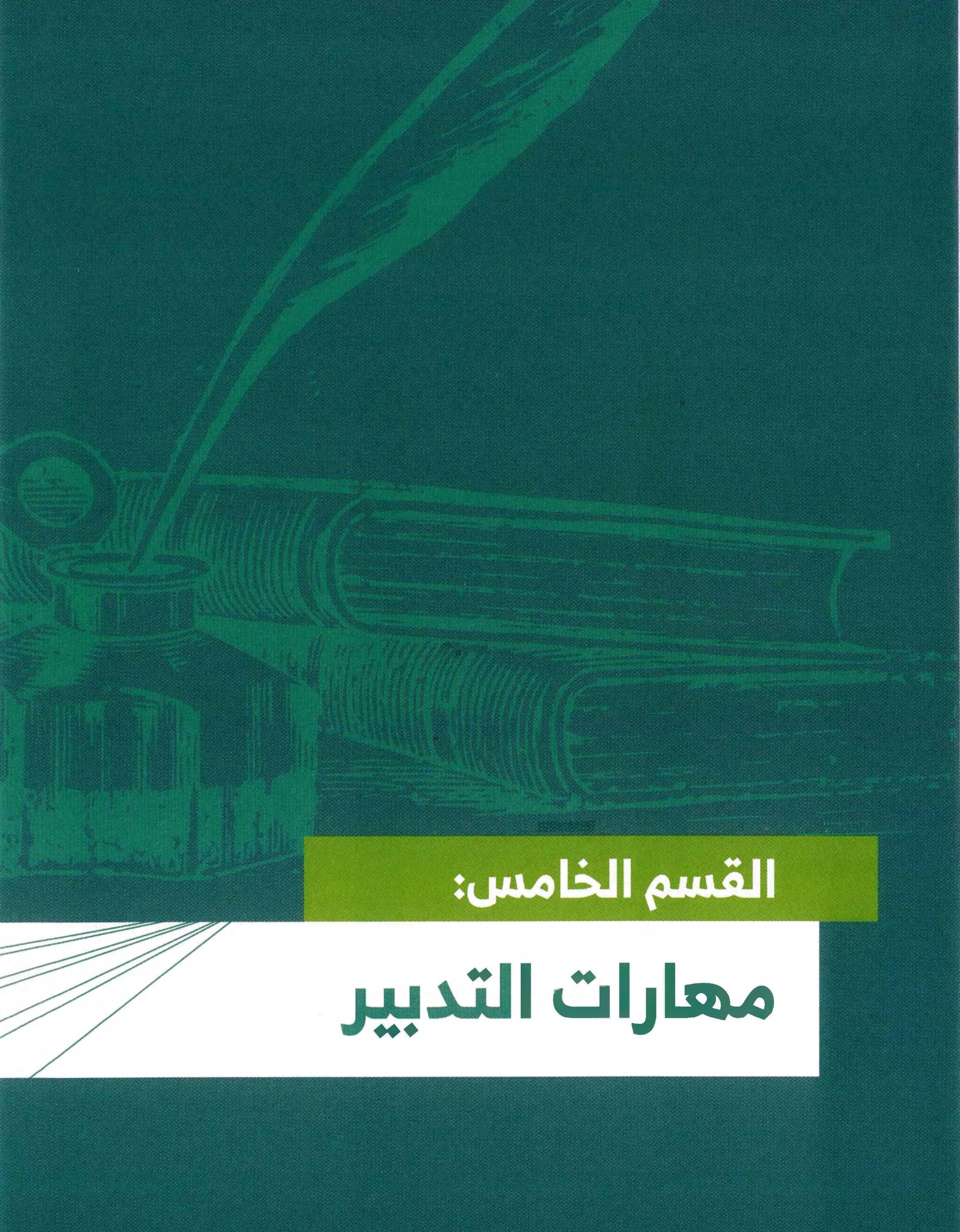
إحداهما: لا يجوز. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أَولى.

والثانية: يجوز، وهو أصح-إنْ شاء الله-؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس؛ وذلك لأنّ المقصود منهما جميعًا الثمنيّة، والتوسُّل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المُكَسّرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة؛ فإنّ لكل جنس مقصودًا مختصًّا به، لا يحصل مِن الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب، وها هنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه؛ إذْ لا فائدة باختصاص الإجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة، وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما؛ فإنه لو تعيّن إخراج زكاة الدنانير منها، شَقَّ على من يملك أقلَّ من أربعين دينارًا إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص، ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه؛ فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها، دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب، فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة.

ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعةً من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه، أو قطعةً من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه، لم يقدر على قضاء حاجته بها، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع، وربما لا يقدر عليه، ولا يفيده شيئًا، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها، فقد دار بين ضررين، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض، ودفْع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال؛ فلا حاجة ولا وجه لمنعه، وإنْ تُوُهِّمت هاهنا منفعةٌ تفوت بذلك، فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر.والله أعلم

وعلى هذا، لا يجوز الإبدال في موضع يَلحقُ الفقيرَ ضررٌ، مثلُ أن يدفع إليه ما لا ينفق عِوضًا عما ينفق؛ لأنّه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخَر مع الضرر، فمع غيره أَولى. وإن اختار الدّفع من الجنس، واختار الفقير الأخذ من غيره لضررٍ يلحقه في أخذ الجنس، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنّه إذا أدّى ما فرض عليه، لم يُكلَّف سواه. والله أعلم». المغني (٣/٤١).

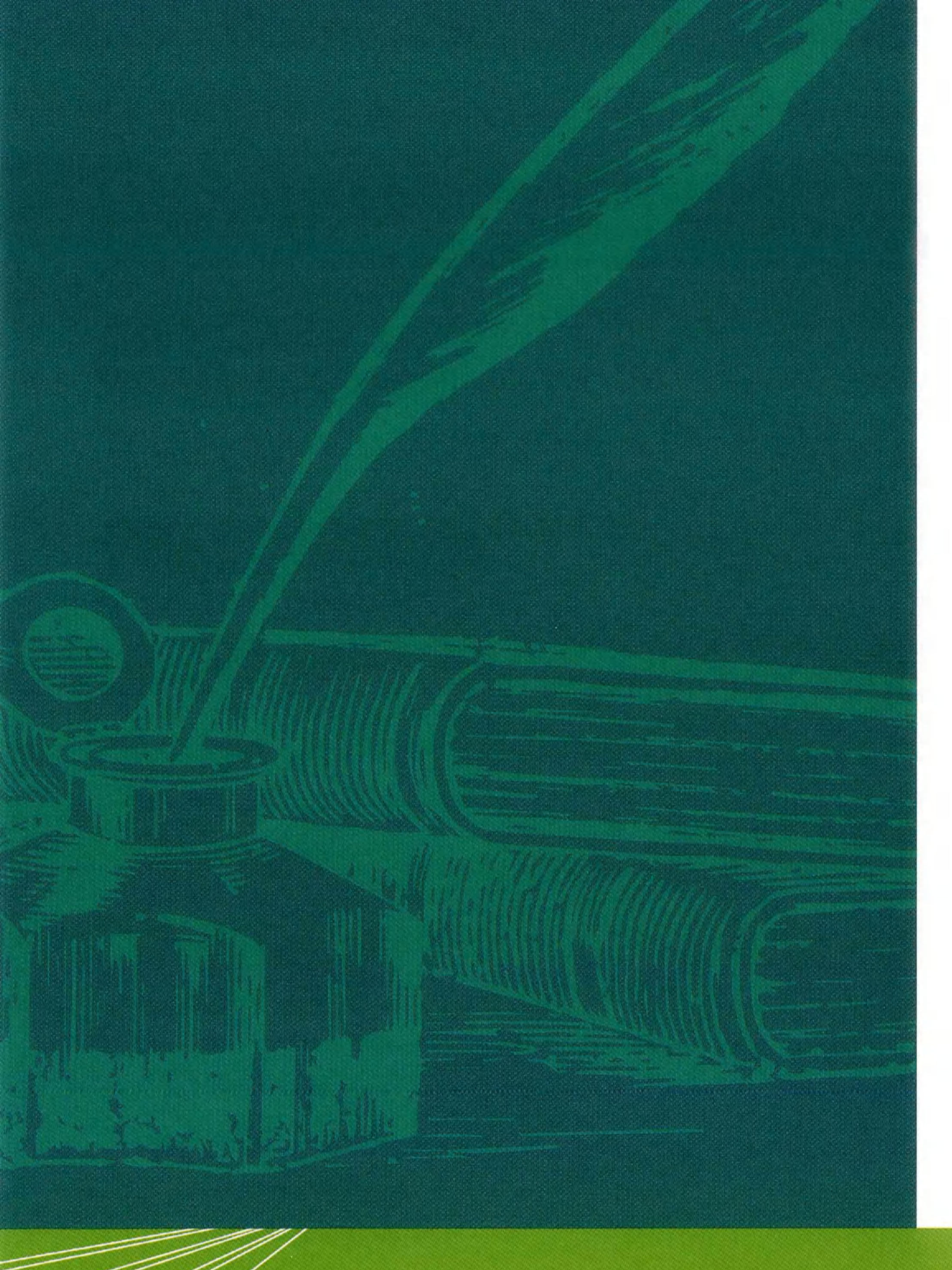
م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة		إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة؛ هل يجوز، أم يتعين إخراج الزكاة من عين النقد الذي وجبت فيه الزكاة؟
٢	تحديد الأحكام المتعلقة بها		جواز إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة
٣	تحديد متعلقات المسألة الفقهية (أقسام، أنواع، حالات، صور، ..) إن وجدت		صورتان رئيستان للمسألة: الأولى: لو تعيّن على صاحب الدنانير زكاة منه، احتاج إلى التشقيص؛ فلربما أضر بنفسه أو بالفقير، فإخراج الدرهم أيسر عليه وعلى الفقير. الثانية: لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر.
٤	تحديد الأوصاف المعتبرة للمناط من خلال:	حصر الأوصاف المحتملة	الجنس، المقدار، الثمنية، التوسُّل بها إلى المقاصد، الوزن
		إلغاء غير المناسب	الجنس، المقدار، التوسُّل بها إلى المقاصد، الوزن
		إثبات المناسب	الثمنية
٥	حصر الحكم الممكنة، وذلك من خلال النظر في:	الأدلة	تعيّن إخراج أحد النقدين يتنافى مع قاعدة **"لا ضرر ولا ضرار"**
		الحكم والباعث عليه	الباعث هو التوصُّل إلى مقاصد النقدين، وهو يحصل بأحدهما؛ لأن مقاصدهما واحدة
		أثره ومآله	التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر
		مقاصد الشارع في الباب	تحقيق مقاصد الثمنية؛ بالتوصُّل بالنقدين إلى التموُّل والمعاوضة بما يحتاجه المكلَّف
		سنن الحياة والقانون الاجتماعي وطبائع البشر	توصل الناس بالنقدين إلى التموُّل والمعاوضة
٦	اختبار الحكم بالنظر في:	الأدلة	يتحقق المقصود من أحد النقدين بإخراج الآخر بدلا منه لحديث ابن عمر.
		مقاصد الشارع	مقصد الشارع في الزكاة، وهو سد خلّة الفقير، والتيسير على المزكي
		العلاقة السببية بين الحكم والحكمة	علة الثمنيّة مظنة تحقيق الحكمة، وهي التوصُّل إلى المقاصد المعتبرة من المال
		تميُّز الحكمة عن العلة	العلة: الثمنيّة، والحكمة: التوصُّل إلى مقاصد أحد النقدين بالآخر
		كونها مطردة	الحكمة المذكورة مطردة
		كونها ملائمة لتصرفات الشارع	الحكمة المذكورة ملائمة لتصرفات الشارع
٧	تقرير الحكمة		التوصل إلى مقاصد النقدين يحصل بأي منهما على السواء، فيجزئ إخراج أحدهما عن الآخر



القسم الخامس:

مهارات التدبير

م	زمرة تحرير الخلاف	م	زمرة المناقشة	م	زمرة دفع التعارض
١	تحقيق نسبة الأقوال	٦	المناظرة الفقهية	١١	الجمع بين النصوص المتعارضة
٢	تحرير محل النزاع	٧	الإلزام	١٢	إعمال النسخ
٣	تحرير سبب الخلاف	٨	نقد القول الفقهي	١٣	الترجيح بين النصوص
٤	تحرير ثمرة الخلاف	٩	الموازنة بين الأقوال	١٤	الترجيح بين المناطات
٥	تأصيل القول الفقهي	١٠	فحص الفتوى	١٥	الترجيح بين المطلوبات الشرعية
				١٦	الترجيح في موارد الظنون
				١٧	الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة
				١٨	الخروج من الخلاف
				١٩	مراعاة الخلاف



زمرة تحرير الخلاف

مهارات التدبير

١ مهارة تحقيق نسبة الأقوال

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على توثيق الأقوال الفقهية ونحوها المنسوبة إلى أهل العلم، وتحريرها.

خطوات المهارة

١. تعيين القول.
٢. تحديد من نسب إليه القول.
٣. تحديد مظنة المسألة. (ينظر مهارة الكشف عن مظان المسائل)
٤. حصر النصوص ذات العلاقة بالقول باستقراء:
- كتب صاحب القول.
- كتب أصحابه.
- الكتب المعتمدة في المذهب.
- كتب الخلاف العالي.
٥. التحقق من صحة نسبة القول بالنظر في النصوص المحصورة:
- فإن اتفقت: فلا إشكال.
- وإن اختلفت: رجحنا بينها بتقديم:
  • الثابت على غير الثابت.
  • الصيغ القولية على غيرها.
  • المتأخر على المتقدم.
  • اطراده مع فروعه وأصوله الأخرى.
  • ما صرح به أصحابه.
  • رواية الأكثر على الأقل.
٦. تقرير القول الصحيح عن الإمام.



المثـــال

مسألة: صيام يوم الشك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(أما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنّ صومه منهي عنه، ثم هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، واختار ذلك طائفة من أصحابه كأبي الخطاب.

والقول الثاني: أنّ صيامه واجب، كاختيار القاضي والخِرَقِي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتّباعًا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطًا، وكان الصحابة:فيهم من يصومه احتياطًا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم، ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه كعمّار بن ياسر وغيره؛ فأحمد كان يصومه احتياطًا، وأمّا إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكنْ كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم.

وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز؛ فإنْ شاء أمسك وإنْ شاء أكل حتى يتيقّن طلوع الفجر، وكذلك: إذا شكّ هل أحدث أمْ لا؟ إنْ شاء توضأ وإنْ شاء لم يتوضأ، وكذلك: إذا شكّ هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شكّ هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فأدّى الزيادة. وأصول الشريعة كلها مستقرة على أنّ الاحتياط ليس بواجب ولا محرَّم، ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلّقة بأنْ ينوي إنْ كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا؛ فإنّ ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروذي وغيره، وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر واختيار أبي البركات وغيرهما. والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد اختارها القاضي وجماعة من أصحابه). مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٨- ١٠٠).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين القول	وجوب صيام يوم الشك، وهو يوم الغيم إذا حال دون رؤية هلال رمضان في يوم الثلاثين غيم أو قتر
٢	تحديد من نسب إليه القول	الإمام أحمد
٣	تحديد مظنة المسألة	١. مسائل الإمام أحمد رواية: ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهما. ٢. التعليقة للقاضي أبي يعلى ومختصر الخرقي والمغني وغيرها.

م	الخطوة			التطبيق
٤	حصر النصوص ذات العلاقة بالقول باستقراء:	كتب صاحب القول		–
		كتب أصحابه		نقل أصحاب الإمام أحمد عنه الروايات الآتية: ١. النهي عن صيام يوم الشك. ٢. يصوم يوم الشك مع الناس. ٣. يجب صوم يوم الشك بنية إن كان من رمضان فهو من رمضان، وإلا فهو تطوع، وهذا نقله عنه بعض أصحابه، وهو خلاف المنصوص عنه. ٤. يستحب صوم يوم الشك بنية رمضان.
		الكتب المعتمدة في المذهب		القول بالوجوب مخالف للمذهب، كما في الإنصاف (٣٤٨/٣)، والإقناع (٣١٩/١)، والمنتهى (٣٨/٢)
		كتب الخلاف العالي		رجح في المغني (١٠٩/٣) وجوب صوم يوم الشك
٥	التحقق من صحة نسبة القول بالنظر في النصوص المحصورة:	فإن اتفقت؛ فلا إشكال		–
		وإن اختلفت: رجحنا بينها بتقديم:	الثابت على غير الثابت	لم يثبت عن أحمد القول بإيجاب صوم يوم الشك
			الصيغ القولية على غيرها	نصوص أحمد وأقواله على استحباب صوم يوم الشك، لا وجوبه، وإنما احتج للوجوب استنباطاً من فعل أحمد
			المتأخر على المتقدم	–
			اطراده مع فروعه وأصوله الأخرى	إذا صام يوم الشك بنية مطلقة أو بنية معلّقة فإنّ ذلك يجزيه في مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه
			ما صرح به أصحابه	القول بالوجوب مخالف للمروي عن بعض أصحاب أحمد، كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم ابن منده وغيرهم
			رواية الأكثر على الأقل	–
٦	تقرير القول الصحيح عن الإمام			لا يثبت عن الإمام أحمد القول بوجوب صوم يوم الشك، والثابت عنه الاستحباب احتياطًا

٢ مهارة تحرير محل النزاع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد موطن الخلاف في المسألة الفقهية المختلف فيها.

خطوات المهارة

١. تحديد المسألة.
٢. تصوير المسألة.
٣. حصر صور المسألة، بالاستقراء.
٤. فرز الصور من حيث الاتفاق والاختلاف بــ:
- استبعاد الصور المتفق عليها.
- تحديد الصورة محل النزاع.
٥. اختبار صحة تحديد محل النزاع، بفحص أقوال العلماء في صورة النزاع؛ فإن:
- تَعَدَّدَ حكمُها باختلاف الاجتهاد؛ كان تحديد صورة النزاع صحيحًا.
- اتَّحَدَ؛ علمنا خطأ تحديد صورة النزاع.
٦. تقرير محل النزاع.

المثــال

قال الزركشي رحمه الله في مسألة حكم أكل المضطر للميتة:

«قال (الخرقي): ومن اضطر إلى أكل الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت.

ش: أي: الميتة التي نص الله تعالى على تحريمها في الآية الكريمة، وإباحتُها في حالة الاضطرار في الجملة إجماع والحمد لله، وقد شهد له قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي آية المائدة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ولا نزاع في إباحة ما يؤمن معه الموت، كما أنه لا نزاع في تحريم ما زاد على الشبع، لانتفاء الاضطرار المبيح إذًا، وفي الشبع روايتان أنصهما - وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار عامة الأصحاب -: ليس له ذلك، لأن الله سبحانه حرم الميتة أولا، ثم أباح ما اضطررنا إليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي آية أخرى ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومع أمن الموت لا اضطرار، ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: ولا عادٍ سدَّ جوعه.

(والثانية) - وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه الشيخ وغيره، والذي رأيته في التنبيه ظاهره الرواية الأولى -: له ذلك؛ لما روى جابر بن سمرة ﷺ: «أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: **«هل عندك غنى يغنيك؟»** قال: لا. قال: **«فكلوه»**، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: **هلا كنت نحرتها؟** قال: استحييت منك»، رواه أبو داود، فأطلق رسول الله ﷺ الأكل، ولم يقيده بما يسد الرمق.

وفرق أبو محمد بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة - كحال الأعرابي - فيجوز له الشبع، اتباعا لإطلاق الحديث؛ إذ لو اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، وأفضى إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز له الشبع، لانتفاء المحذور المتقدم، وعملا بمقتضى الآية.

إذا تقرر هذا، فمعنى الاضطرار أنه متى ترك الأكل خاف التلف.

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك. ومقتضى هذا أنه يجوز له الشبع إذا كان سد الرمق يقطعه عن الرفقة، أو يعجزه عن الركوب فيهلك، وهو مقتضى كلام الخرقي، وظاهر الآية الكريمة، لأنه والحال هذه مضطر.

ولم يفرق الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بين الحاضر والمسافر، وهو كذلك، اعتمادًا على ظاهر الآية؛ ولأن الاضطرار قد يكون في الحضر في سنة المجاعة.

(وعن أحمد) أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر. قال أبو محمد: يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال. قال: وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر، ودفع الضرورة بالسؤال، قلت: وظاهر هذا التقرير أن الميتة لا تباح لمن يقدر على دفع الضرورة بالمسألة. وقد قال أبو محمد: إنه ظاهر كلام أحمد، اهـ.

وكلام الخرقي في شموله للمسافر يشمل السفر الجائز والمحرم، وهو اختيار صاحب التلخيص، وقال عامة الأصحاب: لا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة بحال، وأصل هذا أن قَوْله تَعَالَى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، هل هو غير باغ على المسلمين، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه، أو بمن أكلها تلذذا؟ فيه ثلاثة أقوال للمفسرين. وكذلك في قوله - سبحانه -: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، هل التجانف بالسفر أو بالزيادة على سد الرمق؟ فيه أيضا قولان.

ويرجح ظاهر إطلاق الخرقي بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإنه أطلق فيه، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبأن أكل الميتة عزيمة واجبة، حتى لو امتنع كان عاصيًا، كما هو المشهور من الوجهين لهذه الآية، وهو ظاهر كلام أحمد.

قال في رواية الأثرم - وقد سئل عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. وعلى هذا اعتمد صاحب التلخيص، وقد يقال: إن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا؟ قال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين، فإن قلنا: يأثم، وجب الأكل، وإن قلنا: لا يأثم لم يجب الأكل». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٧٧ - ٦٨١).

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="2">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="2">تحديد المسألة</td><td>مقدار ما يباح للمضطر أكله من الميتة</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="2">تصوير المسألة</td><td>أن يضطر المسلم إلى أكل الميتة حال المخمصة</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="2">حصر صور المسألة، بالاستقراء</td><td>صور المسألة ثلاث:
- أن يأكل القدر الذي يأمن به من الموت.
- أن يزيد في الأكل على حد الشِّبَع.
- أن يأكل إلى حد الشِّبَع، وهو ما زاد على الحد الذي يأمن به من الموت، ولم يزد على حدّ الشِّبَع.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٤</td><td rowspan="2">فرز الصور من حيث الاتفاق والاختلاف بـ:</td><td>استبعاد الصور المتفَق عليها</td><td>استُبعدت الصورتان المتفق عليهما، وهما:
- أن يأكل القدر الذي يأمن به الموت.
- أن يزيد في الأكل على حد الشِّبَع.</td></tr>
<tr><td>تحديد الصورة محل النزاع</td><td>أن يأكل إلى حد الشِّبَع.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٥</td><td rowspan="2">اختبار صحة تحديد محل النزاع، بفحص أقوال العلماء في صورة النزاع، فإن:</td><td>تَعَدَّدَ حكمُها باختلاف الاجتهاد؛ كان تحديد صورة النزاع صحيحًا</td><td>ذكر المؤلف في الصورة محل النزاع روايتين واستدل لكل منهما بدليل فتأكد الخلاف في هذه الصورة</td></tr>
<tr><td>اتَّحَدَ؛ علمنا خطأ تحديد صورة النزاع</td><td>-</td></tr>
<tr><td>٦</td><td colspan="2">تقرير محل النزاع</td><td>النزاع في صورة الأكل من الميتة ما زاد على ما يأمن به من الموت إلى حد الشبع</td></tr>
</table>

٣ مهارة تحرير سبب الخلاف

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد موجِبات الخلاف في المسألة وتحريرها.

خطوات المهارة

١. تحديد المسألة.

٢. حصر الأقوال في المسألة بالاستقراء.

٣. تحرير محل النزاع.

٤. تحديد أدلة الأقوال.

٥. تحديد وجه الاستدلال لكل دليل.

٦. تعيين موجب الخلاف بين الأقوال؛ بالنظر في:

- ثبوت الأدلة.
- تعارض الأدلة النقلية والعقلية:
- تعارض دلالات الألفاظ. (نص، ظاهر، مجمل، حقيقة، مجاز، عموم، خصوص).
- الاختلاف في مناط الحكم.
- الاختلاف في تحقيق مناط الحكم.
- الاختلاف في توصيف المسألة.
- الموافقة لمقاصد الشرع أو مخالفتها.
- تعارض القواعد الأصولية.
- تعارض القواعد الفقهية.

٧. تقرير سبب الخلاف في المسألة.

المثـــال

مسألة: اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام.

قال ابن رشد رحمه الله :

(**أمّا ما اختلفوا في صنفه**، فهي السّائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها؛ فإنّ قومًا أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غير سائمة، وبه قال: الليث، ومالك.

وقال سائر فقهاء الأمصار[1]: لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع.

وسبب اختلافهم: معارضة المطلَق للمقيَّد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ:

أما المطلق، فقوله ﷺ: **«في أربعين شاة شاة»**.

أما المقيّد، فقوله ﷺ: **«في سائمة الغنم الزكاة»**.

فمَن غلّب المطلَق على المقيَّد، قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة.

ومَن غلّب المقيَّد، قال: الزكاة في السائمة منها فقط.

ويُشْبِه أنْ يقال: إنّ مِن سبب الخلاف في ذلك أيضًا: معارضة دليل الخطاب للعموم؛ وذلك أنّ:

دليل الخطاب في قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»، يقتضي: أنْ لا زكاة في غير السائمة.

وعموم قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»، يقتضي: أنّ السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة.

لكن العموم أقوى مِن دليل الخطاب، كما أنّ تغليب المقيَّد على المطلَق أشهر مِن تغليب المطلَق على المقيَّد ...

وأما القياس المعارض لعموم قوله ﷺ فيها: «في أربعين شاة شاة»، فهو أنّ السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر من ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر من ذلك في الأموال السائمة؛ ولذلك اشترط فيه الحول.

فمَن خصَّص بهذا القياس ذلك العموم؛ لم يُوجِب الزكاة في غير السائمة.

ومَن لم يخصِّص ذلك ورأى أنّ العموم أقوى؛ أوجب ذلك في الصنفين جميعًا.

فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٢، ١٣).

---

(١) وهو مذهب أحمد كما في الإنصاف للمرداوي (٣/٤٥)، كشاف القناع (٢/١٨٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد المسألة		اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام
٢	حصر الأقوال في المسألة بالاستقراء		اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: - الأول: اشتراط السوم. وهو مذهب: الجمهور. - الثاني: عدم اشتراط السوم. وهو مذهب: مالك والليث.
٣	تحرير محل النزاع		محل النزاع هو سائمة الإبل والبقر والغنم
٤	تحديد أدلة الأقوال		- دليل اشتراط السوم: قوله ﷺ: **"في سائمة الغنم الزكاة"**. - دليل عدم اشتراط السوم: قوله ﷺ: **"في أربعين شاة شاة"**.
٥	تحديد وجه الاستدلال لكل دليل		- وجه الاستدلال من حديث: **«في سائمة الغنم الزكاة»**: أنه يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا زكاة في غير السائمة. - وجه الاستدلال من حديث: **«في أربعين شاة شاة»**: أنه يدل بعمومه على وجوب الزكاة في السائمة وغير السائمة.
٦	تعيين موجب الخلاف بين الأقوال؛ بالنظر في:	ثبوت الأدلة	–
		تعارض الأدلة النقلية والعقلية	- تعارض ظاهر قوله ﷺ: **"في أربعين شاة شاة"**، مع ظاهر قوله ﷺ: **"في سائمة الغنم الزكاة"**
		تعارض دلالات الألفاظ	–
		الاختلاف في مناط الحكم	القول الأول جعل مناط الزكاة: السوم والقول الثاني جعل مناط الزكاة: بهيمة الأنعام
		الاختلاف في تحقيق مناط الحكم	–
		الاختلاف في توصيف المسألة	–
		الموافقة لمقاصد الشرع أو مخالفتها	–
		تعارض القواعد الأصولية	- تعارض دليل الخطاب في قوله: **«في سائمة الغنم الزكاة»** مع عموم **«في أربعين شاة شاة»**. - تعارض الإطلاق في قوله: **«في أربعين شاة شاة»** مع التقييد في قوله: **«في سائمة الغنم الزكاة»**. - تعارض القياس وهو أن الزكاة خاصة بالأموال النامية، مع عموم **«في أربعين شاة شاة»**.
		تعارض القواعد الفقهية	–
٧	تقرير سبب الخلاف في المسألة		أسباب الخلاف في المسألة هي: - تعارض دليل الخطاب مع العموم. - تعارض الإطلاق مع التقييد. - تعارض القياس مع العموم.

٤ مهارة تحرير ثمرة الخلاف

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد النتيجة العلمية والعملية للخلاف في المسألة الفقهية أو الأصولية.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.
٢. حصر الأقوال بالاستقراء.
٣. تحديد مناط كل قول.
٤. التحقق من كون الخلاف حقيقيًّا لا لفظيًّا، بألّا تكون ثمرة الخلاف متفقاً على حكمها.
٥. تحديد نوع الخلاف الحقيقي؛ بأن يكون:
- خلاف حجة وبرهان.
- خلاف عصر وزمان.
- خلاف حال وشهادة.
٦. تقرير ثمرة الخلاف.
٧. اختبار ثمرة الخلاف؛ بالتحقق من:
- وجود مناط الحكم في الثمرة.
- التلازم بين الخلاف والثمرة.

المثـــال

مسألة: وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فصل: ووقت وجوب الزكاة في الحَبِّ إذا اشتدّ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها[1].

وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحَبّ يوم حصاده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وفائدة الخلاف: أنه لو تصرّف في الثمرة أو الحَب قبل الوجوب؛ لا شيء عليه؛ لأنّه تصرّف فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحَول، وإنْ تصرّف فيها بعد الوجوب، لم تسقط الزكاة عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة. ولا

---

(١) وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به. الإنصاف للمرداوي (٣/١٠١).

يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه، فلا زكاة عليه». المغني (١٢/٣).

وقال رحمه الله:

«فصل: وإن تلفت الثمرة قبل بدوّ الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحَبّ، فلا زكاة فيه، وكذلك إنْ أتلفه المالك، إلّا أن يقصد الفرار من الزكاة، وسواء قطعها للأكل، أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة، أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار، فقطع الثمرة أو بعضها، بحيث نقص النصاب، أو قطعها لغير غرض؛ فلا زكاة عليه؛ لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلّق حق الفقراء بها، فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول، وإنْ قصد بقطعها الفرار من الزكاة؛ لم تسقط عنه؛ لأنّه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه، فلم تسقط، كما لو طلّق امرأته في مرض موته». المغني لابن قدامة (١٤/٣).

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة		وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار؛ هل هو باشتداد الحَبّ وبدوّ صلاح الثمار، أم بالحصاد والجذاذ؟
٢	حصر الأقوال بالاستقراء		اختلف الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، على قولين: - تجب باشتداد الحَبّ وبدوّ صلاح الثمر. - تجب يوم الحصاد.
٣	تحديد مناط كل قول		مناط القول الأول: اشتداد الحَبّ، وبدو صلاح الثمر. مناط القول الثاني: حلول يوم الحصاد.
٤	التحقق من كون الخلاف حقيقيًّا لا لفظيًّا، بألا تكون ثمرة الخلاف متحدة		ثمرة الخلاف مختلفة؛ لأنه لو تصرف في الثمرة أو الحَب قبل الوجوب؛ فلا زكاة عليه، ووقت وجوب الزكاة باشتداد الحب وصلاح الثمرة؛ مغاير لوقت الوجوب بحلول يوم الحصاد
٥	تحديد نوع الخلاف الحقيقي، بأن يكون:	خلاف حجة وبرهان	الخلاف في المسألة اختلاف حجة وبرهان
		خلاف عصر وزمان	–
		خلاف حال وشهادة	–
٦	تقرير ثمرة الخلاف		تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تصرف في الثمرة بعد صلاحها أو الحب بعد اشتداده وقبل حلول يوم الحصاد، فمن قال: تجب باشتداد الحَبّ وبدوّ صلاح الثمر؛ لم يسقط عنه الزكاة. ومن قال: تجب يوم الحصاد؛ أسقط عنه الزكاة
٧	اختبار ثمرة الخلاف؛ بالتحقق من:	وجود مناط الحكم في الثمرة	مناط الحكم متحقق في الثمرة، بحسب كل قول
		التلازم بين الخلاف والثمرة	التلازم موجود بين الخلاف والثمرة: فمن قال بأن وقت الوجوب هو اشتداد الحَب وصلاح الثمرة؛ فلازم قوله: أنّه لو تصرّف بالثمرة بعد ذلك، لزمته الزكاة. ومن قال: بأنّ وقته حلول يوم الحصاد؛ فلازم قوله: أنّه لو تصرّف بعد اشتداد الحَب وصلاح الثمرة وقبل حلول يوم الحصاد، أنّه لا تلزمه الزكاة

٥ مهارة تأصيل القول الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إعادة القول إلى أصله الذي بُنِيَ عليه؛ مِن نصٍّ، أو أصلٍ فقهيّ، أو قاعدة فقهيّة، أو مَقصِد شرعي.

خطوات المهارة

١. تعيين القول.
٢. حصرأدلّة القول.
٣. حصر القواعد الأصولية التي ينبني عليها القول.
٤. حصر القواعد الفقهية التي ينبني عليها القول.
٥. حصر المقاصِد الشرعيّة التي ينبني عليها القول.
٦. تحديد الأصل المناسِب.
٧. اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقُّق مِن:
- مناسَبة القول للأصل الذي بني عليه.
- اطِّراد ذلك الأصل في المسائل المشابهة.
- كلام الفقهاء الذين أصّلوا لذلك القول.
٨. تقرير الأصل الذي بُنِي عليه القول.



المثـــال

مسألة: حكم بيع الطير في الهواء.

قال ابن قدامة رحمه الله:

« مسألة؛ قال: ولا الطائر قبل أنْ يُصَاد.

وجملة ذلك: أنه إذا باع طائرا في الهواء؛ لم يصحّ، مملوكًا أو غير مملوك:

- **أما المملوك؛** فلأنه غير مقدور عليه، وغير المملوك، لا يجوز لعلتين:
- **إحداهما:** العجز عن تسليمه.
- **والثانية:** أنه غير مملوك له، والأصل في هذا: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر. وقيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافًا. ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع، أو لا يألفه؛ لأنه لا يُقْدَر على تسليمه الآن، وإنّما يُقْدَر عليه إذا عاد.

فإنْ قيل: فالغائب في مكان بعيد، لا يُقدَر على تسليمه في الحال؟

قلنا: الغائب يُقدَر على استحضاره، والطير لا يَقدِر صاحبه على ردِّه، إلّا أنْ يَرجِع هو بنفسه، ولا يَستقلّ مالكه بردِّه، فيكون عاجزًا عن تسليمه؛ لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب.

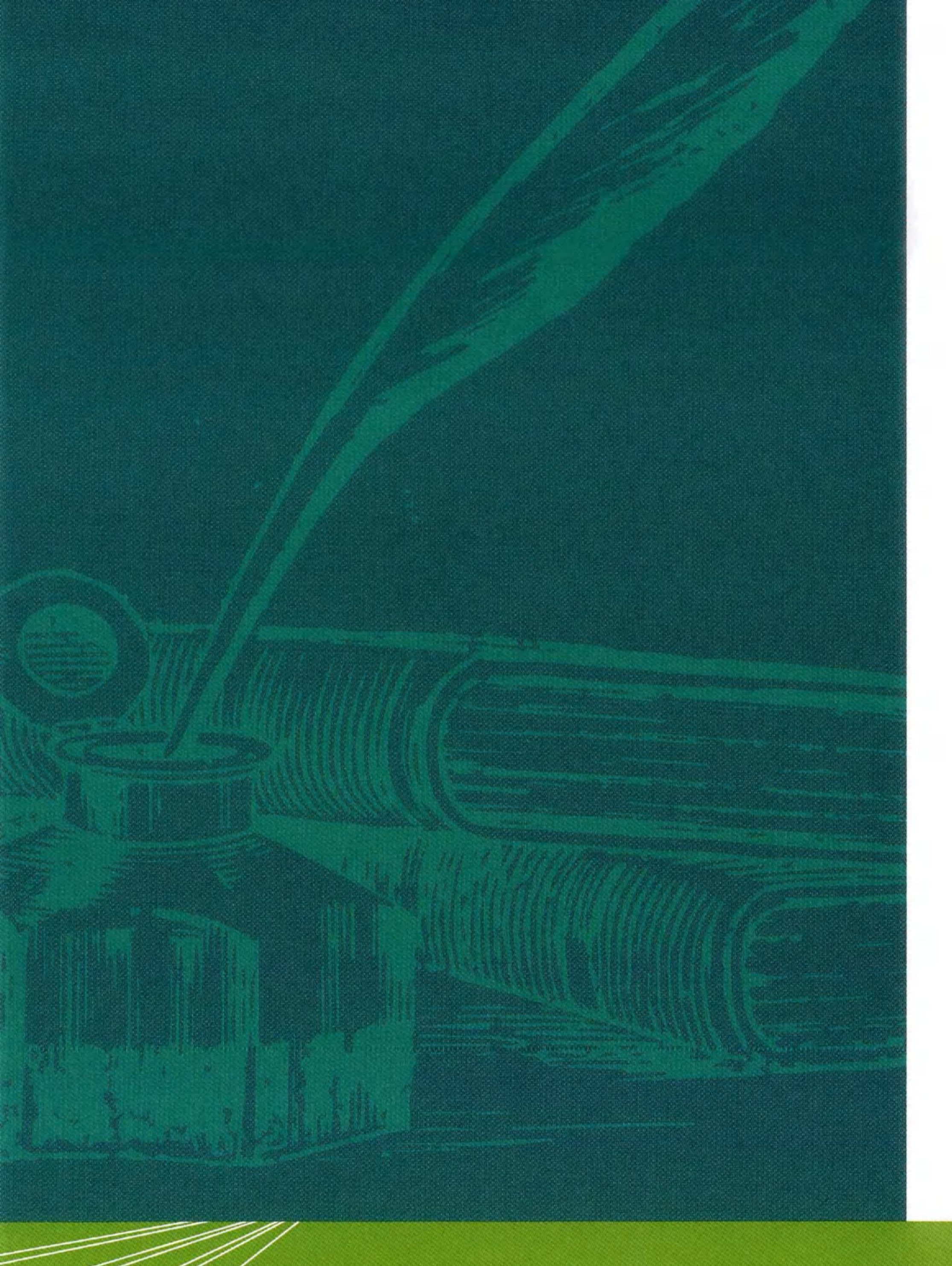
وإنْ باعه الطير في البرج؛ نظرتَ:

- فإنْ كان البرج مفتوحًا: لم يجز؛ لأن الطير إذا قَدَرَ على الطيرانِ لم يمكن تسليمه.
- فإنْ كان مُغلقًا، ويمكن أخذه: جاز بيعه. وقال القاضي: إنْ لم يمكن أخذه إلّا بتعب ومشقّة، لم يجز بيعه؛ لعدم القدرة على تسليمه. وهذا مذهب: الشافعي، وهو مُلغًى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلّا بتعب ومشقّة.

وفرّقوا بينهما: بأنّ البعيد تُعْلَمُ الكُلْفَةُ التي يَحتاج إليها في إحضاره بالعادة، وتأخيرُ التسليم مدته معلومة، ولا كذلك في إمساك الطائر.

والصحيح إنْ شاء الله تعالى: أنّ تفاوت المدة في إحضار البعيد، واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من البرج، والعادة تكون في هذا، كالعادة في ذاك، فإذا صحّ في البعيد مع كثرة التفاوت، وشدّة اختلاف المشقة، فهذا أَوْلَى». انتهى.المغني (١٥١/٤).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين القول		تحريم بيع الطير في الهواء
٢	حصر أدلّة القول		- حديث: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر. - حديث: النهي عن بيع ما ليس عند البائع. - حديث: النهي عن بيع ما لا يملك.
٣	حصر القواعد الأصولية التي ينبني عليها القول		–
٤	حصر القواعد الفقهية التي ينبني عليها القول		- قاعدة: الغرر. - النهي عن بيع ما يعجز عن تسليمه. - النهي عن بيع ما لا يملك.
٥	حصر المقاصِد الشرعيّة التي ينبني عليها القول		- مقصِد حفظ المال. - مقصِد سد ذريعة النزاع والخصومات. - مقصِد العدل في النهي عن ربح ما لم يضمن.
٦	تحديد الأصل المناسِب		- النهي عن الغرر. - النهي عن بيع ما يعجز البائع عن تسليمه.
٧	اختبار التأصيل المختار: بالتحقُّق مِن:	مناسَبة القول للأصل الذي بني عليه	بيع الطير في الهواء مناسب للأصلَين المذكورَين: - لا يُدرَى أيحصل أم لا، وهذا هو معنى الغرر المنهي عنه. - هو غير مقدور على تسليمه، وهذا مِن معنى النهي عن بيع ما يعجز البائع عن تسليمه.
		اطِّراد ذلك الأصل في المسائل المشابهة	ثبت بالاستقراء اطِّراد أصل منع الغرر في المسائل المتشابهة ومن ذلك عدم جواز بيع الطائر في البرج إذا كان مفتوحًا، وجوازه إذا كان مغلقًا
		كلام الفقهاء الذين أصّلوا لذلك القول	علَّل الفقهاء للنهي عن بيع الطير في الهواء بـ: - النهي عن الغرر. - النهي عن بيع ما يعجز البائع عن تسليمه. - النهي عن بيع ما لا يملك البائع.
٧	تقرير الأصل الذي بُنِي عليه القول		- النهي عن الغرر. - النهي عن بيع ما يعجز البائع عن تسليمه.



زمرة المناقشة

مهارات التدبير

٦ مهارة المناظرة الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على محاورة مخالفه، في الاحتجاج لقوله، أو منع قول مخالفه، مراعِيًا الأصول والآداب العلمية.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تصوير المسألة.
٣. تحرير محل النزاع، بتحديد مواضع:
- الاتفاق.
- النزاع.
٤. تحديد موقف المتناظِرَين، بتعيين:
- السائل.
- المجيب.
٥. استفتاح أحد المتناظرين بتقرير دليله.
٦. اعتراض المخالف، بـ:
- عدم ثبوت الدليل.
- عدم مطابقته للمطلوب.
- دليل خارج.
٧. جواب الاعتراضات، بمنع الاعتراض:
- على ثبوت الدليل.
- على مطابقته للمطلوب
- بدليل خارج.
٨. ختام المناظرة، بـ:
- تسليم أحد المتناظرين بقوة أدلة المخالف.
- تمسك كل واحد بقوله: إذا كانت الأدلة متكافئة.

المثـــال

مسألة زكاة الدَّين.

قال ابن سعدي رحمه الله في كتابه "المناظرات الفقهية":

قال المستعين بالله:

تجب الزكاة في الديون كما تجب في الأعيان، ولا فرق بين الدَّين الذي على مليء باذل، والذي على غيره، ولا بين الدين المرجو حصوله والميئوس منه، إلا أنه لا يجب على الإنسان الإعطاء حتى يقبضه، فلو مر سِنُونَ كثيرة ثم قبضه؛ زكّاه لما مضى.

والدليل على هذا: عموم النصوص الدالة علي وجوب الزكاة في كل مال زكوي، من غير تفريق بين الذي هو مرصد عند المالك، وبين ما هو عند الناس، أو في ذممهم، فكُله داخل في العمومات، فلأي شيء تخص بعضه دون بعض، والأدلة لم تخصص منها شيئا؟ يؤيد هذا أن معاملات الناس متنوعة، فقسم كبير منها هو الديون، فلو لم تجب فيها زكاة لتعطّل هذا النوع منها، ولا قائل بذلك على وجه الإطلاق، وإنما نهاية من يقول: أن يخصص بعض الديون، ويخرجها من إيجاب الزكاة فيها ولأصل عدم إخراجها؟

فقال المتوكل على الله:

الديون نوعان:

نوع فيه الزكاة، وهي الديون التي يتمكّن صاحبها من قبضها لملاءة مَن هي عليه، وبذله؛ فهذا النوع هو الداخل في الأدلة التي ذكرتم لما قررتم، وأنه تتناول العمومات، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]،﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة : ١٠٣]، وقوله ﷺ: **«تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»**(١).

فهذا النوع لا يشك أحد في دخوله في هذه النصوص وشبهها.

والنوع الثاني: في الديون التي لا قدرة لصاحبها عليها؛ كالديون التى على المعسرين وعلى المماطلين الذين لا يمكن أخذ الحق منهم لا بولاة ولا بغيرهم، والديون المجحودة ولا يمكن صاحبها إثباتها، وما أشبه ذلك، فهذا النوع: الصواب أنه لا زكاة فيه.

وتعرف صحّة هذا القول بتقرير أصل نافع، وهو: أنّ الشارع إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكّنون من التصرف فيها وتنميتها، وهذا يدخل فيه من لهم أموال موجودة تحت أيديهم، ومن لهم ديون يتمكّنون من قبضها.فأمّا مَن له دَين عند معسر فقير عاجز عن قوت نفسه وقد أيس من حصوله، أو نحوه مِن كل دين يعجز صاحبه عن تحصيله، فهذا ليس محلًّا للمواساة، فهو والفقير الذي ليس عنده مال في هذه الحال واحد.

فإذا قلتم: إننا لا نُوجب عليه الدفع حتى يقبضه، وإنما تجب الزكاة عليه.

قلنا: إيجاب الزكاة عليه في مال عاجز عنه، وعن الانتفاع به؛ لم يرد به شرع، ولم يقتضيه قياس ولا ميزان عادل. ثم إذا فرضنا أنه قبضه بعدسنين طويلة، فإذا حسب سِنيّه الماضية، وقدر زكاتها، فربما استوعب هذا المال كله، فلا يرد الشرع الذي لا يرهق الخلق عسرًا ولا شططًا بإيجاب الزكاة بمثل هذا المال.

---

(١) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) (١٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺبعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسو الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن اللهافترض عليه صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وأيضا: فإذا علم مَن له الدَّين أنّ عليه زكاة الدين الذي على المعسر، ضيّق عليه الخناق، وشدّد عليه وأرهقه من أمره عسرًا، يقول: كيف يجتمع عليَّ الإنظار والصبر، ثم إذا حصل بعد اللتيّا والتي: أخرجت زكاة ما لم أنتفع به؟! يؤيد هذا القول: أن الشارع لم يُوجب الزكاة في الأموال التي يقتنيها الإنسان؛ كبيته، وأثاث بيته، ودابته، وخادمه، ونحوه من حاجاته؛ وذلك لصرفها عن النماء والانتفاع بالتجارة، مع أنه يمكن الإنسان الانتفاع بها وبيعها والتوسع بها، فكيف لا يوجب الشارع الزكاة في هذا النّوع، ويوجب في الديون التي لا يتمكّن من الانتفاع بها مِن كل وجه وقد يحصل اليأس منها.

يؤيد هذا: أنّه لو فرض أنّ شخصًا ليس له مال إلا هذه الديون التي قد يتعذّر عليه أخذها واستحصالها لم يعدّه النّاس غنيًّا؛ لأنّ الغني هو الذي اغتنى بماله عن الخلق، فلا يدخل تحت قوله ﷺ: **«تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَدّ على فقرائهم»**.

يؤيد هذا: أنّه لو كان له مال كثير من هذه الديون المتعذّرة، وليس له مال موجود يدفع حاجته، جاز له الأخذ من الزكاة، ولم تكن الأموال التي في ذِمَم المعسرين تمنعه من الأخذ من الزكاة، ولو بلغت في الكثرة ما بلغت.

فعُلِمَ بذلك أنه لا يحصل بها الغنى الموجِب للزكاة، والمانع مِن أخذ الزكاة، فليس غنيًّا بها: لا شرعًا ولا عرفًا.

وأيضًا: في حكمة الشارع إيجاب الزكاة في الأموال النامية أو المهيَّأة لذلك؛ كالمواشي من الإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت للدرّ والنسل والتسمين، بخلاف ما إذا كانت للعمل، وكالحبوب والثمار، وكالنقدين وكالعُروض المعدَّة للبيع والشراء.

فالدُّيون التي يتمكّن صاحبها منها تدخل في الأموال النامية أو المهيّأة لذلك، والديون التي لا يتمكّن منها لا تدخل تحت هذا النوع، وهذا ظاهر بيّن جليّ.

فقال المستعين بالله:

الآن ظهر قوة هذا القول ووضحانه، وأنه هو القول الموافق للشرع الموافق للعقل والفِطَر، والحمد لله رب العالمين». انتهى.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		زكاة الدَّين
٢	تصوير المسألة		من كان له دَين على الغير، فهل تجب عليه زكاته، أم لا؟
٣	تحرير محل النزاع، بتحديد مواضع:	الاتفاق	تجب الزكاة في الدين إذا كان على مليء باذل
		النزاع	الديون التي لا قدرة لصاحبها عليها: كالديون التي على المعسر. والمماطل الذي لا يمكن أخذ الحق منه. والديون المجحودة التي لا يمكن إثباتها.
٤	تحديد موقف المتناظِرَين، بتعيين:	السائل	هو المتوكل على الله؛ لأنه هو المعترض، والمعترض هو السائل في قانون المناظرة
		المجيب	والمجيب هو المستعين بالله؛ لأنه هو المقرر، والمقرر هو المجيب في قانون المناظرة

م	الخطوة		التطبيق
٥	استفتاح أحد المتناظرين بتقرير دليله		استدل المستعين بالله على وجوب الزكاة في الديون مطلقا إذا قبضها؛ بما يلي: - عموم النصوص على وجوب الزكاة في الأموال الزكوية من غير تفريق. - كثير من أموال الناس تختص بها الديون، فلو لم تجب فيها زكاة لتعطّل هذا النوع منها.
٦	اعتراض المخالف، بـ:	عدم ثبوت الدليل	–
		عدم مطابقته للمطلوب	اعترض المتوكل على الله على احتجاج المستعين بالله بعموم أدلة الزكاة؛ بأن الشارع إنما أوجب الزكاة مواساة، وصاحب الدَّين المتعثر ليس محلا لها
		دليل خارج	اعترض المتوكل على الله على قول المستعين بالله بما يلي: - أن الزكاة خاصة بالأموال النامية أو المهيأة لذلك، والدين على معسر ليس ناميًا. - لم يوجب الشارع الزكاة في الأموال التي يقتنيها الإنسان، فكيف يوجبها في المال الذي لا يمكنه الانتفاع به مطلقا؟! - أن أداء الزكاة بعد قبض المال عن كل السنوات، قد يستوفي كل المال المستلم، والزكاة لم تشرع على هذا الوجه.
٧	جواب الاعتراضات، بمنع الاعتراض:	على ثبوت الدليل	–
		على مطابقته للمطلوب	–
		بدليل خارج	–
٨	ختم المناظرة، بـ:	تسليم أحد المتناظرين بقوة أدلة المخالف	سلّم المستعين بالله بقوة ووضوح أدلة المتوكل على الله على عدم وجوب الزكاة في الديون المتعثرة
		تمسك كل واحد بقوله: إذا كانت الأدلة متكافئة	–

٧ مهارة الإلــــزام

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إلزام مخالفه بلوازم قوله التي لا يُقِرُّ بها.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. تعيين قول المستدِل في المسألة.
٣. تتبُّع لوازم ذلك القول؛ باستقراء:
- الأصل الذي يستند عليه،من دليل أو قاعدة أو أصل فقهي.
- الآثار المترتبة على القول.
٤. التحقُّق مِن وجود التلازم بين قول المستدلّ، واللازم المدَّعَىبالنظر في: (ينظر مهارة الاستدلال بالتلازم)
- خاصية الحكم.
- نتيجة الحكم.
- نظير الحكم.
٥. التحقُّق مِن كون المستَدِل لا يلتزم تلك اللَّوازم.
٦. إلزام المستِدلّ بلازِم قولِه.



المثــال

مسألة إنكاح البكر بغير رضاها.

قال أبو محمد عليُّ ابن حزم رحمه الله:

ومِن شريعة موسى وصهره عليهما السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧ - ٢٨]،... ومن عجائب الدُّنيا: ما حدّثناه أحمد بن محمّد بن الجسور، ثنا وهب بن مسرّة، ثنا ابن وضّاح، ثنا سَحنون، ثنا ابن القاسم، قال: احتجّ مالِكٌ في جواز فِعْلِ الرَّجُلِ بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾[القصص: ٢٨].

قال عليٌّ: فأيُّ عجَب أعجب مِن احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجَد في الآية أصلًا، وفي الممكِن أنَّها رَضِيَت فلم يُذكَر، ثم يخالِف الآيةَ نفسها في أربعة مواضع: **أحدهما**: إنكاح إحدى ابنتيه بغير عينها. **والثاني:** إنكاحه بإجارة. **الثالث:** الإجارة إلى أحدِ أَجَلَيْنِ أيّهما أَوْفَى فالنكاح ثابت. **والرابع:** إنكاح امرأة بخدمة أبيها.

ثم بعد هذا كلّه: مَن له بأنها كانت بِكْرًا؟ ولعلّها ثيِّب.

أليس في هذا الاحتجاج عِبرة لِمَنِ اعتبَر، ولعلّها بِكْر عانس وهو لا يَرَى إنكاح هذه إلا بإذنها ورضاها، فكيف والاحتجاج بالآية لا يَصِحّ لِمَا قدّمنا مِن أنّ شرائع الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٠/٥، ١٧١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين المسألة		إنكاح الرجل ابنته البكر بغير رضاها
٢	تعيين قول المستدِل في المسألة		قول الإمام مالك بجواز إنكاح الرجل ابنته البكر بغير رضاها
٣	تتبع لوازم ذلك القول؛ باستقراء:	الأصل الذي يستند عليه، من دليل أو قاعدة أو أصل فقهي	استدل مالك بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ الآية، ويلزم من الاستدلال بالآية الكريمة اللوازم التالية: - إنكاح إحدى ابنتَيه بغير عينها. - إنكاحه بإجارة. - الإجارة إلى أحدِ أجَلين أيهما أَوْفَى فالنكاح ثابت. - إنكاح امرأة بخدمة أبيها.
		الآثار المترتبة عليه	–
٤	التحقُّق مِن وجود التلازم بين قول المستدلّ، واللازم المدَّعَى بالنظر في:	خاصية الحكم	–
		نتيجة الحكم	يلزم من قول الإمام مالك واستدلاله بالآية الكريمة ما ذكر آنفاً؛ لأنه من نتائج ذلك الاستدلال
		نظير الحكم	–
٥	التحقُّق مِن كون المستدِل لا يلتزم تلك اللَّوازم		الإمام مالك لا يقول باللوازم الأربعة المذكورة
٦	إلزام المستدِلّ بلازِم قولِه		يلزم من استدلال مالك بالآية أنْ يقول بـ: - عدم لزوم التعيين في نكاح المرأة. - جواز كون الإجارة مهرًا. - جواز كون المهر إجارة مجهولة الأجَل. - جواز كون المهر لا حَظَّ فيه للمزوَّجَة؛ لأنّ إنكاح المرأة كان بخدمة أبيها.

٨ مهارة نقد القول الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تقويم القول الفقهي، وتحديد درجته من حيث الاعتبار والقوة.

خطوات المهارة

١. تعيين القول الفقهي.
٢. تعيين القائل به ومكانته.
٣. فحص القول لتحديد:
- مدلوله: معناه.
- مقتضاه: الحكم التكليفي المترتب عليه.
- مآله: الآثار المترتبة على العمل به.
- مستنده.

٤. تقويمه من حيث الاعتبار؛ بالنظر في:
- الشهرة أو الشذوذ.
- موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها.

٥. تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بالنظر في:
- أدلته ومراتبها من حيث القوة والضعف.
- التزامه بقواعد الدلالة في تفسيره للأدلة.
- الأدلة الشرعية الأخرى في الباب.
- وجود المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما، أو انتفاؤه.

٦. اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام أهل العلم في المسألة.
٧. تقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة.



المثال

مسألة: إسقاط الجزية بالأمان وبالمعاملة.

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله :

(فصل: فأما يهود خيبر؛ فالذي عليه الفقهاء: أنهم ممن أخذ الجزية منهم كغيرهم، وقد تظاهروا في هذا الزمان بأمان رسول الله ﷺ في كتاب نسبوه إليه أسقطوا به الجزية عن نفوسهم، ولم ينقله أحد من رواة الأخبار، ولا من أصحاب المغازي،

ولم أر لأحد من الفقهاء في إثباته قولاً غير أبي علي بن أبي هريرة؛ فإنه جعل مساقاة رسول الله ﷺ في نخل خيبر حين افتتحها، وقوله لهم: **«أقركم ما أقركم الله»** أمانًا، وجعلهم بالمساقاة خولًا، وأن بهذين سقطت الجزية عنهم. وهذا قول تفرد به، لا أعرف له موافقًا عليه، وليس الأمان موجبًا لسقوط الجزية؛ لأنها تجب بالأمان، فلم تسقط به ولا تسقط بالمعاملة كما لا تسقط بها جزية غيرهم، ولو جاز هذا فيهم لكان في أهل فدك أجوز؛ لأنه فتحها صلحًا، وفتح خيبر عنوة، وأحسب أبا علي بن أبي هريرة لما رأى الولاة على هذا أخرج لفعلهم وجهًا، وما لم يثبته الفقهاء لنقل أوجب التخصيص، فحكم العموم فيه أمضى. والله أعلم). الحاوي الكبير (١٤/٣١٠، ٣١١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين القول الفقهي		إسقاط الجزية عن اليهود بالأمان أو بالمعاملة
٢	تعيين القائل به ومكانته		أبو علي بن أبي هريرة، من فقهاء الشافعية
٣	فحص القول لتحديد:	مدلوله: معناه	الأصل إلزام اليهود بالجزية، ولكن تسقط عنهم بالأمان أو بالمعاملة
		مقتضاه: الحكم التكليفي المترتب عليه	لا يجوز أخذ الجزية عن اليهود بالأمان أو بالمعاملة
		مآله: الآثار المترتبة على العمل به	عدم إلزام اليهود بالجزية، بالأمان أو بالمعاملة
		مستنده	أن النبي ﷺ أقر يهود خيبر عليها، وجعلهم بالمساقاة خولاً وعمالاً، وصار ما يؤخذ منهم مقابل عملهم في الأرض، وبهذا سقطت عنهم الجزية
٤	تقويمه من حيث الاعتبار؛ بالنظر في:	الشهرة أو الشذوذ	القول بسقوط الجزية عن اليهود بالأمان أو بالمعاملة قول شاذ، تفرد به ابن أبي هريرة
		موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها	القول بسقوط الجزية عن اليهود بالأمان أو بالمعاملة مخالف للأدلة العامة في أخذ الجزية
٥	تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بالنظر في:	أدلته ومراتبها من حيث القوة والضعف	- استدل ابن أبي هريرة بدليل ضعيف؛ لأن الإقرار والأمان تجب بهما الجزية، فكيف يكونان سببًا لإسقاطها. - والثابت أخذ الجزية عن يهود خيبر كغيرهم من أهل الذمّة.
		التزامه بقواعد الدلالة في تفسيره للأدلة	لم يلتزم بقواعد الدلالة في تفسير الأدلة، وذلك: - أنّ الأمان موجب لثبوت الجزية، فكيف تسقط به؟! - أنّ عموم أدلة أخذ الجزية لا تفرّق بين الأمان وغيره أو المعامل وغيره.
		الأدلة الشرعية الأخرى في الباب	لو جاز سقوط الجزية بالأمان عن يهود خيبر؛ لكان في يهود فدك أولى؛ لأنه فتحها صلحًا، وفتح خيبر عنوة
		وجود المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما، أو انتفاؤه	لا ضرورة ولا حاجة للقول بإسقاط الجزية عن يهود خيبر
٦	اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام أهل العلم في المسألة		لم يقل أحد من الفقهاء بسقوط الجزية عن يهود خيبر بالأمان أو بالمعاملة إلا ابن أبي هريرة
٧	تقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة		القول بسقوط الجزية عن يهود خيبر بالأمان أو بالمعاملة قول شاذ ضعيف

٩ مهارة الموازنة بين الأقوال

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على المقارنة بين الأقوال الفقهية وأدلتها وآثارها؛ للتوفيق بينها أو الترجيح.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.
٢. تعيين الأقوال المتعارضة.
٣. تحرير أقوال العلماء في المسألة؛ بالاستقراء. (ينظر مهارة تحقيق نسبة الأقوال)
٤. تحرير محل النزاع.
٥. حصر أدلة الأقوال في المسألة.
٦. تحديد وجه الاستدلال لكل قول.
٧. الموازنة بين الأقوال من حيث:
   - قوة الأدلة من جهة الثبوت.
   - صحة الاستدلال بالنظر إلى دلالات الألفاظ ودلالة السياق.
   - تفاوت مراتب الأدلة.
   - وجود المعارض من الأدلة والقواعد، أو انتفاؤه.
   - المصالح والمفاسد المترتبة على كل قول.
   - مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب.
٨. تقرير نتيجة الموازنة؛ فإن:
   - أمكن الجمع فهو المتعين؛ بـ:
     • حمل الخلاف على أنه خلاف لفظي.
     • حمل الخلاف على اختلاف الزمان والمكان. (ينظر مهارة موجبات تغير الفتوى)
     • حمل كل قول على حال أو صورة معينة.
     • حمل أحد القولين على الاستحباب أو الكراهة؛ خروجًا من الخلاف. (ينظر مهارة الخروج من الخلاف)
   - وإن لم يمكن الجمع عدلنا إلى الترجيح، فيرجَّح:
     • الأقوى دليلًا من جهة الثبوت.
     • الأصح من حيث وجه الاستدلال.

- ما كان دليله أعلى رتبة.
- ما انتفى عنه المعارض.
- الأقوى من جهة المصالح والمفاسد.
- الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب.



المثـــال

مسألة: انعقاد اليمين بالحلف بالنبي محمد ﷺ

قال ابن قدامة رحمه الله :

(لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفّارة بالحنث فيها. هذا ظاهر كلام الخِرَقي، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال أصحابنا: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجِبة للكفّارة.

وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث، فعليه الكفّارة.

قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة؛ فالحلف به موجِب للكفّارة، كالحلف باسم الله تعالى.

ووجه الأول:

١. قول النبي ﷺ: **«مَن كان حالِفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت»**.
٢. ولأنّه حلف بغير الله، فلم يوجب الكفّارة، كسائر الأنبياء.
٣. ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفّارة بالحلف به، كإبراهيم عليه السلام.
٤. ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشَّبَه، وانتفاء المماثلة.

وكلام أحمد في هذا يُحمَل على الاستحباب دون الإيجاب) المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٣).

م	الخطوة	التطبيق
١	تصوير المسألة	انعقاد اليمين بالحلف بالنبي محمد ﷺ
٢	تعيين الأقوال المتعارضة	- عدم الانعقاد، وهو قول الأكثر. - الانعقاد بالحلف بالنبي محمد ﷺ. - الانعقاد بالحلف بحق النبي ﷺ.
٣	تحرير أقوال العلماء في المسألة؛ بالاستقراء	- القول بعدم الانعقاد هو قول الأكثر من الحنابلة وغيرهم. - والقول بالانعقاد هو قول جماعة من الأصحاب من الحنابلة. - والقول بالانعقاد بالحلف بحق النبي ﷺ مروي عن الإمام أحمد.
٤	تحرير محل النزاع	مورد النزاع هو انعقاد اليمين بالحلف بالنبي محمد ﷺ

م	الخطوة			التطبيق
٥	حصر أدلة الأقوال في المسألة			دليل القول بعدم الانعقاد: - قول النبي ﷺ: **«من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت»**. - ولأنه حلف بغير الله، فلم يوجب الكفارة، كسائر الأنبياء. - ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به، كإبراهيم عليه السلام. - ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص. - دليل القول بالانعقاد: أنه أحد شرطي الشهادة؛ فالحلف به موجب للكفارة، كالحلف باسم الله تعالى.
٦	تحديد وجه الاستدلال لكل قول			وجه الاستدلال بقول النبي ﷺ: **"من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت"**: أنه أمر يفيد بمفهومه النهي عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضي الفساد
٧	الموازنة بين الأقوال من حيث:	قوة الأدلة من جهة الثبوت		القول بعدم الانعقاد، دلّ عليه حديث الأمر بالحلف بالله. والقول بالانعقاد، لم يدل عليه نص صحيح.
		صحة الاستدلال بالنظر إلى دلالات الألفاظ ودلالة السياق		–
		تفاوت مراتب الأدلة		القول بعدم الانعقاد يستند إلى حديث مرفوع وتعليلات. والقول بالانعقاد استند إلى تعليل.
		انتفاء المعارض من الأدلة والقواعد		القول بعدم الانعقاد، يوافق الأدلة والقواعد والقول بالانعقاد، مخالف للنهي عن الحلف بغير الله
		المصالح والمفاسد المترتبة على كل قول		–
		مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب		القول بعدم الانعقاد، يوافق قاعدة سد ذرائع الشرك
٨	تقرير نتيجة الموازنة، فإن:	أمكن الجمع؛ فهو المتعيّن، بـ:	حمل الخلاف على أنه خلاف لفظي	–
			حمل الخلاف على اختلاف الزمان والمكان	–
			حمل كل قول على حال أو صورة معينة	–
			حمل أحد القولين على الاستحباب أو الكراهة؛ خروجًا من الخلاف	يحمل القول بانعقاد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ على استحباب التكفير خروجًا من الخلاف
		وإن لم يمكن الجمع عدلنا إلى الترجيح، فيرجَّح:	الأقوى دليلًا من جهة الثبوت	القول بعدم الانعقاد أقوى دليلًا
			الأصح من حيث وجه الاستدلال	–
			ما كان دليله أعلى رتبة	دليل عدم الانعقاد أعلى رتبة؛ لأنه حديث مرفوع في مقابل تعليل
			ما انتفى عنه المعارض	القول بعدم الانعقاد لا معارض له
			الأقوى من جهة المصالح والمفاسد	–
			الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب	القول بعدم الانعقاد أقرب إلى تحقيق مقصد الشارع في الباب، وهو سد ذريعة الشرك

١٠ مهارة فحص الفتوى

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على نقد الفتوى مِن حيث الشكل والمضمون.

خطوات المهارة

١. تعيين الفتوى
٢. تحديد ماهيّتها بتعيين أركانها:
- المستفتي.
- المفتي.
- نص الفتوى.

٣. فحص صورة المسألة في سؤال المستفتي من حيث:
- موضوعها.
- وضوحها.
- مطابقتها لجواب المفتي. (ينظر مهارة تصوير الوقائع)

٤. فحص توصيف المفتي للواقعة. (ينظر مهارة توصيف المسائل والوقائع)
٥. فحص تنزيل الحكم على الواقعة. (ينظر مهارة تصوير الوقائع)
٦. فحص مآلات الفتوى.
٧. تقرير نتيجة الفحص.



المثـــال

مسألة: تعارض اللفظ والقصد في الطلاق المعلق.

قال ابن القيّم رحمه الله:

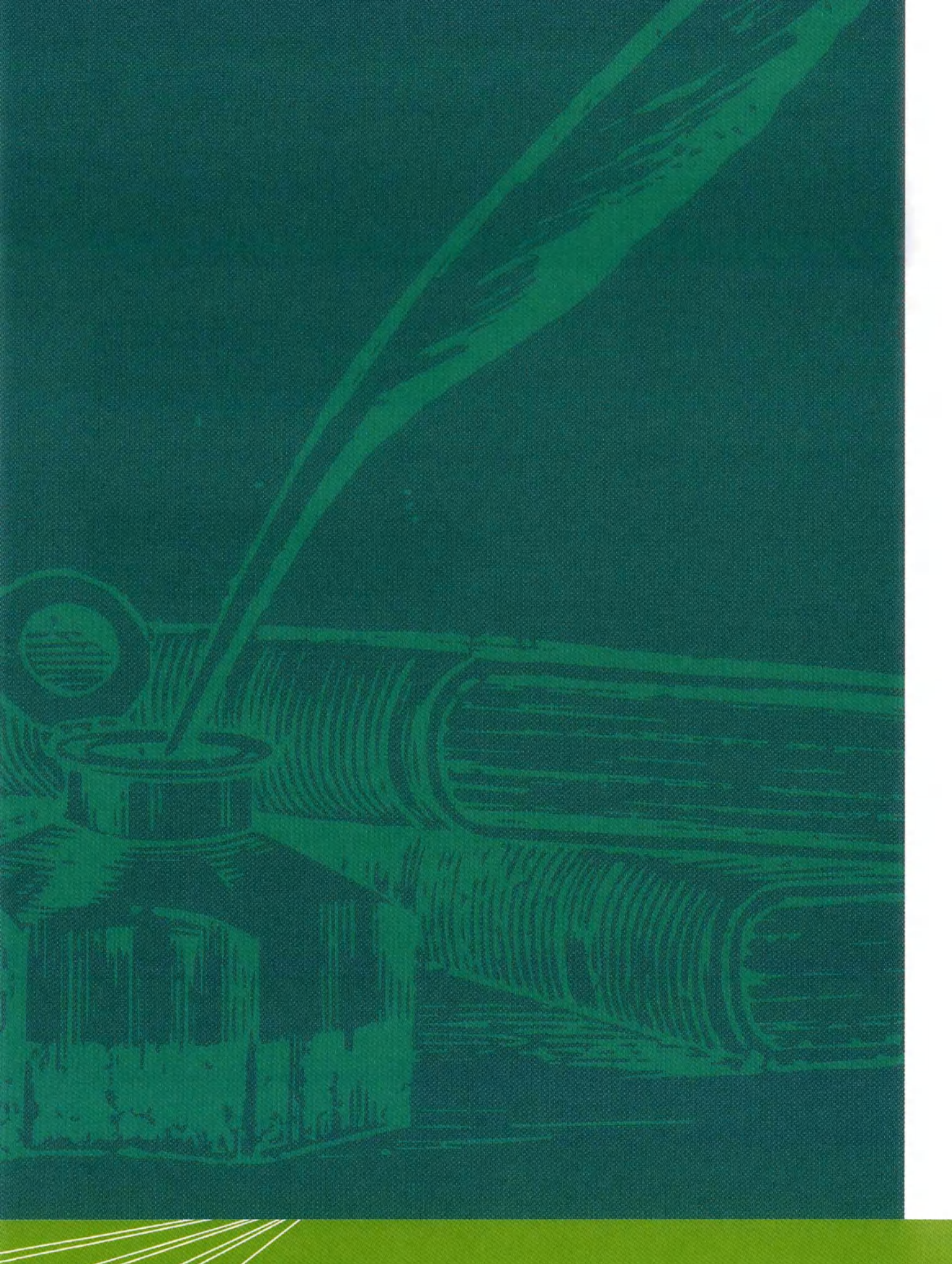
«.. ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت علي الطلاق؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك إذنا، وإنما قلته تهديدا، أي أنّكِ لا يمكنك الخروج، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا؟ فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام.

وليت شعري هل يقول هذا المفتي: إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف:٢٩] إذن له في الكفر؟ وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم.

ومن هذا إذا قال العبد لسيده، وقد استعمله في عمل يشق عليه: أعتقني من هذا العمل، فقال: أعتقتك، ولم ينو إزالة ملكه عنه، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أختي في الدين، لم تحرم بذلك، ولم يكن مظاهرًا، والصريح لم يكن موجبًا لحكمه لذاته.

وإنما أوجبه لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختيارا؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف، والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده؛ وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلَفَّظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة؛ ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: **«اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح»**، ولم يؤاخذ بذلك، وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡ﴾ [يونس:١١]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤٦- ٤٧).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الفتوى		إيقاع الطلاق بقول الزوج لزوجته: "إنْ أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فقال لها: اخرجي وأبصري"
٢	تحديد ماهيتها بتعيين أركانها	المستفتي	رجل تلفظ بما ظاهره الطلاق
		المفتي	بعض المفتين، غير معيّن
		نص الفتوى	أن زوجته قد طلقت منه
٣	فحص صورة المسألة في سؤال المستفتي من حيث:	موضوعها	وقوع الطلاق مع مخالفة ظاهر اللفظ لقصد اللافظ
		وضوحها	صورة المسألة واضحة، وهي: تعليق الرجل طلاق امرأته على إذنه لها بالخروج، وقد قال ما ظاهره الإذن لها بالخروج
		مطابقتها لجواب المفتي	المسألة مطابقة شكلا للجواب، حيث رتب المفتي وقوع الطلاق على تحقق الشرط الذي علق عليه الطلاق
٤	فحص توصيف المفتي للواقعة		نزّل المفتي الحكم على الحادثة بناء على ظاهر اللفظ الذي يفيد الإذن، ولم يلتفت إلى قصد اللافظ الذي هو إرادة التهديد لا الإذن، مع أنّ إرادة التهديد بظاهر الإذن واردة في نصوص الشرع
٥	فحص تنزيل الحكم على الواقعة		في الفتوى غلط واضح، هو عدم اعتبار قصد المطلق رغم التصريح به، ورغم ما يؤيده من كلام الشرع وكلام العرب
٦	فحص مآلات الفتوى		هذه الفتوى تفضي إلى التفريق بين الزوجين، وتشتيت الأسرة، وتعريض الأولاد لخطر الضياع
٧	تقرير نتيجة الفحص		عدم صحة الفتوى بإيقاع الطلاق لعدم مراعاة المفتي لقصد المطلق



زمرة دفع التعارض

مهارات التدبير

مهارة الجمع بين النصوص

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض بِحَمْل كُلٍّ منها على وجه يدرأ التناقض عنها.

خطوات المهارة

١. تعيين النصوص المتعارضة.
٢. التحقُّق من صحة النصوص، بالنظر في:
- صحة السند.
- سلامة المتن من الشذوذ والعلة.
٣. التحقُّق من إحكام النصوص وعدم نَسخها.
٤. تحديد دلالة كل نص.
٥. تحديد محل التعارض بالنظر في احتمال:
- تواردهما على موضع واحد.
- تمانعهما.
٦. تحديد سبب التعارض، ومن ذلك:
- إطلاق أحد النصَّين وتقييد الآخر.
- عموم أحد النصَّين وخصوص الآخر.
- اختلاف الزمان والمكان والحال.
- الاختلاف في عبارة النصَّين.
٧. تحديد الوجه المناسب للجمع بين النصين بـ:
- تقييد المطلَق.
- تخصيص العام.
- حمل كل من النصَّين على زمان أو مكان أو حال مختلف.
- التأويل، بصرف أحد اللفظين عن ظاهره المتبادر منه، إلى معنًى محتمل. (ينظر مهارة التأويل)
- الاختلاف في رتبة الحكم التكليفي المستفاد من النص.
- حمل التعارض بين النصَّين على تعارض العبارة دون المعنى.
٨. تقرير الوجه المناسِب للجمع.

المثــال

مسألة: مسألة: حكم إعلان النكاح.

قال ابن قدامة رحمه الله :

(فصل: ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدُّف؛ لما روى محمَّد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَصْلُ ما بين الحلالِ والحرام: الدُّف والصَّوت في النكاح»** رواه النَّسَائي.

فإنْ أَسَرُّوه، وتواصَوْا بكتمانه: كره ذلك، وصَحَّ النكاح.

وقال أبو بكر: لا يَصِحُّ؛ للحديث.

ولنا: قول النبي ﷺ: **«لا نكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ وشاهِدَي عدل»**، مفهومه: صحّته بهما، والحديث محمول على الندب جمعًا بين الخبرين؛ ولأنّ إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنما يكون بعد العقد وصحّته. ولوْ كان شرطًا، لاعْتُبِرَ حال العقد، كسائر شروطه». الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٣-٢٤).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين النصوص المتعارضة		- حديث: "**لا نكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ وشاهِدَي عدْل**". - وحديث: "**فَصْلُ ما بين الحلال والحرام: الدُّف والصَّوت في النكاح**".
٢	التحقُّق من صحة النصوص بالنظر في:	صحة السند	الحديثان صحيحان
		سلامة المتن من الشذوذ والعلة	الحديثان سالِمَان مِن الشُّذوذ والعِلّة
٣	التحقُّق من إحكام النصوص وعدم نَسخها		الحديثان مُحْكَمَان
٤	تحديد دلالة كل نص		- **حديث: "لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهِدَي عدل"**: يقتضِي مفهومَه صحّة النكاح بالولي وشاهِدَي عدل، بلا شرط آخَر. - **حديث: "فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح"**، ظاهره: يدلّ على أنّ النكاح لا يصحّ بدون إعلان أو الضرب بالدف.
٥	تحديد محل التعارُض بالنظر في احتمال:	تواردهما على موضع واحد	- الحديثان تواردا عل النكاح المستوفي للشروط لكن لم يتم إعلانه ولا الضرب عليه بالدف
		تمانعهما	- الحديثان ظاهرهما التمانع؛ إذ يدل أحدهما على صحة النكاح والآخر على بطلانه

م	الخطوة		التطبيق
٦	تحديد سبب التعارض، ومن ذلك:	إطلاق أحد النصَّين وتقييد الآخر	- حديث: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"، مطلق، أفاد اشتراط الولي وشاهِدَي عدل دون أي شيء آخر. - في حين أفاد حديث: "**فَصْلُ ما بين الحلال والحرام: الدُّف والصَّوت في النكاح**" شيئًا آخَر لم يُذكَر في الحديث الأول، وهو الإعلان في النكاح.
		عموم أحد النصَّين وخصوص الآخر	–
		اختلاف الزمان والمكان والحال	–
		الاختلاف في عبارة النصَّين	–
٧	تحديد الوجه المناسب للجمع بين النصين بـ:	تقييد المطلق	–
		تخصيص العام	–
		حمل كل من النصَّين على زمان أو مكان أو حال مختلف	–
		التأويل، بصرف أحد اللفظين عن ظاهره المتبادر منه، إلى معنًى محتمل	يصرف حديث إعلان النكاح من ظاهره في الوجوب إلى الندب
		الاختلاف في رتبة الحكم التكليفي المستفاد من النص	–
		حمل التعارض بين النصَّين على تعارض العبارة دون المعنى	–
٨	تقرير الوجه المناسِب للجمع		صرف دلالة حديث الإعلان في النكاح بالدف والصوت من ظاهره في الوجوب إلى الندب

١٢ مهارة إعمال النسخ

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الاجتهاد في تحديد النص المرفوع حكمه بنص آخر، واستثمار ذلك في تقرير الأحكام الشرعية.

خطوات المهارة

١. تعيين النصين المتعارضين.
٢. التحقق من ثبوت النصين المتعارضين.
٣. تحديد محل التعارض.
٤. التحقق من كونهما في الأحكام لا في الأخبار.
٥. التحقق من انتفاء النص المصرح بالنسخ.
٦. التحقق من تعذر الجمع بينهما. (ينظر مهارة الجمع بين النصوص المتعارضة)
٧. تحديد المتأخر من النصين المتعارضين بالنظر في:
- القرائن اللفظية التي اشتمل عليها النصان.
- سبب النزول أو الورود.
- موافقة أحد النصين للإجماع.
- موافقة أحد النصين لعمل الصحابة.
- وجود قرينة أخرى تفيد تأخر ورود النص الناسخ.
٨. اختبار صحة الحكم بالنسخ بالنظر في:
- مناسبة حكم النص الناسخ لنصوص الباب.
- ما قرره العلماء في كتب الناسخ والمنسوخ.
٩. تقرير نسخ أحد النصين للآخر.
١٠. تقرير الأحكام الشرعية المترتبة على النسخ.



المثال

مسألة: نسخ الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها.

قال الطوفي الحنبلي رحمه الله :

«نُسخ الاعتداد بالحول به، أي: بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر؛ وذلك أن المتوفَّى عنها في صدر الإسلام كانت تعتد حولًا عملًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أي: متعوهن من تركة أزواجهن متاعًا، أي: أنفقوا عليهن إلى الحول ما لم يخرجن من بيوت أزواجهن، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا ناسخ مُؤخَّر في التنزيل، مُقدَّم في التلاوة». شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٩).

وقال ابن الجوزي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾:

«قال المفسرون: كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفَّى في بيته حولًا يُنفَقُ عليها من ميراثه، فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول، ثم نسخها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾». المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص٢١).

وقال ابن عادل رحمه الله في آية الاعتداد بالحول:

«اختيار جمهور المفسرين أنها منسوخة، قالوا: نزلت الآية في رجل من أهل الطائف يقال له: حكيم بن الحارث، هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته، فمات، فأنزل الله هذه الآية؛ فأعطى النبي ﷺ والديه وأولاده ميراثه، ولم يعط امرأته شيئًا، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولًا كاملًا، وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولًا كاملًا، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكان نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السَّنة، ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها، سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها، فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالرُّبع والثُّمن، ونسخ عدَّة الحول بـ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾». اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٤٢).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين النصين المتعارضين	الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]. والثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].
٢	التحقق من ثبوت النصين المتعارضين	هما آيتان من القرآن الكريم
٣	تحديد محل التعارض	أوجبت إحدى الآيتين على المتوفى عنها زوجها الاعتداد بحول، والثانية أوجبت عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر

م	الخطوة		التطبيق
٤	التحقق من كونهما في الأحكام لا في الأخبار		قوله (وصية)، وقوله (يتربصن)، خبران بمعنى الأمر، والأوامر من الأحكام
٥	التحقق من انتفاء النص المصرح بالنسخ		لا يوجد نص مصرح بالنسخ
٦	التحقق من تعذر الجمع بينهما		لا يمكن الجمع بين مدلول الحول، ومدلول أربعة الأشهر والعشر؛ لأنهما عددان، والعدد نص لا يحتمل التأويل
٧	تحديد المتأخر من النصين المتعارضين بالنظر في:	القرائن اللفظية التي اشتمل عليها النصان	–
٧	تحديد المتأخر من النصين المتعارضين بالنظر في:	سبب النزول أو الورود	ذكر المفسرون أن آية الاعتداد بالحول نزلت في رجل من أهل الطائف، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر
٧	تحديد المتأخر من النصين المتعارضين بالنظر في:	موافقة أحد النصين للإجماع	النص الناسخ موافق لإجماع أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها، بقطع النظر عن خلافهم في كون النص الآخر منسوخًا أو غير منسوخ
٧	تحديد المتأخر من النصين المتعارضين بالنظر في:	موافقة أحد النصين لعمل الصحابة	القول بالنسخ موافق لقول ابن عباس رضي الله عنهما
٧	تحديد المتأخر من النصين المتعارضين بالنظر في:	وجود قرينة أخرى تفيد تأخر ورود النص الناسخ	–
٨	اختبار صحة الحكم بالنسخ بالنظر في:	مناسبة حكم النص الناسخ لنصوص الباب	الحكم بالنسخ يناسب حديث: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا"** متفق عليه.
٨	اختبار صحة الحكم بالنسخ بالنظر في:	ما قرره العلماء في كتب الناسخ والمنسوخ	قرر علماء الناسخ والمنسوخ الحكم بنسخ آية الحول، بآية الأربعة أشهر وعشر
٩	تقرير نسخ أحد النصين للآخر		نسخ آية الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر
١٠	تقرير الأحكام الشرعية المترتبة على النسخ		الواجب على المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا

١٣ مهارة الترجيح بين النصوص

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تقديم أحد النصَّين الشرعيين المتعارِضَين على الآخَر، بإحدى طرق الترجيح.

خطوات المهارة

١. تعيين النصَّين المتعارِضَين.
٢. تحديد وجه التعارض.
٣. التحقُّق مِن صحّة التعارض؛ بالتأكُّد من:
- إحكام النصَّين بكونهما غير منسوخَين؛ فإنْ:
  - ثبت إحكامهما؛ فيُنظَر في الترجيح بينهما.
  - لم يَثبت إحكامهما؛ فيُنظَر:
    » إنْ أمكن تمييز المتقدِّم مِنَ المتأخِّر، وتوفَّرَت بقيّةُ شروط النَّسخ؛ حَكَمنا بالنَّسْخ.
    » إنْ تَعَذَّرَ تمييز المتقدِّم مِن المتأخِّر؛ نظَرنا في الترجيح.
- تَعذَّرَ الجمعُ بين النصَّين أو كونه مُتَكَلَّفًا.
- اتّحاد المحل والزمن ومتعلق الحكم، إذا كان التعارض في حصول واقعةٍ أوْ في صفتها.
٤. ترجيح النّص الأقوى؛ مِن حيث: الثبوت، أو الدلالة:
- فمِن حيث الثبوت؛ يُقَدَّم:
  - المتواتر على الآحاد.
  - المشهور على ما دونه.
  - الأصحّ على ما دونه.
  - الصحيح على غيره.
  - ما لم يختلف الرواة في لفظه على ما وقع فيه اختلاف.
- ومِن حيث الدلالة؛ يُقدَّم:
  - النصّ على الظّاهر.
  - الظاهر على المُؤَوَّل.
  - المثبت على النافِي.
  - الناقِل عن حكم العقل على غيره.
  - ما سِيْقَ لبيانِ الحكم على غيره.

٥. الموازَنة بين أرجحيّة الثبوت، وأرجحيّة الدلالة في حال تعارضهما؛ فيُقَدَّم:

- دليلُ السُّنّة الصريح على دليل الكتاب غير الصريح.
- دليل السُّنّة الآحاديّة الصريح على دليل السُّنّة المتواترة غير الصريح.
- الدليلُ الصحيح غير الصريح على الدليل الصريح غير الصحيح.

٦. اختبار الترجيح بموافقة:

- نصوصٍ أخرى.
- إجماع.
- مذهب صحابي.
- أحكام الباب.
- القواعد والأصول العامة في الشريعة.
- ما جرى عليه العمل في الصدر الأول.
- تصرُّفات الأئمة.

٧. تقرير الترجيح.

المثــال

مسألة: صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله :

.... ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: أسمعتَ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**إنما أُمِرنا بالطوافِ ولم نُؤمَر بدخوله- يعني البيت -؟**» فقال: لم يكن يَنْهَى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ فيه شيئًا حتى خرج، فلما خرج صلَّى ركعتين وقال: «**هذه القِبلة**».

.... ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن الفضل بن عباس أخبره «**أنّ النبي ﷺ دخل البيت، ولم يُصَلِّ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين**»

حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: أنا موسى بن داود، قال: ثنا همّام، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سوار، فقام إلى كل سارية كذا ولم يُصَلِّ**».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وبقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجا من الكعبة: «**إن هذه القِبلة**».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بالصلاة في الكعبة، وقالوا: قد يحتمل قول النبي ﷺ «**هذه القِبلة**» ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد به، هذه القِبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] وليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها.

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها:

فمن ذلك ... عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي وأغلقها عليهم، ومكث فيها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ. قال: **«جعل عمودًا على يساره وعمودين على يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع»**.

... عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه ...

... عن ابن عمر، رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، ورديفه أسامة بن زيد، فأناخ في ظل الكعبة**. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسبقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: **«صلَّى بحيالك بين الساريتين»**.

... عن ابن عمر، عن بلال، **«أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في الكعبة»**.

... أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي، فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسأله أبي وأنا أسمع: أين صلَّى رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: **«دخل النبيُّ ﷺ بين أسامة بن زيد وبلال»**، فلما خرج سألتهما: أين صلَّى -يعني رسولَ الله ﷺ-؟ فقالا: **«على جهته»**.

.... عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: **رأيته دخل البيت، حتى إذا كان بين الساريتين، مضى حتى لزق بالحائط، فقام يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فصلَّى أربعًا**، فقلت: أخبِرني أين صلَّى رسولُ الله ﷺ مِن البيت؟ فقال: **هاهنا، أخبرني أسامة أنّه رأى رسولَ الله ﷺ صلَّى**.

فهذا أسامة بن زيد: قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت؛ فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما رويا عن أسامة من ذلك، وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضًا عن بلال مثل ما روي عن أسامة.

فكان ينبغي لمّا تضادّت الروايات عن أسامة، وتكافأت: أنْ ترتفع، ويثبت ما روي عن بلال؛ إذْ كان لم يختلف عنه في ذلك، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مطلقًا: **«أنّ رسول الله ﷺ صلّىفي الكعبة»**.

... ابن عمر، رضي الله عنه يقول: **«صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتيك مَن ينهاك»**، فسمع قولَه: يعني ابن عباس رضي الله عنهما. .... عن سِمَاكٍ الحنفيّ، قال: سمعتُ ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: «لا تجعل شيئا من البيت خلفك، وأتمّ به جميعًا، وسمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: **«صلى رسول الله ﷺ فيه»**.

وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله عنه في ذلك أنّ النبي ﷺ مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال؛ فمن ذلك:

... عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح، قد قدم، فجمعت عليَّ ثيابي، فوجدته قد خرج من البيت، فقلت: **أين صلّى رسول الله ﷺ في البيت؟ فقالوا: «تجاهك»** -أي: وجاهك -، قلت: كم صلَّى؟ قالوا: **«ركعتين»**.

... عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعُمَر، كيف صَنَعَ النبيُّ ﷺ حين دخل الكعبة؟ فقال: **«صلَّى ركعتين»**.

... وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك... عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه، قال: **«دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيت يوم الفتح، فصلَّى فيه ركعتين»**، وقد روي أيضًا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة مِثل ذلك.

... عن عبد الرحمن بن الزَّجّاج، قال: أتيتُ شيبةَ بن عثمان، فقلت: يا أبا عثمان! إنّ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **«إنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يُصَلِّ، قال: «بلى صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألزق بهما ظهره»**.

... عن عثمان بن طلحة: **«أنّ رسولَ الله ﷺ دخل البيت، فصلَّى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين»**.

قال أبو جعفر:

- فإنْ كان هذا الباب يؤخَذ من طريق تصحيح تواتر الآثار؛ فإنّ الآثار قد تواترت أنّ رسول الله ﷺ قد صلَّى في الكعبة، ما لم تتواتر بمثله أنه لم يُصَلِّ.
- وإنْ كان يؤخَذ بأنْ يُلْقَى ما يُزاد منها عمَّن يُزاد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة، خرج منها ولم يُصَلِّ. فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهماأن رسول الله ﷺ حين دخلها صلى فيها؛ فقد تضادّ ذلك عنه، فتنافَيَا. ثم قد روي عن عمر رضي الله عنه، وبلال، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة، فذلك أَوْلَى ممّا تفرّد به ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة.
- ثم قد روي عن رسول الله ﷺ مِن قوله ما يدلّ على جواز الصلاة فيها... عن صفيّة بنت شيبة أم منصور، قالت: أخبرتني امرأة مِن بني سليم وَلَّدَتْ عامَّةَ أهلِ دارنا، قالت: أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش، حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تجمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا».

.... عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْرَ، وقال: **«إنّ قومَك لمّا بَنَوا الكعبة، اقتصروا في بنائها، فأخرجوا الحِجْرَ من البيت، فإذا أَرَدتِ أنْ تُصَلي في البيت، فصلِّي في الحِجْر؛ فإنما هو قِطعة منه»**.

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحِجْر الذي هو من البيت، فقد ثبت بما ذكرنا، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما حكمه من طريق النظر:

فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه؛ إنما نهوا عن ذلك؛ لأن البيت كله عندهم قِبلة، قالوا: فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه، فهو كمستدبر بعض القِبلة، فلا تجزيه صلاته.

فكان مِن الحُجّة عليهم في ذلك: أنّا رأينا مَن استدبر القِبلة، وولّاها يمينه أو شماله، أنّ ذلك كله سواء، وأنّ صلاته لا تجزيه، وكان مَن صلَّى مُستقبِلَ جهةً مِن جهات البيت، أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلّها؛ لأنّ ما عن يمين ما استقبل من البيت، وما عن يساره، ليس هو مستقبله، وكما كان لم يتعبَّد باستقبال كل جهات البيت في صلاته، وإنما تعبَّد باستقبال جهة من جهاته، فلا يضرّه ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها.

كان النظر على ذلك:

أنّ مَن صلَّى فيه، فقد استقبل إحدى جهاته، واستدبر غيرها؛ فما استدبر مِن ذلك، فهو في حُكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجًا منه.

فثبت بذلك أيضًا: قول الذين أجازوا الصلاة في البيت، وهو قول: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقد روي ذلك أيضًا عن عبد الله بن الزبير؛ حدَّثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال ثنا يزيد بن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، قال: **«رأيت ابن الزبير يصلي في الحِجْر»**).

شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩ - ٣٩٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

«تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها؛ لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين». المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥).

وقال النووي رحمه الله:

«قَدِمَ رسولُ الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفِنَاء الكعبة، هذا دليل على أنّ هذا المذكور في أحاديث الباب مِن دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجّة الوداع».شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٤).

وينظر:

شرح معاني الآثار (٣٩٢/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨١)، المحلى (٣٩٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٦٨/٨)، فتح الباري لابن حَجَر (٣/ ٤٦٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٣٤).

م	الخطوة				التطبيق
١	تعيين النصَّين المتعارِضَين				- حديث ابن عمر: "**هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟قال: نعم، بين العمودين اليمانيين**". - حديث ابن عباس: "**لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصَلِّ فيه**".
٢	تحديد وجه التعارض				إثبات ابن عمر صلاته ﷺ داخل الكعبة، ونفي ابن عباس لذلك
٣	التحقُّق مِن صحّة التعارُض؛ بالتأكُّد من:	إحكام النصَّين، بكونهما غير منسوخَين؛ فإن:	ثبت إحكامهما؛ فيُنظَر في الترجيح بينهما		لا محل للقول بالنَّسْخ؛ لأن الواقعة واحدة
			لم يثبت إحكامهما؛ فيُنظَر:	إنْ أمكن تمييز المتقدِّم مِنَ المتأخِّر، وتوفَّرَت بقيّةُ شروط النَّسخ؛ حَكَمنا بالنَّسْخ	–
				إنْ تَعذَّرَ تمييز المتقدِّم مِن المتأخِّر؛ نظَرنا في الترجيح	–
		تَعذُّرَ الجمعُ بين النصَّين أو كونه مُتَكَلَّفًا			–
		اتّحاد المحل والزمن ومتعلق الحكم، إذا كان التعارض في حصول واقعةٍ أو في صفتها			التعارض بين النصين حقيقي؛ فالقصة في زمن واحد، هو فتح مكة، وفي مكان واحد، وهو جوف الكعبة، وفي متعلق حكم واحد، وهو صلاة النبي ﷺ فيها



م	الخطوة			التطبيق
٤	ترجيح النص الأقوى من حيث الثبوت أو الدلالة:	فمِن حيث الثبوت يُقَدَّم:	المتواتر على الآحاد	–
			المشهور على ما دونه	–
			الأصحّ على ما دونه	–
			الصحيح على غيره	–
			ما لم يختلف الرواة في لفظه على ما وقع فيه اختلاف	حديث المثبت لم يختلف فيه، واختلف في حديث النافي
		ومِن حيث الدلالة يُقَدَّم:	النص على الظّاهر	–
			الظاهر على المُؤَوَّل	–
			المثبِت على النافِي	حديث ابن عمر مثبت، فيقدم على حديث ابن عباس النافي
			الناقل عن حكم العقل على غيره	–
			ما سِيقَ لبيانِ الحكم على غيره	–
٥	الموازَنة بين أرجحيّة الثبوت، وأرجحيّة الدلالة في حال تعارضهما؛ فيُقَدَّم:	دليل السُّنّة الصريح على دليل الكتاب غير الصريح		–
		دليل السُّنّة الآحاديّة الصريح على دليل السُّنّة المتواترة غير الصريح		–
		الدليل الصحيح غير الصريح على الدليل الصريح غير الصحيح.		–
٦	اختبار الترجيح بموافقة:	نصوص أخرى		النصوص الخاصة في الصلاة في جوف البيت الواردة عن جمع من الصحابة، ومنها: - حديث عائشة في أمرها بالصلاة في حجر البيت؛ لأنه قطعة من البيت. - حديث عثمان بن طلحة بإزالة ما يشغل المصلين في الكعبة.
		إجماع		- حكي الإجماع على جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة. - وحكي الإجماع أن النبي ﷺ لم يدخل جوف الكعبة إلا في فتح مكة.
		مذهب الصحابي		جاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم الصلاة في جوف الكعبة
		أحكام الباب		- عموم النصوص في التوجه إلى الكعبة في الصلاة، وهذا عام يشمل الصلاة فيها وإليها. - عموم النصوص في جعل الأرض مسجدًا للنبي ﷺ.
		القواعد والأصول العامة في الشريعة		–
		ما جرى عليه العمل في الصدر الأول		–
		تصرُّفات الأئمة		–
٧	تقرير الترجيح			رجحان حديث ابن عمر في إثبات صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة على حديث ابن عباس في نفي ذلك

١٤ مهارة الترجيح بين المناطات

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على المقارنة بين المعاني والعلل المتزاحمة في الواقعة الواحدة والترجيح بينها.

خطوات المهارة

١. تعيين الواقعة.
٢. تصوير الواقعة.
٣. تحديد المناطات المتزاحمة.
٤. تحديد أدلة المناطات.
٥. تحرير وجه التزاحم؛ بأنْ يكون المناطان:
- متقابلَين: بأن يكون حكم كل مناط مخالفًا لحُكم الآخَر.
- متوارِدَين على محلٍّ واحد.
٦. ترجيح المناط الأقوى، من حيث:
- قوة الدليل.
- قوة مسلك العلة.
- كثرة الأشباه.
- قوّة الشَّبَه.
- ما تشهد له الأصول.
- تقديم المناط الأصل على المناط العارض.
٧. تقرير المناط الراجح.

المثــال

مسألة: إخراج القيمة في الزكاة.

قال الإمام ابن قدامة في المغني:

"فصل: وإذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكّاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري. وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى. ولنا: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب؛ ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا". انتهى. المغني (٣/٦١).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الواقعة		تعارض زكاة السائمة مع زكاة عروض التجارة في بهيمة الأنعام
٢	تصوير الواقعة		أن يشتري للتجارة نصابًا من السائمة، فيحول الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، فهل يزكيها زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟
٣	تحديد المناطات المتزاحمة		- المناط الأول: السوم. - المناط الثاني: نية التجارة.
٤	تحديد أدلة المناطات		- دليل المناط الأول، وهو السوم: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ: **" في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون"**. - دليل المناط الثاني، وهو التجارة: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: **"كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع"**.
٥	تحرير وجه التزاحم؛ بأن يكون المناطان:	متقابلَين: بأنْ يكون حكم كل مناط مخالفًا لحُكم الآخَر	في هذه الحال إما أن يخرج زكاة السائمة أو يخرج زكاة التجارة، ومقدار كل منهما مختلف عن الآخر، فهما متقابلان من هذا الوجه
		متوارِدَين على محلٍّ واحد	المناطان واردان على محل واحد؛ وهو سائمة بهيمة الأنعام التي نوى بها التجارة
٦	ترجيح المناط الأقوى، من حيث:	قوة الدليل	–
		قوة مسلك العلة	–
		كثرة الأشباه	مناط التجارة يترجح في هذه المسألة، لكثرة الأشباه، وبيانه: أن الفقهاء رجحوا في مواضع عدة بما هو أحظ للفقراء، والقول بزكاة التجارة في هذه الصورة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب
		قوّة الشَّبَه	الشَّبه قوي بين زكاة السائمة التي بلغت نصاب السوم، ونوى بها التجارة، بعروض التجارة، وبيانه أن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً
		ما تشهد له الأصول	–
		تقديم المناط الأصل على المناط العارض	–
٧	تقرير المناط الراجح		مناط التجارة مقدم على مناط السوم، فتجب في السائمة المذكورة زكاة التجارة، فيقومها ويخرج ربع العشر من قيمتها

١٥ مهارة الترجيح بين المطلوبات الشرعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على ترتيب المأمورات أو المنهيات المتزاحمة بحسب أولويتها، سواء أكانت عبادات أم تصرفات.

خطوات المهارة

١. تحديد المطلوبات المتزاحمة؛ سواء أكان مطلوبًا تركها، أم مطلوبًا فِعلها.
٢. التحقُّق مِن ثبوت المطلوبات.
٣. تحديد وجه التزاحم بين المطلوبات.
٤. التحقُّق مِن عدم إمكان الجمع بين المطلوبات.
٥. استقراء الأدلة الشرعية لتحديد رتبة كل مطلوب بالنظر في:
- رتبة الحكم التكليفي
- رتبة المقصِد
- كونه فرض عين أو فرض كفاية.
٦. حصر أوصاف المطلوبات المتزاحمة باستقراء:
- مصالحها أو مفاسدها.
- لزومها أو تعديها.
٧. الموازَنة بينها؛ فيُقَدَّم:
- الأعلى رتبة؛ مِن حيث:
  • الحكم التكليفي.
  • المقصِد الشرعي.
- فرض العين على فرض الكفاية.
- المتعدِّي على غير المتعدِّي.
- الأخصّ بالزمان والمكان.
٨. تقرير الترتيب بين المطلوبات.





مسألة: تقديم مصلحة التأليف بين المسلمين على فعل بعض المستحبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«... والمسلم قد يترك المستحبَّ إذا كان في فِعْلِه فسادٌ راجِحٌ على مصلحته...؛ ولذلك اسْتَحَبَّ الأئمّة أحمدُ وغيرُه أنْ يَدَعَ الإمامُ ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليفُ المأمومينَ، مثل: أنْ يكون عنده فَصْلُ الوِتر أفضلَ بأنْ يُسَلِّمَ في الشَّفْعِ ثم يصلي ركعةَ الوتر وهو يَؤُمُّ قومًا لا يرون إلّا وَصْلَ الوِتر، فإذا لم يمكنه أنْ يتقدَّم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح مِن مصلحة فَصْلِه مع كراهتهم للصّلاة خَلْفَه». مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٤).

م	الخطوة			التطبيق
١	تحديد المطلوبات المتزاحمة؛ سواء أكان مطلوبًا تركها، أم مطلوبًا فِعلها			الأول: فصل الوتر عند مَن يراه راجِحًا الثاني: تأليف المأمومين
٢	التحقُّق مِن ثبوت المطلوبات			- تأليف المأمومين مطلوب ثابت بأدلة كثيرة. - فصل الوتر مطلوب عند من يراه راجِحًا.
٣	تحديد وجه التزاحم بين المطلوبات			أنه إذا فصل الوتر طلباً للفضيلة حصل تنفير لمن لا يرى ذلك من المأمومين
٤	التحقُّق مِن عدم إمكان الجمع بين المطلوبات			يتعذّر الجمع بين فصْل الوتر ومصلحة تأليف المأمومين إذا كانوا لا يرون الفصْلَ
٥	استقراء الأدلة الشرعية لتحديد رتبة كل مطلوب بالنظر في:	رتبة الحكم التكليفي		- تأليف المأمومين واجب. - فصْل الوتر: مستحب.
		رتبة المقصِد		- تأليف المأمومين: حاجي. فصْل الوتر: تحسيني.
		كونه فرض عين أو فرض كفاية		–
٦	حصر أوصاف المطلوبات المتزاحمة باستقراء:	مصالحها أو مفاسدها		يترتب على فصْل الوتر تنفير المأمومين إذا كانوا لا يرون الفصْلَ
		لزومها أو تعديها		مصلحة وصل الوتر: متعدية، ومصلحة الفصل: لازمة في حقِّ الإمام
٧	الموازَنة بينها، فيُقدَّم:	الأعلى رتبة مِن حيث:	الحكم التكليفي	- تأليف المأمومين: واجب. - فصل الوتر: مستحب.
			المقصِد الشرعي	- تأليف المأمومين: حاجي. - فصْل الوتر: تحسيني.
		فرض العين على فرض الكفاية		–
		المتعدِّي على غير المتعدِّي		- تأليف: مصلحته متعدية. - فصل الوتر: مصلحته لازمة.
		الأخصّ بالزمان والمكان		–
٨	تقرير الترتيب بين المطلوبات			يُقَدَّم وَصل الوتر على فضله إذا خُشِيَ تنفير المأمومين

١٦ مهارة الترجيح في موارد الظنون

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الترجيح عند تعارض موجَبات الظنون؛ كتعارض أصلين، أو ظاهرين، أو أصل وظاهر، أو غالب ونادر، أو يقين وشك، أو ظنين.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.
٢. تحديد المتعارِضَين.
٣. تحديد الحكم المستصحب، بتعيين:
- الأصل أو الظاهر.
- النادر أو الغالب.
- اليقين أو الشك.
٤. تحديد الحكم الطارئ، بتعيين:
- الأصل أو الظاهر.
- النادر أو الغالب.
- اليقين أو الشك.
٥. التحقق من وجود التعارض بينهما؛ مِن حيث:
- بلوغهما الحد الأدنى من التكافؤ؛ فلا عبرة بالوهم، ولا بالاحتمال العقلي البعيد، ولا بالظن البين خطؤه.
- اتحاد المحل؛ فإنِ اختلف المحل والمتعلق، فلا تعارض.
- تقابل حُكميهما؛ فإنِ اتفقا ولم يتقابلا، فلا تعارض.
٦. تحديد المرجّحات بين المتعارِضَين، بالنظر في:
- الأدلة الشرعية.
- القواعد الشرعية.
- العرف، والعادة الغالبة.
- المصالح والمفاسد.
- القرائن.
- غلبة ظن.
- قوة أحد المتعارِضَين.
- استصحاب الأصل أو الغالب.

٧. ترجيح أحد المتعارِضَين بـ:

- تقديم اليقين غير الطارئ عند:
  - تعارض الشك مع اليقين.
  - تعارض الاحتمال الضعيف مع اليقين.
- تقديم اليقين الطارئ عند:
  - تعارض اليقين الطارئ مع اليقين الأصلي.
  - تعارض اليقين الطارئ مع الظن الغالب.
  - تعارض اليقين الطارئ مع الشك.
  - تعارض اليقين الطارئ مع الاحتمال الضعيف.
- تقديم الظن الغالب غير الطارئ عند:
  - تعارض الشك مع الظن الغالب.
  - تعارض الاحتمال الضعيف مع الظن الغالب.
- تقديم الظن الغالب الطارئ عند:
  - تعارض الظن الغالب الطارئ مع اليقين، إلا لمانع شرعي.
  - تعارض الظن الغالب الطارئ مع الظن الغالب.
  - تعارض الظن الغالب الطارئ مع الشك.
  - تعارض الظن الغالب الطارئ مع الاحتمال الضعيف.
- تقديم الشك غير الطارئ عند تعارض الاحتمال الضعيف مع الشك.
- تقديم الشك الطارئ عند تعارض الشك مع الاحتمال الضعيف.
- تقديم أقوى المتعارضين عند:
  - تعارض الشك مع الشك.
  - تعارض الاحتمال الضعيف مع الاحتمال الضعيف.
- تقديم الأصل على الظاهر عند انتفاء ما يرجح الظاهر.
- تقديم الظاهر على الأصل عند وجود ما يرجح الظاهر؛ من دليل شرعي، أو قرينة قوية.
- تقديم الغالب على النادر عند انتفاء ما يرجح النادر.
- تقديم النادر على الغالب عند وجود ما يرجح النادر؛ من دليل شرعي، أو قرينة قوية.
- تقديم أحد الأصلَين على الآخر عند وجود ما يرجّحه؛ من دليل شرعي، أو قرينة قوية. فإنْ عُدِم المرجّح؛ فينظَر في طريق آخر مِن صُلحٍ أو قرعة.
- تقديم أحد الظاهِرَين على الآخَر عند وجود ما يرجّحه؛ مِن دليل شرعي، أو قرينة قويّة. فإنْ عُدِم المرجّح؛ فينظَر في طريقٍ آخَر مِن صُلحٍ أو قرعة.

المثـــال

مسألة: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

"ما عُمِلَ فيه بالظّاهر، ولم يُلتَفَت إلى الأصل، وله صُوَر:

- **منها:** إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترْك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإِتيان به وعدم براءة الذمة؛ لكن الظاهر من أفعال المكلَّفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال؛ فرجّح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره على المنصوص عن أحمد، وفي الوضوء وجه: إنّ الشك في ترك بعضه بعد الفراغ، كالشك في ذلك قبل الفراغ؛ لأنّ حُكمه باقٍ بعد الفراغ منه، بخلاف الصلاة وغيرها.

- **ومنها:** إذا اختلف المتبايعان بعد العقد في بعض شرائط صحة العقد؛ كما إذا ادَّعَى البائع أنّه كان صبيًّا أو غير مأذون له أو غير ذلك وأنكر المشتري؛ فالقول قول المشتري على المذهب، ونص عليه أحمد في صورة دعوى الصِّغَر في رواية ابن منصور؛ لأنّ الظاهر وقوع العقد على وجه الصحّة دون الفساد؛ وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذْن.

- **ومنها:** إذا غَلَبَ على ظنه دخول وقت الصلاة؛ فإنّه تصحّ صلاته، ولا يُشترَط أنْ يَتيقّن دخوله في ظاهر المذهب، وحُكِيَ عن ابن حامد أنه يعتبر التيقُّن.

- **ومنها:** الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب.

- **ومنها:** إن المستحاضة المعتادة ترجِع إلى عادتها، وإن لم تكن لها عادة فإلى تمييزها، وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى غالب عادات النساء وهي ست أو سبع على الصحيح؛ لأن الظاهر مساواتها لهن؛ وإن كان الأصل عدم فراغ حيضها حينئذ.

- **ومنها:** إذا زوّج الوليُّ امرأةً، يعتبر إذنها لصحّة العقد، ثم أنكرت الإِذن:
  - فإنْ كان بعد الدخول: لم يُقبَل قولها؛ لأنّ تمكينها يُكذّبها.
  - وإنْ كان قبله: فإنْ كان إذنها السكوت، أو أقرّت بأنها سكتت، ولكن ادَّعت أنّ سكوتها كان حياءً لا رضًا؛ لم يُقبَل قولها، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم؛ لأنّ السكوت في حُكم الشارع إقرار به ورضا؛ فلا يُسمَع دعوى خلافه. وإنِ ادَّعَت أنها ردّت أو كان إذنها النطق فأنكرته؛ فقال القاضي: القول قولها؛ لأن الأصل معها، ولم يوجد ظاهر يخالفه. القواعد ٣/١٦٨-١٧٨.

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة		الشك في ترك ركن من العبادة بعد الفراغ منها
٢	تحديد المتعارِضَين		• الأصل: العدم، وهو عدم الإتيان بالركن. • الظاهر: الإتيان بالركن، وكمال أركان العبادة.
٣	تحديد الحكم المستصحب، بتعيين:	الأصل أو الظاهر	الأصل: عدم الإتيان بالركن
		النادر أو الغالب	–
		اليقين أو الشك	–
٤	تحديد الحكم الطارئ، بتعيين:	الأصل أو الظاهر	الظاهر: صحة العبادة؛ لأن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات وقوعها على وجه الكمال
		النادر أو الغالب	–
		اليقين أو الشك	–
٥	التحقُّق من وجود التعارض بينهما؛ مِن حيث:	بلوغهما الحد الأدنى مِن التكافؤ؛ فلا عبرة بالوهم، ولا بالاحتمال العقلي البعيد، ولا بالظن البيّن خطؤه	كل من الأصل والظاهر محتمل، وإن تفاوت الاحتمال
		اتحاد المحل؛ فإنِ اختلف المحلّ والمتعلق، فلا تعارض	الأصل يقتضي بطلان العبادة، والظاهر يقتضي صحتها، فتعارضا في محل واحد
		تقابل حُكميهما؛ فإن اتفقا ولم يتقابلا، فلا تعارض	- حكم الأصل: البطلان. - حكم الظاهر: الصحة. فهما متقابلان.
٦	تحديد المرجّحات بين المتعارِضَين، بالنظر في:	الأدلة الشرعية	أفاد حديث: **(وإذنها صماتها)** تقديم حكم الظاهر على الأصل، لأن الأصل أن السكوت عن شيء لا يعني الرضى به، لكن دل الحديث المذكور على أن سكوت المرأة في عقد النكاح رضىً به في الظاهر
		القواعد الشرعية	–
		العرف، والعادة الغالبة	–
		المصالح والمفاسد	إبطال العبادة بالشك الطارئ بعد الفراغ منها يفتح باب الوسواس
		القرائن	–
		غلبة الظن	يغلب على الظن في أفعال المكلفين وقوعها على وجه الكمال
		قوة أحد المتعارِضَين	–
		استصحاب الأصل أو الغالب	–

م	الخطوة			التطبيق
		تقديم اليقين غير الطارئ عند:	تعارض الشك مع اليقين	–
			تعارض الاحتمال الضعيف مع اليقين	–
		تقديم اليقين الطارئ عند:	تعارض اليقين الطارئ مع اليقين الأصلي	–
			تعارض اليقين الطارئ مع الظن الغالب	–
			تعارض اليقين الطارئ مع الشك	–
			تعارض اليقين الطارئ مع الاحتمال الضعيف	–
		تقديم الظن الغالب غير الطارئ عند:	تعارض الشك مع الظن الغالب	–
			تعارض الاحتمال الضعيف مع الظن الغالب	–
		تقديم الظن الغالب الطارئ عند:	تعارض الظن الغالب الطارئ مع اليقين إلا لمانع شرعي	–
			تعارض الظن الغالب الطارئ مع الظن الغالب	–
			تعارض الظن الغالب الطارئ مع الشك	–
			تعارض الظن الغالب الطارئ مع الاحتمال الضعيف	–
٧	ترجيح أحد المتعارِضَين بـ:	تقديم الشك غير الطارئ عند تعارض الاحتمال الضعيف مع الشك		–
		تقديم الشك الطارئ عند تعارض الشك مع الاحتمال الضعيف		–
		تقديم أقوى المتعارضين عند:	تعارض الشك مع الشك	–
			تعارض الاحتمال الضعيف مع الاحتمال الضعيف	–
		تقديم الأصل على الظاهر عند انتفاء ما يرجح الظاهر		–
		تقديم الظاهر على الأصل عند وجود ما يرجح الظاهر؛ من دليل شرعي، أو قرينة قوية		يترجَّح الظاهر وهو صحة العبادة وكمالها على الأصل وهو عدم براءة الذمة بنقص ركن من العبادة لأن الظاهر من أفعال المكلَّفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال
		تقديم الغالب على النادر عند انتفاء ما يرجح النادر		–
		تقديم النادر على الغالب عند وجود ما يرجح النادر؛ مِن دليل شرعي، أو قرينة قوية		–
		تقديم أحد الأصلين على الآخر عند وجود ما يرجّحه؛ مِن دليل شرعي، أو قرينة قويّة، فإن عُدِم المرجح فينظَر في طريقٍ آخر مِن صُلحٍ أو قرعة		–
		تقديم أحد الظاهرين على الآخر عند وجود ما يرجّحه؛ مِن دليل شرعي، أو قرينة قويّة؛ فإنْ عُدِم المرجّح؛ فينظَر في طريقِ آخَر مِن صُلحٍ أو قرعة		–

١٧ مهارة الترجيح بين المصالح والمفاسد

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت؛ لتقديم إحداها على الأخرى، أو جلب أعلى المصلحتين، أو دفع أعلى المفسدتين، وفق مسلك شرعي صحيح.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.
٢. تحديد المصلحة والمفسدة.
٣. حصر الأدلة ذات العلاقة بالمسألة.
٤. فحص الأدلة للتحقق من كون المصلحة والمفسدة معتبرة لا ملغاة.
٥. التحقق من حصول التعارض بين المصلحة والمفسدة أو بين المصلحتين أو بين المفسدتين؛ بالنظر في:
- تواردهما على موضع واحد.
- تمانعهما.
٦. إجراء الموازنة بينهما بالنظر في:
- - مرتبة المصلحة والمفسدة من حيث تعلقهما بـ:
  - ضروري أو حاجي أو تحسيني.
  - أصلي أو تكميلي.
- قرب وقوع المصلحة والمفسدة من تصرف المكلف.
- درجة وقوع المصلحة والمفسدة قطعًا أو ظنًّا.
- كثرة أفراد المصلحة والمفسدة وقلّتها.
- وقوعهما في الفِعل نفسه أو في توابعه.
- خصوصهما بمكلَّف معيَّن، أو بعمومِ المكلَّفين.
- درجة اهتمام الشريعة بجنس تلك المصلحة والمفسدة مِن حيث التأكيد، والتشديد، والتخفيف.
٧. تقرير الراجح.

المثـــال

مسألة: حكم النميمة إذا ترتب عليها حفظ نفس معصومة.

قال الزركشي رحمه الله :

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ مرَّ بقبرَين، فقال: **«إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنزه مِن بوله، وأمّا الآخَر فكان يمشي بالنميمة»**. رواه الجماعة، وفي رواية للبخاري: **«وما يُعذَّبان في كبير»**، ثم قال: **«بلى؛ كان أحدهما»** .....

ولقد أجاد كعب الأحبار، وقال له عمر ﷺ: أي شيء في التوراة أعظم إثما؟ قال: النميمة، فقال عمر: هي أقبح من القتل؟ فقال: وهل يُولَد القتل وسائر الشرور إلا من النميمة؟! قلت: ومصداق ذلك في الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١]، وهذا كله إذا تضمَّنت مفسدة، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية، فلا منْع فيها، بل ربما وجبت؛ كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان، ونحو ذلك، وعُلِم ذلك منه بِجَوْرٍ منه؛ فإنّه ينم عليه والحال هذه، وكذلك: مَن سعى في الأرض بالفساد، فإنّه يُخْبَر به مَن له ولاية، ونحو ذلك. قال بعضهم: يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالمًا، وللمقول له فيها تحذيرٌ ونُصحٌ، ولا ريب أنّ المرجع في ذلك إلى المقاصد، قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ [البقرة:٢٢٠] والله أعلم».

شرح الزركشي على الخرقي (١/٢١٥-٢١٧).

م	الخطوة	التطبيق
١	تصوير المسألة	حكم النميمة فيما إذا عزم شخص على قتل إنسان معصوم عدوانًا
٢	تحديد المصلحة والمفسدة	- المصلحة حفظ الدم المعصوم - المفسدة النميمة
٣	حصر الأدلة ذات العلاقة بالمسألة	- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. - قوله ﷺ وقد مر بقبرين: **"إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ...وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"**. - قول كعب: **"وهل يولد القتل، وسائر الشرور إلا من النميمة؟!"** - الإجماع، نقله الغزالي.

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="3">فحص الأدلة للتحقق من كون المصلحة والمفسدة معتبرة لا ملغاة</td><td>قررت النصوص المذكورة أن مصلحة حفظ النفس، ومفسدة النميمة؛ معتبرة شرعا:
فالمصلحة معتبرة شرعا؛ بدليل أنها رتبت عليها الثواب.
والمفسدة معتبرة شرعا؛ بدليل أنها رتبت عليها الإثم والعقاب.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٥</td><td rowspan="2">التحقق من حصول التعارض؛ بين المصلحة والمفسدة أو بين المصلحتين أو بين المفسدتين بالنظر في:</td><td colspan="2">تواردهما على موضع واحد</td><td>توارد مفسدة النميمة مع مصلحة درء القتل عن النفس المعصومة على موضع واحد؛ وهو صورة المسألة</td></tr>
<tr><td colspan="2">تمانعهما</td><td>النميمة في مسألتنا تفضي إلى حفظ دم المعصوم، وعدمها يفضي إلى سفك دمه فتعارضا</td></tr>
<tr><td rowspan="8">٦</td><td rowspan="8">إجراء الموازنة بينهما بالنظر في:</td><td rowspan="2">مرتبة المصلحة والمفسدة من حيث تعلقهما بـ:</td><td>ضروري أو حاجي أو تحسيني</td><td>- مصلحة حفظ النفس في رتبة الضروري.
- مفسدة النميمة في رتبة الحاجي.</td></tr>
<tr><td>أصلي أو تكميلي</td><td>- حفظ النفس أصلي.
- مفسدة النميمة أصلي.</td></tr>
<tr><td colspan="2">قرب وقوع المصلحة والمفسدة من تصرف المكلف</td><td>كلاهما قريب</td></tr>
<tr><td colspan="2">درجة وقوع المصلحة والمفسدة قطعًا أو ظنًّا</td><td>كلاهما ظني</td></tr>
<tr><td colspan="2">كثرة أفراد المصلحة والمفسدة وقلّتها</td><td>- يترتب على حفظ الدم مصالح كثيرة.
- مفسدة النميمة واحدة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">وقوعهما في الفِعل نفسه أو في توابعه</td><td>- مصلحة حفظ النفس تابعة للإخبار عن القاتل.
- مفسدة النميمة واقعة في التصرف نفسه.</td></tr>
<tr><td colspan="2">خصوصها بمكلَّف معيَّن أو بعمومِ المكلَّفين</td><td>كلاهما خاص بمكلف معين</td></tr>
<tr><td colspan="2">درجة اهتمام الشريعة بجنس تلك المصلحة والمفسدة مِن حيث التأكيد، والتشديد والتخفيف</td><td>شدّدت الشريعة في مصلحة حفظ النفس أكثر من تشديدها في مفسدة النميمة</td></tr>
</table>

١٨ مهارة الخروج من الخلاف

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على اختيار قول يَخرُج به عن خلاف العلماء؛ مراعاةً لأدلّة المخالِف، واحتياطًا للدِّين، وفق مسلك شرعي صحيح.

خطوات المهارة

١. تعيين المسألة.
٢. التحقُّق مِن كَون المكلَّف لم يعمل بها بعد.
٣. حصر الأقوال في المسألة، بالاستقراء.
٤. تحرير محل النزاع في المسألة.
٥. التحقُّق مِن شروط الخروج مِن الخلاف؛ بالنظر في:
- قوة المدرك: من حيث الثبوت والدلالة.
- ألّا يُفْضِي إلى خَرق إجماع.
- ألّا يُفْضِي إلى ترك مأمور أو فِعل محظور.
- ألّا يُفْضِي إلى ترك سُنّة ثابتة.

٦. تحديد كيفيّة الخروج مِن الخلاف؛ فإنْ كان الخلاف:
- بين الوجوب والكراهة؛ فيحكُم بالفِعل على سبيل الاستحباب أو الأفضلية.
- بين الوجوب والإباحة؛ فيُحكم بالفِعل على سبيل الاستحباب.
- بين الندب والحرمة؛ فيُحكم بالاجتناب على سبيل الكراهة أو الأفضليّة.
- بين الندب والكراهة؛ فيُحكم بالاجتناب.
- بين الندب والإباحة؛ فيُحكم بالفِعل.
- بين الإباحة والتحريم؛فيُحكم بالاجتناب؛ إمّا بالكراهة، أو بأفضليّة الاجتناب بحسب دليل المسألة.
- بين الوجوب والحرمة؛ فالخروج مِن الخلاف مُتَعَذّر، ويُنظَر إلى المرجّحات الأخرى.

٧. تقرير الحكم المستنِد إلى أصل الخروج من الخلاف.



مسألة: أول وقت صلاة الجمعة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأنّ النبي ﷺ كان يَفعَل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفَيء» متفق عليه، وعن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ: **«كان يُصَلِّي الجمعة حين تَمِيل الشمس»**، أخرجه البخاري؛ ولأنّ في ذلك خروجًا من الخلاف؛ فإنّ علماء الأُمّة اتفقوا على أنّ ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله». المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

وقال ابن مفلح الحفيد:

«وقال الخِرَقِي: **«يجوز فِعلها في السّاعة السّادسة»**، حكاه ابن هُبَيْرَة روايةً عن أحمد، واختاره: أبو بكر، وابن شاقْلَا، والمؤلِّف؛ لِمَا روى جابرٌ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة، ثم نذهب إلى جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا حينَ تزول الشَّمس»**، رواه مُسلِم، وفي نسخة «لِلْخِرَقِي: «الخامسة، واختاره: ابنُ أبي موسى، وظاهره: أنّه لا يجوز فِعلها قبل ذلك، وأغربَ ابنُ عَقِيل في مفرداته: أنّ مذهب قوم مِن أصحابنا: أنّه يجوز فِعلها في وقت الفجر، وعنه: تلزم بالزوال، اختاره: الآجُرّي؛ وهو قول أكثر العلماء؛ لما روى سلمة بن الأكوع، قال: **«كُنّا نُصَلِّي الجمعةَ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس»**، متفَقٌ عليه، وفِعلها بعده أفضل، وأنّها لا تُفعَل أوّل النّهار؛ لأنّ التوقيت لا يثبت إلّا بدليل، وللخروج مِن الخلاف» المبدع في شرح المقنع (٢/١٥٠، ١٥١).

م	الخطوة	التطبيق
١	تعيين المسألة	أول وقت صلاة الجمعة
٢	التحقُّق مِن كَون المكلَّف لم يعمل بها بعد	الحكم متوجّه لِمَن لمْ يعمل بالمسألة بعد
٣	حصر الأقوال في المسألة بالاستقراء	أوّل وقت صلاة الجمعة: - بعد صلاة الفجر. - وقت صلاة العيد. - الساعة الخامسة. - الساعة السادسة. - الزوال.
٤	تحرير محل النزاع في المسألة	حكم الصلاة قبل الزوال، أما الصلاة بعد الزوال فقد اتفقوا على أنه وقت للجمعة

م	الخطوة		التطبيق
٥	التحقُّق من شروط الخروج من الخلاف، بالنظر في	قوة المدرك: من حيث الثبوت والدلالة	الصلاة بعد الزوال ثابت عن النبي ﷺ
		ألّا يُفضِي إلى خَرق إجماع	القول باستحباب صلاة الجمعة بعد الزوال لا يفضي إلى خرق إجماع
		ألّا يُفضِي إلى ترك مأمور أو فِعل محظور	القول باستحباب صلاة الجمعة بعد الزوال لا يفضي إلى ترك مأمور أو فعل محظور
		ألّا يُفضِي إلى ترك سُنّة ثابتة	القول باستحباب صلاة الجمعة بعد الزوال لا يفضي إلى ترك سنة ثابتة
٦	تحديد كيفية الخروج من الخلاف؛ فإنْ كان الخلاف:	بَيْنَ الوجوب والكراهة؛ فيحكُم بالفِعل على سبيل الاستحباب أو الأفضلية	–
		بَيْنَ الوجوب والإباحة؛ فَيُحْكَم: بالفِعل على سبيل الاستحباب	يستحب صلاة الجمعة بعد الزوال، خروجًا مِن خلافِ مَن أوجبه؛ ولأنّ مَن صَلَّى بعد الزوال فقد أدَّى ما عليه بالإجماع
		بَيْنَ الندب والحرمة؛ فَيُحْكَم: بالاجتناب على سبيل الكراهة أو الأفضليّة	–
		بَيْنَ الندب والكراهة؛ فَيُحْكَم: بالاجتناب	–
		بَيْنَ الندب والإباحة؛ فَيُحْكَم: بالفِعل	–
		بَيْنَ الإباحة والتحريم؛ فَيُحْكَم: بالاجتناب؛ إمّا بالكراهة، أو بأفضليّة الاجتناب بحسب دليل المسألة	–
		بَيْنَ الوجوب والحرمة؛ فالخروج مِن الخلاف مُتَعَذِّر، ويُنظَر إلى المرجّحات الأخرى	–
٧	تقرير الحكم المستنِد إلى أصل الخروج من الخلاف		يستحب أداء صلاة الجمعة بعد الزوال؛ للخروج من خلاف أكثر العلماء القائلين بمنع صلاة الجمعة قبل الزوال

١٩ مهارة مراعاة الخلاف

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إمضاء قول مخالفه في واقعة معينة، مع بقائه على قوله الأصلي في غيرها، وفق مسلك شرعي صحيح.

خطوات المهارة

١. تعيين الواقعة.

٢. تعيين القول المختار فيها.

٣. التحقق من وجود موجب مراعاة الخلاف، بـ:

- تحديد آثار القول المختار.
- وزن الآثار من حيث وجود المصالح والمفاسد (ينظر مهارة الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة)

٤. تعيين القول المخالف فيها.

٥. التحقق من صلاحية القول المخالف للمراعاة، بأن يكون الخلاف فيه:

- مشهورًا.
- مدركه قويًّا.
- لا تؤدي مراعاته إلى صورة تخالف الإجماع.
- لا ينتج عن مراعاته خلاف آخر.

٦. تحديد آثار القول المخالف.

٧. الموازنة بين آثار القولين؛ بالنظر في قواعد:

- رفع الحرج.
- عموم البلوى.
- جلب المصالح.
- درء المفاسد.

٨. تقرير حكم الواقعة بإعمال القول المخالف فيها.

المثـــال

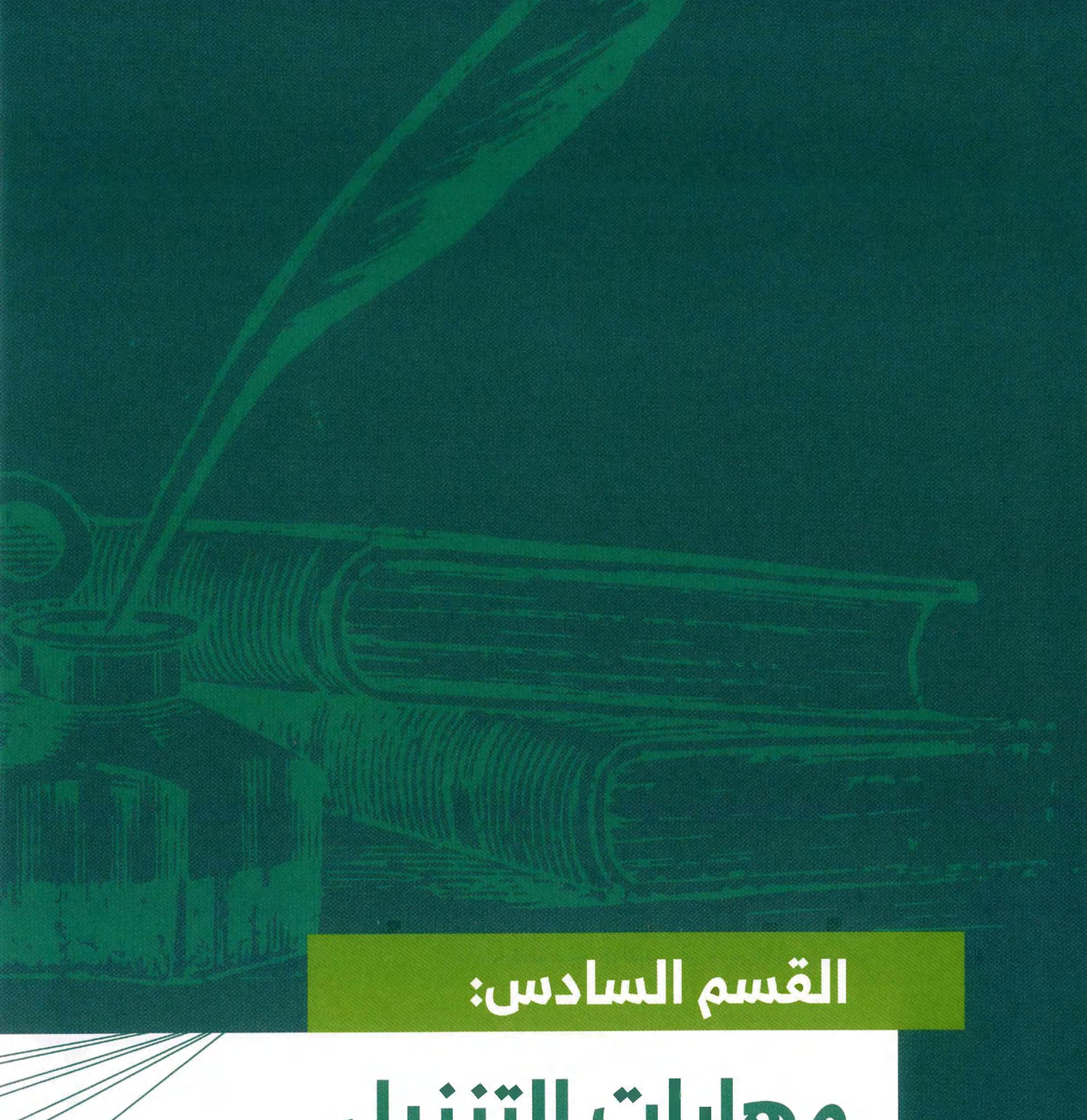
مسألة: حد اليدين في التيمم.

قال ابن رشد رحمه الله:

« سئل مالك عمّن أُفتِي بأن التيمم إلى الكفين فتيمم وصلى، ثم أُخبِر بعدذلك أن التيمم إلى المرفقين؛ ما ترى أن يصنع؟ قال: أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة، أي شيء كنت آمره به؟ ثم قال: أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلًا عظيما من أهل العلم يقول: إلى المنكبين، واعجبًا كيف قاله! فقيل له: إنه تأوّل هذه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فقال: أين هو من آية الوضوء؛ فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجبا مما يقوله!

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنّ مالكًا-رحمه الله - إنما تعجّب ممن يقول إلى الكفين وجعل قوله إغراقا في الخطأ؛ إذ من أهل العلم من يقول إلى المنكبين، فقيل له: إنه قال إلى الكفين متأوِّلًا لآية السرقة، فقال: أين هو من آية الوضوء؟ يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين؛ إذ هو بدل منه أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة؛ لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بيّن. ولا دليل في قول مالك: وأين هو من آية الوضوء؟ على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها؛ إذ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبدًا، وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أَوْلَى من حملها على آية السرقة، وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما؛ إذ لو حملها على آية السرقة لأمر المتيمم بالتيمم إلى الكوعين ابتداء، ولو حملها على آية الوضوء لأوجب الإعادة أبدًا على من تيمم إلى الكوعين؛ فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة. فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزأه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبُعده من النظر؛ لأن الآية إذا حُمِلَت على إطلاقها وجب أن يجزئ التيمم إلى الكوعين لوقوع اسم اليد على الكف إلى الكوع وألا يجب إلى المنكبين، وإن تناول ذلك اسم اليد عند العرب؛ لأن الأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين. وقوله فيمن يتيمم إلى الكوعين: إنه يعيد في الوقت. مِثله في المدوّنة وفي سماع محمد بن خالد من هذا الكتاب. وقال أَصْبَغ في مختصر ابن أبي زيد: والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم: يعيد أبدًا. وقولهما على قياس القول بأن آية التيمم محمولة على آية الوضوء. ولابن لبابة في هذه المسألة اختيار غريب: وهو أن الجنب يتيمم إلى الكعبين، وأن المحدث حدث الوضوء يتيمم إلى المنكبين. اتبع في ذلك ظواهر آثار جلبها. فانظر ذلك وتدبّره». البيان والتحصيل (١/ ٤٦ - ٤٨).

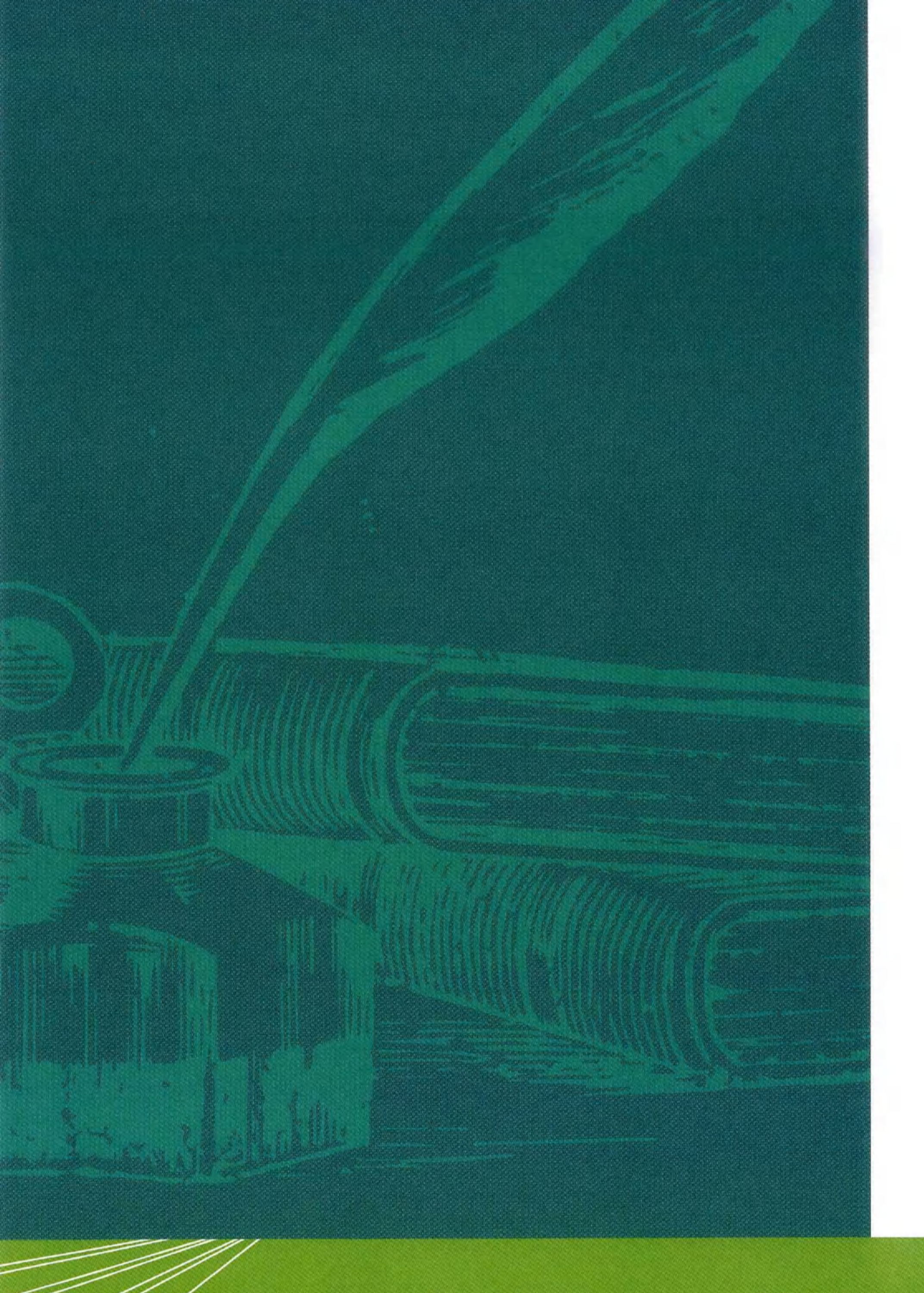
م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الواقعة		مسح اليدين في التيمم
٢	تعيين القول المختار فيها		مسح اليدين إلى المرفقين وجوبًا
٣	التحقق من وجود موجب مراعاة الخلاف، بـ:	تحديد آثار القول المختار	إفتاء من تيمم واقتصر على مسح الكفين بالإعادة
		وزن الآثار من حيث وجود المصالح والمفاسد	وقوع الحرج على من أفتي بإعادة الوضوء والصلاة بعد خروج الوقت، خصوصًا إذا طالت المدة
٤	تعيين القول المخالف فيها		- مسح الكفين. - المسح إلى المنكبين.
٥	التحقق من صلاحية القول المخالف للمراعاة، بأن يكون الخلاف فيه:	مشهورًا	- الخلاف في الاقتصار على مسح الكفين مشهور
		مدركه قويًّا	- مدرك الاقتصار على مسح الكفين قوي؛ لأن اليد تطلق في لغة العرب على الكفين؛ ولأن الأصل براءة الذمة؛ ولأن اليد في آية قطع السارق قُيِّدت بالكفين. - مدرك المسح إلى المنكبين ضعيف؛ لشذوذه، وبُعده عن النظر.
		لا تؤدي مراعاته إلى صورة تخالف الإجماع	مراعاة الخلاف في الاقتصار على مسح الكفين في التيمم لا تؤدي إلى صورة تخالف الإجماع
		لا ينتج عن مراعاته خلاف آخَر	مراعاة القول بالاقتصار على مسح الكفين في التيمم لا ينتج عن مراعاته خلاف آخر
٦	تحديد آثار القول المخالف		صحة صلاة من اقتصر على مسح الكفين في التيمم
٧	الموازنة بين آثار القولين؛ بالنظر في قواعد:	رفع الحرج	- الأخذ بقول من أجاز الاقتصار على مسح الكفين في التيمم وصلى؛ يرفع الحرج عمن فعل ذلك جاهلًا، خصوصًا إذا مضت مدة طويلة وهو على هذه الحال. - بخلاف القول بوجوب المسح إلى المرفقين؛ فإنه يُوقِع المكلَّف في حرج بالغ، خصوصًا إذا طالت المدة
		عموم البلوى	–
		جلب المصالح	–
		درء المفاسد	–
٨	تقرير حكم الواقعة بإعمال القول المخالف فيها		يجزئ الاقتصار على مسح الكفين في التيمم، إذا فعل ذلك جاهلًا وخرج الوقت، وإن كان في الوقت أعاد



القسم السادس:

مهارات التنزيل

م	زمرة التهيئة للتنزيل	م	زمرة طرق التنزيل	م	زمرة المقاربة	م	زمرة الصياغة
١	تصوير الوقائع	١٤	توصيف المسائل والوقائع	١٩	اعتبار المآل	٣١	تسبيب الحكم القضائي
٢	التصوير القضائي	١٥	توصيف العقود المالية	٢٠	مراعاة موجِبات تغيُّر الفتوى	٣٢	الصياغة القضائية
٣	فحص الدعوى	١٦	توصيف الوقائع القضائية	٢١	الترخيص الفقهي	٣٣	تفسير الأحكام القضائية
٤	تحديد الاختصاص القضائي	١٧	تحقيق المناط	٢٢	ابتكار المخارج الفقهية	٣٤	فحص الأحكام القضائية
٥	تمييز المدعي من المدعى عليه	١٨	اعتبار مقاصد المكلفين	٢٣	مراعاة الظروف المخفِّفة والمشدِّدة في الأحكام القضائية	٣٥	تنفيذ الحكم القضائي
٦	فحص الإفادات القضائية			٢٤	درء الحد بالشبهة	٣٦	صياغة العقود المالية
٧	فحص الشهادة			٢٥	تصحيح التصرفات		
٨	فحص البينات			٢٦	تصحيح العقود المالية		
٩	الترجيح بين البينات			٢٧	الصلح القضائي بين المتخاصمين		
١٠	توجيه اليمين واستثمارها			٢٨	إعمال المقاصد الكليّة		
١١	إعمال القرائن في التقاضي			٢٩	إعمال المقاصد التكميلية والتبعية		
١٢	الاستعانة بالخبير			٣٠	إلحاق الوسائل بالمقاصِد		
١٣	استثمار السوابق القضائية						



زمرة التهيئة للتنزيل

مهارات التنزيل

١ مهارة تصوير الوقائع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على عرض صورة الواقعة؛ بذكر وقائعها، وتحديد أطرافها، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، والتزامات كل طرف، وتنقيحها بحذف الأوصاف غير المؤثرة، بما يجعلها مهيأة لتوصيفها فقهيًّا، وتنزيل الحكم عليها.

خطوات المهارة

١. تحديد الواقعة.

٢. فحص ماهيتها؛ لتحديد:

- الباعث عليها، المسبب لها؛ بالنظر في:
  - تصريح أطراف الواقعة.
  - القرائن وشواهد الحال.
  - التجربة والخبرة.
- أطرافها.
- طبيعة الالتزامات الحاصلة بينهم.
- تفاصيل أحداثها مرتبة بحسب زمن وقوعها.
- آثارها ونتائجها.

٣. تحديد الأوصاف المؤثرة في توصيف الواقعة، واستبعاد غير المؤثرة.

٤. تحديد عناصر صورة الواقعة؛ بتعيين:

- وقائعها مرتبة.
- أطراف الواقعة.
- علاقات أطراف الواقعة بعضهم ببعض.
- التزامات كل طرف.

٥. صياغة صورة الواقعة.

٦. اختبار تصوير الواقعة بـ:

- استبعاد الحشو والأوصاف المتحيّزة، وما لا يطابق الواقعة فعلًا.
- العرض على أهل الاختصاص.

المثـــال

مسألة: من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

قال الزركشي الحنبلي رحمه الله:

«قال (أي الخِرَقي): **«ولو نكح أكثر من أربعٍ في عقدٍ واحد، أو في عقودٍ متفرقة، ثم أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عِدّتها، أمسكَ أربعًا منهنّ، وفارق ما سواهنّ، سواء كان مَن أمسك منهنّ أوّل مَن عقَد عليهنّ أو آخِرهنّ»**:

ش: الأصل في هذا ما روى الحارث بن قيس الأسدي -أو قيس بن الحارث-، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«اختر منهنّ أربعًا»**، رواه أبو داود وابن ماجَه، وقد ضُعِّف مِن قِبَل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنّ غَيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أنْ يتخيّر أربعًا منهنّ»**. رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا وإنْ كان مرسلًا على الصحيح عند الأئمّة - قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما -، إلا أنّه قد عضّده الذي قبله، فصار حجة بالاتفاق؛ ولهذا احتجّ به أحمد في رواية أبي الحارث، وتأويله بأنِ **«اختر أربعًا»** بمعنى: اختر أربعًا تعقد عليهنّ عقدًا جديدًا، مردودٌ بأنّ في الدارقطني: **«أمسك منهنّ أربعًا»**، والإمساك إنما هو بالعقد الأول، كما في قوله سبحانه: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧]، ثم إنّ تجديد العقد ليس إليه، والشارع قد فوّض الاختيار إليه، وحمْله على أنّه تزوجهنّ في عقود، وأنّه يختار الأوائل، بعيد مِن اللَّفظ جدًّا.

ثم في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما ترى فيمن أسلم وله عشر نسوة؟ قال: **«يتخيَّر منهن أربعا»**، وهذا يُخرِج الحديث عن أن يكون واقعة عين.

وقول الخِرَقِي: **(نكح أكثر من أربع)**، بيان صورة المسألة؛ إذْ لو نكح أربعًا فما دون، والحال ما تقدّم، ثبت نكاحهنّ.

وقوله: **(في عقد واحد أو في عقود متفرقة)**، يحترز به عن مذهب الحنفية؛ إذْ عندهم أنهم إنْ كانوا في عقد واحد، انفسخ نكاحهن، وإنْ كانوا في عقود، صحّ نكاح الأوائل.

وقوله: **(ثم أصابهن)**؛ لأنّه لو لم يصبهنّ انفسخ نكاحهن في الحال؛ لكون إسلامه قبل الدخول. نعم، لو كان إسلامهنّ معه، تخيَّر. والخِرَقِي إنّما صَوَّر المسألة فيما إذا وقع إسلامهنّ بعد إسلامه.

وقوله: **(ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن)**، يحترز به عمّا إذا أسلم أربع منهنّ فما دون؛ فإنّه لا يخيَّر.

وقوله: **(في عدّتهنّ)**، يحترز به عمّا إذا تأخّر إسلامهنّ عن العِدّة؛ فإنّ نكاحهنّ ينفسخ كما تقدّم، ولا تخيير.

وقوله: **(أمسك أربعًا منهنّ وفارق سائرهنّ)**، هذا هو الحكم، وهو واجب عليه إنِ اختار البقاء على النكاح، وإن اختار ترك نكاح الجميع، فله ذلك، لكن يكون في أربع بطلاق؛ لأنهن زوجات، وفي الباقيات فسْخ.

وقوله: **(سواء كان مَن أمسك منهنّ أوّل مَن عقَد عليهنّ أو آخِرهنّ)**، هو من تمام الاحتراز عن مذهب الحنفية، والضمير في نكح، وفي الأربع، يرجع إلى الوثنيّ، أي: ولو نكح الوثني أكثر من أربع وثنيّات، فلا يرد عليه [إذا][1] أسلم زوج الكتابيات؛ فإنّه يتخير منهن، ولا يشترط إسلامهن». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٠٩-٢١١).

---

(١) في المطبوع: (إذ).

م	الخطوة			التطبيق
١	تحديد الواقعة			شخص أسلم على أكثر من أربع نسوة
٢	فحص ماهيتها؛ لتحديد:	الباعث عليها المسبب لها؛ بالنظر في:	تصريح أطراف الواقعة	الباعث المسبّب لها: إسلام غَيلان بن سلمة مع نسائه العشر اللاتي كن معه في الجاهلية
			القرائن وشواهد الحال	–
			التجربة والخبرة	–
		أطرافها		غَيلان بن سلمة، وأزواجه العشر
		طبيعة الالتزامات الحاصلة بينهم		عقد النكاح، وهو يتضمن حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما
		تفاصيل أحداثها مرتبة بحسب زمن وقوعها		- تزوج غَيلان بن سلمة عشر نسوة في أوقات متفاوتة قبل إسلامه. - أسلم غَيلان ثم أسلمت زوجاته معه.
		آثارها ونتائجها		- يترتب على عقد النكاح آثاره المعروفة من حقوق وواجبات الزوجية. - يترتب على إسلام غيلان أن يتخيّر من زوجاته أربعًا، ويفارق سائرهنّ.
٣	تحديد الأوصاف المؤثرة في توصيف الواقعة، واستبعاد غير المؤثرة			**الأوصاف المؤثرة:** - زيادة عدد الزوجات على أربع. - كونه تزوجهن قبل إسلامه وإسلامهن. - كونه قد أصابهن أي دخل بهن. - أن يكون إسلامهن معه أو بعده. - أنْ يُسلِمن كلهنّ أو يُسلِم أكثر مِن أربع منهن. - أن يُسلِمن في عدّتهن. **الأوصاف غير المؤثرة:** - أن يكون عقد عليهنّ في عقد واحد أو في عقود متفرّقة. - لا فرق فيمن يمسك بين أوّل مَن عَقَد عليهن أو آخِرهن. - لا فرق في العدد إذا زاد عن أربع، سواء كن عشرًا أو أقلّ أو أكثر. - كون العقد عليهن في الجاهلية قبل مجيء الإسلام.
٤	تحديد عناصر صورة الواقعة؛ بتعيين:	وقائعها مرتبة		- تزوج غيلان بن سلمة عشر نسوة في الجاهلية في أوقات متفاوتة قبل إسلامه. - أسلم غيلان ثم أسلمت زوجاته معه.
		أطراف الواقعة		- الزوج: غَيلان بن سلمة. - زوجاته العشر.
		علاقات أطراف الواقعة بعضهم ببعض		علاقة الزوجية
		التزامات كل طرف		حقوق وواجبات عقد النكاح
٥	صياغة صورة الواقعة			تزوج غيلان بن سلمة عشر نسوة في الجاهلية، في أوقات متفرقة، ثم أسلم وهن في ذمته، وأسلمن معه
٦	اختبار تصوير الواقعة بـ:	استبعاد الحشو والأوصاف المتحيّزة، وما لا يطابق الواقعة فعلًا		الواقعة لم تشتمل على حشو، ولا أوصاف متحيزة، ولا أوصاف غير مطابقة للواقع
		العرض على أهل الاختصاص		لا حاجة إلى عرضها على أهل الاختصاص

٢ مهارة التصوير القضائي

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على توضيح الواقعة القضائية، بذكر ماهيتها وتسمية أطرافها وبيان العلاقة بينهم وصياغتها في سجل الوقائع القضائية.

خطوات المهارة

١. سماع وقائع الدعوى والإجابة.
٢. تنقيح وقائع الدعوى والإجابة بـ:
- حصر الأوصاف المذكورة.
- استبعاد الأوصاف غير المؤثرة شرعًا.
- تحديد مواطن الخلاف والاتفاق في الدعوى والإجابة.
٣. صياغة الوقائع القضائية بـ:
- تسمية الأطراف.
- تحديد العلاقة بينهم.
- تمييز ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

المثــال

مسألة: الحكم بعدم استحقاق المؤجر أجرة عقار لا يملك منفعته.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم: ... المقيدة بالمحكمة برقم: ... ففي يوم الأحد الموافق: ١٤٣٠/١١/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ... وفيها حضر: (ص) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ... بصفته وكيلاً عن (أ) بصفته مدير شركة (ر) بموجب الوكالة ... وادعى على الحاضر معه (ك) وكيلًا عن (ع) بصفته مدير عام شركة (ب)بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل مكة الثانية قائلًا في تحرير دعواه عليه: «لقد قام المدعى عليه بتأجير موكلي محلًا في (مكانٍ سمَّاه) بمساحة (خمسة وثمانون مترًا مربعًا)، قسَمه إلى قسمين، وقد استلم من موكّلتي: (٦٢٦ ألفًا و٢٥٦ ريالًا)، وأخذ سندات عددها ثمانية بمبلغ (٦٢٦ ألفًا و٢٥٦ ريالًا) لكل واحدة، وبعد ذلك تبيّن من الجهة المالكة لأصل المنفعة شركة (ج) أن المدعى عليه لم يستأجر منها ولا حق له في تأجير الموقع، فقام موكلي باستئجاره منها؛ ولذا أطلب إلزام المدعى عليها بدفع ما استلمته من موكّلتي وإعادة السندات التي أخذتها، وتحتفظ موكلتي لنفسها بحق المطالبة بالأضرار التي لحقت بها. هذه دعواي».
وبسؤال المدعى عليه، أجاب بقوله: «ما ذكره المدعي من استئجار موكلي من موكل المدعي للموقع المذكور واستلامه

للمبلغ المذكور، فهذا صحيح، ولكن الموقع المذكور استأجره موكلي من شركة (كذا) التابعة (لشركة ج) لمدة خمس سنوات، وقام بتأجيره على المدعية؛ ولذا فموكلي لا يقبل أن يدفع للمدعي شيئًا». هكذا أجاب، وبعرضه على المدعي، قال: (الصحيح ما ذكرت، ولدي خطاب من شركة «ج» بأن المدعى عليه لم يبرم معها أي عقد، وإنما حجز الموقع فقط). هكذا قال، وهنا طلبت من المدعي إبراز عقد الإجارة بين الطرفين، فأبرز صورة عقد غير واضحة مطبوعة على مطبوعات مجموعة (س) المؤرخ في //٢٠٠٨م الطرف الأول: شركة (ر) ويمثّلها رئيس مجلس الإدارة (فلان) والطرف الثاني شركة (ب)ويمثّلها (م) المؤجر المناطق رقم: (١-٢-٣) من شركة (د)بالدور (كذا) والبند الرابع يتضمّن الأجرة: (٦ مليون و٢٦٢ ألفا و٥٦٠ ريالاً) ... إلخ ومذيّل بتوقيع الطرفين. وبطلب عقد استئجار المدعى عليه من شركة (ج)، قال المدعى عليه وكالةً: «ليس لديّ عقد». وبسؤاله: «هل لديه بينة على استئجار موكله للموقع من شركة (ج)؟»، قال: «سأراجع موكلي». وهنا أبرز المدعي الخطاب الصادر من وكيل شركة (ج)المحامي صالح... الموجّه للمحامي (ص) المطبوع على مطبوعاته، والمتضمن: «نفيدكم بالرجوع لقسم التسويق والتأجير بشركة «كذا» العقارية المحدودة «التابعة لشركة جـ»، موكلتنا بصفتها المسئولة عن التأجير في مركز (د)؛ للتأكد من الوضع النظامي للشركة، هل يحق لها التأجير لموكلتكم؟ أفادونا خطيًّا بأن شركة (ر) لا تملك أي عقود مع الشركة، ولا يحق لهم التأجير لأي طرف آخر ... إلخ». كما أبرز صورة الخطاب المطبوع على مطبوعات شركة إدارة ... الموجه للمحامي صالح ... المتضمن إشارة الى استفساركم عن العين رقم:... التي قام المدعو (ع) بتأجيرها على شركة (هـ)؛ لذا نود إحاطتكم بأنه لم يتم إبرام أي عقود مع المذكور، وأنه لا يوجد عليها سوى ورقة حجز للموقع بتاريخ: ٢٠٠٨/٧/٤م ولم يتم دفع أي مبالغ مالية ... إلخ؛ عليه جرى رفع الجلسة إلى حين إفادة المدعى عليه؛ ولحضور وكيل شركة «كذا» العقارية «التابعة لشركة جـ»، وبالله التوفيق. ثم حضر الطرفان المذكوران سابقًا، وجرى سؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله، وهو بينته على استئجار الموقع، قال: «لا بينة لدى موكلي، لكن حضر معي وكيل «شركة كذا» العقارية «التابعة لشركة ج». عليه؛ فقد حضر عبد الله ... وبسؤاله عما لديه، قال: «لا أدري عن الدعوى، وأطلب الاطّلاع عليها، وسأفيدكم في جلسة قادمة». وهنا أبرز المدعي العقد المطبوع على مطبوعات شركة «كذا» العقارية «التابعة لشركة جـ» المتضمن الطرف الأول: شركة («كذا» العقارية «التابعة لشركة ج) والطرف الثاني: شركة (ب) ويمثّلها في التعاقد (م)، واتفق الطرفان على أن يؤجر الطرف الأول على الطرف الثاني والمؤجر المحل رقم:... رقم المنطقة:... بالدور:... ومساحتها:... متر مربع، ومدة العقد ثلاث سنوات تبدأ في //١٤٣٠هـ والقيمة الإيجارية السنوية مبلغ: (مليونًا و٣٣٠ ألفًا و٨٠٠ ريالاً سعوديا) ... إلخ، وقال المدعي: «أرغب إفهام المدعى عليه بعدم مطالبة موكلي بالسندات لأمر التي سلّمها موكلي لموكّله؛ كونها تستحق في شهر ... عام١٤٣١هـ وهو لا يستحق المطالبة بها». وبعرضه على المدعى عليه، قال: «موكلي مستعد بعدم المطالبة بها، ولا رفع دعوى بخصوصها، ويتعهّد بذلك حتى انتهاء القضية». هكذا قال، ورفعت الجلسة، وحضر فيها الطرفان، وجرى سؤال وكيل المدعى عليه عن بينته على استئجار موكله للموقع من شركة (ج)، قال: «ليس لدى موكلي بينة». وقرّر وكيل (ج) بعد اطّلاعه على الدعوى، وأفاد: بأن المحل موضوع الدعوى المقامة من شركة (ب) ضد شركة (ر)؛ فالمحل مستأجر من شركة (ب)، ولا يوجد عقد للمحل المذكور مع شركة (ر) ولم يسبق أن أجّرت عليه. وقدّم خطابًا بذلك مرفقًا بالمعاملة؛ **فبناء على ما تقدّم؛ وحيث إن المدعى عليه لم يثبت استحقاقه لمنفعة العين، وليس بيده عقد إيجار عليه، ولا بينة أيضًا، وقد أنكر المالك وهو شركة (ج) سبق تأجيره للموقع؛ ولذلك فلا يستحق الأجرة لكونها مقابل المنفعة؛ وحيث أقر بالتأجير لِما لم يثبت أنه ملكه، وقبض مبلغَ (٦٢٦ ألفًا و٢٥٦ ريالًا)؛ لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه نواف ... صاحب (شركة أ) ... بدفع مبلغ وقدره: (٦٢٦ ألفًا و٢٥٦ ريالًا)، وتسليم السندات المسلَّمة له من المدعي وعددها ثمان سندات كل واحد منها بمبلغ: ٦٢٦ ألفًا و٢٥٦ ريالًا. وبجميع ما سبق، حكمت**، وبعرضه عليهما قرّر وكيل المدعية القناعة، وقرر

وكيل المدعى عليه عدم القناعة، وطلب تمكينه من الاعتراض، فأجيب لطلبه، وجرى تسليمه صورة من الصك، وأفهم بتقديم الاعتراض خلال شهر من تاريخه، وإذا لم يتقدّم باللائحة فيسقط حقه في الاعتراض، ويصبح غير خاضع للتمييز، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣١/٠١/١٩هـ.

م	الخطوة	التطبيق
١	سماع وقائع الدعوى والإجابة	بالاستماع إلى وقائع الدعوى والإجابة، يتحرّر ما يلي: - الدعوى: قام المدعى عليه بتأجير المدعي عقارًا بـ ٦٢٦ ألفًا و٦٥٢ ريالًا، وأخذ ثمانية سندات بمبلغ: ٦٢٦ ألفًا و٦٥٢ ريالًا لكل واحدة، ثم تبين للمدعي أنه لا حَق للمدعى عليه بتأجيرها، بسبب أنه لا يملك حق التأجير؛ لكون العقار مملوك المنفعة لغيره، وليس بين المدعى عليه ومالك المنفعة عقد أجرة لعين العقار تخوّله بتأجير غيره. - الطلبات: يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ما استلمه، وإعادة السندات التي استلمها. - إجابة المدعى عليه: صادق المدعى عليه على العقد بينهما، واستلام المبلغ والسندات المذكورة، ودفع بأن العين التي أجرها للمدعي يملك منفعتها بموجب أنه استأجرها من مالك منفعتها قبل تأجيرها للمدعي، وامتنع المدعى عليه من تنفيذ طلبات المدعي. - إجابة المدعي: أجاب المدعي بأن المدعى عليه لا حَق له في تأجير العين، وأنه لم يستأجرها من الجهة المالكة، وقدّم خطابًا من مالك عين المنفعة المؤجَّرة يدل على أن الجهة المالكة للعين لم تؤجِّر المدعى عليه العقار محل الدعوى، وأنه لا يحق له التأجير. - عجز المدعى عليه عن إثبات ما دفع به من تملُّكه للعين المؤجَّرة على المدعي، وأحقيته بتأجيرها عليه.

م	الخطوة		التطبيق
٢	تنقيح وقائع الدعوى والإجابة بـ:	حصر الأوصاف المذكورة	حصر القاضي جميع الأوصاف المذكورة في الدعوى والإجابة، وهي: - العقد بين المدعي والمدعى عليه على تأجير العين محل الدعوى. - العقد بين المدعى عليه وبين مالك المنفعة على تأجير العين محل الدعوى. - القبض لثمن العين المؤجرة محل الدعوى، فقد ثبت أن المدعى عليه قبض الثمن المذكور من منفعة العين التي أجرها للمدعي.
		استبعاد الأوصاف غير المؤثرة شرعًا	الأوصاف غير المؤثرة: - كون العين المؤجرة عقارًا. - وكونها تابعة لشركة (د). - وكونها بالمساحة المذكورة.
		تحديد مواطن الخلاف والاتفاق في الدعوى والإجابة	- اتفق الطرفان على: • عقد الأجرة بينهما للعين المذكورة بالثمن المذكور • طريقة تسليم الثمن المذكور - واختلفا في: • أحقية المدعى عليه في تأجير العين المذكورة للمدعي كونه لا يملك منفعتها. • وأحقيته في ثمن الإيجار.
٣	صياغة الوقائع القضائية بـ:	تسمية الأطراف	يتبين من الدعوى أنها مرتبطة بثلاثة أطراف: - الطرف الأول: المدعي المستأجر (شركة ب). - الطرف الثاني: المدعى عليه المؤجر (شركة أ). - الطرف الثالث: مالك منفعة العين محل الدعوى (شركة ج).
		تحديد العلاقة بينهم	العلاقة بين الأطراف الثلاثة المذكورين هي أن العين محل الدعوى مملوكة للطرف الثالث (شركة ج)، فلا يحق للطرف الثاني (شركة أ) تأجيرها على الطرف الأول (شركة ب)؛ لكونها لا تملك منفعتها
		تمييز ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه	- اتفق الطرفان على عقد الأجرة بينهما للعين المذكورة بالثمن المذكور، وعلى طريقة تسليم الثمن المذكور. - واختلفا في أحقية المدعى عليه في تأجير العين المذكورة للمدعي كونه لا يملك منفعتها، وفي أحقيته في ثمن الإيجار.

٣ مهارة فحص الدعوى

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على التحقق من صحة الدعوى، وتحديد ما تضمنته من طلبات.

خطوات المهارة

١. تعيين الطلب في الدعوى.
٢. تحديد محل الدعوى.
٣. تحرير الدعوى بـ:
- حصر الطلبات.
- تعيين الأوصاف المؤثرة في المطلوب، بذكر ما يختلف به الحكم.

٤. تنقيح الدعوى. (ينظر مهارة التصوير القضائي)
٥. التحقق من انتفاء موانع قبول الدعوى؛ بأن تكون:
- غير محررة.
- متناقضة.
- ممتنعة عقلًا أو عادةً أو حسًّا.
- متضمنة ادعاء بمحرم.
- متضمنة ادعاء بما لا يلزم المدعى عليه.
- في غير اختصاص المحكمة.
- منتفية الصفة والمصلحة للمدعي.
- صورية.
- كيدية؛ بأن تتضمن:
  • تكرار المطالبة من المدعي في دعوى منتهية بحكم شرعي، مع علمه بذلك.
  • الاعتراض على حكم مكتسب القطعية بقناعة، أو بتدقيق من جهة الاختصاص، دون أن يقدم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم.

٦. التحقق من كون الدعوى غير مقلوبة، بألا تتضمن ما هو من حقوق الخصم؛ بطلب المدعي:
- تكليف خصمه بالإثبات.
- إثبات عدم استحقاق خصمه لحق ما.
- أن يحلف القاضي خصمه بنفي استحقاقه لحق ما.

٧. سؤال المدعي عما لابد منه لتصحيح الدعوى.
٨. تقرير قبول الدعوى أوردها.

المثـــال

مسألة: الحكم بإخلاء محل تجاري مباع وتسليمه للمدعي.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلديّ أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم: ... وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ كما حضر المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ... وادّعى الأول قائلًا: «اشترى موكلي من المدعى عليه محل عطورات يقع شرق جامع... بتاريخ ٢٢/ ١٤٢٥/٨هـ مقابل ١٥٠ ألف ريال تقبيل، أما البضاعة وديون المحل فحسب ما هو مدون في عقد البيع، واستلم القيمة كاملة نقدًا، إلا أنه لم يسلّم المحل إلى الآن؛ لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم عليه بإخلاء المحل وتسليمه لموكلي فورًا، أما ديون المحل فما بعد تاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢هـ فيتحملها المدعى عليه. هذه دعواي». وبرد ذلك على المدعى عليه، أجاب قائلًا: «ما ذكر المدعي غير صحيح، والصحيح: أنني أملك محلَّين لبيع العطورات: الأول يقع شرق جامع... والثاني جنوب جامع ... وبتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢هـ بعت المحل الواقع جنوب الجامع على ... و ... يماني الجنسية بـ١٥٠ ألف ريال وطلبَا أن يوضع العقد باسم المدعي صوريًّا، وقمت بالتوقيع على العقد دون قراءته، ثم تبين لي أنّ المحل المذكور في العقد هو الواقع شرق الجامع، فلم أسلمهما المحل ولم أستلم شيئًا من القيمة، وحصل خلاف بيننا لكونه أعلى قيمة من الواقع جنوب الجامع، ولا مانع لدي من تسليمهما المحل الواقع جنوب الجامع إذا كانا يرغبان بذلك». هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي وكالة، أجاب بقوله: «ما ذكره غير صحيح، والمشتري هو موكلي وهو الذي دفع القيمة كاملة، وهو متمسّك بما جاء في العقد، أما ... و ... فهما مجرد شهود على العقد، فطلبت من الطرفين عقد البيع، فأبرزا عقد شراء محل مؤرخ في ١٤٢٥/٨/٢٢هـ ونصه: بسم الله الرحمن الرحيم التاريخ: ٢٠٠٤/١٠/٦م والموافق ١٤٢٥/٨/٢٢هـ عقد شراء محل الطرف الأول ... سعودي الجنسية الطرف الثاني ... سعودي الجنسية تم الاتفاق على الآتي:

١. تم الاتفاق على التنازل عن محل العطور الكائن شرق جامع ... وحدوده من جهة اليمين محل ... ومن جهة الشمال محل
٢. اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بتقبيل المحل بمبلغ وقدره: ١٥٠,٠٠٠ ألف ريال، وقد دفع المبلغ نقدًا عند التوقيع على العقد.
٣. اتفق الطرفان على أن يتم جرد البضائع الموجودة بالمحل بموجب سعر التكلفة، ويدفع المبلغ للبضائع على دفعتين الدفعة الأولى في بداية شهر رمضان ١٤٢٥هـ والثانية نهاية شهر رمضان ١٤٢٥هـ.
٤. اتفق الطرفان على أن تبقى لوحة المحل الموجودة قبل التقبيل بنفس الاسم والدفاتر والفواتير الداخلية وجميع المعاملات والعمال حسب رغبة الطرف الثاني.
٥. يتحمل الطرف الثاني دفع رواتب العمال الموجودين بالمحل من بداية تسليم المحل بعد الجرد مباشرة.
٦. عند طلب الطرف الثاني التنازل رسميًّا عن المحل يتم تصوير رخصة البلدية واستلام طلب التنازل من الطرف الأول بالاسم الذي يحدده الطرف الثاني. وعلى ذلك جرى التوقيع، والله خير الشاهدين.
٧. يتم ترحيل الديون التي على المحل على الطرف الثاني وتخصم من قيمة البضائع المجرودة الطرف الأول ..... توقيعه الطرف الثاني ... الشاهد الأول ... الشاهد الثاني ...

وقرر المدعي وكالة بقوله: إن أحد الشاهدين حضر وهو ... أما الشاهد الثاني ... فهو مستعد بالحضور عند طلبه ثم حضر ... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم: ... وجرى عرض ما سبق عليه فأجاب بقوله: «إنّ ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والمشتري الحقيقي للمحل هو ... أما أنا فعلاقتي شاهد على عقد، وكذلك أيضًا ... فهو مجرد شاهد». وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: «إن ما ذكره الحاضر غير صحيح، وهو المشتري الحقيقي للمحل». فنظرًا لما تقدّم من الدعوى والإجابة؛ وحيث دفع المدعى عليه بأن البيع تم على المحل الجنوبي وليس الشرقي، وأن شراء المدعي صوري ولم يسدد شيئًا من القيمة؛ وحيث إن ما دفع به مردود بما جاء في عقد البيع من إقراره ببيع المحل الشرقي على المدعي أصالة واستلامه للقيمة نقدًا، ويعتبر رجوعًا عن إقراره، ومن المعلوم شرعًا أنّ الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخاصّة لا يُقبَل؛ **لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يخلي المحل الموضح في العقد، ويسلمه للمدعي حسب ما نص عليه في العقد، وأفهمته بأن ما ترتب على المحل من ديون بعد تاريخ العقد يتحمّلها المدعى عليه**. وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة، وطلب رفع الحكم إلى محكمة التمييز، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الطلب في الدعوى		طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه محل عطورات اشتراه منه بموجب عقد بيع
٢	تحديد محل الدعوى		محل عطورات موصوف الموقع
٣	تحرير الدعوى بـ:	حصر الطلبات	طلب المدعي: - تسليمه محل عطورات اشتراه من المدعى عليه بموجب عقد بيع. - إلزام المدعى عليه بالديون المستحقة بعد تاريخ العقد.
		تعيين الأوصاف المؤثرة في المطلوب بذكر ما يختلف به الحكم	حدد المدعي صفة المحل المطلوب تسليمه وموقعه، وهو محل عطور شرقي جامع معين
٤	تنقيح الدعوى		ادعى الطرف الأول بأنه اشترى محلًا من الطرف الثاني، وأن المدعى عليه امتنع عن تسليمه إياه، ويطلب إلزامه بتسليمه المحل المعقود عليه، وإلزامه بالديون المستحقة بعد تاريخ العقد.

م	الخطوة			التطبيق
٥	التحقق من انتفاء موانع قبول الدعوى؛ بأن تكون:	غير محررة		الدعوى محررة
		متناقضة		الدعوى غير متناقضة
		ممتنعة عقلًا أو عادةً أو حسًّا		الدعوى ممكنة وغير ممتنعة عقلًا ولا عادةً ولا حسًّا
		متضمنة ادعاء بمحرم		الدعوى تضمنت الادعاء بمباح غير محرم
		متضمنة ادعاء بما لا يلزم المدعى عليه		الدعوى تضمنت الادعاء بما يلزم المدعى عليه
		في غير اختصاص المحكمة		الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحكمة
		منتفية الصفة والمصلحة للمدعي		المدعي ذو صفة ومصلحة في الدعوى
		صورية		الدعوى حقيقية، ولا يظهر فيها ما يدل على كونها صورية، والمدعى عليه دفع بصورية تسجيل اسم المدعي في العقد، لا بصورية الدعوى، وصورية اسم المدعي نفي للصفة عن المدعي، وليست نفيًا للدعوى نفسها.
		كيدية؛ بأن تتضمن:	تكرار المطالبة من المدعي في دعوى منتهية بحكم شرعي، مع علمه بذلك	لم يسبق للمدعي التقدُّم بدعوى أخرى، فلا يمكن اعتبارها دعوى كيدية.
			الاعتراض على حكم مكتسب القطعية بقناعة أو بتدقيق من جهة الاختصاص، دون أن يقدم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم	الدعوى لم تتضمن الاعتراض على حكم مكتسب القطعية
٦	التحقق من كون الدعوى غير مقلوبة، بألا تتضمن ما هو من حقوق الخصم؛ بطلب المدعي:	تكليف خصمه بالإثبات		المدعي لم يطلب تكليف خصمه بالإثبات
		إثبات عدم استحقاق خصمه لحق ما		المدعي لم يطلب إثبات عدم استحقاق خصمه لحق ما
		أن يحلف القاضي خصمه بنفي استحقاقه لحق ما		المدعي لم يطلب أن يحلف القاضي خصمه بنفي استحقاقه لحق ما
٧	سؤال المدعي عما لا بد منه لتصحيح الدعوى			لا حاجة لسؤال المدعي؛ لظهور صحة الدعوى
٨	تقرير قبول الدعوى أو ردها			الدعوة مقبولة

٤ مهارة تحديد الاختصاص القضائي

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تحديد الجهة المختصة بالنظر في القضية.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)
٢. تحديد اختصاص القاضي؛ الولائي، والمكاني، والقيمي.
٣. التحقق من مطابقة طلبات الدعوى للاختصاص الذي ثبت للقاضي؛ بالنظر في:
- قواعد الاختصاصات القضائية.
- نوع الولاية.
- عرف القضاة.
- وجود مانع نظامي للنظر.
٤. استبعاد ما لا يدخل في اختصاص القاضي.
٥. تقرير اختصاص القاضي بنظر القضية أو بعض طلباتها من عدمه.

المثـــال

مسألة: الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الاعتراض على قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

حكم رقم: .../ .../ .../٢/٣/١٤٣٤هـ

في القضية رقم: .../ .../ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من: ....

ضد: مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛ ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٩/٧هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام، انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بالدمام المشكّلة من القضاة التالية أسماؤهم: ... وبحضور ... أمين سر الدائرة؛ وذلك للنظر في القضية الإدارية المبيّنة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ: ١٤٣٤/٨/٣هـ، وقد حضر جلستها وكيل المدعي .... بموجب الوكالة المرفقة بملف القضية، وصدر الحكم بحضور وكيل المدعي.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها: بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة

دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ: ١٤٣٤/٨/١هـ تظلَّم فيها من قرار المدعى عليها رقم: .../١٤٣٢هـ وتاريخ: ١٤٣٢/٣/١٠هـ والقاضي بإلزامه بدفع قيمة سند لأمر بمبلغ وقدره: (مليونًا و٨٦,٠٠٠ ألفًا و٥٩٠ ريالًا)، وبمثوله أمام الدائرة وبسؤاله عن دعواه أحال إلى التفصيل المتقدم وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وحصر طلبه بإلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية رقم: .../١٤٣٢هـ وتاريخ: ١٤٣٢/٣/١٠هـ واكتفى بذلك. ونظرًا لتعلق نظر الدعوى بالاختصاص الولائي، فقد رفعت الجلسة، ثم صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

(الأسبـاب)

تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وبما أنّ وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعي رقم: (.../١٤٣٢هـ) وتاريخ: ١٤٣٢/٣/١٠هـ، وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل المتعلقة بالنظام العام؛ ولكون نظر الدائرة فيه سابق للخوض في موضوعها، وبما أن الدائرة وبعد اطّلاعها على الدعوى وعلى نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٣٧) في ١٣٨٣/١٠/١١هـ والذي أسند لوزير التجارة في المواد رقم: (٤٧،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٩،٦٧) تعيين الجهة التي تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيقه، وقد أصدر وزير التجارة القرارات رقم: (٢٦٢) بتاريخ: ١٣٨٤/١١/٢٦هـ ورقم: (٣٥٣) و(٣٥٤) بتاريخ: ١٣٨٨/٥/١١هـ ورقم: (٥٩٨) بتاريخ: ١٤٠٣/٣/١٣هـ ورقم: (٥٤٦) بتاريخ: ١٤١٣/٥/١٣هـ بتشكيل لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية وفقًا لِما نصت عليه المواد الخاصة للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام. ولمّا كانت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم: (٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ نصت في الفقرة (تاسعًا) على أنّه: «فيما يتصل باللجان شبه القضائية وما في حكمها:

١. ... تتولى اللجنة المشكّلة في هيئة الخبراء خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه بشأنها»، مما يعني بحسب قراءة النص أن اللجان التي منازعاتها ليست إدارية لا يتم التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم، ولا يدخل في عموم الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن اللجان الشبه قضائية التي تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية حسب ما جاء في نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية هي اللجان التي تنظر في منازعات إدارية أما ما عداها من اللجان فليست محلًّا للطعن، وهو ما استقر عليه ديوان المظالم في أحكامه إلى عدم اختصاصه بنظر قرارات هذه اللجان؛ لذلك كله وبعد الدراسة والمداولة **حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى رقم: (.../.../ق) لعام ١٤٣٤هـ والمقامة من .... ضد مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح في الأسباب.** والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

م	الخطوة		التطبيق
١	فحص الدعوى		الدعوى سليمة وخالية من موانع قبولها مبدئيًا، فقد تضمنت الدعوى طلب إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية، القاضي بإلزام المدعي بدفع قيمة سند لأمر، بمبلغ مالي
٢	تحديد اختصاص القاضي؛ الولائي والمكاني والقيمي		تختص المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية بالنزاعات الإدارية الواقعة في المنطقة الشرقية مهما كانت قيمتها
٣	التحقق من مطابقة طلبات الدعوى للاختصاص الذي ثبت للقاضي، بالنظر في:	قواعد الاختصاصات القضائية	طلبات الدعوى لا تطابق قواعد الاختصاص القضائي التي تنص على أن: - اللجان التي منازعاتها ليست إدارية، لا يتم التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم. - أن اللجان شبه القضائية التي تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية- حسب ما جاء في نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية - هي اللجان التي تنظر في منازعات إدارية، أما ما عداها من اللجان فليست محلًا للطعن.
		نوع الولاية	طلبات المدعي لا تطابق نوع الولاية المنعقدة للمحكمة الإدارية؛ لأن ولاية المحكمة الإدارية: النزاعات الإدارية، لا بالتظلم من قرارات اللجان شبه القضائية في النزاعات غير الإدارية.
		عرف القضاة	–
		وجود مانع نظامي للنظر	ثمة مانع نظامي للنظر في القضية، وهو أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية من اللجان التي منازعاتها ليست إدارية، ولا يتم التظلم من قراراته أمام ديوان المظالم.
٤	استبعاد ما لا يدخل في اختصاص القاضي		الدعوى خارج الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية؛ لأن قرارات مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية.
٥	تقرير اختصاص القاضي بنظر القضية أو بعض طلباتها من عدمه		عدم اختصاص القاضي في الدائرة الإدارية بديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى ضد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

٥ مهارة تمييز المدعي من المدعى عليه

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تحديد المدعي والمدعى عليه في ابتداء القضية أو في أثنائها.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)
٢. تحديد الجواب الملاقي للدعوى.
٣. تعيين الأصل والعرف والظاهر فيما تتضمنه إفادات أطراف الدعوى.
٤. تعيين المدعي والمدعى عليه؛ فمن كانت دعواه:
- مخالفة للأصل، أو العرف، أو الظاهر؛ بادعاء حدوث وصف أو حال ينفيه الآخر: فهو المدعي.
- موافقة للأصل أو العرف أو الظاهر: فهو المدعى عليه.
٥. التحقق من استمرار وصف المدعى عليه في أثناء القضية، وعدم انقلابه إلى مدع، بـ:
- تعيين الجواب الذي أبداه.
- تحديد نوع الجواب من حيث كونه: إقرارًا أو إنكارًا أو دفعًا.
- عدم تضمن الجواب نسبة شيء للمدعي يؤثر إذا ثبت في دعواه.

المثـــال

مسألة: الحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ تنازع الطرفان في كونه قرضا أم شراكة.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم: ... وتاريخ ١٤٣٠/٠١/٢١هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ... وتاريخ / / هـ ففي يوم السبت الموافق .../.../١٤٣٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠:٠١ وفيها حضر (أ) وادَّعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (ب) قائلًا في تحرير دعواه عليه: «لقد أقرضت هذا الحاضر (٤٨) ألف ريال، قرضة حسنة يسددها في موعد أقصاه .../.../١٤٢٩هـ ولم يسددها حتى الآن؛ لذا أطلب إلزامه بدفعها لي، هذه دعواي». وبسؤال المدعى عليه، قال: «ما ذكره المدعي من إعطائي (٤٨) ألف ريال، فهذا صحيح، لكني لم آخذها قرضة، بل لغرض المتاجرة بها في استئجار فندق وتشغيله، وقد قمت بذلك، وخسرت؛ ولذا فأنا غير مستعد بدفع شيء للمدعي». هكذا أجاب، وبسؤاله عن سبب الخسارة، قال: «لم أؤجر الفندق لأحد». وبسؤاله عن سبب ذلك، قال: «هذا ما حصل». وبعرضه على المدعي، قال: «الصحيح ما ذكرت». وبطلب البينة من المدعى عليه أنه استلم لغرض المتاجرة، قال: «لدي شهود على ذلك، وهم فلان وفلان، وسأحضرهم غدًا». هكذا قال، وقال المدعي: «لقد كتب سندًا يثبت دعواي». ثم أبرز الورقة المتضمنة: «أقر واعترف أنا:(ب)، بأن للسيد (أ) مبلغًا وقدره:(٤٥) ألف ريال، دين عليَّ أقوم بدفعه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ

كما له مبلغ ثلاثة آلاف ريال سلفة؛ ليصبح المبلغ المطلوب ثمانية وأربعون ألف ريال فقط لا غير تسدد بتاريخ ١/٢/١٤٢٩هـ». وموقَّع مِن قِبَل المدعي والمدعى عليه والشهود ... و... إلخ ... وبعرضه على المدعى عليه، قال: «هذا الإقرار صحيح، لكنه أخذ مني بالقوة والإكراه؛ حيث اجتمع عليَّ أربعة أشخاص وأجبروني على التوقيع، ولا بينة لديَّ على الإكراه». وبسؤاله كيف تمكَّن مِن التوقيع مجبرًا، قال: «لقد ألحُّوا عليَّ حتى وقَّعت». وأحضر المدعي معه كلًّا من فلان وفلان، وبسؤالهما عمّا لديهما، قال كل واحد منهما: «لقد أَخبرَنا المدعي فلان، أنه أعطى المدعى عليه قرضًا». هكذا قالا، وعليه؛ فقد جرى رفع الجلسة إلى حين إحضار المدعى عليه بينته. حضر الطرفان وقرر المدعى عليه أنه لم يتمكّن من إحضار شهوده ولا يستطيع ذلك؛ ولذا ولأنّ القول قول صاحب المال في صفة خروجه عن يده كما قرّره الفقهاء، قال في الإقناع ٣/٥٢٣: (والقول قول رب المال في صفة خروجه، أي: المال عن يده)، وقال في الكافي ٢/١٦٠: (فإنْ قال المالك: دفعت لك المال قرضًا، قال: بل قراضًا أو بالعكس؛ فالقول قول المالك؛ لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده). وحيث ظهر بإقرار المدعى عليه الموقَّع مِن قِبله أنه قرض؛ وحيث دفع ذلك بالإكراه غير المتصوَّر والذي لا بينة له عليه؛ لذا فقد عرضت عليهما يمين المدعي، وعليه تلفَّظ المدعي بعد الإذن له بقوله: (والله العظيم أنني أعطيت (ب)٤٨ ألف ريال، قرضة سلف وليس للتجارة، وأن إقراره صحيح بدون إكراه)، هكذا تلفَّظ؛ فبناء على ما تقدَّم، فقد ألزمت المدعى عليه (ب) بدفع مبلغ وقدره:٤٨ ألف ريال للمدعي، وبه حكمت.

م	الخطوة		التطبيق
١	فحص الدعوى		حاصل الدعوى أن المدعي ادعى بأنه سلَّم المدعى عليه مبلغًا ماليًّا على سبيل القرض الحسن، ويطلب إلزامه بردها
٢	تحديد الجواب الملاقي للدعوى		أقر المدعى عليه بأخذه المبلغ المدعى به، ولكن دفع بأنه قبضها على أنها رأس مال لشركة مضاربة
٣	تعيين الأصل والعرف والظاهر فيما تتضمنه إفادات أطراف الدعوى		- الأصل: عدم استلام المدعى عليه للمبلغ المدعى به. - الأصل: أن القول قول من يبذل المال لغيره؛ فالقول قوله في صفة خروجه. - الظاهر في الإقرار الموقع من قبل المدعى عليه: الصحة والرضا به، وعدم الإكراه عليه. - العرف في عقود الشركات أن تدون وتبين تفاصيل الشراكة وآلية قسمة الأرباح.
٤	تعيين المدعي والمدعى عليه؛ فمن كانت دعواه:	مخالفة للأصل، أو العرف، أو الظاهر؛ بادعاء حدوث وصف أو حال ينفيه الآخر: فهو المدعي	المدعي هو صاحب المال؛ لأن قوله خلاف الأصل الذي هو براءة ذمة المدعى عليه، وعدم تسلمه المال
		موافقة للأصل أو العرف أو الظاهر: فهو المدعى عليه	المدعى عليه هو الطرف الآخر في الدعوى الذي توجهت عليه دعوى تسلم المال، وقوله موافق للأصل
٥	التحقق من استمرار وصف المدعى عليه في أثناء القضية، وعدم انقلابه إلى مدعٍ؛ بـ:	تعيين الجواب الذي أبداه	أقر المدعى عليه بتسلم المبلغ المدعى به، ولكنه دفع بأنه لم يكن قرضًا؛ وإنما رأس مال مضاربة
		تحديد نوع الجواب من حيث كونه: إقرارًا أو إنكارًا أو دفعًا	نوع الجواب: دفع
		عدم تضمن الجواب نسبة شيء للمدعي يؤثر إذا ثبت في دعواه	بعد أن أقر المدعى عليه بتسلم المبلغ المدعى به، وأنكر صفة التسلم انقلب إلى مدعٍ؛ لكون الدفع يؤثر إذا ثبت في دعوى المدعي؛ إذْ لو صحّ دفع المدعى عليه لكانت يده يد أمانة، ولا يضمن ما لحِق بالمال من خسارة

٦ مهارة فحص الإفادات القضائية

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تحرير ما يبديه أطراف الدعوى والشهود من معلومات في مجلس الحكم، والتوفيق أو الترجيح بينها.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)

٢. تنقيح الدعوى. (ينظر مهارة التصوير القضائي)

٣. اختبار جواب المدعى عليه بالتحقق من مقابلته لكل ما في الدعوى؛ فإن كان جوابه:

- ملاقيًا للدعوى؛ قُبِل الجواب.
- غير ملاق للدعوى؛ طولب بجواب ملاق.

٤. تحرير مواضع الإشكال في إفادات أطراف الدعوى، من غموض وتفاوت بتفاوت الأعراف، والأحوال، والسياق؛ بـ:

- سؤال الطرفين عن معناها إن أمكن.
- تفسيرها باعتبار الدلالة الأقوى.
- ترجيح صريح كلامه على غيره.

٥. تحرير مواضع التعارض بين الإفادات القضائية، بالمقارنة بينها.

٦. الترجيح بين الإفادات بالنظر في:

- تعلقها بحقوق الله أو حقوق الآدميين؛ فإن كانت:
  - من حقوق الله؛ ألغيت، كالإقرار بحد.
  - من حقوق الآدميين؛ أثبتت ولم تلغ، كالإقرار بحق آدمي.
- مرجح خارجي لإحداهما.

المثـــال

مسألة: الحكم في دعوى مطالبة بالقصاص في واقعة قتل.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدينا نحن ... القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم: ... وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ... وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥ هـ والمبنية على المعاملة الواردة من رئيس دائرة الادعاء العام برقم: .../.../.... في ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ والخاصة بمقتل (ر) والمطلوب فيها إنهاء الحقَّين الخاص والعام عليه، فقد فتحت الجلسة، وحضر فيها: (ص) بوكالته عن كل من .....والمجعول له فيها المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم (ر)، والمنحصر فيهم إرث (ر)بموجب صك حصر الورثة رقم:.../... في ١٤٣٠/٧/٧هـ الصادر

من محكمة محافظة ... والمتضمن لانحصار إرثه في ..... وادَّعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (ع) قائلًا في تحرير دعواه عليه: «إنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ قام المدعي عليه هذا الحاضر بإطلاق النار من سلاح رشاش نوع كلاشنكوف على مورث موكلي (ر)، فأصابه بطلقه واحدة في بطنه واخترقت عظمة الحوض وخرجت من جسده مما أدى إلى وفاته؛ لذا أطلب الحكم بقتله قصاصًا لقتله لمورث موكلي عمدًا وعدوانًا، هذه دعواي». وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله -وهو بالحالة المعتبرة شرعًا-: «ما ذكره المدعي من أنني قمت بالتاريخ المذكور من إطلاق النار من سلاح رشاش على المدعو (ر) مما أدى إلى وفاته، فهذا صحيح، لكني لم أقصد إصابة (ر)، وإنما قصدت إخافة شخصين هما ..... فلما أطلقت سمعت صراخًا خلف الشجرة وإذا به المتوفى، كان قصدي تخويف الشخصين فقط لكون أخي كان بينهما، وخفت عليه منهما؛ لكونه قد حصل قبل ذلك تبادل إطلاق النار بيني وبين كل منهما، وكان أخي أحمد لا يعلم أن معهم سلاحًا، وسبب المشكلة رسائل أرسلها لي المدعو ... بالتهديد، وأما المجني عليه (ر)، فلا علاقة له بالنزاع، ولم أكن أعلم بوجوده ولا قصدته بإطلاق النار؛ ولذا لا أقبل الحكم عليَّ بالقتل». هكذا أجاب، وبعرضه على المدعي، قال: «الصحيح ما ذكرت، وقد تعمد قتل مورث موكلي، بدليل استعماله للرشاش وإصابته له مباشرة». هكذا قال، وهنا جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم .../ ..../ ... المتضمن: «إنه بالكشف على المجني عليه، تبيّن وجود فتحه دخول لعيار ناري بقطر ٢ سم دائرية، وفتحة خروج لعيار ناري، ووفاة المذكور حدثت نتيجة العيار الناري وما أحدث مروره من تمزقات بالأمعاء والأوعية الدموية».انتهى، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الطبي الشرعي على عينات البول/الدم بحق المدعى عليه المتضمن: «إن العينات تحوي مادة الأمفيتامين المحظورة، وهنا جرى وعظ المدعي وتذكيره بفضيلة العفو، وما أعد الله تعالى للعافين عن الناس، وأن لهم طلب الدية أو ما هو أعظم فضلًا وهو العفو، فأصرّ على طلبه. وبسؤال المدعى عليه عن تفاصيل وقائع الحادث، قال: «لقد كان بيني وبين (أ) خلاف في حسابات، ثم جاءتني رسائل تهديد تطالبني بأن أبعد الشيول الذي بجوار استراحته، واتصل على (ب) وقال: لا تأتي إلا ومعك سلاح؛ لأن أهل الاستراحة معهم سلاح، وذهبت لاستراحتهم عند الشيول، فوجدتهم يحاولون إطلاق النار على الشيول، فدخلت عليهم بسيارتي، فوجّهوا إطلاق النار ورمْي الأحجار على سيارتي، فأطلقت طلقتين في السماء، ثم ذهبت لأبعد (ج) ... لأنه أصيب، فذهبت به لاستراحتي، ثم رجعت لاستراحتهم حيث فيها أخي (د)، وصحت عليهم: فكُّوا (د)، فأطلقوا عليَّ خمس طلقات من ... و ... فأطلقت طلقة واحدة على جدار الاستراحة وبيني وبينهم شجرة، وقصدي التهويب لإيقاف إطلاق النار، فضربت الرصاصة في الجدار وارتدت على (ر) المجني عليه الذي لم أره ولم أقصده». هكذا قال. وقال المدعي: «إنّ المدعى عليه قصد مورث موكلي؛ لكون الاستراحة لأبناء عمه، وقد تواجد معهم وهو أكبرهم سنًّا، وكان قصده أن يهد الاستراحة بالشيول؛ لاختلافه مع صاحب الاستراحة التي كانوا فيها، وقام بإطلاق الرصاص عليهم، فخرج الشباب من الاستراحة لما ظنوا أنه ذهب، فقام بإطلاق النار عليه قصدًا». هكذا قال، وأمرنا برفع الجلسة، وأفهمنا المدعي بعرض الصلح أو العفو أو الدية على موكليه، والله الموفق، حرّر في .../.../١٤٣٠هـ.

فتحت الجلسة، وحضر فيها الطرفان، وجرت محاولة الصلح والتذكير بالعفو، فأصر المدعي على دعواه، وجرى منا الاطلاع على إقرار المدعى عليه المدوّن على ملف التحقيق لفة (...) صحيفة (...) المتضمن: «أقر أنا: (ع) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعًا ودون إجبار أو إكراه من أحد، أنه كلمني العامل (فذكر جنسيّته) الذي يعمل لديَّ في الاستراحة، أن هناك شخصًا (فذكر جنسيّته) كان في استراحتي، وقد عمل لي سِحرًا، وفي يوم الحادث الموافق .../.../١٤٣٠هـ الموافق الاثنين تلقَّيت رسالة من ... مفادها: «أنا عند الاستراحة، إذا كنت رجّال يا كلب خذ الشيول حقّك»، وقد أرسلت هذه الرسالة إلى صديقي (ج) الذي قال لي: «انتظر إلى حين حضوره»، وفي هذه الأثناء ذهبت إلى استراحتي الكائنة خلف استراحة (س)، وأخذت رشاشي، ثم عدت

إلى خلف محطة (كذا)، وأخذت (ج) وذهبت إلى الشيول الواقف أمام استراحة (س)، وهو العائد لي، وعند وقوفي أطلق عليَّ ثلاث طلقات من ساكتون ناري أصابت اثنتان منها واجهة سيارتي الجيب، أما الثالثة فاخترقت زجاج السيارة الأمامي وأصابت صديقي (ج) في جبهته، ثم تحركت من المكان إلى خلف الاستراحة، فوجدت أخي (د)، وقبلها أطلقت ثلاث طلقات في الهواء الطلق من رشاشي، فقال لي أخي (د): «إنه هو الذي سوف يأتي بالشيول»، وأعطيته المفتاح ثم ذهبت، وأنزلت (ج) ورجعت مرة أخرى، فوجدت عددًا من الأشخاص يقارب العشرين رجلًا حول (د) يختصمون معه، فجئت من الجنب -أي من جانب الاستراحة- واطلقت طلقتين خلف بعضهما؛ لأن الأُوتوماتيك كان شغّالا، فضربت في جدار الاستراحة، وكان هناك شجرة تغطي باب الاستراحة، فبعدها سمعت صوت صرخة مباشرة، فجاءني أخي (د)، وقال لي أن هناك شخصا أصيب، فذهبت فورًا من المنطقة، وأثناء سيري في الطريق خلف (مكانٍ ذكر تفاصيله) رميت الرشاش الذي استخدمته في الإطلاق، كما أقر: إنني أنا المتسبب في إصابة المجني عليه (ر)، وهي التي أدّت إلى وفاته ..» إلخ. كما جرى منا التأمل والنظر في القضية؛ حيث أقر المدعى عليه بإطلاق النار على مورث المدعين مما أدى إلى موته، ولكنه دفع بأنه لم يقصد إصابته وإنما قصد إخافة شخصين معصومين آخرين، كما أقر أنه وجَّه سلاحه جهة المعصومين ولم يوجِّه إلى جهة العلو كعادة من يريد التخويف، وكما فعل في المرة الأولى؛ وحيث أقر المدعى عليه بتجهزه بالسلاح قبل القدوم على من كان في الاستراحة، وحصول تبادل إطلاق النار بينهم، كما إنه ذهب عن موقع القتال لإبعاد المصاب، ثم عاد مرة أخرى؛ ولأن كل ذلك قرائن قوية على قصده إصابة المتواجدين في الاستراحة، فهو قد جاءهم بسلاحه، ووجّه النار إليهم، وأدّى إطلاقه لموت معصوم؛ ولِما قرّره أهل العلم: أنّ من قصد معصومًا فأصاب غيره أنه يقتص منه؛ ولِما قرروه أيضًا: من أنّ القصاص يعتمد العمدية التي يدل عليها السلاح المستخدم، وليس النية الباطنة التي لا يُطَّلَع عليها ولا تُعرَف؛ ولقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ولقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾؛ ولتوفّر شروط القصاص وانتفاء موانعه؛ وحيث أفاد التقرير الطبي أن المدعى عليه كان قد تعاطى عقارًا محظورًا، ولمّا كان مناط العمدية القصد، ويُعرَف ذلك بالآلة، قال مالك رحمه الله: **«والعمد في كل ما يعمد به الرجل من ضربة أو لكزة أو لطمة أو رمية بندقة أو ضرب بقضيب أو عصا، ولو قال: لم أُرد الضرب، لم يصدَّق»**. ولِما قرره الفقهاء: أنّ من قصد معصومًا فأصاب غيره أنه يقتص منه، قال أحمد في رواية الحسن بن محمد في رجل أرسل سهمًا على زيد فأصاب عمرًا، قال: **«هو عمد، عليه القود»**. انتهى من كتابه الروايتين لأبي يعلى (٢/٢٥٧) وقال في الإنصاف (٢٥/٣٩): (مفهوم قوله: **«أو يفعل ما له فِعله»**، أنه إنْ فَعل ما ليس له فِعله، كأن يقصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره؛ أن ذلك لا يكون خطأً، بل عمدًا)، وهو منصوص أحمد وقول أكثر الفقهاء والأصحاب، وظاهر كلام الخرقي وابن قدامة في المقنع؛ فالمعوّل على أن الآلة تفضي للموت غالبًا، وأنه فَعل ما ليس له فِعله، وكل ذلك واقع من المدعى عليه؛ لذلك كله فقد حكمنا على المدعى عليه (ع)بالقتل قصاصًا لقتله مورث موكلي المدعي.

م	الخطوة			التطبيق
١	فحص الدعوى			تضمنت الدعوى طلب المدعي القصاص من المدعى عليه؛ لكونه قتل مورثه بسلاح يقتل غالبًا، وهو الكلاشينكوف.
٢	تنقيح الدعوى			طلب القصاص من قاتل عمد عدوان.
٣	اختبار جواب المدعى عليه بالتحقق من مقابلته لكل ما في الدعوى؛ فإن كان جوابه:	ملاقيًا للدعوى؛ قُبِل الجواب		- كان الجواب ملاقيًا؛ فقد أقر المدعى عليه بإطلاق النار على المجني عليه وأن الرصاص أصابه مما أدّى لوفاته. - ودفع بكونه ليس قتلًا عمدًا؛ إذْ لم يقصد إصابة المجني عليه، بل أراد إخافة شخصين كانا بقرب المجني عليه.
		غير ملاق للدعوى؛ طولب بجواب ملاق		–
٤	تحرير مواضع الإشكال في إفادات أطراف الدعوى من غموض وتفاوت بتفاوت الأعراف، والأحوال، والسياق بـ:	سؤال الطرفين عن معناها إن أمكن		لا يوجد غموض يستدعي سؤال الطرفين.
		تفسيرها باعتبار الدلالة الأقوى		–
		ترجيح صريح كلامه على غيره		يوجد تفاوت بين إفادات المدعى عليه وبين ما دفع به من كونه لم يقصد القتل، ويرجَّح كونه قصد القتل بما يأتي: - قرر المدعى عليه أنه وجّه سلاحه الذي يقتل غالبًا جهة معصومين، ولم يوجهه جهة العلو كما يفعل من يريد التخويف بالسلاح. - كما قرر أنه جهّز سلاحه قبل القدوم. وهذه قرائن تدل على قصده قتل المجني عليه وليس كما دفع.
٥	تحرير مواضع التعارض بين الإفادات القضائية، بالمقارنة بينها			وقع تعارض بين إفادات المدعى عليه وبين ما دفع به من كونه لم يقصد القتل
٦	الترجح بين الإفادات بالنظر في:	تعلقها بحقوق الله أو حقوق الآدميين؛ فإن كانت:	من حقوق الله؛ ألغيت، كالإقرار بحد	–
			من حقوق الآدميين؛ أثبتت ولم تلغ، كالإقرار بحق آدمي	أقر المدعى عليه بإقدامه على القتل، وهو من حقوق الآدميين، فيثبت ولا يلغى.
		مرجح خارجي لإحداهما		يرجح كون القتل عمدًا عدوانًا؛ للمرجِّحات الآتية: - كون السلاح المستخدم يقتل غالبًا. - كون المدعى عليه وجّه السلاح إلى جهة المجني عليه.

٧ مهارة فحص الشهادة

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تدقيق الشهادات وتكميلها لإعمالها أو ردها.

خطوات المهارة

١. تعيين الشهود.

٢. تحديد الوقائع المراد إثباتها.

٣. سماع الشهادة.

٤. حصر الأوصاف المؤثرة في شهادة الشاهد.

٥. مقابلة الشهادة بالأوصاف المؤثرة في القضية.

٦. تحديد الأوصاف المؤثرة التي لم ترد في الشهادة.

٧. سؤال الشاهد عنها.

٨. التحقق من انتفاء موانع قبول الشهادة، بألا تكون:

- غير محررة
- متناقضة في نفسها أو مع الدعوى.
- ممتنعة عقلًا أو عادة أو حسًا.
- متضمنة شبهة أو قرينة دالة على الخطأ أو الكذب.

٩. التحقق من عدالة الشاهد.

١٠. طلب بقية الشهود.

١١. التحقق من عدم تناقض إفادات الشهود، أو تعارضها.

١٢. إكمال الشهادات ببعضها؛ فإن:

- توافقت شهادتان فأكثر على واقعة: اعتد بها.
- وجدت واقعة لم تدل عليها سوى شهادة واحدة: اعتبرناها شهادة شاهد واحد، وكانت بينة ناقصة تحتاج إلى ما يكملها.

١٣. تقرير قبول الشهادة أو ردها.

المثـــال

مسألة: الحكم بإقامة حد الجلد والتعزير على المدعى عليه.

الحمد لله وحده، وبعد؛ ففي يوم ... تقدم ... بدعوى قائلًا فيها: أدَّعي على ... البالغ من العمر ٤٨ عامًا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ... الصادر من أحوال بريدة متقاعد من شركة ... متزوج يسكن بريدة، حي ... موقوف بتاريخ ١٤٢٦/٥/٩هـ بـموجب أمر التوقيف رقم: .../...أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/٥/٩هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة مساء تلقَّى مركز شرطة بريدة ... بلاغًا من المواطن ... مفاده: أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف مِن قِبَل المدَّعى عليه وذلك عن طريق رسائل الجوال، وبضبط أقوال المبلِّغ مفصَّلة أفاد: أنَّه تعرض للتهديد بالقتل والقذف مِن قِبَل المدعى عليه عن طريق رسائل الجوال، وأنه تعرض أيضًا لمحاولة ضربه بالفأس في شهر محرّم الماضي مِن قِبَل المدعى عليه. وفي يوم الأحد ١٤٢٦/٥/٢٦هـ حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وجرى تلاوة دعوى المدعي العام عليه، فأجاب بقوله: «ما ذكره المدعي العام غير صحيح؛ أما الرسائل التي ذكرها المدعي العام فهي من جوالي إلى جوال ... وكان جوالي في زمن الرسائل مع ... وقد اعترفت بصدور هذه الرسائل مني في هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب أن المحقق قال لي: «اعترف وهو من صالحك وتخرج الآن بتعهُّد»، فاعترفت بسبب ذلك، ولم يضربني المحقق ولم يجبرني على الإقرار، وقد ضربتُ بابَ ... بفأس لأنه أخذ بناتي وزوجتي منذ أربع سنوات؛ حيث إنه شقيق زوجتي ويتهمني بالكفر وشرب الخمر، ولم ألحقه بفأس وإنما ... هو الذي ضربني بخشبة على رأسي، ولم أبلغ الشرطة عليه». هكذا أجاب. وفي يوم السبت ١٤٢٦/٦/٣هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام المدعو ... سعودي بالبطاقة رقم: ... وهو المدعي الخاص وادعى قائلًا: «إنّ هذا الحاضر كان زوجًا لأختي الشقيقة ... فطلّقها ثلاث طلقات، وقد أنجبَت منه خمس بنات، وقد تذمّرت أختي منه بأن حالته غير واعية من جرّاء السُّكر، فذهبْت وأخذت أختي وبناتي، وقد بنيت لأختي وبناتي مسكنًا بجواري، وبعدما أفاق وفي شهر محرم من هذا العام حضر من ... إلى ... إلى منزل البنات وضرب الباب بالفأس ولم يفتحن له، وكسر الأجراس ثم ضرب باب منزلي بفأس حديدي ثم اتجه إلى باب الكهربائي وضربه بالفأس ... ثم بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ حضر يريد البنات يذهبن معه، ورفضن الخروج؛ لأن والدهن غير واع في بعض الأحيان، فحضرْت فوجدته قد ذهب، ثم بدأ بإرسال رسائل من جواله رقم: ... على جوالي رقم: ... ونص الرسائل:

١. «يا ... يا ابن ... جب بناتي وإلا سوف تقتل الليلة، يا كلب ردّ عليّ».
٢. «قربت منيتك يا ابن الزنا».
٣. «لا حياة للمفسدين في الأرض، عرفت القصد يا ديوث، سوف أقتل زوجتك الليلة أمامك».
٤. «يا ... سيقطع رأسك بعد ... زوجتك أمامك».
٥. «يجب أن تطهر الأرض منك يا كلب نجس، موتك قريب سترى الحقيقة».
٦. «سوف تحرق حيًّا، وخل الشرطة تنفعك يا ديوث».
٧. «من العقوبات قبل قتلك رجلان ... أمام زوجتك وأولادك وبناتك وأنا سوف ... بنتك ... وأنت مربط طول الليل».
٨. «لا تحلم بالحياة، فاكتب وصيتك، فقد حان عقابك الصارم، خل الشرطة ترد عنك الموت».

أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه لقاء تهديده لي، وإقامة حد القذف عليه لقاء قذفه لي، وإقامة حد قذف آخَر لقاء قذفه لوالدتي، هذه دعواي»، ... ثم جرى سؤال المدعى عليه عن معنى ... في العِرض، فقال: «هو الذي يُفعل به فاحشة اللواط». هكذا قال. فطلبت من المدعي الخاص الشهود على أن المدعى عليه لحقه بفأس يريد ضربه، فقال: «لديَّ بينة وسوف أحضرها». هكذا قال. فحدّدت للطرفين يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/٦هـ الساعة التاسعة صباحًا؛ ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/٦هـ حضر المدعي العام الخاص والمدعى عليه وأحضر المدعي الخاص الشاهد ... سعودي بالبطاقة رقم: ... وبسؤاله عمّا لديه من شهادة شهد قائلًا: «إنه في تمام الساعة الواحدة ليلًا سمعت صوت خبطة في باب ... ولما سمعت الصوت فتحت نافذة منزلي، ورأيت شخصًا يضرب باب ... بفأس حديدي كبير، ونصابه يقارب المتر، كما أن معه حديدة أخرى، ومعه بنت طفلة صغيرة كانت تبكي بكاء مزعجًا، فنزلت واتصلت على ... ولم يرد عليَّ، فخرجت إلى الشارع وكان تفكيري كيفية تخليص هذه البنت؛ لأنني ظننت أن المدعى عليه ... غير واعٍ، عند خروجي من منزلي صادفت ... خرج من منزله ورأيت ... يرفع الفأس على ... محاولًا ضربه ثم اتجه ... إلى باب منزل ... ووقف في وجه الباب من أجل منع ... من الدخول إلى منزله ويلحقه بالفأس، ويقول له: «أنت ميت»، فكلمت ... ومن أجل الطفلة ومن أجله، فقال: «... هذا مجرم، أنت لا تعرفه»، وحاولت إقناعه إبلاغ الشرطة، ولم يقتنع بكلامي وكان ... يتقي بماسورة ثابتة في الشارع وكان ... متقابلين فلما رآني ... قال: «... اهرب»، يريد ضربه من الخلف، فاستطاع ... أن يدخل منزله ... ومشى ... قرابة عشرين مترًا خرج ... من منزله ومعه خشبة وأنا أخذت أخرى نريد تخليص الطفلة من يديه، ثم مشى قرابة مئة متر ومعه الفأس، ثم بين كل فترة وأخرى يشير بالحديدة على ... ثم تمكنّا من السيطرة عليه حتى تسليمه الشرطة، كما رأيته يضرب باب الحديد وباب الكهرباء الخاص ... بالفأس وقد قام بتخريب باب الكهرباء وهي ضربات كثيرة وكان ... حاضرًا الحادثة من بدايتها فتدخّل وأخذ الطفلة التي مع المدعى عليه هذا. ما لديّ، وبه أشهد».

كما أحضر المدعي الخاص الشاهد ... سعودي بالبطاقة رقم: ... وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد بمثل ما شهد به الشاهد ... وأضاف في شهادته: «أن الطفلة عمرها خمس سنوات ونصف السنة، وإنني لم آخذ جوال ... إطلاقًا». هكذا شهد، وأضاف: «والشاهد الأول مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ»، وذكر أنه لا قرابة بينه وبين ... ويعمل عضوًا بهيئة التحقيق والادعاء العام بالـ...، والشاهد الآخر مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ وشقيق ... وهو موظف بالبنك ...

وفي يوم الأربعاء ١٤٢٦/٦/١٤هـ حضر المدعي العام وأحضر ... سعودي بالبطاقة رقم: ... وبسؤاله عما لديه من شهادة؛ شهد قائلًا: «أشهد لله بأن الشاهدين ... و ... ثقتان عدلان مرضيّا الشهادة لي وعليَّ». هكذا شهد، وفي نفس اليوم حضر المدعي العام وحضر المدعي الخاص ... سعودي بالبطاقة رقم: ... وبسؤاله عمّا لديه من شهادة شهد قائلًا: «أن الشاهدين ... و ... ثقتان عدلان مرضيّا الشهادة لي وعليَّ». هكذا شهد؛ **لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً: جلده ثمانين جلدة حدًّا للقذف علنًا لقاء قذفه ... ثانيًا: جلده ثمانين جلدة حدًّا للقذف علنًا لقاء قذفه ..... ثالثًا: جلده ثمانين جلدة حدًّا للمسكر علنًا بين كل حد وآخر خمسة عشر يومًا، وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك. كما حكمت بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب عن قذفه، وتوبته بأن يكذّب نفسه. (انظر: الكشّاف ٤٢٥/٦).**

كما حكمت على المدعى عليه تعزيرًا لقاء تهديده للمدعي الخاص بفأس ولحاقه لضربه واعتدائه على أبواب المدعي الخاص بما يلي:

أ) سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف في ١٤٢٦/٥/٩هـ.

ب) وجلده تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعة من التعزير وآخر حد خمسة عشر يومًا.

ج) أخذ التعهُّد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرة أخرى، والحكم التعزيري السجن خمسة أشهر للحق الخاص، ونصف الجلد للحق الخاص، ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص لـ... بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيري للحق العام. هذا ما حكمت به.

وبعرض الحكم على المدعي الخاص والمدعى عليه قررا قناعتهما به، وقرر المدعي العام اعتراضه، ولم يرغب بكتابة لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وأمرت برفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه؛ ولذا حرّر في ١٩/٦/١٤٢٦هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، ص١٢٠ - ١٣٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الشهود		أحضر المدعي شاهدين شهدا بصحة دعواه
٢	تحديد الوقائع المراد إثباتها		- تهديد المدعى عليه للمدعي بفأس. - قذف المدعى عليه للمدعي بواسطة رسائل الجوال.
٣	سماع الشهادة		سمع القاضي شهادة الشاهدين علانية في مجلس القضاء بحضور أطراف الدعوى
٤	حصر الأوصاف المؤثرة في شهادة الشاهد		مشاهدة الشاهدين للمدعى عليه وهو يقوم بضرب أبواب بيت المدعي بالفأس، وقيامه برفع الفأس على المدعي
٥	مقابلة الشهادة بالأوصاف المؤثرة في القضية		الشهادة جاءت ملاقية للدعوى
٦	تحديد الأوصاف المؤثرة التي لم ترد في الشهادة		ليس هناك أوصاف مؤثرة لم ترد في الشهادة
٧	سؤال الشاهد عنها		ليس هناك أوصاف مؤثرة لم ترد في شهادة الشاهد لكي يسأل عنها
٨	التحقق من انتفاء موانع قبول الشهادة؛ بألا تكون:	غير محررة	الشهادة جاءت محررة بذكر الأوصاف الواردة في الدعوى
		متناقضة في نفسها أو مع الدعوى	ليس في الشهادتين تناقض فيما بينهما أو مع الدعوى
		ممتنعة عقلًا أو عادةً أو حسًّا	ليس في الشهادتين ما يمتنع قبوله عقلًا أو عادةً أو حسًّا
		متضمنة شبهة أو قرينة دالة على الخطأ أو الكذب	ليس في الشهادة قرينة دالة على الخطأ أو الكذب
٩	التحقق من عدالة الشاهد		حضر رجلان وشهدا بعدالة الشاهدين وثقتهما
١٠	طلب بقية الشهود		لا حاجة إلى شهود آخرين؛ لظهور صحة الشهادة
١١	التحقق من عدم تناقض إفادات الشهود أو تعارضها		الشهادتان جاءتا متوافقتين ومتطابقتين فيما بينهما ولا تعارض فيهما
١٢	إكمال الشهادات بعضها؛ فإن:	توافقت شهادتان فأكثر على واقعة: اعتد بها	الشهادتان متوافقتان
		وجدت واقعة لم تدل عليها سوى شهادة واحدة: اعتبرناها شهادة شاهد واحد، وكانت بينة ناقصة، تحتاج إلى ما يكملها	البينة كاملة باكتمال نصاب الشهادة
١٣	تقرير قبول الشهادة أو ردها		الشهادة مقبولة، ويحكم بموجبها

٨ مهارة فحص البينات

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تمييز البينة المقبولة من المردودة.

خطوات المهارة

١. تعيين البينة.

٢. تحديد دلالة البينة.

٣. فحص البينة للتحقق من انتفاء:

- تناقضها أو كذبها في نفسها.
- مناقضتها للدعوى.
- الامتناع العقلي أو العادي أو الحسي.
- وجود أمارة على الخطأ أو الكذب.
- تهمة الشاهد.
- القرينة الدالة على عدم صحة البينة.

٤. التحقق من كون البينة متضمّنة لما في الدعوى وموصلة لها.

٥. تقرير قبول البينة أو ردها.



مسألة: الحكم بتسليم مبلغ مالي قيمة بضاعة مباعة.

- رقم الصك: .../...

- التاريخ: ١٤٠٩/٦/٢٤هـ.

- تصنيف الحكم: حقوقي - مطالبة مالية.

- ملخص الحكم: الحكم على المدعى عليه بتسليم مبلغ قدره: ثلاثة عشر ألفًا ومائة وخمسون ريالًا للمدعي استنادًا لما ورد في الحكم.

- تقرير أنه إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي ﷺ لماحكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوّى بها شهادة الشاهد، كما قرّره ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية.

- تقرير اعتبار دفاتر التاجر قرينة تقوّي دعواه مع الشاهد.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٩/٦/١٧هـ حضر لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها وتوابعها سماحة الشيخ .... المدعي ... رقم الحفيظة: ... سجل المدينة، وحضر لحضوره ... رقم الحفيظة: ... سجل المدينة فادَّعى ... قائلًا: «إنه لي بذمة هذا الحاضر مبلغًا وقدره: (١٣) ألفًا و(١٥٠) ريالًا، وذلك قيمة بضاعة بعتها عليه في مُدَد متفرقة، أطلب الحكم عليه بتسليم ما في ذمّته لي وقدره: (١٣) ألفًا و(١٥٠) ريالًا، هذه دعواي». وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا: «صحيح أنه وردتني بضاعة من المدعي في مدد متفرقة، ولكني لا أعلم عن عددها شيئًا ولا عن سعرها، وقد طلبت منه الكشف عدة مرات ورفض أن يعطيني ذلك، وإذا أثبت عدد البضاعة وقيمتها، فأنا مستعد لتسليم القيمة حسب بيعه في السوق. هذه إجابتي». فجرى سؤال المدعى عليه: هل البضاعة موجودة لديه الآن أم لا؟ فقال: «إنني قد بعت جزءًا منها، وبقي بعضها موجودًا لديّ الآن». فجرى سؤال المدعي عن البينة التي تشهد بعدد البضاعة المسلَّمة للمدعى عليه، فقال: «بينتي هي دفاتري الخاصة؛ وحيث إنني من تجّار الجملة، فإذا بعت على عملائي بضاعة سجّلتها في دفاتري وقت البيع، ثم تسجّل قيمتها، وكذلك الموظف ... الذي قام بتسليم البضاعة للمدعى عليه». ثم أحضر المدعي دفترين: الأول مذكور فيه البضاعة التي سُلِّمت للمدعى عليه في ١٤٠٨/٤/٢٩هـ وهي ما يلي: ...، والدفتر الثاني مذكور فيه البضاعة التي سُلِّمت للمدعى عليه في ١٤٠٨/٥/٢٥هـ وهي كما يلي: ... بتاريخ ١٤٠٨/٦/١هـ، والدفتران يلاحَظ عليهما وجود حسابات لعملاء آخرين للمدعي، كل عميل في صفحة. ثم أحضر المدعي ... المصرح له بالإقامة رقم: ... مصدرها المدينة، ولدى سؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلًا: «إنني أحد العاملين في محلات المدعي، وأنا المسؤول عن تسليم البضائع للزبائن في المدينة ومكة، وقمت بتسليم المدعى عليه ... وهي البضاعة المذكورة في الدفترين اللذين عرضهما المدعي بالأعداد نفسها والقيمة نفسها، والتي سجلتموها لديكم آنفًا. هذا ما لديَّ من شهادة». فجرى عرض الدفترين على المدعى عليه، فقال: «لا أعرف عنها شيئًا». فجرى سؤال المدعى عليه: هل لديه قدح في الشاهد الذي أحضره المدعي؟ فقال: «إن الشاهد عامل لدى المدعي، ولا أعلم عنه شيئًا». فجرى تزكية الشاهد المذكور حسب الأصول الشرعية، فعرضت على المدعي أن يحلف اليمين مع شاهده فرفض. وبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وحيث أحضر المدعي شاهدًا واحدًا يشهد بصحة دعواه، وقد أيّد الشاهد دفاتر المدعي، وحيث جرى عرف التجّار على تسجيل البضائع التي تم بيعها كما عمل ذلك المدعي، وهذه قرينة قوية تؤيد شاهد المدعي، وقد قال ابن القيم في الطرق الحكمية (١٠٥): (وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عُلِم صِدْقُه من غير يمين). وقال: (فإذا عَلِم الحاكم صدق الشاهد الواحد، جاز له الحكم بشهادته، وإنْ رأى تقويته باليمين فَعل، وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين، بل قوَّى بها شهادة الشاهد، وقد قال أبو داود في السنن (٣١/٤): "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به"، ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت ﵁: **أنّ النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أو ليس قد ابتعته منك؟" ثم قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعته منك"، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: "بم تشهد"، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبيُّ ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين"**. ورواه النسائي - ٣٠١/٧ - .. وقد قَبِل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان .. وقَبِل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع). وقال في الطرق الحكمية (١٠٩): (وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض

والعدّة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة).

فبناءً عليه، فقد حكمت على المدعى عليه ... بتسليم مبلغ وقدره ثلاثة عشر ألفًا ومائة وخمسون ريالًا للمدعي ... وبعرض ذلك على المدعى عليه، قرّر عدم القناعة به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرِّر في ١٤٠٩/٦/٢٤هـ.

تبين من شرح فضيلة الشيخ ... بعدد ... في ١٤١٠/٣/٢هـ ما نصه: بناءً على ما لاحظته هيئة التمييز، فقد جرى إحضار الطرفين، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فقال: «أريد يمينه»، فعرضت ذلك على المدعى عليه، فنكل عن اليمين، وأصر على نكوله، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن بيان البضاعة التي أخذها وقيمتها، فقال: «البضاعة وصلتني وبعت بعضها، ولا أعلم عن عددها ومحتوياتها وقيمتها شيئًا». وعليه أفهمت الطرفين أني ما زلت على حكمي السابق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر فى ١٤١٠/٣/٢هـ.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم .../.../... في ١٤١٠/٧/٢٩هـ.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين البينة		عيّن المدعي بينته التي تثبت دعواه بأمرين: الأول: دفاتره الخاصة التي يسجل فيها ما يبيعه على العملاء. والثاني: شهادة الموظف الذي سلم البضاعة للمدعى عليه.
٢	تحديد دلالة البينة		دلت البينة على كمية البضائع التي باعها المدعي على المدعى عليه
٣	فحص البينة للتحقق من انتفاء:	تناقضها أو كذبها في نفسها	البينة المقدمة من المدعي ليس فيها تناقض أو كذب
		مناقضتها للدعوى	البينة غير مناقضة للدعوى، بل مؤيِّدة لها
		الامتناع العقلي أو العادي أو الحسي	البينة ليس فيها ما يمنع قبولها عقلًا أو عادةً أو حسًّا
		وجود أمارة على الخطأ أو الكذب	البينة ليس فيها أمارة على الكذب أو الخطأ
		تهمة الشاهد	التهمة منتفية هنا عن الشاهد، وقد جرى تزكيته
		القرينة الدالة على عدم صحة البينة	ليس في الواقعة أي قرينة تدل على عدم صحة البينة المقدمة من المدعي
٤	التحقق من كون البينة متضمّنة لما في الدعوى وموصلة لها.		بمقابلة ما تضمنته البينة بما تضمنته الدعوى، يتضح خلوها من العوارض التي توجب ردها، أو تجعلها غير موصلة
٥	تقرير قبول البينة أو ردها		البينة مقبولة، ويصح بناء الحكم عليها

٩ مهارة الترجيح بين البينات

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على الموازنة بين البينات المتعارضة لإعمال الراجحة وإلغاء المرجوحة.

خطوات المهارة

١. حصر البينات.
٢. تحديد دلالة كل بينة.
٣. تحديد البينات التي ظاهرها التعارض.
٤. التحقق من وجود التعارض بينها؛ لكونها:
- متمانعة.
- متحدة المحل.
- متحدة الزمان.
- حجة في نفسها، بحيث لو انفردت إحداها لحكم بها.
٥. تمييز بينة الداخل من بينة الخارج.
٦. تحديد البينة المخالفة للأصل.
٧. فحص الوقائع للكشف عن قرائن ومرجحات لإحدى البينات. (ينظر مهارة إعمال القرائن في التقاضي)
٨. ترجيح الأقوى، بتقديم:
- بينة الخارج.
- البينة المخالفة للأصل.
- البينة المعتضدة بقرينة.
- البينة الأقوى.

المثـــال

مسألة: الحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ تنازع الطرفان في كونه قرضًا أم شراكة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة / المساعد برقم: ... وتاريخ: ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ... وتاريخ: ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلاً شرعيًّا عن المدعي ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة

رقم: ... وتاريخ: ١٤٣٢/١١/٠٥هـ الجلد ... كما حضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلاً شرعيًّا عن المدعى عليه ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ... وتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٩هـ الجلد ... وادعى قائلا في دعواه: «إن المدعى عليه أصالة اقترض من موكلي مبلغًا وقدره: ١٥٠ ألف ريال قرضًا حسنًا، بموجب الشيك المسحوب على البنك ... برقم: ... وتاريخ: ٢٠١١/٠١/٢٥م وحاول موكلي عدة مرات مع المدعى عليه أصالة إرجاع المبلغ إلا أن المدعى عليه أصالة يماطل في السداد، ومعي صورة من توثيق المديونية على المدعى عليه أصالة بالمبلغ والشيك المودع باسم المدعى عليه أصالة المذكور أعلاه. أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع مبلغ وقدره: ١٥٠ ألف ريال لموكلي هذه دعواي». وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة، قال: «أطلب الإمهال للرد، وصورة من المستندات». هكذا أجاب، وعليه جرى تسليم المدعى عليه وكالة صورة من الشيك وصورة من توثيق مديونية على المدعى عليه أصالة. وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٧/١٩هـ حضر المدعي وكالة ... والمدونة هويته ووكالته سابقا وحضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ... بصفته وكيلا عن ... بموجب الوكالة رقم: ... وتاريخ ١٤٣١/٠٤/٢٨هـ والصادرة من كتابة عدل الثانية بجدة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه، قال: «إن ما ذكره المدعي وكالة من أن موكله أقرض موكلي مبلغًا وقدره: ١٥٠ ألف ريال غير صحيح، وإنما المبلغ كان مقابل عمل لعدة مشاريع في مجال الإنشاء». هكذا أجاب، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن بينته عن أن المبلغ كان مقابل عمل لعدة مشاريع في مجال الإنشاء، قال: «سأحضرها في الجلسة القادمة». هكذا قال. وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ لديّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وخلف فضيلة الشيخ ... افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة... وحضر المدعى عليه وكالة ... المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وبسؤال المدعي وكالة عن بينته، أجاب قائلاً: «بينتي ورقة المخالصة». هكذا أجاب، وأبرز ورقة المخالصة، وهذا نصها: (بعد عون الله تعالى وتوفيقه تم الاجتماع بحضور كل من السيد: ... «المالك» والسيد ... :والسيد: ... «المقاولون والمشرفون على التنفيذ» وذلك بحضور كل من... و... كمحكّمين ارتضاهم الطرفان، وتم الاتفاق ولله الحمد والمنة بين الطرفين على ما يلي:

١- تحددت مستحقات الطرف الثاني في مشروع ... بمبلغ (٢٠٠ ألف ريال) فقط بشكل قاطع ونهائي.

٢- تحددت مستحقات الطرف الثاني في مشروع ... بمبلغ (مليون و٤٧١ ألف و١٢٠ ريال).

٣- تحددت مستحقات الطرف الأول لمبالغ الإصلاحات (٢٨ ألف و٥٥٥ ريال) وتكون خلاصة الحساب هي مبلغ إجمالي وقدره (مليون و٤٤٢ ألف و٥٦٥ريالا) وبعد خصم المبالغ المستلمة سواء بشيكات أو نقدية أو حوالات، أصبح المستحق للطرف الثاني في ذمة الطرف الأول مبلغ (٢٥٠ ألف ريال) لا غير، وذلك في جميع جزئيات وبنود الموقّعين، وقد قام الطرف الأول بتسديد الطرف الثاني المبلغ المذكور أعلاه بموجب شيك رقم: ... صادر من البنك ... وبهذا يبرّئ كل طرف ذمة الآخر، وليس لأي من الطرفين حق لدى الطرف الآخر حاليًّا أو مستقبلاً فيما يخص المشروعين أعلاه، والله ولي التوفيق. توقيع الطرف الأول (المالك) توقيع الطرف الثاني، توقيع المحكّمين ... و... و .....).اهـ

وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: «هذه المخالصة صحيحة، لكن المبلغ المدعى به خارج هذه المخالصة، وأطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ». هكذا أجاب، وبسؤاله عن بيّنته في ذلك، أجاب قائلاً: «نعم لدي بينة»، وأحضر للشهادة وأدائه.... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ... وهو من مواليد عام ١٣٧٤ هـ ويملك شركة مقاولات ويعمل بها وليس له قرابة بطرفي الدعوى، وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً: (أشهد لله: كان بين المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة نزاع حول فلتين في جدة يملكهما المدعي أصالة، فدعاني شقيق المدعي أصالة للصلح بينهما، فأصلحت بينهما في هذه الورقة المرصودة أعلاه بعد الوقوف على العقارين المذكورين وتقييم الإصلاحات، ولم نتعرض أثناء كتابتنا للورقة المرصودة أعلاه

لمبلغ القرض البالغ قدره ١٥٠ ألف ريال لا من قريب ولا من بعيد). هكذا شهد، وبعرْض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: «أطلب مهلة للإجابة عنها». هكذا أجاب.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ حضر المدعي وكالة: ... والمدعى عليه وكالة ... المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلاً: «شهادة الشاهد صحيحة مطابقة للواقع، وهي تدل على وجود مخالصة نهائية ماحية لكل علاقة بين موكلي والمدعي أصالة بما في ذلك موضوع القرض، وهذه الشهادة في صالحنا». هكذا أجاب، ثم أبرز المدعي وكالة ورقة وجرى اطلاعنا عليها، وهذا نصها: (توثيق مديونية، تم الاتفاق بين كل من الطرف الأول: ....، والطرف الثاني: ... على أن يقوم الطرف الأول بتحويل مبلغ: ١٥٠ ألف ريال سعودي إلى الطرف الثاني بغرض تسديد بعض الالتزامات الخاصة بالطرف الثاني، هذا وسيقوم الطرف الثاني بتحرير شيك مؤجل بتسديد هذه المديونية، وعلى ذلك جرى التوقيع. الطرف الأول: ... توقيعه بتاريخ: ٢٠١١/١/٢٤م الطرف الثاني: ... توقيعه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤م شاهد: ... بدون توقيع). اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: «هذه الورقة المرصودة أعلاه صحيحة قد وقّعها موكلي، ولكن المدعي أصالة لم يحول لموكلي المبلغ المذكور، والشيك المدعى به ذا الرقم: ... في ٢٠١١/١/٢٥م وقدره: ١٥٠ ألف ريال ليس قرضًا وإنما هو شركة لما قدمت من بينات». هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلاً: «أكتفي بما قدمت». هكذا أجاب. ونظرًا لوصول القضية لهذا الحد، أفهمت المدعي وكالة بإحضار الشاهد الوارد اسمه في الورقة المرصودة أعلاه، فقرّر قائلاً: «سوف أحضره في الجلسة القادمة». هكذا أجاب. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/١١هـ حضر المدعي وكالة ... والمدعى عليه وكالة ... المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله، أجاب قائلاً: «إن الشاهد الذي طلبت المهلة لأجل إحضاره بينه وبين موكلي خاف ولم نتمكن من إحضاره». هكذا أجاب. ثم قرر طرفي النزاع قائلين: «نكتفي بما قدمنا ونطلب البت في دعوانا». هكذا قررا. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٠/١٤هـ حضر: ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ... وحضر لحضوره: ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ... وبعرض الصلح عليهما قرر المدعي قائلاً: «لا أرغب في الصلح، إن سند توثيق المديونية المرصود في جلسة سابقة هو إقرار من المدعى عليه أصالة باقتراضه مني». هكذا قرر. وبسؤال طرفي النزاع عن الشيك: هل كُتب عليه قرض أو شراكة؟ أجابا قائِلَين: «الشيك لم يكتب عليه سبب المبلغ لا قرض ولا شراكة». هكذا قررا. وبدراسة القضيّة وتأملها؛ ولأن المدعى عليه وكالة قرر أن موكله استلم مبلغا قدره: ١٥٠ ألف ريال لأجل شراكة تجاريّة، وأنكر كونها قرضًا، لم يقدّم بيّنة تؤيد دفعه، وغاية ما قدّم ورقة المخالصة المرصودة سابقًا والمتضمنة: أن المستحق للمدعى عليه ... في ذمة المدعي ... بعد خصم المبالغ المستلمة سواء بشيكات أو حوالات أو نقدًا مبلغا قدره: ٢٥٠ ألف ريال فيما يخص المشروعين.اهـ. وقد دفع المدعي وكالة بأن هذه المخالصة لم يدْخُل فيها القرض، ودفعه هذا مؤيد بالآتي ١: العبارة المثبتة على ورقة المخالصة ونصها: (وبهذا يبرئ كل طرف ذمة الآخر ... فيما يخص المشروعين)، وهذا يدل على عدم دخول موضوع القرض في المخالصة. ٢: شهادة ... والتي صادق على صحتها المدعى عليه وكالة والمتضمنة: أنه قام بالصلح بين الطرفين ولم يتعرض أثناء الصلح لمبلغ القرض البالغ قدره: ١٥٠ ألف ريال. يضاف لما سبق السند الذي قدّمه المدعي وكالة وصادق على صحته المدعى عليه وكالة المرصود سابقًا، ونص الحاجة منه: (توثيق مديونيّة، تم الاتفاق بن الطرف الأول:... ، والطرف الثاني:... أن يقوم الطرف الأول بتحويل مبلغ قدره: ١٥٠ ألف ريال للطرف الثاني بغرض تسديد الطرف الثاني الالتزامات الخاصة به. تاريخ ٢٠١١/١/٢٤م). فقد جاء في هذا السند أن المبلغ مديونيّة بمعنى أنه قرض وقدره: ١٥٠ ألف ريال وكان تاريخ السند ٢٠١١/١/٢٤م وتحرير الشيك كان بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥م والقاعدة أن: (الأصل نسبة الحادث لأقرب أوقاته)، فدل أن المبلغ محل الدعوى قرضًا لا شراكة. ويضاف أيضًا: أن المدعى عليه وكالة أنكر أن موكله قد اقترض من

المدعي أصالة كما في جوابه على الدعوى، ثم لما قدّم المدعي وكالة شهادة الشاهد ... قرر أن مبلغ القرض داخل في التسوية وأن المخالصة ماحية لكل علاقة بن طرفي الدعوى، وقد ذكر الفقهاء فيمن أنكر الحق ثمّ لمّا قامت بيّنة ادّعى قضاءً أو إبراءً سابقًا لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى ببينة؛ لأنه والحال ما ذُكر يكون ادعائه القضاء والإبراء مكذِّبًا لدعواه وبينته، فلا تسمع منه، قال في الإقناع وشرحه الكشّاف (٣٤١/٦): «فأما إن أنكره ثم ثبت، فادَّعى قضاءً أو إبراءً سابقًا لإنكاره؛ لم يُسمَع منه، وإن أتى ببيّنة نصًّا، فلو ادَّعى عليه ألفًا من قرض، فقال: ما اقترضت منه شيئًا، أو من ثمن مبيع، فقال: ما ابتعت منه شيئًا، ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار، فقال: قضيته من قبل هذا الوقت، أو أبرأني من قبل هذا الوقت؛ لم يُقبَل منه ولو أقام به بينة؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، فيكون مكذِّبًا لدعواه وبيّنته، فلا تسمع»؛ لذلك كلّه فقد أعلمتُ المدعى عليه أصالة بأن له يمين المدعي أصالة بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، الواحد الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور: أن المبلغ المدَّعى به وقدره: ١٥٠ ألف ريال قرض أقرضته المدعى عليه أصالة: ... وليس شراكة تجارية، ولم يدخل موضوع القرض محل الدعوى في المخالصة الموقَّعة بيننا)، فقرر قائلاً: «أرغب في سماع يمين المدعي أصالة بالصيغة المذكورة أعلاه». هكذا قرر. عند ذلك عرضت اليمن على المدعى بعد تذكيره بخطرها وبقوله ﷺ: **«مَن حلف على يمين هو فيها فاجر؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»** رواه مسلم، فاستعد لليمين، فأذنت له، فحلف قائلا: (أقسم بالله العظيم الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور: أنّ المبلغ المدَّعى به وقدره: ١٥٠ ألف ريال قرض أقرضته المدعى عليه أصالة ... وليس شراكة تجارية، ولم يدخل موضوع القرض محل الدعوى في المخالصة الموقعة بيننا)، هكذا حلف ورضي بذلك المدعى عليه. فبناء على ما سلف، فقد ثبت لديَّ أن المبلغ محل النزاع قرض لا شراكة، وأمرت المدعى عليه أصالة: ... أن يسلم للمدعي أصالة: ... المبلغ المدعى به وقدره: ١٥٠ ألف ريال، وبذلك قضيت. وبإعادة الحكم عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم، أما المدعى عليه فقرر عدم قناعته، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهمته بأن له الحق في تقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا اعتبارًا من هذا اليوم، وإذا لم يقدم لائحته خال المدة المقررة سقط حقه في الاعتراض.

م	الخطوة	التطبيق
١	حصر البينات	البينات في القضية كما يلي: - ورقة مخالصة أبرزها المدعى عليه. - شهادة شاهد أحضره المدعي. - سند قرض، وهي ورقة توثيق مديونية أبرزها المدعي.
٢	تحديد دلالة كل بينة	- دلالة ورقة المخالصة: أن المبلغ كان مقابل عمل لعدة مشاريع شراكة بينهما، وليس قرضًا. - دلالة الشهادة: ليس لها دلالة في محل النزاع؛ إذْ ذكر الشاهد أنه أصلح بينهما في ورقة المخالصة، ولم يتعرض لذكر المبلغ. - دلالة ورقة توثيق المديونية: دلالتها قوية في إثبات أن المبلغ محل النزاع قرض لا شراكة.
٣	تحديد البينات التي ظاهرها التعارض	ورقة المخالصة تعارض ورقة توثيق المديونية

م	الخطوة		التطبيق
٤	التحقق من وجود التعارض بينها؛ لكونها:	متمانعة	ورقة المخالصة تفيد أن المبلغ كان مقابل شراكة، وورقة المديونية تفيد أنه كان قرضًا
		متحدة المحل	المحل متحد
		متحدة الزمان	متحدة الزمان
		حجة في نفسها، بحيث لو انفردت إحداها لحكم بها	كلاهما حجة بنفسها
٥	تمييز بينة الداخل من بينة الخارج		لا توجد حيازة يكون بها أحدهما داخلًا
٦	تحديد البينة المخالفة للأصل		ورقة المخالصة تخالف الأصل
٧	فحص الوقائع للكشف عن قرائن ومرجحات لإحدى البينات		**من القرائن المؤيدة لبينة المدعي:** - أن القول قول صاحب المال في صفة خروجه عن يده. - قاعدة إضافة الحادث لأقرب أوقاته. - العبارة المثبتة على ورقة المخالصة، ونصها: (وبهذا يبرئ كل طرف ذمة الآخر .. فيما يخص المشروعين)، وهذا يدل على عدم دخول موضوع القرض في المخالصة، للنص في الورقة على أن المخالصة قاصرة على المشروعين فقط. - السند الذي قدمه المدعي وصادق على صحته المدعى عليه، فقد جاء في هذا السند أن المبلغ مديونية، بمعنى أنه قرض، وقدره: مائة وخمسون ألف ريال. - أن المدعى عليه أنكر أن موكله قد اقترض من المدعي أصالة، ثم لما قدم المدعي وكالة شهادة الشاهد، قرر أن مبلغ القرض داخل في التسوية، وأن المخالصة ماحية لكل علاقة بين طرفي الدعوى، وقد ذكر الفقهاء فيمن أنكر الحق ثم لما قامت بينة ادعى قضاء أو إبراء سابقًا لإنكاره؛ لم يسمع منه وإن أتى ببينة.
٨	ترجيح الأقوى، بتقديم:	بينة الخارج	–
		البينة المخالفة للأصل	–
		البينة المعتضدة بقرينة	رجّح القاضي ما عضّدته القرائن، وهي بينة المدعي وأكمل ذلك بيمينه
		البينة الأقوى	–

١٠ مهارة توجيه اليمين واستثمارها

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تعيين من تتوجَّه عليه اليمين الصحيحة، وتحديد الصيغة التي تؤدَّى بها، واستثمارها أداءً أو نكولاً.

خطوات المهارة

١. تعيين القضية.
٢. تمييز المدعي من المدعى عليه. (ينظر مهارة تميز المدعي من المدعى عليه)
٣. تحديد موجِب اليمين
٤. تحديد نوع اليمين؛ بأن تكون:
- يمينًا حاسمة
- يمينَ استظهار.
- يمينًا مكمِّلة للبينة.
- يمينًا مُرجِّحة.
- يمينَ نفي العلم.
٥. تحديد الغرض من اليمين؛ كنفي شيء محدَّد مثلًا.
٦. صياغة يمين تناسب الغرض منها.
٧. التحقق من توفر شروط اليمين؛ بأن يكون:
- الحالف مكلفًا.
- الحالف مختارًا.
- الحالف أصيلًا.
- المدعى به من حقوق الآدميين.
- الحق مما يحتمل الإقرار به من المدعى عليه.
٨. التحقق من وجود موجب طلب القاضي اليمين، بـ:
- عدم البينة من المدعي.
- طلب المدعي توجيه اليمين في اليمين الحاسمة.
- توجُّه إكمال البينة وترجيحها واستظهار حال المدعي.
٩. توجيه اليمين لمن تختص به.
١٠.تكرار طلبها حال الامتناع عن أدائها.

١١. تقرير موجب النطق باليمين أو النكول عنها؛ فإنْ:

- حلف المدعى عليه: رُدَّت الدعوى؛ لعدم اكتمال موجب الحكم.
- نكل عنها صراحةً أو بالسكوت: قضي عليه بالنكول.
- نكل عن يمين الاستظهار واليمين المكمِّلة للبينة: ردت الدعوى.



المثـــال

مسألة: الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المالي المدعى به، بعد نكوله ورد القاضي اليمين على المدعي.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم: ... وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ... وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٨هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/١١/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١ لسماع دعوى ... ضد ... وحيث امتنع المدعى عليه من استلام الطلب، كما أنه يتهرب من استلام الطلب كما ورد في خطاب محضر الخصوم رقم .../... في ١٤٣٠/١٠/٩هـ كما وردنا خطاب مدير شعبة أمن المحاكم رقم: ... في .../.../١٤٣٠هـ المعطوف على خطاب شرطة الشرائع رقم: ... في ١٤٣٠/١١/١٥هـ المتضمن أنّه تم البحث والتحري عن المذكور ولم يعثر عليه؛ فقد شرعت في سماع الدعوى غيابيًّا، فحضر ... وادعى على الغائب عن مجلس الحكم ... قائلًا في دعواه عليه: «إنّ لي بذمة المدعى عليه مبلغًا وقدره: (٦٢) ألفًا و(٨٠٠) ريال، وذلك مقابل شراكة بيننا في بيع وشراء الأغنام، وقبل بداية العمل في المشروع فسخت الشراكة، بيننا وطلبت منه إعطائي المبلغ، فرفض ولم يتجاوب؛ لذا أطلب إلزامه بتسليم المبلغ المستحق وقدره: (٦٢) ألفًا و(٨٠٠) ريال. هذه دعواي». وبطلب البينة، قال: «ليس لدي أي بينة عليه». فقد جرى طلب المدعى عليه، وإفهامه أن عليه الحضور لتوجه اليمين بنفي الدعوى؛ فإن حضر وإلّا اعتبر ناكلًا بناء على المادة (١٠٩) من المرافعات؛ وحيث لم يحضر المدعى عليه، فقد رددت اليمين على المدعي، فاستعدَّ ببذلها، ثم تلفَّظ بقوله: (والله العظيم: إنني سلمت ... (٦٢) ألفًا و(٨٠٠) ريال للمتاجرة في الأغنام، وإني طلبت منه إعادتها قبل بداية العمل، وإنها في ذمته إلى الآن، والله العظيم). هكذا تلفَّظ؛ **فبناء على ما تقدَّم**؛ ونظرًا لامتناع المدعى عليه من الحضور عن الجواب وعن اليمين، وهذا نكول؛ ولرد اليمين وحلف المدعي؛ ولما كان القضاء يعتمد غلبة الظن، ويستند إليه، وبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات؛ فقد ألزمت المدعى عليه ... بدفع مبلغ وقدره: (٦٢) ألفًا و(٨٠٠) ريال، وبما سبق حكمت حكمًا غيابيًّا قنع به المدعي، والغائب على حجّته متى حضر.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين القضية		القضية هي: ادِّعاء المدعي على المدعى عليه بمبلغ مالي
٢	تمييز المدعي من المدعى عليه		- المدعي اسمه: ....، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ. - والمدعى عليه اسمه: .... . - المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مالي، ولم يدفع المدعى عليه بما يجعله ينقلب مدعيًا.
٣	تحديد موجِب اليمين		عدم تقديم المدعي بينة تثبت دعواه، فتوجهت اليمين على المدعى عليه.
٤	تحديد نوع اليمين؛ بأن تكون:	يمينًا حاسمة	اليمين التي وجهت للمدعى عليه هي اليمين الحاسمة
		يمينَ استظهار	–
		يمينًا مكمِّلة للبينة	–
		يمينًا مرجِّحة	–
		يمينَ نفي العلم	–
٥	تحديد الغرض من اليمين؛ كنفي شيء محدَّد مثلًا		نفي دعوى المدعي الذي لا بينة معه
٦	صياغة يمين تناسب القصد منها		والله العظيم إنني سلمت ...(٦٢) ألفًا و(٨٠٠) ريال للمتاجرة في الأغنام، وإني طلبت منه إعادتها قبل بداية العمل، وإنها في ذمته إلى الآن، والله العظيم
٧	التحقق من توفر شروط اليمين؛ بأن يكون:	الحالف مكلفًا	الحالف مكلف
		الحالف مختارًا	الحالف مختار
		الحالف أصيلًا	الحالف أصيل
		المدعى به من حقوق الآدميين	المدعى به مبلغ مالي، وهو من حقوق الآدميين
		الحق مما يحتمل الإقرار به من المدعى عليه	الحق مبلغ مالي، وهو يحتمل الإقرار به من المدعى عليه
٨	التحقق من وجود موجب طلب القاضي اليمين؛ بـ:	عدم البينة من المدعي	وجد موجب اليمين وهو عدم البينة من المدعي
		طلب المدعي توجيه اليمين في اليمين الحاسمة	وجد موجب اليمين لنفي الدعوى وطلب المدعي توجيه اليمين الحاسمة
		توجُّه إكمال البينة وترجيحها واستظهار حال المدعي	–
٩	توجيه اليمين لمن تختص به		وجهت للمدعى عليه
١٠	تكرار طلبها حال الامتناع عن أدائها		نظرًا لغياب المدعى عليه فقد اعتُبر ناكلًا
١١	تقرير موجب النطق باليمين أو النكول عنها؛ فإن:	حلف المدعى عليه: رُدَّت الدعوى؛ لعدم اكتمال موجب الحكم	–
		نكل عنها، صراحةً أو بالسكوت: قضي عليه بالنكول	نكل المدعى عليه، ورد القاضي اليمين على المدعي، وحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المالي المدعى به، بعد نكوله
		نكل عن يمين الاستظهار واليمين المكمِّلة للبينة: ردت الدعوى	–

مهارة إعمال القرائن في التقاضي

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على استخراج القرائن وتقويمها واستثمارها.

خطوات المهارة

١. تصوير الواقعة القضائية. (ينظر مهارة التصوير القضائي)
٢. تحديد محل الحاجة للإثبات.
٣. التحقق من انتفاء البينة في محل الحاجة للإثبات.
٤. حصر القرائن في محل الحاجة للإثبات بالنظر في دلالات:
- الوقائع المذكورة في المداولة.
- أحوال الخصوم عند الإدلاء بالإفادات والحجج.
- ألفاظ الخصوم.
- العرف والعادة وطبيعة استعمال الناس للألفاظ ودلالة التصرفات.

٥. فحص القرائن من حيث كونها:
- عقلية أو حسية أو عرفية.
- مقالية أو حالية.
- صحيحة أو فاسدة.
- قوية الدلالة على المطلوب أو ضعيفة.
- قريبة أو بعيدة.
- واحدة أو متعددة.

٦. التحقق من كون القرائن:
- متوافقة؛ فيعملها.
- متعارضة؛ فيرجح بينها.

٧. تقرير أثر القرائن في محل الحاجة للإثبات.

المثـــال

مسألة: الحكم بإرجاع منزل المدعي لثبوت كون الإفراغ صوريًّا.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدي أنا ...، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم: ... وتاريخ: ١٤٣٢/١١/٥هـ والمقيدة في المحكمة برقم: ... وتاريخ: ١٤٣٢/١١/٥هـ وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٢/٢٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر ... وادعى على الحاضر معه ... السعودي بالسجل المدني رقم: ... وكيلًا عن ... السعودي بالسجل المدني رقم: ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم: ... في ١٤٣٣/٢/١٤هـ والتي تخوله المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والإقرار والإنكار في الدعاوى والصلح وطلب اليمين أو ردّها والاستلام والتسليم قائلًا في تحرير دعواه: «إني في عام ١٤٢٤هـ احتجت إلى مبلغ مالي، فحضرت للمدعى عليه أصالة ... واتفقت معه على أن يقرضني قرضًا ربويًّا المائة بمائة وعشرين، واشترط ... أن أفرغ له ضمانًا لحقه منزلي المقام على قطعة الأرض رقم: ... من الوحدة (ب) الواقعة شمال ... من أراضي ... حسب المخطط المعتمد رقم: .../... المحدود شمالًا بالقطعة رقم: ... بطول ٢٥م وجنوبًا القطعة رقم: ... بنفس الطول وشرقًا القطعة رقم: ... بطول ٢٠م وغربًا شارع عرضه ١٢م بطول ٢٠م ومجموع مساحته خمسمائة متر مربع ٥٠٠ م٢. وقد قمت بالإفراغ له عند كتابة عدل الأحساء الأولى ضمانًا للمبلغ الذي سيعطيني إياه، وصدر له صك الإفراغ رقم: .../.../... في ١٤٢٤/٨/٥هـ وعند خروجنا من كتابة العدل أعطاني شيكًا مسحوبًا على البنك البريطاني بمبلغ اثنين وتسعين ألف ريـ٩٢٠٠٠ـال وطلب مني إرجاعه مائة وعشرين ألف ريـ١٢٠,٠٠٠ـال فقلت له: أين باقي المائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال؟ فأجابني بأن ذلك عشيات المبلغ، فخرجنا متفقين، ثم إني أوصلت للمدعى عليه أصالة أكثر من المبلغ المتفق عليه؛ حيث دفعت له مبالغ مجموعها مائة وثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة ريـ١٥٨,٥٠٠ـال وطلبت منه أن يفرغ المنزل باسمي فرفض ذلك، وطلب أن أدفع له مبلغ مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال زيادة على ما تسلمه، فرفضت ذلك؛ وحيث إن إفراغي للمدعى عليه أصالة كان لضمان حقه فقط وليس حقيقة، وقد سددت له أكثر من حقه، أطلب إلزام المدعى عليه بإفراغ منزلي المذكور لي. هذه دعواي». وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلًا: «أطلب مهلة لمراجعة موكلي وإفادتكم بالجواب في الجلسة القادمة إن شاء الله». هكذا أجاب عليه، فقد تأجّلت الجلسة إلى يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ الساعة العاشرة والنصف، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة، وللبيان حرر في ١٤٣٣/٢/٢٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والربع، وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على دعوى المدعي، أجاب قائلًا: «ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملةً وتفصيلًا، والصحيح: أنّ المدعي حضر إلى موكلي منذ تسع سنوات تقريبًا مع شخص يدعى ... وعرضوا على موكلي شراء منزل المدعي المذكور، وبعد مفاوضة بينهم اتفقوا على شراء موكلي المنزل بمبلغ أربعمائة ألف ريـ٤٠٠,٠٠٠ـال وقد دفع موكلي ذلك المبلغ كاملًا، جزءًا منه في مجلس العقد والباقي كان عند الإفراغ، وتم الإفراغ لموكلي، ثم إن موكلي طالب المدعي بالإخلاء إلا أنه عرض على موكلي أن يستأجر منه المنزل، فقام موكلي بتأجيره المنزل بأجرة سنوية مقدارها عشرون ألف ريـ٢٠,٠٠٠ـال للسنة الواحدة، ومكث المدعي في المنزل ما يقارب تسع سنوات، وقد دفع أجرة خمس سنوات ونصف بمبلغ مائة وعشرة آلاف ريـ١١٠,٠٠٠ـال، ثم أخذ بكتابة شيكات قديمة ومجمّدة ومن غير رصيد لمدة سنتين وبعدها انقطع عن التسديد فلم يدفع شيئًا، ولم يحرر أي شيك؛ وحيث إنّ المنزل قد اشتراه موكلي بشراء صحيح، فإنّه لا يرغب في

الإفراغ للمدعي، هذا جوابي». وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلًا: «ما ذكره المدعى عليه وكالةً في جوابه غير صحيح». هكذا ذكر، وبسؤاله: هل لديك بينة على دعواك؟ أجاب قائلًا: «لدي بينة مستعد لإحضارها في الجلسة القادمة». هكذا ذكر؛ عليه تأجّلت الجلسة إلى يوم الأربعاء ١٤٣٣/٤/١٤هـ الساعة التاسعة، واختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة، وللبيان حرر في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/٤/١٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وفيها حضر ... وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم: ... في ١٤٣٣/٤/١٢هـ جلد ... والتي تخوله المداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والإنكار في الدعاوى وطلب اليمين، كما حضر المدعى عليه وكالةً. وبسؤال المدعي وكالةً عن البينة التي وعد موكّله بإحضارها في هذه الجلسة أجاب قائلًا: «إنّ موكلي لم يطلعني على سير القضية، ولا علم لي باستعداده بإحضار البينة، وأطلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة». هكذا ذكر؛ عليه تأجّلت الجلسة إلى يوم الأربعاء ١٤٣٣/٦/٤هـ الساعة الثامنة والنصف، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والربع، وللبيان حرر في ١٤٣٣/٤/١٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الأربعاء ١٤٣٣/٦/٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والربع، وفيها حضر المدعي وكالةً ... والمدعى عليه وكالة ... وبسؤال المدعي وكالة عن بينته التي وعد بإحضارها، أحضر للشهادة وأدائها ... السعودي بالسجل المدني رقم: ... وبسؤاله عما لديه أجاب: «إني مولود عام ١٣٨٢هـ وأسكن بحي ...، ومهنتي أعمال حرة، ولا تربطني بالطرفين أي علاقة من تجارة أو قرابة، وأشهد بالله بأن لدي مزرعة ويتردّد عليّ كثير من الناس ومنهم ... وقد ذكر لي بأنه أخذ دَينًا من ... مائة ألف بمائة وعشرين ألف، وأنه رهن منزله عنده. هذا ما لديّ من الشهادة». كما أحضر للشهادة وأدائها ... وبسؤاله عما لديه من الشهادة أجاب قائلًا: «إني مولود عام ١٣٧٣هـ وأسكن بحي ...، ومهنتي موظف متقاعد من أرامكو، ولا تربطني بالطرفين أي علاقة من تجارة أو قرابة، وأشهد بالله بأني أتردد على مزرعة ... وكان يحضر لدينا أحيانًا ... وقد سمعته يقول: إنه أخذ دينًا من ... المائة بمائة وعشرين، وأنه رهن عنده منزله في ذلك المبلغ. هذا ما لديّ من الشهادة». وبعرض الشهادتين المذكورتين والشاهدين على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلًا: «إني أطلب مهلة لعرض الشهادتين المذكورتين على موكلي، وسأوافيكم بالرد في الجلسة القادمة. هذا ما لديّ». فسألته عن صك المنزل المذكور، فأجاب قائلًا: «إنّه لدى موكلي، وسأحضره إن شاء الله في الجلسة القادمة». وبسؤاله عن كيفية تسليم قيمة المنزل وعن ورقة مبايعة المنزل فأجاب قائلًا: «إني سأراجع موكلي في ذلك كله وأوافيكم بالجواب إن شاء الله في الجلسة القادمة». هكذا ذكر؛ عليه تأجّلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٢٢هـ الساعة الثامنة والنصف، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة، وللبيان حرر في ١٤٣٣/٦/٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٢٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي وكالةً ... والمدعى عليه وكالةً ... وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على شهادة الشاهدين المذكورين، فأجاب قائلًا: «ما ورد في شهادة الشاهدين المذكورين في الجلسة الماضية غير صحيح جملةً وتفصيلًا، ولم يشهدا على موكلي بشيء، وشهادتهما سماع من المدعي فقط، كما أن لدى موكلي صك إفراغ من كاتب العدل يثبت تملّكه للمنزل محل النزاع. أمّا عن كيفية تسليم المبلغ؛ فكان ذلك نقدًا على جزئين: الجزء الأول سلّمه عند كتابة المبايعة، والجزء الثاني عند الإفراغ لدى كاتب العدل، وكل جزء يمثّل نصف القيمة، ولم يدفع موكلي أي مبلغ بشيك. أمّا عن صك المنزل، فقد طلبته من موكلي لإحضاره واطلاعكم عليه فرفض ذلك. أمّا عن ورقة المبايعة، فليست هناك ورقة مبايعة. هذا ما لديّ».

وبسؤال المدعي وكالةً: هل لدى موكّلك زيادة بينة؟ أجاب قائلًا: «نعم، لدى موكلي زيادة بينة مستعد لإحضارها في الجلسة القادمة». هكذا ذكر؛ عليه تأجّلت الجلسة إلي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٨/٢٧هـ الساعة التاسعة والنصف، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة، وللبيان حرر في ١٤٣٣/٧/٢٢هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٨/٢٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر الطرفان وقد أبرز المدعى عليه وكالة صكًّا صادرًا من كتابة عدل الأولى بالأحساء برقم: .../.../... في ١٤٢٤/٨/٥هـ ويتضمن بيع .. على ... قطعة الأرض رقم ... من الوحدة (ب) الواقعة شمال ... من أراضي ... بالمخطط رقم: .../... وحدودها وأطوالها: شمالًا القطعة رقم: ... بطول ٢٥م وجنوبًا القطعة رقم: ... بطول ٢٥م وشرقًا القطعة رقم: ... بطول ٢٠م وغربًا شارع عرضه ١٢م بطول ٢٠م ومجموع مساحتها: خمسمائة متر مربع ٥٠٠ م٢. وذكر الطرفان أن هذه الأرض هي المقام عليها المنزل محل الدعوى. هذا وبسؤال المدعي وكالةً عن بيّنته التي وعد بإحضارها أحضر للشهادة وأدائها: ... السعودي الجنسية بالسجل المدني رقم: ... وبسؤاله عما لديه من الشهادة أجاب قائلًا: «إني مولود عام ١٣٨٠هـ وأسكن بحي ... ومهنتي موظف متقاعد من أرامكو ولا تربطني بالطرفين أي علاقة من قرابة أو شراكة أو غيرها، وأشهد بالله بأني أرتاد مجلس ... وقد حضر لدينا ... وذكر بأنه أخذ دينًا من ... مبلغ مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال بمائة وعشرين ألف ريـ١٢٠,٠٠٠ـال وأنه أفرغ منزله باسم ... ضمانًا لحقّه حتى يسدد الدَّين الذي عليه، وأنا لم أسمع من ... شيئًا. هذا ما لديّ من الشهادة». وبعرض تلك الشهادة على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلًا: «الشاهد لم يشهد بسماعه شيئًا من موكلي، وإنما شهد على إقرار المدعي بما ذكر، ولا يقبل ذلك على موكلي. هذا ما لديّ». وبسؤال المدعي وكالةً: هل لديك زيادة بينة؟ أجاب قائلًا: «لدي بينة مستعد لإحضارها في الجلسة القادمة». هكذا ذكر؛ عليه تأجّلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٣٠هـ الساعة التاسعة، واختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة، وللبيان حرر في ١٤٣٣/٨/٢٧هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٣٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعي وكالةً عن بينته أجاب قائلًا: «لا بينة لموكلي سوى ما قدّم من شهود، ولكن قيمة المنزل وقت البيع المزعوم أكثر من ضعف القيمة؛ حيث إن قيمته عام ١٤٢٤هـ لا تقل عن (٩٠٠) ألف ريال، فكيف يبيعه بـ (٤٠٠) ألف ريال، كما أن المدعى عليه كتب شيكًا لموكلي في قيمة القرض وهو مسحوب على البنك السعودي البريطاني مبلغ: (٩٢) ألف ريال، وقد سحبه موكلي من رصيد المدعى عليه بتاريخ: ١٤٢٤/٨/٥هـ والمدعى عليه بإقراره بأنه لم يحرر شيكًا لموكلي بأي شيء، وإنما يزعم بأنه سلّم قيمة المنزل نقدًا بموجب ما ذكر في الصك؛ لذا أطلب الكتابة للبنك المذكور فرع المبرز للإفادة عن الشيك المذكور». هكذا ذكر، وبسؤال المدعى عليه وكالةً: هل تم كتابة مبايعة بين موكلك والمدعي أصالةً؟ أجاب قائلًا: «لا علم لي بذلك، وسوف أراجع موكلي وأوافيكم بالجواب إن شاء الله في الجلسة القادمة». هكذا ذكر؛ وللكتابة للبنك المذكور تأجّلت الجلسة إلى يوم السبت ١٤٣٤/١/٣هـ الساعة العاشرة والنصف، واختتمت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وللبيان حرر في ١٤٣٣/١١/٣٠هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم السبت ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف، وفيها حضر الطرفان، هذا وقد جرت الكتابة منّا إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بالدمام بموجب خطابنا رقم: .../... في ١٤٣٣/١٢/١هـ للإفادة عن الشيك المذكور، ولم تَرِدنا إفادتهم حتى تاريخه، وبسؤال المدعى عليه وكالةً: هل تم كتابة مبايعة بين موكلك والمدعي أصالة؟ أجاب قائلًا: «إنه لم تكتب مبايعة بين موكلي والمدعي أصالة، بل حصل الإفراغ مباشرة لدى كاتب العدل». هكذا أجاب؛ هذا وللحاجة لمعرفة قيمة المنزل وقت المبايعة فسوف يتم الكتابة إلى قسم الخبراء بالمحكمة

للإفادة عن ذلك، وتأجّلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٣/٣هـ الساعة الثامنة والنصف، واختتمت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وللبيان حرر في ١٤٣٤/١/٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٣/٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف، وفيها حضر الطرفان، وقد وردتنا إفادة قسم الخبراء بالمحكمة بخطابهم رقم: .../... في ١٤٣٤/١/٢٨هـ وبرفقه قرارهم رقم: .. في ١٤٣٤/١/٢٨هـ ويتضمن تقديرهم قيمة المنزل المذكور بمبلغ ثمانمائة ألف ريـ٨٠٠,٠٠٠ ريال.ا.هـ مضمونه، كما وردتنا إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي فرع الدمام بخطابهم رقم: .../م م ش /.... في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ ويتضمن أنه يلزم تزويدهم برقم الشيك وتاريخه.ا.هـ وبسؤال المدعي وكالة عن رقم الشيك وتاريخه، أجاب قائلًا: «إن موكلي لم يأخذ صورة من الشيك، بل قام بصرفه مباشرة بعد تسلُّمه من المدعى عليه أصالةً، وأنا أطلب إعادة الكتابة إلى مؤسسة النقد لطلب كشف حساب للمدعى عليه أصالةً في تاريخ استلام موكلي للمبلغ، وسوف يظهر أن موكلي سحب من رصيد المدعى عليه أصالةً المبلغ المذكور قيمة الشيك المشار إليه». هكذا ذكر؛ عليه فسوف يتم إن شاء الله الكتابة إلى مؤسسة النقد للإفادة عن كشف حساب للمدعى عليه أصالةً في التاريخ المذكور، وتأجّلت الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الساعة العاشرة، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة، وللبيان حرر في ١٤٣٤/٣/٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة، وفيها حضر الطرفان، وقد تمت الكتابة منّا إلى مؤسسة النقد للإفادة عما ذكر في الجلسة الماضية بموجب خطابنا رقم: .../... في ١٤٣٤/٣/١٤هـ ولم تَرِدنا إفادتهم؛ لذا فقد تأجّلت الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/٦/٢٦هـ الساعة الثامنة والنصف، واختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والربع؛ وللبيان حرر في ١٤٣٤/٤/٢٢هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الأحد ١٤٣٤/٠٨/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة، وفيها حضر الطرفان، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي من صورية البيع؛ وحيث إن لدى المدعى عليه صكًّا يؤيّد موقفه، إلا أن هناك قرائن قوية احتفّت به تناقضه:

منها: إنكار المدعى عليه مرارًا أنه حرر شيكًا للمدعي بقيمة القرض المذكور، وإفادة مؤسسة النقد بأن المدعى عليه حرر الشيك المذكور للمدعي وتسلَّمه المدعي حسب ما ذكر، مما يؤيد صحة ما ذكره المدعي في دعواه.

ومنها: ما قرّره قسم الخبراء من أن المنزل تساوي قيمته عند الإفراغ مبلغ ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠) ريال بينما المبايعة بمبلغ أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠)، ومن المتقرر شرعًا: أنّ العرف معتبر، والعادة محكّمة، وقد شهدت العادة أنه يبعد أن يبيع إنسان سوي ملكه بنصف قيمته.

ومنها: سكوت المدعى عليه عن المدعي في سكناه المنزل مدة طويلة دون مطالبته بدفع الأجرة وإقامة الدعوى عليه في ذلك، مما يقوّي ما ذكره المدعي من أن البيع صوري وليس بحقيقي.

ومنها: عدم كتابة مبايعة في مكتب عقاري، والعرف جارٍ على كتابة ذلك خصوصًا في بيع المنازل.

ومنها: عدم تحرير شيك بقيمة المنزل؛ حيث ذكر المدعى عليه بدفعه القيمة وهي أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠) نقدًا؛ وحيث جرت العادة على أنّ ذلك المبلغ يدفع عن طريق شيك وليس نقدًا لا سيما وأن المدعى عليه حرّر شيكًا للمدعي بمبلغ أقل منه بكثير وهو مبلغ اثنين وتسعين ألفًا وخمسمائة ريال (٩٢,٥٠٠) حسب إفادة مؤسسة النقد.

ومنها: مماطلة المدعى عليه في إحضار صكّ المنزل مرارًا ثم رفضه إحضاره وممانعته اطّلاعنا عليه، ولم يقم بإحضاره

إلا بعد تهديده بإحضاره بالقوة عن طريق الجهات الأمنية، مما يرجّح خوف المدعى عليه من اتخاذ إجراء نحو صكّه لضعف موقفه.

فهذه القرائن مجتمعه تؤيّد صحة ما ذكره المدعي من أن إفراغ المنزل باسم المدعى عليه كان صوريًّا وليس حقيقيًّا، والقرائن معتبرة شرعًا، والحكم بها ثابت عند جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ فإنّ البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره، وليست مقتصرة على الشهود، والقرائن الواضحة القوية الجليّة تُظهِر الحق وتجلّيه، فتكون كالبينات، قال ابن القيم في الطرق الحكمية: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحاليّة والمقاليّة، كفقهه في كليات الأحكام؛ أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحَكَم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكّون فيه اعتمادًا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهنا نوعان من الفقه لا بدّ للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكليّة، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يُمَيِّز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع).ا.هـ إلى أنْ قال رحمه الله: (ولا تنس في هذا الموضوع قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود ﷺ للكبرى، فقال سليمان: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى. رواه البخاري، فأيّ شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة؟! فاستدلّ برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقْد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذا القرينة عنده حتى قدّمها على إقرارها؛ فإنه حَكَم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحق؛ فإنّ الإقرار إذا كان لعلّة اطّلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه أبدًا؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه. ومن تراجم قضاة السُّنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه» قال: «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا؛ ليستبين به الحق»، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أنّ الحق غير ما اعترف به»، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله).ا.هـ أقول: وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يَرِد في شرعنا ما يخالفه، ولا مخالفة هنا، قال ابن فرحون في قوله تعال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ...﴾ الآية: (فإن قيل: إنّ تلك الشريعة لا تلزمنا، فالجواب: أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه، ومنفعة لنا).ا.هـ قال تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾؛ وحيث إنّ تلك القرائن قد عارضت إقرار المدعي ببيعه المنزل في صك التملك المذكور؛ وحيث ترجَّحت لديَّ تلك القرائن على الإقرار المذكور؛ ولِما ظهر لي من أن موقف المدعي أقوى من موقف المدعى عليه؛ ولِما قرّره الفقهاء: من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين -كما ذكر ابن القيم-؛ لذا فقد أفهمت المدعي وكالةً بأن على موكّله اليمين على أنه أفرغ المنزل المدعى به باسم المدعى عليه لدى كاتب العدل صورةً لا حقيقةً، وأنه لم يبع المدعى عليه المنزل المذكور، ولم يتسلّم مبلغ أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠)، وأنّ أصل العقد مداينة بربا، وأن إفراغ المنزل كان رهنًا وضمانًا لمبلغ المدعى عليه وليس بيعًا حقيقيًّا، فقرّر قائلًا: «إنّ موكّلي مستعد لأداء اليمين». هكذا قرّر؛ عليه تأجّلت الجلسة إلى يوم الغد الاثنين الساعة الثامنة والنصف، واختتمت الجلسة الساعة الثانية عشرة، وللبيان حرر في ١٤٣٤/٨/٢١هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ في يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وفيها حضر المدعي

أصالة والمدعي وكالة والمدعى عليه وكالة، وقد جرى الاستفسار عن سريان مفعول صك التملك رقم: .../.../... المذكور ووردتنا إفادة كتابة عدل الأحساء الأولى برقم: ... وتاريخ: ١٤٣٣/٩/١٩هـ وتتضمن أن الصك غير ساري المفعول كونه موقوف التصرف فيه بناء على خطاب فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم: ... في ١٤٣٢/١١/١٩هـ وحيث لم يرد في الإفادة أي ملاحظات أخرى غير إيقاف الإفراغ في الصك بناء على خطابنا المذكور، فيكون بذلك مطابقا لسجله، وبالاطلاع عليه تبين صلاحيته للإفراغ ونقل الملكية. هذا وبعرض اليمين المذكورة على المدعي أصالةً استعدّ بها، فجرى وعظه وترهيبه من اليمين، وأنّه إذا كان كاذبًا فإن يمينه يمين غموس تغمس صاحبها في نار جهنم، فأصر على اليمين، وحلف بالله قائلًا: «والله العظيم: إني أفرغت المنزل المدعى فيه باسم المدعى عليه ... لدى كاتب العدل صورةً لا حقيقة، ولم أبعه المنزل المذكور أبدًا، ولم أتسلّم منه أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠) ولا غيره قيمةً للمنزل، وأن أصل العقد مداينة بالربا، وأن إفراغ المنزل كان رهنًا وضمانًا لمبلغ المدعى عليه وليس بيعًا حقيقيًّا». هكذا حلف، فبناء على جميع ما تقدّم من الدعوى والإجابة؛ ولِما قرّرنا من قوة القرائن المذكورة المؤيِّدة لما ذكره المدعي؛ ونظرًا لحلفه اليمين مع القرائن المذكورة؛ وحيث إنّ المدعي اعترف بأخذه قرضًا ربويًّا، وبما أن الربا محرّم في شرع الله بل هو من كبائر الذنوب مما يوجب تعزير المدعي أصالةً لقاء ذلك؛ لذا فقد قررت ما يلي:

أولًا: ثبت لديَّ بأن بيع المدعي أصالةً المنزل المذكور على المدعى عليه بيع صوري لا حقيقي، فأبطلته، وأمرت بالتهميش على صك الملكية بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية.

ثانيًا: إحالة المدعي أصالةً إلى المدعي العام لتعزيره لقاء إقراره بالاقتراض بالربا. وبذلك حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعي أصالةً، واعترض عليه المدعى عليه وكالةً، وطلب الاستئناف، فأجيب إلى طلبه، وأعطي موعد يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٢٨هـ لاستلام صورة من صك الحكم لإعداد لائحته الاعتراضية عليه، وأفهمته بأن له مدة أقصاها ثلاثون يومًا من ذلك التاريخ، فإذا انتهت المدة ولم يقدّم اعتراضه؛ فإنه يسقط حق موكّله في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة، وللبيان حرر في ١٤٣٤/٨/٢٢هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

م	الخطوة	التطبيق
١	تصوير الواقعة القضائية	ادعى المدعي أنه احتاج إلى مبلغ مالي قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، فحضر للمدعى عليه، واتفق معه على أن يقرضه المبلغ قرضًا ربويًّا، المائة بمائة وعشرين، واشترط المدعى عليه أن يفرغ له منزله ضمانًا لحقه
٢	تحديد محل الحاجة للإثبات	محل الحاجة إلى الإثبات هو: هل كان إفراغ المنزل صوريًّا أم حقيقيًّا؟ وهل كان المنزل مبيعًا أم مرهونًا؟ فقد أنكر المدعى عليه أن إفراغ المنزل كان على سبيل الرهن، وذكر بأنه قد اشترى المنزل من المدعي بمبلغ ٤٠٠ ألف ريال نقدًا
٣	التحقق من انتفاء البينة في محل الحاجة للإثبات	البينة التي تثبت كون البيع حقيقيًّا أو صوريًّا، وكون المنزل مبيعًا أو مرهونًا منتفية

م	الخطوة		التطبيق
٤	حصر القرائن في محل الحاجة للإثبات بالنظر في دلالات:	الوقائع المذكورة في المداولة	- إفادة مؤسسة النقد بأن المدعى عليه حرر شيكًا بمبلغ (٩٢,٠٠٠) ريال باسم المدعي، وقد استوفى المدعي المبلغ حسب ما ذكر، مما يؤيد صحة ما ذكره المدعي في دعواه. - ما قرره قسم الخبراء من أن المنزل تساوي قيمته عند الإفراغ مبلغ ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أن المبايعة التي يزعمها المدعى عليه تمت بمبلغ أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠). - سكوت المدعى عليه عن المدعي في سكناه المنزل مدة طويلة دون مطالبته بدفع الأجرة أو إقامة الدعوى عليه في ذلك، مما يقوي ما ذكره المدعي من أن البيع صوري لا حقيقي.
		أحوال الخصوم عند الإدلاء بالإفادات والحجج	- إنكار المدعى عليه مرارًا أنه حرر شيكًا للمدعي بقيمة القرض المذكور. - مماطلة المدعى عليه في إحضار صك المنزل مرارًا رغم طلب القاضي ذلك منه، ولم يقم بإحضاره إلا بعد أن هدّده القاضي، مما يرجِّح خوف المدعى عليه من اتخاذ إجراء نحو صكّه؛ لضعف موقفه.
		ألفاظ الخصوم	-
		العرف والعادة وطبيعة استعمال الناس للألفاظ ودلالة التصرفات	- من المتقرر شرعًا: أن العرف معتبر والعادة محكّمة، وقد شهدت العادة أنه يبعد أن يبيع إنسان سوي ملكه بنصف قيمته. - عدم كتابة مبايعة في مكتب عقاري، والعرف جارٍ على كتابة ذلك خصوصًا في بيع المنازل. - عدم تحرير شيك بقيمة المنزل؛ إذْ ذكَر المدعى عليه أنه دفع القيمة وهي أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠) نقدًا؛ وحيث جرت العادة على أنّ مثل هذا المبلغ يدفع عن طريق شيك، وليس نقدًا، لا سيما وأن المدعى عليه حرّر شيكًا للمدعي بمبلغ أقل منه بكثير، وهو مبلغ اثنين وتسعين ألفا وخمسمائة ريال (٩٢,٥٠٠) حسب إفادة مؤسسة النقد.

م	الخطوة		التطبيق
٥	فحص القرائن من حيث كونها:	عقلية أو حسية أو عرفية	**القرائن العقلية:** - سكوت المدعى عليه عن المدعي في سكناه المنزل مدة طويلة دون مطالبته بدفع الأجرة وإقامة الدعوى عليه في ذلك مما يقوي ما ذكره المدعي من أن البيع صوري وليس بحقيقي. **القرائن العرفية:** - يبعد أن يبيع إنسان سوي ملكه بنصف قيمته. - عدم كتابة مبايعة في مكتب عقاري، والعرف جار على كتابة ذلك، خصوصًا في بيع المنازل. - عدم تحرير شيك بقيمة المنزل؛ حيث ذكر المدعى عليه بدفعه القيمة، وهي أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠) نقدًا؛ وحيث جرت العادة على أن ذلك المبلغ يدفع عن طريق شيك وليس نقدًا.
		مقالية أو حالية	**القرائن الحالية:** - إنكار المدعى عليه مرارًا أنه حرّر شيكًا للمدعي بقيمة القرض المذكور. - إفادة مؤسسة النقد بأنّ المدعى عليه حرّر الشيك المذكور للمدعي وتسلّمه المدعي حسب ما ذكر، مما يؤيد صحة ما ذكره المدعي في دعواه. - ما قرّره قسم الخبراء من أن المنزل تساوي قيمته عند الإفراغ مبلغ ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠) ريال، بينما المبايعة بمبلغ أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠). - مماطلة المدعى عليه في إحضار صك المنزل مرارًا ثم رفضه إحضاره وممانعته الاطّلاع عليه، ولم يقم بإحضاره إلا بعد تهديده، مما يرجِّح خوف المدعى عليه من اتخاذ إجراء نحو صكّه؛ لضعف موقفه.
		صحيحة أو فاسدة	القرائن المذكورة صحيحة
		قوية الدلالة على المطلوب أو ضعيفة	القرائن المذكورة يقوي بعضها بعضًا في الدلالة على المطلوب
		قريبة أو بعيدة	القرائن المذكورة قريبة من المطلوب
		واحدة أو متعددة	القرائن المذكورة متعددة
٦	التحقق من كون القرائن:	متوافقة؛ فيعملها	القرائن المذكورة متوافقة فيما بينها
		متعارضة؛ فيرجِّح بينها	-
٧	تقرير أثر القرائن في محل الحاجة للإثبات		القرائن المذكورة دلّت على صحة دعوى المدعي في كون المنزل مرهونًا بقرض ربوي، وكون إفراغ المنزل صوريًّا لا حقيقيًّا

١٢ مهارة الاستعانة بالخبير

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على طلب رأي ذوي الخبرة متى احتاجت الواقعة المنظورة إليه.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)

٢. تعيين الواقعة المحتمل حاجتها إلى الخبير.

٣. التحقق من حاجة الواقعة إلى الاستعانة بالخبير؛ فإن كان:

- إدراك الواقعة منوطًا بالعرف الخاص أو الخبرة المهنية؛ قرر القاضي استدعاء الخبير.
- يكفي في إدراك الواقعة: المعرفة الفقهية، أو كانت مبنية على عرف عام يستوي فيه الناس؛ قرر الاستغناء عن الخبير.

٤. التحقق من توفر شروط قبول قول الخبير؛ بالنظر في:

- توفر الخبرة الكافية في محل الحاجة.
- مطابقة قوله للواقع.
- انتفاء التهمة.

٥. تقرير قبول قول الخبير أو رده.

المثـــال

مسألة: الحكم بتقدير قيمة الأرش في واقعة حادث اصطدام سيارتين.

الحمد لله وحده، وبعد؛ لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ... وادَّعى على الحاضر معه: ... كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية كويتية برقم: ... قائلًا: «إنّه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٦هـ وعندما كنت أسير بسيارتي جيب لاندكروزر تويوتا إنتاج عام ١٩٩٩م في طريق الجنادرية أمام سوق الإبل، متجها لجهة الشمال، وإذا بهذا الحاضر يقود سيارته من نوع جيب لاندكروز بنفس الاتجاه، وفجأة قام المدعى عليه بالانعطاف إلى جهتي، وقام بصدمي، وقد تم إدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ ١٠٠٪ في الحادث، مما أدى إلى تلفيات في سيارتي قدّرت بمبلغ ٢٥ ألفا و٦١٠ ريالا، وقد أصبت بإصابة في يدي اليمنى. أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع قيمة التلفيات، وتعويضي عما لحق بي من إصابة حسب ما يقدّره أهل الخبرة، وتعويضي عن الخسائر المترتبة على تلف سيارتي من أجرة الليموزينات وقدْرها ثلاثة آلاف ريال. هذه دعواي».

نتائج الحادث: نجم عن الحادث إصابة قائد السيارة الجيب لاندكروزر رقم اللوحة: ... المدعو: ... بإصابات متعددة، مسؤولية

الحادث: تقع المسؤولية بواقع ١٠٠٪ على المدعو ...؛ للأسباب التالية:

١ - الانحراف المفاجئ. ٢ - عدم إعطاء الأفضلية. ٣ - عدم أخذ الحيطة والحذر. ٤ - عدم التأكد من خلو الطريق. ٥ - عدم الانتباه. ٦ - عدم التقيد بالمسارات.ا.هـ.

كما وردنا خطاب مدير إدارة مرور الرياض برقم: .../.../ .../ ...في ١٤٢٦/١/٢٨هـ المبني على خطابات رقم: .../ ... في ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ، ونصه: «عليه نفيدكم أنه تم إعادة النظر في نسبة الحادث مِن قِبل اللجنة طرفنا، ورأت أن النسبة السابقة صحيحة، كما يتضح لكم من المحضر المرفق»ا.هـ.

وفي جلسة أخرى لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه؛ لذا قررت إكمال النظر في القضية، فطلبت من المدعي إحضار معدّلين للشاهدين، فاستعد بإحضارهما، ثم قرر بقوله: «إنه رغبةً في إنهاء القضية؛ فإنني متنازل عن مطالبة المدعى عليه بقيمة الإصابة، وأجرة الليموزين، ولا أطالبه سوى بقيمة تلفية السيارة». وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة، ووجد من ضمنها تقدير قيمة سيارة صادر من رئيس معارض السيارات موجَّه إلى مدير مرور الرياض برقم: ...في ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ بخصوص تقدير قيمة سيارة جيب تويوتا جي أكس آر موديل ٩٩ لوحة رقم: ...، بأنه تم الوقوف على السيارة المذكورة من بعض أهل الخبرة قبل الحادث بـ٧٠ ألف ريال، وبعد الحادث بـ٤٥ ألف ريال، أضاف المدعي بقوله: «بالنسبة لباقي المبلغ ٥٣٠ ريالاً، فيشمل ٥٠٠ ريال قيمة سحب السيارة من موقع الحادث إلى محل الونشات، ثم إلى مكتب تقديرات المرور، ثم إلى شيخ المعارض، و٣٠ ريالًا قيمة تقدير سيارة، وأنا متنازل عن هذا المبلغ أيضًا لأجل إنهاء القضية».. ... **فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة**، وما جاء في شهادة الشاهدين المعدَّلين، وإفادة المحقِّقين من أهل الخبرة بتسبُّب المدعى عليه بالحادث، ومن المقرر شرعًا: اعتبار رأي الخبرة ما لم يظهر قادح مؤثر، كما أن شاهد المدعى عليه تناقض مع ما ذكره المدعى عليه ...؛ وحيث قرر المدعي تنازله عن المطالبة بأرش الإصابة، وأجرة الليموزين، وبناء على تقدير أهل الخبرة لقيمة أرش سيارة المدعي؛ لذا فقد حكمت على المدعى عليه؛ بأن يدفع للمدعي قيمة أرش سيارته، وقدره: ٢٥ ألف ريال، وثبت لدي تنازل المدعي عن مطالبة المدعى عليه بأرش الإصابة، وأجرة الليموزين، وقررت إبلاغ المدعى عليه بنسخة من الحكم لتقديم الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه، وقرر المدعي قناعته بالحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم .../.../... وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ.

م	الخطوة		التطبيق
١	فحص الدعوى		تتلخص الدعوى في مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته نتيجة صدم خصمه له، وطلبات المدعي كما يلي: - دفع قيمة التلفيات. - تعويضه عما لحقه من إصابة. - تعويضه عن الخسائر المترتبة على تلف سيارته كأجرة الليموزين.
٢	تعيين الواقعة المحتمل حاجتها إلى الخبير		الوقائع التي تحتاج إلى خبير هي: - تحديد نسبة الخطأ في الحادث: وجهة الخبرة فيها إدارة المرور. - تحديد قيمة الأرش: وجهة الخبرة فيها شيخ المعارض.
٣	التحقق من حاجة الواقعة إلى الاستعانة بالخبير؛ فإن كان:	إدراك الواقعة منوطًا بالعرف الخاص أو الخبرة المهنية؛ قرر القاضي استدعاء الخبير	حوادث السيارات التي تحتاج إلى تحديد المخطئ ونسبة الخطأ فيها، وتحديد قيمة الأرش؛ لا تكفي فيها المعرفة الفقهية، وليس فيها عرف عام يستوي فيه الناس؛ لأنها تتعلق بمعرفة نظامية وفنية محضة
		يكفي في إدراك الواقعة: المعرفة الفقهية، أو كانت مبنية على عرف عام يستوي فيه الناس؛ قرر الاستغناء عن الخبير	-
٤	التحقق من توفر شروط قبول قول الخبير؛ بالنظر في:	توفر الخبرة الكافية في محل الحاجة	- الخبرة متحققة في إدارة المرور؛ لكونها جهة ولائية. - الخبرة متحققة لدى شيخ المعارض؛ لكونه جهة معتمدة في تقدير الأروش.
		مطابقة قوله للواقع	الأصل مطابقة تقرير المرور وقول شيخ المعارض للواقع، ولا يظهر في القضية ما ينفي ذلك.
		انتفاء التهمة	- التهمة منتفية عن إدارة المرور؛ لكونها جهة ولائية. - التهمة منتفية عن شيخ المعارض؛ لكونه جهة معتمدة، ولا يظهر في القضية ما يعارض ذلك.
٥	تقرير قبول قول الخبير أو رده		يتقرر قبول تقرير المرور وتقدير شيخ المعارض لما سبق

١٣ مهارة استثمار السوابق القضائية

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على الاستفادة من أحكام قضائية سابقة، لوقائع قضائية جديدة، لم يصدر فيها حكم قضائي.

خطوات المهارة

١. تحديد القضية المنظورة.
٢. تعيين الأوصاف المؤثرة فيها.
٣. التحقق من خلوها من حكم شرعي قطعي أو إجراء نظامي.
٤. تتبع الأقضية والأحكام السابقة ذات المناط المطابق.
٥. فحص السوابق؛ فإن كانت:
   - سابقة واحدة؛ فينظر في:
     • مدى استقرار القضاء على حكم السابقة القضائية.
     • تعيين ما يمكن استثماره منها.
   - أكثر من سابقة فينظر في الترجيح بينها؛ باعتبار:
     • قربها من أوصاف الواقعة.
     • مراعاتها لظروفها.
٦. تحديد وجه الإفادة من السابقة القضائية بـ:
   - تقرير الحكم الشرعي المناسب.
   - العدول عن الوجه الراجح إلى المرجوح لمقتض.
   - العدول عن الظاهر إلى ما هو أولى منه.
   - تحديد الأعراف والآجال والمقدرات.
   - اعتبار البينات.

المثــال

مسألة: دعوى بطلب التعويض في نزع ملكية عقار مشغول بالحكر.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛ فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على خطاب منسق مشروع توسعة الساحات الشمالية للمسجد الحرام رقم:...في .../.../١٤٣١هـ حضرت (أ) لسجل مدني رقم بصفتها ناظرة على وقف (ب) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم: .../.../ ... في ١٤٣٠/٦/٩هـ وأنهت قائلة: «إن الوقف المذكور والمثبت ملكيته بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم: .../...في ١٣٥٦/١١/٠٩هـ قد أزيل لصالح توسعة الساحات الشمالية للحرم وقدّر له مبلغ:١٧ مليونًا و٩٢٦ ألفًاو٤٥٦ ريالا و٢٠ هللة. وحيث إن الوقف قائم بالحكر على أرض (ج)؛ لذا أطلب بيان نصيب الوقف من المبلغ المذكور». هكذا أنهت، فجرى بعث المعاملة لهيئة النظر للإفادة عن توزيع المبلغ، فوردنا جوابهم رقم:... في ١٤٣١/١١/٢٤هـ المتضمن ١- أن نصيب المحكر من تعويض الأرض = ١٧,٥١١,٨٤٠*٢٥٪ = أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعه وسبعون ألف وتسعمائة وستون ريالا لا غير. ٢- نصيب المستحكر من تعويض الأرض = ١٧,٥١١,٨٤٠ * ٧٥٪ = ١٣,١٣٠,٨٨٠ ريالًا لا غير. ٣- نصيب المستحكر من التعويض = ١٣,١٣٠,٨٨٠ ريالا + أربعمائة وأربعة عشر ألفا وستمائة وستة عشر ٤١٤,٦١٦ ريالا و٢٠ هللة = ثلاثة عشر مليونا وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف وأربعمائة وستة وتسعون ريالا وعشرون هللة.ا.هـ. وبطلب البينة أحضرت للشهادة كلا من .... إقامة رقم: ... إقامة رقم: ... حيث شهد كل واحد منهما بأن قسمة المبلغ المذكورَ أعلاه هي القسمة المعمول بها وأنها تحقّق الغبطة والمصلحة للوقف وعدلا مِن قبل...و... كما جرى الاطلاع على خطاب اللجنة والمتضمن أن قيمة تعويض الأرض ١٧ مليونًا و٥١١ ألفًا و٨٤٠ ريالا، وقيمة تعويض المنشآت هي ٤١٤ ألفا و٦١٦ ريالا و٢٠ هللة، والقيمة الإجمالية للتعويض هي ١٧ مليونًا و٩٢٦ ألفاو٤٦٥ ريالا و٢٠ هللة، كما جرى الاستفسار عن سجل الصك بموجب خطاب مدير السجلات رقم ...في ١٤٣١/١٢/٢٢هـ المتضمن أنه مطابق لسجله حتى تاريخه كما حضر... سجل رقم: ... بصفته وكيلا عن (أ)و(ب) بصفتهما ناظرين على وقف ... بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم: .../.../... في ١٤٣٠/٠٤/٢٩هـ بالوكالة رقم: ... جلد ...في ١٤٣٠/١١/١٤هـ الصادرة من كتابه عدل مكة وعن (ج) بصفته ناظرًا على وقف ... بالصك المذكور أعلاه بالوكالة رقم: ...جلد ...في ١٤٣٢/٠١/٠٥هـ الصادرة من كتابه عدل جدة وقرّر معارضته على هذه القسمة وأبرز خطاب النظّار المتضمن إشارة للمعاملة المحالة لفضيلتكم بخصوص قسمة التعويض الخاص بالعقارات رقم (... ، ...) مع صاحب الأنقاض وقف(ب)، بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم: .../... وتاريخ ١٣٥٦/١١/٩هـ والمنزوعة لجهة أملاك الدولة لصالح مشروع توسعة الساحات الشمالية للحرم المكي الشريف، والتي قررت فيها هيئة النظر تخصيص نسبة ٢٥٪ من قيمة تعويض الأرض فقط لجهة وقف ... وتخصيص التعويض المتبقي والبالغ ٧٥٪ من قيمة تعويض الأرض إضافة لقيمة تعويض الأنقاض لجهة وقف (ب)؛ فعليه نتقدّم لفضيلتكم بالمعارضة على هذه القسمة للأسباب الآتية:

أولاً: إنّ المُنهِي لا حَقّ له في استلام قيمة التعويض المخصَّص لأرض الوقف؛ لأن مُوقِف الأنقاض قرّر وصادَق في صك الوقفية المشار إليه أعلاه بأن كامل الأرض تعود ملكيتها لوقف ...، وأن وقفيته إنما هي للأنقاض فقط المقامة على أرض الوقف، وإن هذا الإقرار يكفي قضاءً بمنعهم من التعرض لقيمة التعويض المخصص لأرض وقف ...، وإن الوجه الشرعي يقتضي تسليم صاحب الأنقاض قيمة تعويض أنقاضه فقط، والمقدرة من لجنة تطوير الساحات الشمالية بمبلغ وقدره «٤١٤ ألفًا و٦١٦ ريالا و٢٠ هللة»؛ لأنه غير خاف على فضيلتكم أن الحكر من باب الإجارة، وأن المستأجر ليس له إلا قيمة أنقاضه

المقامة على الأرض المؤجرة عند زوال الانتفاع بها، وإن وقف ... هو الجهة الوحيدة المستحقة لقيمة تعويض الأرض كاملا لأنه المالك لرقبتها.

ثانيًا: إن القسمة المقررة من هيئة النظر فيها ظلم وإجحاف بحق وقف ... ومستحقيه - صاحب الأرض - وتخالف الوجه الشرعي وما قرره أهل العلم في مثل هذه المسألة، ومبنية على فهم خاطئ لفتوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - يرحمه الله -رقم .../...، وتاريخ ١١/٠٢/١٤٠٠هـ؛ لأن فرق قيمة الأرض وهي محكّرة وقيمتها وهي خالية من الحكر هو لصاحب الأنقاض وليس لصاحب الأرض، ومما يؤكد ذلك: أن الفتوى المذكورة صدرت بناء على حكم سابق في قضية مماثلة في المحكمة الكبرى بالطائف، والتي حكم فيها قاضيها آنذاك وخصص فيها للوقف صاحب الأرض نسبة (٢٥٪)، ولصاحب الأنقاض نسبة (٧٥٪)، وعند اعتراض محكمة التمييز على هذه القسمة لمخالفتها لتقرير أهل العلم ورفع تلك القضية لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد لإصدار قرار بشأنها، لم يوافق سماحته على هذه القسمة، وردّها بجوابه في الفتوى المشار إليها بقوله: «لا داعي لإصدار قرار؛ فالمسألة مبسوطة في كتب أهل العلم، وهو أن العقار إذا جعل فيه صبرة مؤبدة وهو ما يسمى في الحجاز بالحكر ... فالفتوى تقدّر الأرض خالية من الحكر بكم تساوي، وتقدّر بما تساويه وهي مشغولة بالحكر، فما بين القيمتين من التفاوت هو مقدار ذلك الحكر» (مستند: ١). ومما يوضح قصد سماحة الشيخ عبد الله بن حميد في هذه الفتوى من أن فرق القيمة هو لصاحب الأنقاض وليس لصاحب الأرض، القرار الصادر من قضاة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية برقم:.../... وتاريخ ٢٣/١١/١٤٠١هـ في قضية سابقة مشابهة، وخلاصته: «أن الوقف إذا كان محكرًا، ثم نزعت ملكيته؛ فإن الأنقاض إذا أقيمت بحق فإنها تكون مملوكة لصاحبها ملكًا مستقرًا، ولها حقها من التعويض حسبما يقتضيه نظر أهل الخبرة، وأن فرق ما بين قيمة الأرض محكرة وقيمتها حرة من التحكير هو للمستحكر والباقي للأرض ملكًا كانت أو وقفًا، وأن خلاف ذلك يُعتبر مخالفة لما قرره أهل العلم وما عليه الفتوى المذكورة». (مستند: ٢)، كما أن سماحة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي نقل عن سماحة الشيخ عبد الله بن حميد براءته أمام بعض أصحاب الفضيلة القضاة من الفهم الخاطئ لفتواه، وأن قصده من هذه الفتوى هو تسليم فرق القيمة والبالغ (٢٥٪) لصاحب الأنقاض وليس لصاحب الأرض (مستند: ٣).

ثالثًا: إن العمل الجاري قديمًا بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة والمتفق مع الوجه الشرعي يتضمن أن كامل تعويض الأرض يُسلّم لصاحبها وأن صاحب الأنقاض ليس له إلا قيمة أنقاضه؛ حيث سبق أن صدر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة في قضية مماثلة صك الحكم رقم .../...، وتاريخ ٠٨/١١/١٣٩٣هـ والمصدّق من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم:...، وتاريخ ٠١/٠٣/١٣٩٥هـ (مستند: ٤) والمتضمن الحكم بثبوت تسليم قيمة تعويض الأنقاض للمستحكر، وتسليم قيمة تعويض الأرض كاملًا لصاحب الأرض، ومنع المستحكر من التعرض لقيمة تعويض الأرض، كما سبق لأصحاب السماحة أعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى التوجيه بموجب القرار رقم:.../...، وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٤هـ (مستند: ٥) على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم:.../... وتاريخ ٠٦/٠٣/١٤٠٢هـ، وفي قضية نزاع على تعويض أرض محكرة، وقرروا فيه: «أن الأصل في العقود أنها معلومة المدة ما لم ينص على استمرارها، وحيث لا نص، وقد نزعت الأرض بأنقاضها لصالح المشروع؛ فإن هذه الأرض لها حكم الإجارة التي تنتهي بزوال الانتفاع بها؛ ولذا فإن لأهل الأنقاض قيمة الأنقاض ولأهل الأرض قيمة الأرض على أن توضع في بدلهما لأنهما وقف»، وهذا يؤكد أن العمل الجاري في محكمة مكة المكرمة ولدى الجهات القضائية العليا قديمًا يناقض القسمة التي تقرّرها هيئة النظر حاليًّا، مما يستلزم ردها وإبطالها؛ لذا فإننا نطلب من فضيلتكم الحكم بتسليم وقف ... كامل قيمة التعويض المقرر للأرض والمقدّر من لجنة تطوير الساحات الشمالية بمبلغ وقدره «١٧ مليونًا

و٥١١ ألف و٨٤٠ ريالا»، ومنع المنهي من التعرُّض له؛ حيث يجب لنا ذلك شرعًا، والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، نظّار وقف ....ا.هـ وبعد سماع ما تقدم وتأمّله؛ وحيث جرى عمل المحكمة وفق القسمة التي قررتها هيئة النظر وليس ما طلبه المعترضون، ووجه ذلك: أن المستحكر يتصرف في العين، فيبيع أنقاضه، وله في حق القرار دوما دون معارضه المحكر ولا غيره؛ وذلك لما تقدّم منه من دفع دخولية معتادة في الحكورات، وأما المحكر فليس له إلا الأجرة المتفق عليها إن كانت أو التربص لانتهاء مدة الحكر إن كانت مؤقتة، فلا يكون للمتصرف في العقار سكنًا وإسكانًا وتأجيرًا الأقل ولمن ليس له التصرف الأكثر، قال عمر حلمي رئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانية في كتابة أحكام الأوقاف، ص١٩٦: (عرضة العقار المحتكرة وقف وما عليها من البناء والغراس تدخل هي أيضا عهدة تصرفه تبعًا)، وفي ص١٩٩: (حق التصرف بالأرض المحتكرة لصاحب البناء عليها وليس للمتولي فسخ التحكير حتى وإن لم يبق للبناء والغراس من أثر عليها). ومعلوم أن التحكير تابع لنظام القضاء في تلك الدولة، وأما رأي الشيخ ابن منيع المشار إليه؛ فإنه -حفظه الله- لم يكن يعمل به وهو على رأس العمل في محكمة التمييز، بل كان العمل مستقرًّا على ما قرّرته هيئة النظر، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد بيّن أن الحكر بمثابة الأرض الخراجية حسبما جاء في فتواه الشهيرة، قال ابن رجب في القواعد: (الأرض الخراجية مقررة في يد من هي في يده بالخراج يملك منافعها على التأبيد)، القاعدة (٨٦)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٤٤/١: (ومن كانت بيده أرض خراجية، فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد المورث، وليس للإمام نزعها من يده، فإن اشتراها غيره صار أحق بها)؛ فالحكر ليس إجارة تحكمها أحكامها، بل هي انتقال لتملك المنفعة إلى المستحكر مع بقاء ملك الرقبة للمحكر، والعقار إنما يراد لمنفعته والتي هي للمستحكر، فكان أحق بزيادة العوض؛ قال ابن رجب: (الملك أربعه أنواع)، وذكر منها: (ملك منفعة بلا عين، وهو نوعان: ملك مؤبد - ومنه الأرض الخراجية -، وملك غير مؤبد، كالإجارة)، وذكر (ملك عين بلا منفعة). وقال الشيخ محمد ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع - باب الإجارة: (ولكن يجب أن نعرف الفرق بين الأجرة التي يكون فيها العقد على نفس الدار، وبين الحكر أو الحُكُورة التي يكون العقد فيها على منفعة الأرض؛ ولهذا يملك المستأجر أن يهدم هذا البيت، وأن يتصرف فيه كما يشاء، لكن في الإجارة المحضة لا يملك أنْ يتصرَّف في البيت)؛ **لذلك كله ولما سبق**، فقد ثبت لديّ: أن نصيب المستحكر(ب)من المبلغ المقدر من اللجنة هو ١٣ مليونًا و٥٤٨ ألفًاو٤٦٠ ريالا و٢٠ هللة، وأن نصيب المحكر وقف ... هو ٤ ملايين و٣٧٧ ألفاو٩٦٠ ريالا، وبه حكمت. وبعرضه عليهم قررت المنهية موافقتها على الحكم، وقرر الوكيل معارضته وطلب رفعها للاستئناف بلائحة اعتراضية، وأمرت بتنظيم صك بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف لإجراء ما تراه حياله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٢/٠١/٠٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد؛ ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحَظًا عليها بالقرار رقم:.../ .../ .../ ... في ١٤٣٢/٠٣/٠٦هـ المتضمن: «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة: أنه ما دام أن وكلاء المحكر لم يقنعوا بالقسمة المحكوم بها، فلعل فضيلته يعرض على الطرفين شراء عقار مناسب بكامل التعويض وتبقى العلاقة بين المحكر والمستحكر على ما كانت عليه قبل؛ ففي ذلك قطع للحجة إذا تراضى الطرفان. وفّق الله الجميع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصّار وبيوت المال». عليه، فقد حضرت الناظرة (أ) ووكيل (ج) وجرى عرض ما جاء بقرار محكمة الاستئناف عليهما، فقرّرت الناظرة موافقتها على بقاء الحكر كما قرر وكيل «آل فلان» عدم موافقته إلا بشرط أن يدفع الوقف أجرة لآل «فلان المذكور سابقا»، وأن يلزم الوقف بدفع دخولية مناسبة أيضا وإلا فلا يقبل بذلك. هكذا قال، وقد أرفق ورقة موقعة من نظار الوقف بذلك؛ وحيث

إن المحكر لم يكن يؤجر ولا يستلم أي مبلغ أو عوض وإنما يدرج اسمه في الصك فقط، وبناء على ما وجَّه به سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم في قضية مماثلة، قال في مجموع الفتاوي (١٨/٧): «إذا أدخل الوقف في الشارع، فينبغي أن يعرض عليهما الصلح، فإن لم يتفقا على شيء، فيُشترَى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكًا للمستحكر الأول، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي حميدان حكمه حكم أصله، وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه».ا.هـ وهذا يتفق مع مصلحة الطرفين ولا يتعرض لإبطال الحكر ولا فسخه؛ ولوجاهة ما قررته محكمة الاستئناف، ولموافقة الناظرة، ولكونه أنفع للطرفين؛ فقد رجعت عما قررته سابقًا، وأمرت بإيداع المبلغ الخاص بالتعويض في حساب الأوقاف في المحكمة باسم وقف (ب) المقام بالحكر على أرض (ج)، وللناظرة الاستقلال بشراء بدل، على أن يرصد فيه أنه مقام بالحكر على أرض (ج)، وبه حكمت».اهـ.

م	الخطوة	التطبيق
١	تحديد القضية المنظورة	دعوى بطلب قسمة مبلغ تعويض نزع ملكية عقار مشغول بالحكر للمصلحة العامة، بين المحكّر والمستحكر
٢	تعيين الأوصاف المؤثرة فيها	الوصف المؤثر في القضية هو الحكر؛ فإن الأنقاض (البناء) مملوكة للمستحكر، والأرض متعلقة بالطرفين، فالمحكّر مالك لرقبة الأرض، والمستحكر مالك لمنفعتها بعقد غير مؤقت. - فكم يستحق مالك رقبة الأرض منزوعة المنفعة؟ - وكم يستحق مالك المنفعة المؤبدة بلا ملكية للرقبة؟
٣	التحقق من خلوها من حكم شرعي قطعي أو إجراء نظامي	ليس في هذه المسألة حكم شرعي قطعي، ولا إجراء نظامي معتمد

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="3">تتبع الأقضية والأحكام السابقة ذات المناط المطابق</td><td>الأقضية ذات المناط المماثل هي:
- حكم في قضية مماثلة من المحكمة الكبرى بالطائف، وحكم فيها للوقف صاحب الأرض نسبة (٢٥٪)، ولصاحب الأنقاض نسبة (٧٥٪).
- قرار في قضية مماثلة من قضاة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية برقم:.../...، وتاريخ ١٤٠١/١١/٢٣هـ، وحكم فيها بأن فرق ما بين قيمة الأرض محكرة وقيمتها حرة من التحكير هو للمستحكر والباقي للأرض ملكًا كانت أو وقفًا.
- حكم في قضية مماثلة من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، صك الحكم رقم:.../... وتاريخ ١٣٩٣/١١/٠٨هـ مصدّق من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم:... وتاريخ: ١٣٩٥/٠٣/٠١هـ، وحكم فيه بثبوت تسليم قيمة تعويض الأنقاض للمستحكر، وتسليم قيمة تعويض الأرض كاملًا لصاحب الأرض، ومنع المستحكر من التعرض لقيمة تعويض الأرض.
- كما سبق لأصحاب السماحة أعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى التوجيه بموجب القرار رقم:.../... وتاريخ ١٤٠٤/١٢/١٧هـ (مستند: ٥) على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم:.../... وتاريخ ١٤٠٢/٠٣/٠٦هـ، وحكم فيها بأن لأهل الأنقاض قيمة الأنقاض ولأهل الأرض قيمة الأرض على أن توضع في بدلهما لأنهما وقف.
- فتوى في قضية مماثلة من سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوي (١٨/٧-١٩) قرر فيها أنه ينبغي أن يعرض عليهما الصلح، فإنْ لم يتَّفقا على شيء، فيُشترَى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكًا للمستحكر الأول، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي الواقف حكمه حكم أصله، وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه.</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٥</td><td rowspan="4">فحص السوابق، فإن كانت:</td><td rowspan="2">سابقة واحدة فينظر في:</td><td>مدى استقرار القضاء على حكم السابقة القضائية</td><td>–</td></tr>
<tr><td>تعيين ما يمكن استثماره منها</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أكثر من سابقة فينظر في الترجيح بينها؛ باعتبار:</td><td>قربها من أوصاف الواقعة</td><td>السابقة الأقرب لأوصاف الواقعة، ما قرره سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم في قضية مماثلة؛ إذْ قرّر في مجموع فتاويه (١٨/٧-١٩) أنه إذا أدخل الوقف في الشارع فينبغي أن يعرض عليهما الصلح، فإن لم يتفقا على شيء فيُشترَى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكًا للمستحكر الأول، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي الواقف حكمه حكم أصله</td></tr>
<tr><td>مراعاتها لظروفها</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="5">٦</td><td rowspan="5">تحديد وجه الإفادة من السابقة القضائية بـ:</td><td colspan="2">تقرير الحكم الشرعي المناسب</td><td>الحكم بشراء بدل عن الأرض المقام عليها الحكر، ويكون له حكم الوقف الأصلي، ويرصد فيه أنه مقام بالحكر على أرض (ج)</td></tr>
<tr><td colspan="2">العدول عن الوجه الراجح إلى المرجوح لمقتض</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="2">العدول عن الظاهر إلى ما هو أولى منه</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="2">تحديد الأعراف والآجال والمقدرات</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="2">اعتبار البينات</td><td>–</td></tr>
</table>

زمرة طرق التنزيل

مهارات التنزيل

١٤ مهارة توصيف المسائل والوقائع

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تعيين صفة المسألة والواقعة فقهيًّا.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة أو الواقعة، بفحص ماهيّتها، بالنظر في:
- اسمها الشرعي أو الفقهي أو العرفي أو اللغوي مِن حيث مادّته واشتقاقه اللغوي.
- تحديد أقسامها.
- تحديد أطرافها.
- تحديد طبيعة الأحكام والالتزامات الحاصلة بينهم. (ينظر مهارة تصوير المسائل)

٢. فحص صورة المسألة أو الواقعة لتحديد الأوصاف والاحتمالات التي يمكن أن تنزل عليها المسألة.

٣. استبعاد الضعيف من الأوصاف بالسبر.

٤. اختبار التوصيف بـ:
- التحقق من انطباق أجزائه وأركانه على أجزاء المسألة أو الواقعة.
- الرجوع إلى أهل الخبرة عند الحاجة.

٥. تقرير الوصف الفقهي السالم من القوادح.



المثـــال

مسألة: الهبة إذا شُرط فيها عِوَض.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فصل: والهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا؛ سواء كانت من الإنسان لمثله، أو دونه، أو أعلى منه.

وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في الهبة: لمثله أو دونه؛ كقولنا.

فإن كانت لأعلى منه، ففيها قولان:

أحدهما: أنها تقتضي الثواب. وهو قول مالك؛ لقول عمر ﷺ: **«ومن وَهب هبةً أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها».**

ولنا: أنها عَطيّة على وجه التبرع، فلم تقتض ثوابًا، كهبة المثل والوصية، وحديث عمر؛ قد خالفه ابنُه، وابنُ عباس.

فإنْ عوّضه عن الهبة؛ كانت هبة مبتدَأة، لا عِوضًا، أيهما أصاب عيبًا لم يكن له الرد.

وإنْ خرجت مستحقّة، أخذها صاحبها، ولم يرجع الموهوب له ببدلها.

فإن شرط في الهبة ثوابًا معلومًا؛ صَحّ. نص عليه أحمد؛ لأنه تمليك بعِوض معلوم، فهو كالبيع، وحُكمها حُكم البيع؛ في ضمان الدَّرك، وثبوت الخيار والشُّفعة. وبهذا قال أصحاب الرأي. ولأصحاب الشافعي قول: أنه لا يصح؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها.

ولنا: أنه تمليك بعوض، فصحّ، كما لو قال: «**ملَّكتك هذا بدرهم**»؛ فإنه لو أطلق التمليك: كان هبة، وإذا ذَكر العِوض: صار بيعًا». المغني (٦/٦٦-٦٧).

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة أو الواقعة، بفحص ماهيتها؛ بالنظر في:	اسمها الشرعي أو الفقهي مِن حيث مادّته واشتقاقه اللغوي	هبة الثواب
		تحديد أقسامها	أقسام من حيث العوض: ١. هبة بلا عِوَض. ٢. هبة اشترط فيها العِوَض. وتنقسم أيضًا إلى: ١. هبة لأعلى. ٢. هبة لمثله. ٣. هبة لمن دونه.
		تحديد أطرافها	١. الواهب. ٢. الموهوب له.
		تحديد طبيعة الأحكام والالتزامات الحاصلة بينهم	شُرط في الهبة أن تكون بعوض: - هل تبقى هبة على أصلها ضمن عقود التبرعات؟ - أم تنتقل بدخول الشرط عليها إلى عقود المعاوضات؟
٢	فحص صورة المسألة أو الواقعة لتحديد الأوصاف والاحتمالات التي يمكن أن تنزل عليها المسألة		الاحتمال الأول: كونها هبة؛ لاندراجها في نوع عقود التبرعات كما هو الأصل. الاحتمال الثاني: كونها بيعًا؛ لدخول شرط العوض عليها.
٣	استبعاد الضعيف من الأوصاف بالسبر		الوصف الأصلي (الهبة) مستبعد؛ لغلبة الوصف العارض (البيع) بدخول شرط العوض
٤	اختبار التوصيف بـ:	التحقق من انطباق أجزائه وأركانه على أجزاء المسألة أو الواقعة	الهبة بشرط العوض تؤول إلى بيع صحيح؛ لتوافر ركن البيع وحقيقته فيها
		الرجوع إلى أهل الخبرة عند الحاجة.	-
٥	تقرير الوصف الفقهي السالم من القوادح		الهبة بشرط العوض تنقلب بيعًا صحيحًا، وتأخذ آثاره

١٥ مهارة توصيف العقود المالية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحديد حقيقة العقد المالي وإسباغ الوصف الفقهي المناسب عليه.

خطوات المهارة

١. تصوير العقد؛ بـ:

- تعيين أطرافه.
- تحديد العلاقة بينهم.
- تحديد مقاصد العاقدين؛ بالنظر في: ألفاظهما، والقرائن وظواهر الأحوال، والعادة والتجربة والخبرة بأحوال العاقدين.
- فحص ألفاظ العقد ومصطلحاته. (ينظر مهارة تصوير الوقائع)

٢. تحديد نوع العقد؛ بأن يكون عقد معاوضة، أو توثيق، أو إرفاق، أو غيرها.

٣. تحديد طبيعة العقد من حيث الإفراد والتركيب، والإذعان وعدمه.

٤. فرض الاحتمالات التي يمكن أن ينزل عليها العقد.

٥. استبعاد الضعيف من تلك الاحتمالات.

٦. تعيين الوصف الفقهي المناسب للعقد المالي.



المثال

مسألة: الإيجار المنتهي بالتمليك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك:

(الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فالإيجار المنتهي بالتمليك له صور عدة؛ منها الجائز، ومنها المحرم؛ وقد بيّن مجمع الفقه الإسلامي ذلك مفصَّلًا في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

وإليك نص القرار:

قرار رقم: ١١٠(١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي: الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمَّله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

١. عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

٢. إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

٣. عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

١. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٣/١/٣) في دورته الثالثة.

٢. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦) في دورته الخامسة.

٣. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/٦(٥)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى). مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/١/ ٣١٩- ٦٩٩).

وكان القرار نتيجة للأبحاث المقدمة إليه، والنقاشات التي دارت حولها بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، والأبحاث المقدمة إليه هي:

١. الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، الشيخ محمد المختار السلامي.
٢. الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، د. منذر قحف.
٣. الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، الشيخ محمد علي التسخيري.
٤. الإجارة المنتهية بالتمليك، د. علي محي الدين القره داغي.
٥. الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية، د. شوقي أحمد دنيا.
٦. الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، د. محمد جبر الألفي.

ومن الأبحاث في الموضوع:

١. الإيجار المنتهي بالتمليك، د. حسن علي الشاذلي.
٢. التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، د. عبد الله محمد عبد الله.
٣. الإيجار المنتهي بالتمليك، الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بية.
٤. الإيجار المنتهي بالتمليك، د. عبد الله بن إبراهيم.

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير العقد، بـ:	تعيين أطرافه	- المستأجر: الراغب في تملُّك العين. - المؤجر: الراغب في تمليك العين.
		تحديد العلاقة بينهم	- علاقة إجارة ابتداء. - علاقة بيع انتهاء.
		تحديد مقاصد العاقدين؛ بالنظر في: ألفاظهما، والقرائن وظواهر الأحوال، والعادة والتجربة والخبرة بأحوال العاقدين	- مقصد المؤجر: بيع العين مع الاحتفاظ بملكيتها لحين سداد جميع الأقساط. - مقصد المستأجر: تملك العين، والاستفادة من الأجرة المدفوعة في تملكها.
		فحص ألفاظ العقد ومصطلحاته	عقد الإجارة المنتهي بالتمليك له عدة ألفاظ ومصطلحات بحسب تطور العقد، وتطور النظر إليه، ومنها: ١. الإيجار الساتر للبيع. ٢. الإيجار مع الوعد بالتمليك. ٣. الإيجار المنتهي بالتمليك. ٤. الإيجار التمويلي. ٥. الإيجار مع التمليك اللاحق. وهذه المعاني متقاربة غير متحدة، وهي تفيد التعاقد على إجارة عين ينتهي بالتمليك مع التواطؤ على ذلك.
٢	تحديد نوع العقد؛ بأن يكون عقد معاوضة، أو توثيق، أو إرفاق، أو غيرها		عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من عقود المعاوضة، يبتدئ بإجارة العين، وينتهي بتمليكها باتفاق الطرفين
٣	تحديد طبيعة العقد من حيث الإفراد والتركيب، والإذعان وعدمه		له صور متعددة منها ما هو مركب من إيجار وبيع، ومنها ما هو إجارة مع وعد بالبيع ...
٤	فرض الاحتمالات التي يمكن أن ينزل عليها العقد		- بيع تقسيط، والإجارة ساترة له. - عقد إيجار حقيقي، ثم تنتقل ملكية العين إلى المستأجر.
٥	استبعاد الضعيف من تلك الاحتمالات		يستبعد احتمال كونه بيع تقسيط، والإجارة ساترة له
٦	تعيين الوصف الفقهي المناسب للعقد المالي		عقد إيجار حقيقي، تكون فيه العين ملكًا للمؤجر، ومِن ضمانه مدة الإجارة، ثم بعد انتهاء مدة الإجارة تنتقل ملكيتها بعقد تمليك جديد إلى المستأجر

١٦ مهارة توصيف الوقائع القضائية

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تحرير الوصف الفقهي للواقعة القضائية.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر: مهارة فحص الدعوى)
٢. تحديد محل الحاجة إلى التوصيف.
٣. حصر التوصيفات الفقهية الممكنة.
٤. سبر التوصيفات، واستبعاد الضعيف منها بـ:
- مقابلة أوصاف وشروط التوصيف بالأوصاف المذكورة في الدعوى للتحقق من انطباقها.
- مراعاة أكثرها انطباقا بالنظر في:
  - صيغ وعبارات التعامل بين الطرفين.
  - أحوال الطرفين.
  - إفادات كل طرف واستحقاقه.
  - العادات والأعراف العامة.

٥. تقرير الوصف الفقهي المناسب.

المثـــال

مسألة: الحكم بالتعزير بالتهمة مع درء حد السرقة عن متهم بالنشل.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم: ١٧٩٣٩ وتاريخ: ١٤٣٠/٠٨/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٠٧٨٢٢٣ وتاريخ: ١٤٣٠/٠٨/١٩ هـ ففي يوم الاحد الموافق١٤٣٠/٠٩/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٣: ٠٢ **وفيها حضر فيها المدعي العام وادعى قائلًا**: «بصفتي مدعيًا عامًّا بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة، أدَّعي على يوسف ... المقبوض عليه بتاريخ: ١٤٣٠/٦/٧هـ موقوف بسجون مكة بموجب أمر التوقيف رقم: ٧/٤/٢٠/٨٠ في١٤٣٠/٦/٩هـ فإنه بتاريخ: ١٤٣٠/٦/٧هـ تم القبض على المدعى عليه مِن قِبل مأموري البحث رقم: ٩٢٣ ورقم: ٢٠٧٥ بالمسجد الحرام أثناء قيامه بالطواف؛ حيث قام بوضع يده في الجيب الأيمن لأحد الطائفين، وعندما تأكد من وجود محفظة في الجيب قام بدفعها إلى الأعلى بيده اليسرى من الخارج، وعندما برزت المحفظة من الجيب قام بأخذها، وإنّه بسماع أقوال المجني عليه قاسم ... أفاد بأنه أثناء الطواف استدعاه رجل أمن وتفقّد جيبه ولم يجد محفظته، واتّضح أن المدعى عليه قام بنشلها، وأضاف أنّ المحفظة تحوي مبلغ مائة وخمسين ريالًا ورخصة

إقامته، وبسماع أقوال شهادة مأموري البحث أفادا بما جاء في محضر القبض وزاد أحدهما: أنه كان بداخل المحفظة مبلغ مائة وخمسة وخمسين ريالًا. وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه وقت القبض عليه كانت المحفظة بحوزته؛ حيث إنّه أثناء تأديته الطواف شاهد المحفظة على أرض المطاف، وقام بأخذها بغرض تسليمها لأحد رجال الأمن، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بنشل المحفظة العائدة لقاسم ... وذلك بموجب قرار الاتهام رقم: .. لعام ١٤٣٠هـ المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم:.../م لعام ١٤٣٠هـ للأدلة والقرائن التالية :١- اعترف تحقيقًا المنوه عنه المتضمن قيامه بأخذ المحفظة أثناء العثور عليها بأرض المطاف المدون على صفحة ٤لفة. ٢- ما جاء بشهادة مأمير البحث رقم: ٩٢٣ ورقم: ٢٠٧٥ لفة (٢) وص(٥-٧)لفة (١) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق؛ وحيث إنّ ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا من التعرض لضيوف الرحمن وإيذائهم بالاعتداء على أموالهم دون مراعاة لحرمة المكان والزمان فِعل محرم ومعاقب عليه شرعًا، وهو أخذ مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه بقصد تملُّكه، أثبتُّ ما أُسنِد إليه، والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة الثامنة والثلاثين من سورة المائدة وفقًا لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم: ٤٦/٤٢١ في١٤١٨/١١/١٧هـ علمًا أن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل».هكذا ادَّعى، وبسؤال المدعى عليه أجاب وهو في الحالة المعتبرة شرعًا بقوله: «ماذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح، والصحيح: أني وجدت محفظةً على أرض المطاف فقمت بأخذها حيث قال لي واحد: هات، فلما جئت لأناوله المحفظة، قُبِض عليّ، وأنا لم أسرق شيئًا، ولا أعرف كم كان في المحفظة». هكذا أجاب، وهنا جرى رفع الجلسة لحين حضور مأمير البحث شهود المدعي العام، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٩/٩هـ فتحت الجلسة، وأَحضر المدعي العام معه شاهدًا وطلب سماع ما لديه؛ عليه فقد تقدّم سعود ...وبسؤاله عمّا لديه، قال: «إنني أعمل في البحث الجنائي في المسجد الحرام، في يوم جمعه بعد العصر ولا أذكر التاريخ بقرب الحجر الأسود في المطاف، رأيت هذا الحاضر -وأشار للمدعى عليه بالإشارة الحسية- التصق بأحد الطائفين من الخلف للجهة اليمنى، وكان الطائف يلبس ثوبًا سعوديًّا، ثم قام بلمس جيب الطائف، فلمّا أحس بالمحفظة قام برفعها للأعلى من خارج الجيب حتى برز طرف المحفظة، وقام بسحبها بيده اليمنى وقمنا بالإمساك به والمحفظة لا تزال بيده اليمنى، ولا أذكر كم كان في المحفظة، وجرى تسليمها لصاحبها». وبعرضه على المدعى عليه، قال: «هذا الشاهد هو الذي أمسك بي، ولكن شهادته غير صحيحة». هكذا قال، وهنا طلب المدعي تأجيل الجلسة لحضور الشاهد الثاني، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٩/١٦هـ فتحت الجلسة، وأَحضر فيها المدعي العام شاهدًا وطلب سماع مالديه؛ عليه فقد تقدّم نواف ...وبسؤاله عمّا لديه، قال: «أشهد أني شاهدت المدعى عليه يقوم بمد يده لأحد الطائفين ليرفع محفظة في جيبه، فلما برزت قام بسحبها، وعندها أمسكت به والمحفظة في يده، وقد كان في المحفظة رخصة إقامة ومبلغ مائة وخمسين ريالًا، وكان ذلك في شهر جمادى الثاني بعد الظهر في المطاف قرب الحجر الأسود». هكذا شهد، وبسؤال المدعي العام: هل لديه مزيد بينات؟ قال: «لا، وأطلب إجراء الوجه الشرعي». وعليه جرى رفع الجلسة، وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٠/٩/١٦هـ. فتحت الجلسة، وجرى عرض شهادة الشاهد على المدعى عليه، فقال: «شهادته غير صحيحة، ولا أعرف الشهود، وإنما قاموا بالقبض عليّ». هكذا قال؛ **فبناء على ما تقدّم**؛ وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام؛ وحيث أحضر المدعي العام شاهدين شهدا برؤية المدعى عليه يأخذ محفظة من أحد الطائفين، والأول منهما لم يعلم كم كان بداخل المحفظة، فلا يحصل التحقق من أخذ النصاب؛ **فبناء على ما تقدّم، فقد درأنا حد السرقة عن المدعى عليه، وقرّرنا تعزيره بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه، وجلده ألفًا وخمسمائة جلدة مفرّقة على ثلاثين دفعة، كل دفعة خمسون جلدة، والفترة بين مرات الجلد أسبوعا، وبما سبق حكمنا**. وبعرضه عليهم قرّر المدعى عليه قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام عدم القناعة، وطلب

رفعها لمحكمة التمييز بدون لائحة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٨/٠٩/١٤٣٠هـ.

الحمد لله وحده، وبعد رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة التمييز، عادت المعاملة مصدَّقًا عليها بموجب القرار رقم:.../خ/١/١ في ٢٩/١٠/١٤٣٠هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، وبالله التوفيق.

م	الخطوة			التطبيق
١	فحص الدعوى			بفحص الدعوى المقدمة من المدعي العام يتبين أنها تضمنت طلب إثبات ما أسند إلى المدعى عليه من السرقة، والحكم عليه بالحد الشرعي
٢	تحديد محل الحاجة إلى التوصيف			التصرف المنسوب للمدعى عليه، وهو النشل
٣	حصر التوصيفات الفقهية الممكنة			التوصيفات الممكنة: - السرقة. -التهمة بالسرقة.
٤	سبر التوصيفات، واستبعاد الضعيف منها بـ:	مقابلة أوصاف وشروط التوصيف بالأوصاف المذكورة في الدعوى للتحقق من انطباقها		بسبر الأوصاف المذكورة في الدعوى، يظهر الاشتباه بتورط المدعى عليه بسرقة المحفظة، لكن لما لم يجزم أحد الشاهدين بالمبلغ، استبعد وصف السرقة
		مراعاة أكثرها انطباقًا، بالنظر في:	صيغ وعبارات التعامل بين الطرفين	لا تطابق في عبارات الطرفين؛ إذْ أنكر المدعى عليه ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامه بالسرقة
			أحوال الطرفين	–
			إفادات كل طرف واستحقاقه	تبين من إفادات الشهود توجُّه التهمة بالسرقة على المدعى عليه، لكن لم تكتمل شروطها، فدرء عنه موجب الحد وهو القطع
			العادات والأعراف العامة	العادة أن المحفظة تحرز في جيب الثوب، والمرجع في ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، ومع ذلك فلمّا لم تكتمل شروط الحد عُدِل إلى التعزير
٥	تقرير الوصف الفقهي المناسب			الحكم بالتعزير بالتهمة على المدعى عليه، ودرء حد السرقة عنه

١٧ مهارة تحقيق المناط

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تنزيل الحكم الشرعي على تصرفات المكلفين؛ بإثبات وجود المناط العام في جنس التصرف، والمناط الخاص في عين التصرف.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.

٢. تصوير التصرف.

٣. تحديد الأوصاف المحتملة للتأثير شرعًا.

٤. تعيين مناط التصرف.

٥. تعيين الوصف الفقهي الأقرب للتصرف.

٦. التحقُّق من انطباق شروط الحكم الشرعي وأسبابه، وانتفاء موانعه؛ على جنس التصرف بالنظر في:

- الأدلة الشرعية.
- اللغة فيما يبنى على الاسم.
- طبيعة الشيء وحقيقته في نفسه.
- شواهد العرف والعادة والحس.
- النظر العقلي فيما يدرك بالعقل.
- الأنظمة والعمل القضائي.
- مآلات التصرف.

٧. التحقق من انطباق شروط الحكم الشرعي وأسبابه، وانتفاء موانعه؛ على عين التصرف، بمراعاة:

- حال المكلف.
- قصد المكلف.
- شواهد الأحوال.
- المصالح والمفاسد.

٨. تقرير الحكم الشرعي للتصرف المعين.

المثـــال

مسألة: القصاص في الضرب واللطم.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا كان ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وقال ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والتماثل المأمور به معتبر بحسب الإمكان، والاجتهاد في معرفة التماثل هو من باب الاجتهاد الذي اتفق عليه العلماء مثبتو القياس ونفاته، وقد يكون في نوع من الأنواع، وقد يكون في عين معينة، ويسمَّى **«تحقيق المناط»**، كاختلافهم في المظلوم بالضرب واللَّطْم ونحوِ ذلك، مما لا يمكِن فيه أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه. فأيّما أقرب إلى العدل: أنْ يقتص منه، ويعتبر التماثل بحسب الإمكان، كما كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة يفعلون ذلك، وهو المنقول عن النبي ﷺ؛ أو أن يعزر الظالم تعزيرًا يُردّ إلى اجتهاد الوالي؟

على قولين.

والأول: هو المنصوص عن أحمد، وهو قول جمهور السلف.

والثاني: قول طائفة من متأخري أصحابه، وهو المنقول: عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ قالوا: لأنّه لا يمكن فيه المماثلة، والقِصاص لا يكون إلا مع المماثلة.

ونظر الأول: أكمل، وهم أتبع للكتاب والميزان للنص والقياس؛ لأنّ المماثلة من كل وجه متعذّرة، فلو لم يبق إلّا أحد أمرين: قِصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عن المماثلة؛ فالأول أولى؛ لأنّ التعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية ولا قدْرها، بل قد يعزّره بالسوط أو العصا، وتكون إمّا لطمة بيده، وقد يزيد وينقص، وكانت العقوبة بجنس ما فعله، وتحرّي المماثلة في ذلك بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أمر الله به، وأنزل به الكتاب والميزان». جامع المسائل (٢/٢٥٩).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين التصرف		الأفعال التي تستوجب قصاصًا، ويتعذّر استيفاؤه من كل وجه
٢	تصوير التصرف		الاعتداء على آخَر بالضرب واللَّطم ونحوه مما لا يمكن استيفاء القصاص منه من كل وجه؛ لتعذُّر المماثلة فيه
٣	تحديد الأوصاف المحتملة للتأثير شرعًا		- الاعتداء. - القصاص. - المماثّلة. - التعزير.
٤	تعيين مناط التصرف		المماثلة في العقوبة
٥	تعيين الوصف الفقهي الأقرب للتصرف		الاعتداء بالضرب واللطم ونحوهما
٦	التحقُّق من انطباق شروط الحكم الشرعي وأسبابه، وانتفاء موانعه؛ على جنس التصرف؛ بالنظر في:	الأدلة الشرعية	- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾. - ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. - عمل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.
		اللغة فيما يبنى على الاسم	–
		طبيعة الشيء وحقيقته في نفسه	–
		شواهد العرف والعادة والحس	التعزير لا يحقق المماثلة غالبًا، بخلاف القصاص
		النظر العقلي فيما يدرك بالعقل	يشهد العقل أن المماثلة في القصاص أقرب منها في التعزير
		الأنظمة والعمل القضائي	–
		مآلات التصرف	القصاص أقرب إلى تحقيق العدل من التعزير
٧	التحقُّق من انطباق شروط الحكم الشرعي وأسبابه، وانتفاء موانعه؛ على عين التصرف؛ بمراعاة:	حال المكلف	–
		قصد المكلف	في القصاص تحقيق لاشتفاء المجني عليه
		شواهد الأحوال	التعزير لا يحقّق المماثلة غالبًا، بخلاف القصاص
		المصالح والمفاسد	القصاص يحصل مصلحة تطبيق القصاص مع تحري المماثلة، وأما التعزير ففيه مفسدة إهدار جنس الجناية وقدْرها؛ فقد يكون التعزير أزيَد، فيضر بالجاني؛ لأنه عوقب بأكثر مِن جنايته، وفي النقص إضرار بالمجني عليه؛ لأنّه لم يشتفَّ من خصمه بالعقوبة الشرعية، وكلاهما مناف للعدل
٨	تقرير الحكم الشرعي للتصرف المعين		مشروعية القصاص في الجناية بالضرب أو اللَّطمة ونحوه، مع تحري المماثلة

١٨ مهارة اعتبار مقاصد المكلفين

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الكشف عن مرادات المكلفين من تصرفاتهم، وترتيب الأحكام الشرعية عليها.

خطوات المهارة

١. تصوير الواقعة.
٢. حصر المقاصد في الواقعة بالنظر في:
- مقاصد الشارع. (ينظر مهارة تحرير المقاصد الشرعية)
- مقاصد المكلف، فإن:
  • صرَّح بِقَصْدِه: فيعتبر ما صَرَّح به.
  • لم يُصرِّح بقصده: فيُكشَف عن قصده بالنظر في:
    » الألفاظ المقارنة.
    » القرائن الحالية.
    » عادته وعادة أمثاله.
٣. التحقُّق من موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في الواقعة، فإن كان قصده:
- موافِقًا لقصد الشارع: فهذا معتبر.
- مخالِفًا لقصد الشارع: فهذا غير معتبر.
٤. التحقُّق مِن موافقة قصد المكلَّف لِلَفْظِه، فإنْ:
- تطابق القصد واللفظ: حَكَمْنَا بموجبهما معا.
- اختلف القصد واللفظ فينظر:
  • إن لم يوجد ما يعارض اعتبار القصد: حَكَمْنَا بموجبه.
  • وإن وجد ما يرجح اعتبار اللفظ: حَكَمْنَا بموجبه؛ كأن تكون المسألة:
    » مستثناة بنص شرعي.
    » أو معارَضة بقاعدة أخرى أقوى.
٥. التحقُّق مِن أثر انتفاء قصد المكلّف في تصرفاته أو تصرفات غيره عنه؛ فإن كان التصرف:
- قولًا أو فعلًا مُتمحِّضًا للتعبد، أو كان مطلوبًا بحقيقته لا بصورته كالصلاة: لم يصح إلا بالقصد.
- قولًا أو فعلًا مُتمحِّضًا للمعقوليّة، وكان مطلوبًا بصورته؛ لاشتماله على مصلحة في نفسه بغض النظر عن فاعله كرد الودائع: صَحَّ بلا قصد.
- قولًا أو فِعلًا فيه شبه بكل من القسمين السابقين، كإخراج الزكاة والكفارات والطهارة: فيشترط فيه القصد على الراجح؛ لأنّ جانب التعبُّد فيه أظهر.

- تركًا: فلا يشترط له القصد للخروج من عهدة التكليف.
- قولًا أو فِعلًا يحتمل أكثر من معنى معقول، كما إذا أقبضه من جنس حقه؛ فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضًا ووديعة وإباحة: فلا بد من نية أو قرينة تميز إقباضه عن سائر أنواع الأقباض.
- قولًا أو فعلًا لا قصْد للمكلَّف فيه بسبب خارج عن إرادته، فإنْ كان:
  - بإكراه؛ فلا يخلو من حالين:
    » أن يكون التصرُّف مما يرخص فيه بالإكراه، كالنُّطق بكلمةِ الكفر مُكرهًا: فهذا معفوٌّ عنه.
    » أن يكون التصرُّف مما لا يُرخَّص فيه بالإكراه، كقتل الغير مُكرهًا: فهذا يؤاخذ به.
  - بإلجاء: سقط الإثم، ولم يترتب عليه أثره.
  - بسهو أو جهل: سقط الإثم مطلقًا. فإنْ وقع في:
    » ترك مأمور: لم يسقط المأمور، ووجب تداركه بفعله أو فعل بدله.
    » وإن وقع في فعل محظور:
      * فإن كان فيه إتلاف: وجب ضمانه.
      * وإن لم يكن فيه إتلاف: لم يترتب عليه شيء.
      * وإن كان في فعل يترتب عليه عقوبة: كان شبهة في إسقاطها.



مسألة: إسقاط الدين عن الغريم المعسر واحتسابه من الزكاة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فصل: قال مُهَنَّا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دَين برهن، وليس عنده قضاؤه؛ ولهذا الرجل زكاةُ مالٍ يريد أن يُفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدَّين الذي لي عليك هو لك. ويحسبه مِن زكاة ماله؟

قال: لا يجزئه ذلك.

فقلت له: فيدفع إليه مِن زكاته، فإن ردَّه إليه قضاءً مما له، له أخْذُه؟

فقال: نعم.

وقال في موضع آخَر -وقيل له: فإن أعطاه، ثم ردَّه إليه؟ قال-: إذا كان بحيلة، فلا يعجبني.

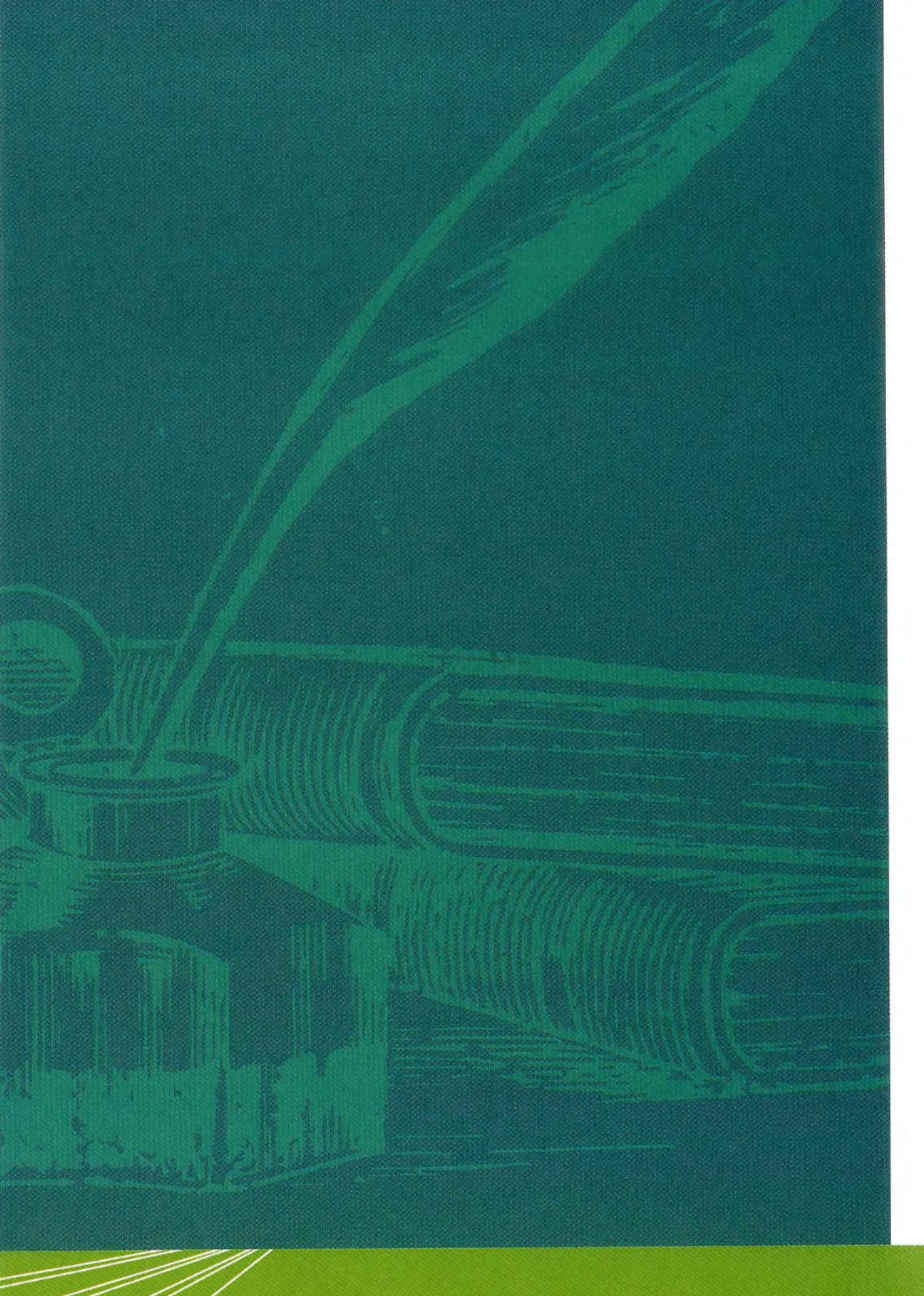
قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدَّين دراهم، فقضاه إيّاها ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة؟

فقال: إذا أراد بها إحياء ماله، فلا يجوز.

فحصل من كلامه: أنّ دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء، أو استوفى حقَّه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنّه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأنّ الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدَّين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط. والله أعلم». المغني (٢/٤٨٧).

م	الخطوة				التطبيق
١	تصوير الواقعة				إسقاط الدَّين عن الغريم المعسر واحتسابه من الزكاة
٢	حصر المقاصد في الواقعة بالنظر في:	مقاصد الشارع			شُرعت الزكاة لحق الله تعالى، ونفع مستحقيها
		مقاصد المكلف فإن:	صرَّح بِقَصْدِه: فيعتبر ما صَرَّح به		–
			لم يُصرِّح بقصده: فيُكشَف عن قصده بالنظر في:	الألفاظ المقارنة	–
				القرائن الحالية	الغالب أنّ الدائن يريد بإسقاط الدَّين عن غريمه إحياء ماله، واستيفاء دَينه
				عادته وعادة أمثاله	–
٣	التحقُّق من موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في الواقعة، فإن كان قصده:	موافِقًا لقصد الشارع: فهذا معتبر			–
		مخالِفًا لقصد الشارع: فهذا غير معتبر			قصد المزكي بإسقاط الزكاة: نفع نفسه بإحياء ماله أو استيفاء دينه. وهو مخالف لقصد الشارع من الزكاة أن تكون لنفع مستحقي الزكاة دون معطيها.
٤	التحقُّق من موافقة قصد المكلَّف لِلَفظِه، فإن:	تطابق القصد واللفظ: حَكَمْنَا بموجبهما معًا			–
		اختلف القصد واللفظ فينظر:	إن لم يوجد ما يعارض اعتبار القصد: حَكَمْنَا بموجبه		يحكم بموجب القصد؛ لأنه لم يوجد ما يعارض اعتباره
			إن وجد ما يرجح اعتبار اللفظ: حَكَمْنَا بموجبه؛ كأن تكون المسألة:	مستثناة بنص شرعي	–
				أو معارَضة بقاعدة أخرى أقوى	–

م	الخطوة					التطبيق
٥	التحقُّق مِن أثر انتفاء قصد المكلّف في تصرفاته أو تصرفات غيره عنه؛ فإن كان التصرف:	قولًا أو فعلًا مُتمحِّضًا للتعبد، أو كان مطلوبًا بحقيقته لا بصورته كالصلاة: لم يصح إلا بالقصد				–
		قولًا أو فعلًا مُتمحِّضًا للمعقوليّة، وكان مطلوبًا بصورته؛ لاشتماله على مصلحة في نفسه بغض النظر عن فاعله كرد الودائع: صَحَّ بلا قصد				–
		قولًا أو فعلًا فيه شبه بكل من القسمين السابقين، كإخراج الزكاة والكفارات والطهارة: فيشترط فيه القصد على الراجح؛ لأنّ جانب التعبُّد فيه أظهر				أداء الزكاة ليس مُتَمحِّضًا للتعبد، ولا للمعقوليّة، وإنما فيه شبه من القسمين، والتعبُّد فيه أظهر، فاشتُرط فيه القصد
		تركًا: فلا يشترط له القصد للخروج من عهدة التكليف				–
		قولًا أو فِعلًا يحتمل أكثر من معنى معقول، كما إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضًا ووديعة وإباحة: فلا بد من نية أو قرينة تميز إقباضه عن سائر أنواع الأقباض				–
		قولًا أو فعلًا لا قصْد للمكلَّف فيه بسبب خارج عن إرادته، فإنْ كان:	بإكـراه؛ فلا يخلـو مـن حاليـن:	أن يكـون التصرُّف مما يرخص فيه بالإكراه، كالنُّطق بكلمةِ الكفر مُكرهًا: فهذا معفوٌّ عنه		–
				أن يكون التصرُّف مما لا يُرخَّص فيه بالإكراه، كقتل الغير مُكرهًا: فهذا يؤاخذ به		–
			بإلجاء: سقط الإثم، ولم يترتب عليه أثره			–
			بسهو أو جهل: سقط الإثم مطلقًا. فإنْ وقع في:	تـرك مأمـور: لـم يسـقط المأمـور، ووجـب تداركـه بفعلـه أو فعـل بدلـه		–
				وإن وقع في فعل محظور:	فـإن كان فيـه إتـلاف: وجـب ضمانـه	–
					وإن لـم يكن فيه إتـلاف: لم يترتب عليه شيء	–
					وإن كان في فِعل يترتَّب عليه عقوبة: كان شبهة في إسقاطها	–



زمرة المقاربة

مهارات التنزيل

١٩ مهارة اعتبار المآل

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على الحكم على التصرُّف بالنظر إلى ما يترتب عليه مِن آثار.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرُّف.

٢. حصر ما يترتّب على فرض وقوعه مِن آثار، بالنظر في:

- النصّ الشرعي المتعلّق بالمسألة.
- تصريح المكلَّف بقصده.
- العادة.
- حال الواقع.
- حال الشخص.
- طبيعة المحلّ.

٣. التحقُّق مِن كون مآلات التصرُّف معتبَرة شرعًا، بأنْ تكون:

- حقيقيّة لا متوهَّمة.
- قريبة يَلتفت الشّارع إلى مِثلها.
- مناسِبة لمقصِد الشارع في الاعتبار والدرء.

٤. التحقُّق مِن درجة احتمال وقوع المآلات؛ فإنْ كانت:

- يُقطَع بوقوعها: فهي معتبرة بإجماع.
- يَغلب وقوعها: فهي معتبرة عند الجمهور، وحُكِي فيها الإجماع.
- يَكثر وقوعها: فإنْ:
  - ظَهر قصدُ الفِعل إلى المآل الممنوع، أو وَرَدَ النصُّ الخاصّ بمنعه؛ مُنِعَت.
  - لم يظهرْ قَصدُ الفِعل إلى المآل الممنوع، ولم يَرِد نَصٌّ خاص بمنعه؛ لم يُمنَع.
- يَندر وقوعها: فهي غير معتبَرة بالإجماع.

٥. فحص المآلات مِن حيث التوافق والتعارض؛ فإنْ كانت:

- مصالح محضة؛ فتعتبر في الحكم بالمشروعية.
- مفاسد محضة؛ فتعتبر في الحكم بالمنع.
- مصالح ومفاسد متعارضة؛ فيوازَن بينها. (ينظر مهارة الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة)

٦. تقرير الحكم المستَنِد إلى أصل مراعاة المآل.

المثـــال

مسألة: وقف عمر أرض السواد.

قال الإمام ابن قدامة:

"وما استأنف المسلمون فتحه، فإن فتح عنوة؛ ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن الإمام مخيّر بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفيتها على جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي ﷺ؛ فإنّ النبي ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئا من الأرض التي افتتحوها.

والثانية: أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها؛ لاتفاق الصحابة عليه، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب.

والثالثة: أن الواجب قسمتها، وهو قول مالك، وأبي ثور؛ لأن النبي ﷺ فَعل ذلك، وفِعله أولى من فعل غيره، مع عموم قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال: ٤١] الآية، يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين.

والرواية الأولى أولى؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعا في خيبر؛ ولأن عمر قال: "**لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر**" [خرجه البخاري (٢٣٣٤)]. فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها" انتهى من المغني (٣/٢٣-٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر:

"قال ابن التين: تأوّل عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠]، فرأى أنّ للآخرين أسوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة، ويضرب عليها خراجًا يدوم نفعه للمسلمين" انتهى. فتح الباري (١٨/٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين التصرُّف		أرض العنوة: هل تقسم على الغانمين أم توقف لجميع المسلمين؟
٢	حصر ما يترتب على فرض وقوعه من آثار، بالنظر في:	النص الشرعي المتعلّق بالمسألة	لو أن الحاكم قسم أرض العنوة على الغانمين لأوشك أن يفتقر من يجيء بعدهم من الأجيال، ولو أنه وقفها على جميع المسلمين، وضرب عليها خراجًا يدوم نفعه للمسلمين؛ فإنه سينتفع بها الجميع، ويدل لهذا قول عمر ﷺ قال: **"لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر"، وفي رواية: "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانًا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها".**
		تصريح المكلَّف بقصْده	–
		العادة	جرت العادة بتوالي الأجيال، وتكاثر الناس، فلو قسمت أرض العنوة على الغانمين من ذلك العصر، لكان في هذا تفريطًا في حق من سيأتي بعد، وتمييزًا للقلة على الكثرة
		حال الواقع	–
		حال الشخص	–
		طبيعة المحلّ	–
٣	التحقُّق مِن كون مآلات التصرُّف معتبَرة شرعًا، بأنْ تكون:	حقيقيّة لا متوهَّمة	المآل المذكور حقيقي، وهو ترك الأجيال القادمة بلا مال، وأما وقفها وضرب الخراج عليها فإنه يوفر المال للجميع
		قريبةً، يَلتفت الشارعُ إلى مِثلها	المآل المذكور قريب نسبيًّا، صحيح أنه ليس قريبًا بحساب الأيام والشهور، لكنه قريب في جنس هذا التصرف، فإن أعمار الأمم لا تقاس بالأيام والشهور والسنوات، وإنما بالعقود والمئات من السنين
		مناسِبة لمقصِد الشارع في الاعتبار والدرء	مراعاة المآل المذكور مناسبة لمقصد الشارع، ففي سورة الحشر؛ بعد أن ذكر الله تعالى استحقاق المهاجرين والأنصار للفيء؛ أثنى على الذين يجيئون من بعدهم، فدل على أن الشارع قصد اعتبار حقهم في الفيء

م	الخطوة			التطبيق
٤	التحقُّق مِن درجة احتمال وقوع المآلات، فإنْ كانت:	يُقطَع بوقوعها: فهي معتبرة بإجماع		–
		يَغلب وقوعها: فهي معتبرةٌ عند الجمهور، وحُكِي فيها الإجماع		يَغلب وقوع المآل المذكور
		يكثر وقوعها، فإنْ:	ظهر قصد الفعل إلى المآل الممنوع، أوْ وَرَدَ النصُّ الخاص بمنعه؛ مُنِعَت	–
			لم يَظهر قَصدُ الفِعل إلى المآل الممنوع، ولم يَرِد نَصٌّ خاص بمنعه؛ لم يُمنَع	–
		يندر وقوعها؛ فهي غير معتبَرة بالإجماع		–
٥	فحص المآلات من حيث التوافق والتعارض؛ فإنْ كانت:	مصالح محضة؛ فتعتبر في الحُكم بالمشروعيّة		–
		مفاسد محضة؛ فتعتبر في الحكم بالمنع		–
		مصالح ومفاسد متعارضة؛ فيوازَن بينها		تعارضت مصلحة قسمة أرض العنوة على الغانمين، مع مفسدة إخلاء الأجيال التالية من أموال الفيء، فرجح عمر ﷺ اعتبار المفسدة، ووقف الأراضي على جميع المسلمين، وضرب عليها خراجًا يدوم نفعه للمسلمين
٦	تقرير الحكم المستَنِد إلى أصل مراعاة المآل			وقف عمر ﷺ أرض العنوة على جميع المسلمين، وضرب عليها خراجًا يدوم نفعه للمسلمين، ولم يقسمها على الغانمين

٢٠ مهارة مراعاة موجِبات تغيُّر الفتوى

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تقدير الأحوال المحيطة بالواقعة، ومراعاتها في الفتوى.

خطوات المهارة

١. تصوير الواقعة.

٢. تحديد الحكم الأصلي للواقعة.

٣. تعيين مناط الواقعة. (ينظر: مهارة تنقيح المناط ومهارة تخريج المناط)

٤. التحقُّق مِن مَقصِد الشّارع في مسألة الواقعة، بتحديد:

- المصلحة التي تتحقَّق بهذا التصرف.
- المفسدة التي تَندفِع بهذا التصرف.

(ينظر: مهارة تحرير المقاصد الشرعية، ومهارة تمييز المقاصد عن الوسائل)

٥. تحديد موجِبات التغيُّر في الواقعة، ومنها:

- الضرورة.
- الحاجة.
- عموم البلوى.
- حال المكلَّف (العجز، الضعف، الجهل، الأثر النفسي، فساد الأخلاق وصلاحها).
- العرف.
- الذرائع.
- المآل.
- الباعث على التصرف.

٦. تحديد رُتبة مُوجِب التغيُّر؛ مِن حيث:

- علاقته بمراتب المقاصِد؛ بأنْ يكون:
  - مَقْصِدًا ضروريًّا.
  - مَقْصِدًا حاجيًّا.
  - مَقْصِدًا تحسينيًّا.
- كونه مُحَقِّقًا لِمَقْصِدٍ شرعيٍّ مُباشَرة، أو هو مُحَقِّقٌ لِمَا هو واسطة إلى ذلك المقصِد؛ بأنْ يكون:
  - مَقْصِدًا أصليًّا.
  - مَقْصِدًا تكميليًّا.
  - مَقْصِدًا كليًّا.
  - مَقْصِدًا جزئيًّا.

٧. الموازنة بين مُوجِب التغيُّر والحُكم الأصليّ للواقعة؛ مِن حيث:

- الرُّتبة:
  • ضروري.
  • حاجي.
  • تحسيني.
- القوة: فيراعَى تفاوت الأحكام في الرُّتبة الواحدة.

٨. تقرير حكم الواقعة بحسب:

- تغيُّر مناط الواقعة: إمّا بزواله، أو بتخلُّف شرطه.
- انتفاء تحقُّق المقصود منه.
- تعارض الحكم الأصلي للواقعة مع ما هو أَوْلَى منه.



المثال

مسألة: جمْع الطّلاق الثلاث بلفظ واحد:

قال ابن القيم رحمه الله :

المُطَلِّقَ في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكرٍ وصَدْرًا مِن خلافة عمر، كان إذا جَمَعَ الطَّلَقَات الثلاث بفم واحد، جُعِلَت واحدة، كما ثبت ذلك في «الصحيح» عن ابن عباس؛ فروى «مسلم» في «صحيحه» عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: **«كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين مِن خلافة عُمَر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»**... وفي «صحيحه»-أيضًا-: أنّ أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس: **هاتِ مِن هَنَاتِك، ألَمْ يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»**...

والمقصود: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يَخْفَ عليه أنّ هذا هو السُّنّة، وأنّه تَوْسِعَة مِن الله لعباده؛ إذْ جَعَلَ الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يَمْلِك المكلَّف إيقاع مرّاته كلهّا جملة واحدة... وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدّهم العادّ بأسمائهم واحدًا واحدًا، لوَجَدَ أنهم كانوا يَرَوْنَ الثلاثَ واحدة؛ إمّا بفتوى، وإمّا بإقرارٍ عليها. ولو فُرِضَ فيهم مَن لم يكن يرى ذلك، فإنّه لم يكن مُنْكِرًا للفتوى به؛ بل كانوا ما بين مُفتٍ، ومُقِرٍّ بِفُتْيَا، وساكتٍ غيرِ مُنْكِر...

والمقصود: أنّ هذا القول قد دَلَّ عليه الكتاب والسُّنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأتِ بَعده إجماعٌ يُبطِله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحَرُمَت عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل؛ فإنّه كان مِن أشدّ الناس فيه، فإذا علموا ذلك كَفُّوا عنِ الطلاق المُحَرَّم، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه.

ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصَدْرًا مِن خلافته، كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتّقون اللهَ في الطلاق، وقد جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ مَن اتقاه مَخْرَجًا، فلمّا تركوا تقوى الله، وتلاعَبوا بكتاب الله، وطلّقوا على غير ما

شرعه الله؛ ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإنّ الله تعالى إنما شَرَعَ الطلاقَ مرة بعد مرة، ولم يشرعه كلّه مرة واحدة؛ فمَن جَمَعَ الثلاثَ في مرة واحدة، فقد تعدّى حُدودَ الله، وظَلَمَ نفسَه، ولَعِبَ بكتاب الله، فهو حَقِيْقٌ أنْ يُعاقَب، ويُلْزَم بما التزمه، ولا يُقَرُّ على رُخصَةِ الله وسَعته، وقد صَعَّبَها على نفسه، ولم يتق اللهَ ولم يُطَلِّق كما أمَرَه الله وشرّعه له، بل استعجلَ فيما جَعَلَ اللهُ له الأناة فيه رحمةً منه وإحسانًا، ولَبَّسَ على نفسِه واختار الأغلظَ والأشدَّ؛ فهذا مما تغيَّرَت به الفتوى لِتَغَيُّر الزَّمان، وعَلِمَ الصحابةُ ﷺ حُسْنَ سياسة عمر وتأديبه لرعيّته في ذلك، فوافقوه على ما أَلْزَمَ به...

فالصحابة ﷺ ومُقَدَّمهم عمر بن الخطاب لمّا رَأَوْا النّاس قد استهانوا بأمْرِ الطّلاق، وأرسلوا ما بأيديهم منه، ولبَّسُوا على أنفسهم، ولم يَتَّقُوا اللهَ في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم، ولم يقفوا على ما حَدَّ لهم؛ ألزموهم بما التزموه، وأَمْضَوْا عليهم ما اختاروه لأنفسهم مِن التشديد الذي وَسَّعَ اللهُ عليهم ما شَرَعَهُ لهم بِخَلافه، ولا ريب أنّ مَن فَعَلَ هذا حَقِيْقٌ بالعقوبة بأنْ يُنْفِذَ عليه ما أَنْفَذَهُ على نفسه؛ إذْ لم يَقْبَل رُخصةَ الله وتيسيره ومهلته؛ ولهذا قال ابن عباس لِمَنْ طَلَّقَ مائة: «عَصَيْتَ ربَّكَ، وبانَتْ مِنكَ امرأتُك؛ إنّك لم تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلُ لك مَخْرَجًا، ومَن يَتَّقِ اللهَ يجعلْ لَهُ مَخْرَجًا». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣١-٣٥).

وقال رحمه الله في «إغاثة اللهفان»:

«يَبقَى أنْ يقال:

فإذا خَفِيَ على أكثر النّاس حُكمَ الطّلاق، ولم يُفَرِّقوا بين الحلال والحرام منه جَهْلًا، وأوقعوا الطلاقَ المُحَرَّمَ يظنُّونَه جائزًا: هل يستحقُّون العقوبةَ بالإلزام به لِكَونِهم لم يَتَعَلَّمُوا دِيْنَهُم الذي أمرهم اللهُ تعالى به، وأعرضوا عنه، ولمْ يسألوا أهلَ العلم:

كيف يُطَلِّقُون؟

وماذا أُبِيْحَ لهم من الطلاق؟

وماذا يَحْرُم عليهم منه؟

أمْ يُقال: لا يَسْتَحِقُّونَ العقوبة؛ لأنّ اللهَ سبحانه لا يُعاقِبُ شَرعًا ولا قَدَرًا، إلّا بعد قيام الحجّة، ومخالفة أمره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥].

وأجمعَ النّاسُ على أنّ الحُدودَ لا تَجِبُ إلّا على عالِمٍ بالتحريم، مُتَعَمِّدٍ لارتكاب أسبابها، والتعزيرات مُلْحَقَة بالحدود.

فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: **«التّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»**؛ فمَن طَلَّقَ على غير ما شرعه الله تعالى، وأباحَه جاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ به، فندِم وتاب؛ فهو حَقِيْقٌ بأنْ لَا يُعاقَبَ، وأنْ يُفْتَى بالمَخْرَجِ الذي جعلهُ اللهُ تعالى لِمَنِ اتّقاه، ويَجْعلُ لَه مِن أمره يُسْرًا». إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٣٣٧-٣٣٨).

م	الخطوة			التطبيق
١	تصوير الواقعة			جَمْع الطَّلَقَات الثلاث بلفظ واحد، بأنْ يقول لزوجته: أنت طالق: ثلاثًا أو البتّة
٢	تحديد الحكم الأصلي للواقعة			الطلاق بلفظ الثلاث دفعة واحدة يُحسَب ثلاثًا؛ تعزيرًا
٣	تعيين مناط الواقعة			تساهل غالب الناس في إيقاع الطلاق
٤	التحقُّق مِن مقصِد الشّارع في مسألة الواقعةِ، بتحديد:	المصلحة التي تتحقَّق بهذا التصرف		–
		المفسدة التي تَندفِع بهذا التصرف		الردع عن التساهل في الطلاق بالثلاث، بإمضاء الثلاث
٥	تحديد مُوجِبات التغيُّر في الواقعة، ومنها:	الضرورة		–
		الحاجة		–
		عموم البلوى		–
		حال المكلَّف (العجز، الضعف، الجهل، الأثر النفسي، فساد الأخلاق وصلاحها)		انتفاء مُوجِب التأديب والتعزير؛ فقد كان رأي عمر تأديب **المتساهلين** عن علم في جَمْعِ الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، فرأى المؤلف أنّ النأس في عصره يفعلون ذلك عن **جهل**، ثم يستفتون تائبين نادمين
		العرف		–
		الذرائع		–
		المآل		حفظ الرخصة وحفظ عُقْدَة النكاح
		الباعث على التصرف		الجهل
٦	تحديد رتبة مُوجِب التغيُّر؛ مِن حيث:	علاقته بمراتب المقاصِد؛ بأنْ يكون:	مَقْصِدًا ضروريًّا	–
			مَقْصِدًا حاجيًّا	حاجي
			مَقْصِدًا تحسينيًّا	–
		كونه مُحَقِّقًا لمقصِدٍ شرعيٍّ مباشَرة، أو هو محقِّق لِمَا هو واسطة إلى ذلك المقصِد، بأنْ يكون:	مَقْصِدًا أصليًّا	–
			مَقْصِدًا تكميليًّا	مُكَمِّل للحاجي
			مَقْصِدًا كليًّا	–
			مَقْصِدًا جزئيًّا	–

م	الخطوة			التطبيق
٧	الموازنة بين مُوجِب التغيُّر والحُكم الأصليّ للواقعة؛ مِن حيث:	الرتبة:	ضروري	–
			حاجي	- رتبة الفتوى الأصلية: هي مُكَمِّل للحاجي؛ ذلك أنها مُتَمِّمَة لمصلحةِ تشريع الطلاق، والطلاق واقع في رتبة الحاجي؛ المتمِّم لضروري النكاح. - رتبة موجب تغير الفتوى: هي مُكَمِّل للحاجي؛ لأنها تحفظ متمم الحاجي، وهو الطلاق أيضًا مِن جهة أخرى.
			تحسيني	–
		القوة: فيراعَى تفاوت الأحكام في الرُّتبة الواحدة		فتوى عمر ﷺ تستند إلى عمل أحد الخلفاء الراشدين، لكن موجِب التغيُّر يستند إلى الحكم الشرعي الأصلي، وإلى أصل براءة الذمة، فهو أقوى مِن هذه الجهة، مع ملاحَظة التغير المشار إليه
٨	تقرير حكم الواقعة بحسب:	تغيُّر مناط الواقعة: إمّا بزواله، أو بتخلُّف شرطه		تغيُّر مناط الواقعة، بتخلُّف شرطه، وهو التَّسَاهُل
		انتفاء تحقُّق المقصود منه		–
		تعارُض الحكم الأصلي للواقعة مع ما هو أَوْلَى منه		–

٢١ مهارة الترخيص الفقهي

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على التيسير على المكلف عند وجود موجب الترخيص.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.
٢. تعيين الحكم الشرعي الأصلي.
٣. التحقق من انتفاء الرخصة المنصوص عليها.
٤. التحقق من كون الحكم قابلاً للترخيص.
٥. التحقق من موجب الترخيص بالنسبة إلى الحكم الأصلي، بالنظر في:
   - المشقة غير المعتادة.
   - عموم البلوى.
   - الضرورة.
   - الحاجة.
   - المصلحة.
   - العرف.
٦. التحقق من توفر شروط الترخيص:
   - انطباق موجب الترخيص على المكلف.
   - انتفاء المعارض الراجح.
   - رجحان الرخصة على العزيمة من حيث الأثر والمآل.
٧. تقرير حكم الترخيص بشروطه.



المثـــال

مسألة: طواف الإفاضة للحائض في حال الضرورة.

جواب ابن تيمية رحمه الله:

«وسئل: عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ما الذي تصنع؟

فأجاب:

الحمد لله، الحائض تقضي المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت؛ فإنها تجتهد ألا تطوف بالبيت إلّا طاهرة، فإنْ عَجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلُّف عن الرَّكب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها ولو لم يكن لها عذر، لكن أوجب عليها بدنة. وأمّا أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا وهي شاة. وأمّا هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة؛ فإن أخرجت دمًا، فهو أحوط، وإلا فلا يتبيّن أنّ عليها شيئًا؛ فإنّ الله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: **«إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، وهذه لا تستطيع إلا هذا، والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها؛ من الطهارة، أو سَتر العورة، أو استقبال القِبلة؛ صلَّى على حسَب حاله، فالطّواف أَولى بذلك.

ولو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلّا مع النجاسة نجاسة الدم؛ فإنّها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضّأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه.

وينبغي للحائض إذا طافَتْ أن تغتسل وتسْتَثْفِر -أي: تستحفظ- كما تفعله عند الإحرام. وقد أسقط النبيُّ ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السِّقاية والرُّعاة المبيت بمنًى؛ لأجْل الحاجة، ولم يُوجب عليهم دمًا؛ فإنّهم معذورون في ذلك بخلاف غيرهم [١]، وكذلك من عجز عن الرَّمي بنفسه لمرض أو نحوه؛ فإنّه يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز، كمن تركه لغير ذلك. والله أعلم». مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٤-٢٤٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين التصرف		طواف الإفاضة للحائض في حال الضرورة
٢	تعيين الحكم الشرعي الأصلي		اشتراط الطهارة للطواف
٣	التحقق من انتفاء الرخصة المنصوص عليها		لا توجَد رخصة منصوص عليها تُجوِّز الطواف للحائض
٤	التحقق من كون الحكم قابلًا للترخيص		الحكم من الشروط الشرعية وهي معلقة على الاستطاعة
٥	التحقُّق من موجب الترخيص بالنسبة إلى الحكم الأصلي، بالنظر في:	المشقة غير المعتادة	وجود المشقة في تخلف الحائض عن الركب
		عموم البلوى	-
		الضرورة	-
		الحاجة	-
		المصلحة	-
		العرف	-
٦	التحقق من توفر شروط الترخيص:	انطباق موجب الترخيص على المكلَّف	المرأة ضعيفة، وفي تخلفها عن الركب حرج غير معتاد عليها
		انتفاء المعارض الراجح	المعارض حديث: **"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"**، ولكنه محمول على حال السعة
		رجحان الرخصة على العزيمة من حيث الأثر والمآل	الرخصة أرجح من العزيمة لما فيها من التيسير على المرأة ورفع الحرج عنها وعن رفقتها
٧	تقرير حكم الترخيص بشروطه		جواز طواف الحائض إذا لم يتيسّر لها أنْ تبقى حتى تطهر أو تعود إليه بعد خروجها

(١) في المطبوع: غيره.

٢٢ مهارة ابتكار المخارج الفقهية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إيجاد البدائل المباحة التي تخرج المكلف من الحرج، ويسوغ له استعمالها.

خطوات المهارة

١. تصوير المسألة.

٢. تعيين الحرج المادي أو المعنوي الواقع على المكلف: فإن كان واقعًا في:

- أصلٍ كليّ من الكليّات الخمس (كأن يهدّد النفس أو العقل..): فهو واقع في المقاصد.
- ما يخدم الكليّ: فهو واقع في الوسائل.

٣. تعيين الحرج الشرعي الواقع على المكلف، وتحديد محله من حيث كونه واقعًا في:

- المقاصد.
- الوسائل.

٤. تحديد رتبة الحرج من حيث كونه واقعًا في رتبة:

- الضروري.
- الحاجي.
- التحسيني.

٥. التحقق من عدم وجود بدائل مباحة تحقق المطلوب بالنظر في:

- المعاملات الممكنة بين الناس.
- كتب الفقه والفتوى.

٦. تصميم البديل الشرعي بوضع صورة مباحة تحقّق المقصود بـ:

- إضافة شرط.
- حذف شرط.
- تعديل في التصرف.
- إضافة جهة ثالثة.
- تركيب عقدين أو أكثر على صورة لا تتدافع أحكامها.
- فك الجهات والارتباط المؤدي للمحظور، حقيقة لا على سبيل الحيل المحرمة.
- تغيير النية الممنوعة شرعًا بنية صحيحة، مع الالتزام بما يترتب عليها شرعًا.

٧. فحص البديل الشرعي بالتحقق من كونه:
- لا يهدم أصلًا شرعيًّا.
- لا يخالف حكمًا منصوصًا عليه.
- لا يعارض مقصد الشارع في النهي.
- قابلًا للتطبيق.

٨. تقرير البديل الشرعي.



المثـــال

مسألة: المخرج من خشية غدر المكري بالمستأجر بالتسبب في فسخ الإيجار.

قال ابن القيم رحمه الله:

«أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع مُوَصِّلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت له؛ لكن تكون خفيّة ولا يفطن لها، والفرق بين هذا القسم والذي قبله؛ أن الطريق في الذي قبله نُصِبَت مُفْضِيَة إلى مقصودها ظاهرًا، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نُصِبَت مُفْضِيَة إلى غيره، فيُتوصَّل بها إلى ما لم توضع له؛ فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال، أو تكون مُفْضِية إليه لكن بخفاء، ونذكر لذلك أمثلةً يُنتفع بها في هذا الباب.

المثال الأول: إذا استأجر منه دارًا مدة سنين بأجرة معلومة، فخاف أن يغدر به المكري في آخر المدة، ويتسبّب إلى فسخ الإجارة، بأنْ يُظْهِرَ أنّه لم تكن له ولاية الإيجار، أو أن المؤجَّرَ ملكٌ لابنه أو امرأته أو أنه كان مؤجرًا قبل إيجارِه، ويتبين أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع المؤجر له منه؛ فالحيلة في التخلّص من هذه الحيلة أن يُضَمِنه المستأجر دَرَك العين المؤجرة له أو لغيره، فإذا استحقت أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه، أو يأخذ إقرار مَنْ يخاف منه بأنه لا حق له في العين، وأن كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة، أو يستأجرها منه بمئة دينار مثلًا ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم، فإذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد، فإن لم يخف من ذلك، ولكن يخاف أن يغدر به في آخر المدة، فليقسط مبلغ الأجرة على عدد السنين، ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها، وكذلك إذا خاف المؤجِّرُ أن يغدر المستأجر ويرحل في آخر المدة، فليجعل معظم الأجرة على المدة التي يأمن فيها من رحيلِه، والقدر اليسير منها لآخر المدة». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٠٥/٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير المسألة		استأجر دارًا مدة سنين، بأجرة معلومة، ويخشى أن يغدر به المكري في آخر المدة، ويتسبب إلى فسخ الإجارة، فما المخرج؟
٢	تعيين الحرج المادي أو المعنوي الواقع على المكلف؛ فإن كان واقعًا في:	أصلِ كليّ من الكليّات الخمس (كأنْ يهدّد النفس أو العقل..): فهو واقع في المقاصد.	–
		ما يخدم الكليّ: فهو واقع في الوسائل	خوف غدر المكري بفسخ الإجارة. وهو واقع في الوسيلة؛ لأنه خادم لكليّ المال

م	الخطوة		التطبيق
٣	تعيين الحرج الشرعي الواقع على المكلف، وتحديد محله من حيث كونه واقعًا في:	المقاصد	–
		الوسائل	استعمال الوسيلة المباحة (ضمان الدرك) في غير ما وُضِعَت له
٤	تحديد رتبة الحرج من حيث كونه واقعًا في رتبة:	الضروري	–
		الحاجي	الحرج واقع في رتبة الحاجي بالنظر فيما يترتب من مشقة على المستأجر في حال غدر المكري به
		التحسيني	–
٥	التحقق من عدم وجود بدائل مباحة تحقق المطلوب بالنظر في:	المعاملات الممكنة بين الناس	لا توجد معاملة تحقق المقصود
		كتب الفقه والفتوى	لا توجد معاملة تحقق المقصود
٦	تصميم البديل الشرعي بوضع صورة مباحة تحقّق المقصود بـ:	إضافة شرط	اشتراط ضمان الدرك على المكري، أو أخذ إقرار منه بأنه لا حق له في العين
		حذف شرط	–
		تعديل في التصرف	–
		إضافة جهة ثالثة	–
		تركيب عقدين أو أكثر على صورة لا تتدافع أحكامها	–
		فك الجهات والارتباط المؤدي للمحظور، حقيقة لا على سبيل الحيل المحرمة	–
		تغيير النية الممنوعة شرعًا بنية صحيحة مع الالتزام بما يترتب عليها شرعًا	–
٧	فحص البديل الشرعي بالتحقق من كونه:	لا يهدم أصلاً شرعيًّا	ضمان الدرك، والإقرار بدائل لا تهدم أصلاً شرعيًّا، لأنها من وسائل حفظ الحقوق. وقد استعملت في دفع الضرر المخوف من المكري على المستأجر
		لا يخالف حكمًا منصوصًا عليه	المخارج المذكورة لا تخالف حكمًا منصوصًا
		لا يعارض مقصد الشارع في النهي	المخارج المذكورة لا تخالف مقصدًا شرعيًّا
		قابلًا للتطبيق	المخارج المذكورة قابلة للتطبيق
٨	تقرير البديل الشرعي		أن يضمن المُكْري درك العين المؤجرة، فإذا ظهرت مستحقة رجع عليه بما قبضه، أو يأخذ إقراره بأنه لا حق له في العين المؤجرة

٢٣ مهارة مراعاة الظروف المخفِّفة والمشدِّدة في الأحكام القضائية

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على مراعاة العوارض المؤثرة في تفاوت العقوبات القضائية قوة وضعفًا.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)
٢. تعيين الحكم الأصلي للواقعة.
٣. تحديد مقصد الشارع أو المنظم من أحكام الباب.
٤. تحديد موجبات التغير في الواقعة؛ بتعيين:
- الظروف المخفِّفة؛ كالاضطرار، والمشقة، وحال المكلف، وتغير العرف والعادة، وعموم البلوى.
- الظروف المشدِّدة؛ كالسوابق الجرمية، وشناعة الجرم، وكثرة الفساد.
٥. تقرير اعتبار موجِب التغير أو عدم اعتباره.
٦. تحرير أسباب الحكم، بذكر أثر التغير في الحكم.
٧. تقرير الحكم.

المثـــال

مسألة: الحكم بسقوط القصاص عن قاتل مريض نفسيًّا.

لدينا نحن ... و ... و ... القضاة بالمحكمة العامة بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٤/٢٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي بموجب السجل المدني رقم: ... بالوكالة عن كل من ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم:... وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٦ وجلد ...وعن ... بالأصالة عن نفسها وبالولاية عن أولادها القاصرين وهم: ... و ... و ... أولاد ... بموجب الولاية رقم:.../... في ١٤٢٤/١/١٥هـ جلد .../ ... الصادرة من المحكمة العامة بالرياض وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم: ... وتاريخ: ١٤٢٦/٤/١٤هـ جلد ...المخوّل له فيها حق المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم ... واستيفائه وإقامة الدعوى ضد المتسبب المدعو ... والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الحكم ونقضه والاعتراض عليه وطلب التمييز والاستلام والتسليم وموكلو المدعي هم ورثة ... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم:... /... في ١٤٢٤/١/٦هـ وحضر لحضوره ... المبعوث من سجن ...

وادّعى الأول قائلًا في دعواه: «في عصر يوم الأحد الموافق ١٤٢٣/١٢/٢٢هـ حضرنا إلى منزل المدعى عليه هذا الحاضر معي أخي ... لقصد الذهاب به إلى المستشفى لعلاجه؛ حيث إنه متظاهر بالمرض، وكان معي أخي المطالب بدمه، فأخرج

هذا الحاضر معي مسدسًا من جيبه وأطلق النار طلقة واحدة على أخينا ... أصابته في صدره سقط بعدها على الأرض، ثم أطلق طلقة أخرى أصابته في رأسه، ثم أخذ بعد ذلك سكينًا من المطبخ طعن بها على صدره طعنة أو طعنتين توفي ... بسبب هذه الإصابات الحاصلة من المدعى عليه، وكان فِعله هذا منفردًا وعمدًا وعدوانًا؛ لذا أطلب القصاص بقتل المدعى عليه، والحكم بذلك. هذه دعواي». وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي وكالة أجاب بقوله: «إن أخي القتيل ... وأخي ... هذا الحاضر قد فعَلا فاحشة الزنى بزوجتي، وقد حضرا إليّ من أجل إرضائي وإعطائي مبلغًا إلا أنني لم أوافقهما على طلبهما، ثم طلبا مني أن أذهب معهما لأجل علاجي من السحر على حد قولهما، فلم أستجب لهما، فقام أخي ... القتيل وجثا على صدري وخنقني، فلمّا أحسست بالموت، كان معي مسدس قد أحضرته لأجل قتل نفسي بسبب الفعل الذي حصل من أخوي المذكورين، وقد أطلقت النار من مسدسي على أخي ... ولا أتذكر عدد الطلقات ولا مكان الإصابة، وفعلت ذلك دفاعًا عن نفسي وأنا مصاب بمرض انفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص، وأنا لا أعلم عن وفاة أخي ... إلا من قول المدعي في هذه الجلسة، وأنا عندما أطلقت النار كنت في حالة نفسية سيئة. هذا جوابي». وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي وكالةً، قال: «كل ما ذكره المدعى عليه في جوابه كذب وبهتان عدا إطلاقه النار على أخي ... ولم يحصل من أخي ... الفعل الذي ذكره المدعى عليه، وبالنسبة للمرض الذي ذكره المدعى عليه فلا نعلم عن ذلك شيئًا سوى أن المدعى عليه دخل إلى المستشفى الخاص بالصحة النفسية قبل جريمته». هكذا ذكر.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضرت معه المدعية ... المعرف بها من قبل ... المدون بالضبط ما يدل على شخصيته، ولم يحضر المدعى عليه رغم طلب إحضاره من السجن، فجرى سؤالها عن حال المدعى عليه وعقليته، فقالت: «لا أعلم عن عقليته شيئًا»، كما جرى حثّها وترغيبها في العفو أو الصلح، فأصرّت على المطالبة بالقصاص من المدعى عليه ابنها ... ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وبعد تصفُّح أوراق المعاملة وُجِد بين طياتها على اللفة رقم:... و... تقريرًا طبيًّا صادرًا من أعضاء اللجنة الطبية الشرعية بمستشفى الصحة النفسية (بمدينة أ) برقم:... /... /... وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٥هـ بحق المدعى عليه جاء فيه بعد المقدمة: (٢- صدر بحق المذكور تقرير طبي سري من مجمع (ر) رقم:... وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ مفيدًا بأن المذكور يراجع لديهم منذ ١٤٢٢/١٢/٢٥هـ وسبق تنويمه لديهم مرة واحدة بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ وخرج بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٩هـ ضد النصح الطبي، وكانت حالته مستقرة، وشُخّص كحالة (فصام زوراني) وكانت آخر مراجعة له بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٩هـ وكان غير منتظم في مراجعاته وقد تم عمل تحليل له للمخدرات كانت نتائجها سلبية بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٣هـ ٣ - صدر بحق المذكور تقرير طبي آخَر من مجمع (ر) برقم:... وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣هـ يفيد بأن المذكور نوِّم لديهم بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ وخرج ضد النصح بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٩هـ وبعد تحسن حالته وشُخّص كحالة (فصام زوراني) تميزت حالته بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركّز حول زوجته وذويه، وأن المذكور لم يكن منتظمًا في المتابعة بالعيادة الخارجية بعد خروجه، وبمناظرته بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٩هـ تبين أنه كان لديه ضلالات وشكوك خاطئة تجاه زوجته وأهله.٤- لم يسبق للمذكور المراجعة أو التنويم لدينا قبل دخوله الحالي. ٥ - عرض المذكور لدينا في عيادة الطب الشرعي بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ في قضيته الحالية؛ حيث أفاد بأنه قتل أخيه وزوجته وأصاب الآخَر دفاعًا عن نفسه؛ حيث اتهم أخويه وزوجته بأنهم حاولوا أن يقتلوه وحاولوا خنقه من رقبته، وأفاد بأنّ إخوانه كان لديهم علاقة جنسية مع زوجته، وأنهم حاولوا رشوته بمبالغ نقدية لكي يتغاضى عن ذلك، وادّعى كذلك أنه عندما رفض ذلك قاموا بمحاولة قتله، فقام بالدفاع عن نفسه، وأفاد كذلك بأنه سبق له التنويم في مستشفى الصحة النفسية (بمدينة ب)؛ حيث كانت تنتابه الشكوك بأن الناس من حوله يريدون إيذاءه، وكان يسمع أصواتًا غير حقيقية تهدّده بالقتل، وأن هذه الأعراض تحسَّنت واختفت مع العلاج العقلي، وأنه قبل قضيّته الحالية بعدة أشهر انقطع عن العلاج، وأظهر ملخص حالته

العقلية عند دخوله وجود أفكار مرضية خاطئة بأن زوجته كانت تخونه مع أخويه (ضلالات الخيانة الزوجية)... ٦- أفاد تقرير السجن بأنه أصبح منعزلاً منذ عدة سنوات، وأنه كان يعتقد بأنّ والديه ليسا بوالديه الحقيقيَّين، وأنه قام بكتابة عبارات غريبة على الجدران، وقام بتهديد زوجته حتى تركت منزل الزوجية، وأنه احتجز أولاده في المنزل ومنعهم من مغادرته والذهاب للمدارس حتى ساءت حالتهم الصحية بدرجة خطيرة مما أدى بالشرطة إلى اقتحام منزله وأخْذ أولاده الصغار للعلاج، وتم تنويمه بالقوة في مستشفى الصحة النفسية (بمدينة ب)، حيث تحسّنت حالته بالعلاج، وبعد ذلك تم خروجه من المستشفى ...

٧- أفاد ذوو المذكور بأنه قبل الجريمة بيوم كان يتمارض في السرير، وعندما ذهبوا في اليوم التالي للاطمئنان على صحته قام فجأة بإطلاق النار على أخويه، مما أدى لقتل أحدهما وإصابة الآخر، وحسب علمهم فإنّه بعد ذلك قتل زوجته، وقام بتسليم نفسه للشرطة مدعيًا بأنه غسل عاره. ٨- تم فحص حالة المذكور العقلية مرات كثيرة أثناء تنويمه، حيث أصر على روايته السابقة بأنّ زوجته كانت تخونه مع أخويه، وكان يستند إلى أدلة غريبة غير معقولة، مثل: أنّ زوجته كانت دائمة الثناء على أخويه، وأنه كان يلاحِظ أثناء الجماع معها أشياء غير طبيعية، وأظهر ملخّص حالته العقلية وجود أفكار مرضية خاطئة وهي (ضلالات الخيانة الزوجية)، وشخّص كحالة المرض العقلي (انفصام زوراني)، واستقرت حالته نسبيًّا للعلاج، حيث أصبح يري بأن الحل الأمثل كان هو طلاق زوجته، ويتمنى عدم حدوث ما جرى، ولكنه ما زال مصمِّمًا على أنهما حاولا قتله، وقام بالدفاع عن نفسه.

القرار والتوصيات: ١ - خروجه للمراجعة مع علاج عقلي لمدة أسبوعين (أقراص زيبركسا ٥ ملجم بمعدل قرص واحد صباحًا وقرصين مساء وأقراص ليثيوم كربونات ٤٠٠ ملجم بمعدل قرص واحد صباحا وقرصين مساء). ٢ - تُتابَع حالته مِن قِبل أقرب عيادة نفسية أثناء وجوده في السجن ٣ - تنصح اللجنة الطبية الشرعية أنه بعد انتهاء قضية المذكور يتم تنويمه في أقرب مستشفى نفسية ولا يتم خروجه بتاتًا؛ وذلك لخطورة ما قام به. ٤ - أما بالنسبة للمسؤولية عما قام به المذكور، فإنّنا لا نستطيع تحديدها في الوقت الحالي إلا بعد إرسال فذلكة التحقيق التي لم يتم إرسالها رغم طلبنا لها عدة مرات وسوف نوافي مراجعة بالمسؤولية الجنائية عند وصول فذلكة التحقيق.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. ... توقيع عضو د. ... عنه توقيع عضو د. ... توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. ... توقيع.

ورفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الصحة النفسية (بمدينة أ) للكشف على المدعى عليه، وموافاتنا بتقرير مفصّل عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني، والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده، وهل المرض المذكور يُسقِط الأهلية للمريض أم لا؟ ثم جرت الكتابة لصاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض للكتابة لمستشفى الصحة النفسية (بمدينة أ) للكشف على المدعى عليه مِن قِبل طبيبَين مسلمَين وإفادتنا بتقرير طبي عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني، وعن حالة المدعى عليه العقلية أثناء القتل وقبله وبعده، وهل هذا المرض يسقط أهلية المريض أم لا؟ بموجب خطابنا رقم:.../... وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ فوردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية (بمدينة أ) برقم: ... /... /... ط في ١٤٢٦/٨/١هـ برفقة خطاب مدير مركز شرطة السويدي وشبرا برقم: ... /... /... في ١٤٢٦/٨/٢٧هـ وهذا نصه الاسم: ..... العمر: ٤٢ سنة الجنسية: سعودي رقم الملف: ...القضية: قتل، نتيجة الأبحاث والفحوصات إلحاقًا لتقاريرنا الطبية السابقة بخصوص المذكور التي أفادنا فيها بأنه يعاني من مرض الانفصام العقلي الزوراني؛ فإننا نفيد بأن هذا المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة، والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية، وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية، واضطراب التفكير، وتبلد العواطف، كما يعاني المصابون به أيضًا من الأعراض الذهانية المختلفة؛ كالهلاوس السمعية،

والضلالات، والتوهمات المرضية الخاطئة؛ كأن يعتقد المريض بأن الآخرين يريدون إيذاءه، أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته، والتجسس عليه، وما إلى ذلك، كما يبدأ الكثيرون منهم بالاعتقاد اعتقادًا مرضيًا بأن الزوجة غير مخلصة له، وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه، وهذا ما حصل بالضبط مع هذا المريض؛ إذْ صار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوانه، وصارت هذه الفكرة تتعزَّز لديه بما وصَفه «معاملة زوجته المميَّزة لإخوانه، وأنه يجد أشياء غير طبيعية أثناء المعاشرة الزوجية معها»، وهذا جعله يقرر الانتقام من إخوانه وزوجته؛ ليثأر لنفسه، فقام بقتل زوجته وأحد إخوانه وجرح الآخر، وكل ما فعله المذكور كان مبنيًا على ضلالات وتوهُّمات سببها المرض بأن زوجته تخونه مع إخوانه، وهذا شائع كثيرًا في الطب النفسي؛ حيث يعتقد المريض اعتقادًا جازمًا أن هذه الأفكار صحيحة، ولا مجال للتشكيك فيها حتى لو تمت مواجهته بالحجة والبرهان القاطع بأنّ أفكاره غير صحيحة، فهذا لن يغيِّر هذه الأفكار لأنها جزء من المرض؛ ولذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية؛ لأنها مرض، والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته؛ لذلك كان قرار اللجنة بأنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أنّ كون المريض مصابًا بهذا المرض العقلي ما يترتب عليه من معاناة المريض من التوهمات والاعتقادات الخاطئة فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية ويجعلها مسؤولية مخففة، بمعنى أن القتل العمد يتحوّل إلى قتل خطأ؛ لأنّ الأساس في المسؤولية الجنائية غير متوفر في حالة هذا المريض. أما فيما يتعلق ببداية المرض؛ فالمعروف أنّ المذكور يعاني من انفصام عقلي منذ عام ١٤٢٢هـ، أي قبل الجريمة بحوالي سنة كاملة، وأمّا أثناء الجريمة، فتشير التقارير الطبية من مستشفى الصحة النفسية (بمدينة ب) أيضًا أنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب وقف العلاج، وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة؛ لأن المريض يبدأ ينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة، ويتصرف على ضوئها، أما بعد الجريمة فقد تحسّن المريض جزئيًا، ولكنه ما زال حتى الآن يعاني من نفس أعراضه السابقة حتى مع العلاج. أما فيما يتعلق بأهلية المريض؛ فإنّ المرض يُسقِط الأهلية؛ لأنه كما سبق أنْ ذكرنا أنّ المريض يتعامل مع أوهامه ومعتقداته المرضية على أنها حقائق، فيقرر الانتقام ممن يعتقد بأنهم يريدون الإضرار به أو خيانته ... إلخ كما حصل مع هذا المريض.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. ... توقيع عضو د. ... توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. ...توقيع ختم وزارة الصحة التقارير الطبية.ا.هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٠/١٣هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه؛ ونظرًا لما دوّن من الدعوى والإجابة المتضمنة أن المدعى عليه مصاب بانفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص، وأنه عندما أطلق النار على أخيه القتيل كان في حالة نفسية سيئة؛ وحيث وُجِد بين طيّات المعاملة تقرير طبي صادر من أعضاء اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية (بمدينة أ) برقم: ... /... /... وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ يخص المدعى عليه يشخّص حاله مِن قِبل مستشفى (ر) بالرياض بانفصام زوراني، وأن حالته تتميز بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركّز حول زوجته وذويه حيث تمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية (بمدينة أ) للكشف على المدعى عليه، وموافاتنا بتقرير مفصّل عن حقيقة مرض انفصام زوراني، والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده، وهل المرض المذكور يسقط أهلية المذكور أم لا؟ فوردنا التقرير الطبي المذكور أعلاه المتضمن: أن المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء، وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية، وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية، واضطراب التفكير وتبلّد العواطف، وأيضًا من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس والضلالات والتوهُّمات المرضية الخاطئة؛ كأن يعتقد المريض أن الآخرين يريدون إيذاءه أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه، كما يبدأ الكثير منهم بالاعتقاد (اعتقادًا مرضيًا) بأنّ الزوجة غير مخلصة له، وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه، وهذا ما حصل بالضبط مع هذا المريض

وصار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوانه، وهذا شائع كثيرًا في الطب النفسي؛ حيث يعتقد المريض اعتقادًا جازمًا أن هذه الأفكار صحيحة ولا مجال للتشكيك فيها حتى لو تمت مواجهته بالحجة والبرهان القاطع بأن أفكاره غير صحيحة فهذا لن يغيّر هذه الأفكار؛ لأنها جزء من المرض؛ لذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية؛ لأنها مرض والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته؛ لذلك كان قرار اللجنة بأنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بأن كون المريض مصابًا بهذا المرض العقلي وما يترتب من معاناة المريض من التوهمات والاعتقادات الخاطئة، فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية، ويجعلها مسؤولية مخفَّفة، بمعنى أن القتل العمد يتحوّل إلى قتل خطأ، وأنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب توقيف العلاج، وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة؛ لأن المريض يبدأ ينشغل بالاعتقادات المرضية الخاطئة ...؛ لذلك كله. **ولعدم توفر أهلية المدعى عليه؛ إذْ هي شرط من شروط القصاص، فقد أفهمنا المدعي وكالة بعدم استحقاقه المطالبة بالقصاص من المدعى عليه، ورددنا دعواه، وبذلك حكمنا لأجل الحق الخاص**، وبإعلان الحكم على المدعي وكالة قرر عدم الاقتناع بالحكم وطلب التمييز، فأجيب لطلبه، وأفهم بمقتضى تعليمات التمييز، وبالله التوفيق حرر في ١٤٢٦/١٠/١٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم .../.../... وتاريخ ١٤٢٧/١/١٢هـ. **مدونة الأحكام القضائية(١/٢٤٢-٢٥٤).**

م	الخطوة		التطبيق
١	فحص الدعوى		تتلخص الدعوى في قيام المدعى عليه بقتل المجني عليه عمدًا عدوانًا، وطلب المدعي الحكم بقتل المدعى عليه قصاصًا
٢	تعيين الحكم الأصلي للواقعة		وجوب القتل قصاصًا على المدعى عليه
٣	تحديد مقصد الشارع أو المنظم من أحكام الباب		الحفاظ على النفس
٤	تحديد موجبات التغير للواقعة؛ بتعيين:	الظروف المخفِّفة؛ كالاضطرار، والمشقة، وحال المكلف، وتغير العرف والعادة، وعموم البلوى	موجب التغير هو حال المدعى عليه، وهو إصابته بمرض نفسي هو الانفصام الزوراني، وهو مسقط للأهلية، بحسب التقرير الطبي
		الظروف المشدِّدة؛ كالسوابق الجرمية، وشناعة الجرم، وكثرة الفساد	—
٥	تقرير اعتبار موجِب التغير أو عدم اعتباره		موجب التغير معتبر؛ لكونه يسقط الأهلية عن المدعى عليه
٦	تحرير أسباب الحكم بذكر أثر التغير في الحكم		أسباب الحكم بإسقاط القصاص عن المدعى عليه: هي ثبوت إصابته بمرض نفسي، وهو الانفصام الزوراني الذي يعد مانعًا من موانع الأهلية التي هي شرط من شروط القصاص، ورافعًا للمسؤولية الجنائية
٧	تقرير الحكم		يسقط القصاص عن المدعى عليه، ولا يحق للمدعي المطالبة به مراعاة لحال المدعى عليه وعدم أهليته

٢٤ مهارة درء الحد بالشبهة

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على إثبات الشبهة المانعة من إيقاع العقوبة الحدية، وتقدير ما يناسب بعد درء الحد، من تعزير أو غيره.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)

٢. تعيين موجب الحد.

٣. التحقق من توفر شروط إقامة الحد.

٤. التحقق من وجود شبهة؛ بتفقُّد:

- المحل، أي: ما وقع عليه الفعل لوجود شبهة إباحة أو ملك؛ كسرقة الابن من مال أبيه، والسرقة من المال العام.
- الفاعل، أي: ظن الفاعل حِل الفِعل مما يقبل مثله عادة؛ كمن يطأ امرأةً زُفَّت إليه على أنها زوجته، ثم تبين أنها ليست كذلك، فأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده.
- الجهة، بأن تكون مسألة خلافية خلافًا معتبرًا؛ كالاشتباه في حِلّ الفِعل وحرمته، بسبب اختلاف الفقهاء فيه.

٥. تحديد مدى قوة الشبهة؛بالنظر في:

- كونها حقيقية لا وهمية، باعتبار القرائن.
- ارتباطها بالوقائع.
- علاقتها بالمتهم.
- إمكان وقوعها عادة.

٦. تقرير نتيجة فحص الشبهة؛ فإنْ كانت:

- ضعيفة؛ حُكِم بموجب الحد.
- قوية؛ حُكِم بـ:
  - درء الحد.
  - تقدير ما يناسب من تعزير أو غيره.

المثـــال

مسألة: الحكم بدرء الحد بالشبهة عن متهم بالسحر.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض ..... و....... و.......في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٧/٨هـ حضر المدعي العام ..... وادّعى على الحاضر معه السجين .....حامل بطاقة أحوال مكة المكرمة، برقم:..... قائلًا في دعواه عليه: «إنه بتاريخ ١٤٢٠/٣/١١هـ قبض على المذكور مِن قِبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوافر معلومات لديهم عن قيامه بمزاولة أعمال السحر والكهانة، فتم إرسال أحد المصادر إليه، فاتصل به وأخبره أن امرأة تزوج عليها زوجها، وانصرف عنها، وترغب في عمل عطف يعيده إليها، ويصرفه عن زوجته الثانية، فاستعد لذلك، وحضر إلى مدينة الرياض من محافظة جدة، ثم حضر إلى شقة المصدر، وطلب منه إحضار فحم، وجعل يحضِّر الجان عن طريقها، ثم طلب من المصدر اسم الزوج، واسم أمه، واسم الزوجة، واسم أمها، واسم الزوجة الثانية، واسم أمها، ثم أطفأ النور، وأشعل البخور، وبدأ يستغيث، وينادي الجان بأسمائهم قائلًا: (شيطون، وطارش)، ويتمتم، ثم أعطى المصدر قارورة بها ماء، وطلب أن تغتسل المرأة لمدة واحد وعشرين يومًا، ثم استلم المبلغ المرقَّم، وقدره خمسة آلاف ريال، فتم القبض عليه، وضبط بحوزته المبلغ، وورقة بها مربعات، وأرقام كتبت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها مربعات، وأرقام وأسماء الجان، وبالتحقيق معه اعترف بصحة واقعة القبض، وأنه اتصل عليه شخص، وطلب منه فك سحر لأخته التي تزوج عليها زوجها، وحضر من مدينة جدة إلى الرياض، وعند وصوله استقبله المتعالج، وذهب معه إلى شقته، وطلب منه إحضار، فحم وأشعله ووضع عليه البخور، ثم بدأ يستحضر الجان، وطلب منهم إرجاع قلب فلان إلى فلانة، وأنه يزاول أعمال السحر منذ ثلاثة وعشرين عامًا، تعلمه من شخص سوداني، وأنه يستغيث بالجن، وصادَق على أقواله شرعًا، وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

١. اعترافه المصدَّق شرعًا المنوّه عنه، والمدوّن على صحيفة (٥ -٦) من دفتر التحقيق رقم: (١).

٢. المحضر المعدّ من الفرقة القابضة المرفقة لفة (٥ - ٦ - ٧).

٣. ما ضبط بحوزته من قصاصات وطلاسم المرفق لفة (٢).

٤. المبلغ المرفق المضبوط بحوزته... وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده.

وحيث إنّ ما أقدم عليه المذكور فِعل محرم، ومعاقب عليه شرعًا، وعمل من أعمال السحر، أطلب الحكم عليه بحد الساحر.

وبسؤال المدعى عليه، قال: «ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملةً وتفصيلًا، وأنا أقرأ على المرضى بالآيات القرآنية، وقد قرأت على المرأة المذكورة الفاتحة والمعوذتين، وقمت بوضع بخور على الجمر، وأما الماء الذي أعطيته للمرأة، فصحيح، وهو ماء مقروء فيه آيات من كتاب الله، وأما ما ذكره المدعي العام من أنه ضبط بحوزتي قصاصات وطلاسم، فليست لي وإنما وضعها من قبض عليَّ، وادعى أنها لي، وهي لا تخصني، وأما المبلغ الذي استلمته، فهو مقابل قراءتي على المرأة، وأعطاني إياه بدون شرط مني، وأنا رجل مسلم محافظ على الصلوات الخمس جماعة، وأتوب إلى الله دائمًا وأبدًا». هكذا أجاب.

.... وبعرض الاعتراف المصدَّق شرعًا، ومحضر الفرقة القابضة على المدعى عليه، قال: «أنا رجل كبير في السن، وفيَّ مرض السكر، وبعد القبض عليَّ مِن قِبل الشرطة وتوقيفي لعدة أيام، أقررت بما جاء في اعترافي المذكور، وصادقت عليه لدى المحكمة خشية من زيادة المرض عليَّ، وأما ما جاء في المحضر؛ فكما ذكرت في إجابتي: لم يحصل شيء مما جاء فيه سوى استعمال البخور».

فبناء على ما تقدَّم من الدعوى والإجابة؛ وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه المصدَّق شرعًا؛ ولأن من المقرر شرعًا «درء الحدود بالشبهات»؛ وحيث ادَّعى المدعى عليه قيامه بالعلاج بالآيات القرآنية، وأقر باستخدامه للبخور، وأنكر ما عدا ذلك؛ ولأنّ التهمة القوية تبقى بحقه قائمة؛ ولِمَا قرره أهل العلم في هذا الباب: مِن أنّه ينبغي تعزير من يصدر منه هذه الأشياء تعزيرًا بليغًا؛ لارتكابه معصية عظيمة؛ وليكفّ شره، وشرّ مَن مثله؛ ونظرًا لعدم وجود سوابق على المدعى عليه؛ ولأن الأصل في المسلم عصمة الدم، وألا يصار إلى القتل إلا في أضيق الحدود، لكل ما تقدم حكمنا بالآتي:

أولًا: درء حد الساحر عن المدعى عليه ...

ثانيًا: تعزيره بالسجن لمدة ست سنوات اعتبارًا من تاريخ دخوله السجن في ١٤٢٠/٢/١١هـ وجلده ثلاث مئة جلدة مفرقة على فترات متساوية، كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يومًا. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة، وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٢٢/٧/٨هـ.

(المدونة القضائية، الإصدار الثالث، رقم النشر: ص١٧٨ - ١٨٣).

م	الخطوة			التطبيق
١	فحص الدعوى			طلب المدعي العام إقامة حد الساحر على المدعى عليه بدعوى مزاولته السحر الموجب للحد.
٢	تعيين موجب الحد			مزاولة السحر
٣	التحقق من توفر شروط إقامة الحد			- ثبوت أهلية المدعى عليه عند القاضي. - ثبوت مزاولة السحر بالاعتراف. - انتفاء الموانع. - مزاولة نوع من السحر والاستغاثة بالشياطين.
٤	التحقق من وجود شبهة؛ بتفقُّد:	المحل		–
		الفاعل		رجوع المدعى عليه عن إقراره الذي برّره بخشية زيادة مرضه، وهذه شبهة مؤثرة؛ فالرجوع عن الإقرار في الحدود موجب لدرء الحد به.
		الجهة		–
٥	تحديد مدى قوة الشبهة؛ بالنظر في:	كونها حقيقية لا وهمية، باعتبار القرائن		الشبهة قوية وحقيقية، فسِنُّ المدعى عليه تجاوز الخمسين، وما دفع به من خوف زيادة مرض السكري، وهو مرض يصيب كثيرًا مَن تجاوز الخمسين، فظنّ صدقه برجوعه عن الإقرار وارد هنا.
		ارتباطها بالوقائع		المرض مؤثر في صحة الإقرار وشبهة دارئة للحد.
		علاقتها بالمتهم		الشبهة هنا ذات علاقة بالمتهم؛ إذ إنّ ثبوت الوصف الجرمي تم بإقراره المصدَّق شرعًا، وقد رجع عنه، ولم يثبت ببينة موصلة عدا الإقرار، فكان رجوعه شبهة موجبة لدرء الحد.
		إمكان وقوعها عادة		الشبهة هنا ممكنة الوقوع عادة؛ إذ إنّ المدعى عليه تجاوز سن الخمسين، وهذه السن مظنة الإصابة بمرض السكري الذي قد يؤثر على أهلية المدعى عليه حال ارتفاعه.
٦	تقرير نتيجة فحص الشبهة؛ فإن كانت:	ضعيفة؛ حُكِم بموجب الحد		–
		قوية؛ حُكِم بـ:	درء الحد	الشبهة قوية دارئة للحد.
			تقدير ما يناسب من تعزير أو غيره	الحكم بتعزير المدعى عليه بالجلد والسجن.

٢٥ مهارة تصحيح التصرفات

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على فحص تصرفات المكلفين، وتحديد مواطن الخلل فيها، وإصلاحها إن أمكن.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.
٢. توصيف التصرف.
٣. تحديد الحكم التكليفي.
٤. تحديد الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد.
٥. تحديد موضع الخلل في التصرف.
٦. تحديد ما يترتب على الحكم بفساد التصرف من آثار.
٧. التحقق من إمكان تصحيح التصرف بالنظر في:
- كون التصرف قابلا للتصحيح.
- أحوال المكلَّف السابقة واللاحقة المحتفّة بالتصرف.
- الموازنة بين الآثار المترتبة على إفساد التصرف وتصحيحه.
٨. تصحيح التصرف بالنظر في:
- حمل التصرف على وجه من وجوه الصحّة وإن كان مرجوحًا.
- الإلغاء الجزئي لبعض التصرف مما لا يؤثر على أصل التصرف.
- إحداث تصرف جديد يعالج الخلل في التصرف السابق.
- التخلص من الآثار المحرمة للتصرف، سواء أكان مالًا محرّمًا، أم عينًا محرَّمة، أم تلبُّسًا بحال محرَّمة، مع المضيّ في التصرف إلى نهايته.
٩. الالتزام بموجَب التصرف في حال عدم إمكان التصحيح.



المثـــال

مسألة: تجاوز الميقات من غير إحرام.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير مُحرم إلا لقتال مباح، وحاجة تتكرَّر كالحطّاب ونحوه، ثم إذا أراد النُّسك أحرم من موضعه، وإن جاوزه غير مُحْرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من ميقاته؛ فإنْ أحرم مِن دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع». عمدة الفقه (ص٤٥).

قال ابن قدامة شارحًا قول الخِرَقِيّ: (ومَن أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير مُحْرم، رجع فأحرم من الميقات؛ فإن أحرم من مكانه فعليه دم، وإن رجع مُحْرِمًا إلى الميقات):

وجملة ذلك: أنّ من جاوز الميقات مُريدًا للنُّسك غير مُحْرِم، فعليه أنْ يرجع إليه ليُحْرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا، عَلِم تحريم ذلك أو جهله:

- فإنْ رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه؛ لا نعلم في ذلك خلافًا، وبه يقول: جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وغيرهم؛ لأنّه أحرم من الميقات الذي أُمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه.
- وإنْ أحرم من دون الميقات، فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. وبهذا قال: مالك، وابن المبارك. المغني (٣/٢٥٢).

وقال أيضا: «ومن جاوز الميقات غير مُحْرم، فخشي إنْ رجع إلى الميقات فاته الحج؛ أحرم من مكانه، وعليه دم». المغني (٣/٢٥٥).

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين التصرف		تجاوز الميقات بلا إحرام من غير عذر
٢	توصيف التصرف		ترك واجبًا مِن واجبات الحج والعمرة بلا عذر
٣	تحديد الحكم التكليفي		يحرم
٤	تحديد الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد		لا يُوجِب فساد الحج أو العمرة
٥	تحديد موضع الخلل في التصرف		تجاوز الميقات مِن غير إحرام، ولم يكن لقتال ولا حاجة متكرّرة، وإحرامه من دون الميقات
٦	تحديد ما يترتب على الحكم بفساد التصرف من آثار		–
٧	التحقق من إمكان تصحيح التصرف بالنظر في:	كون التصرف قابلا للتصحيح	يمكن التصحيح؛ لأن الخلل في واجبات الحج لا في أركانه
		أحوال المكلَّف السابقة واللاحقة المحتفّة بالتصرف	- إذا خشي المكلف فوات الحج بعودته إلى الميقات؛ فيُحرم من مكانه ويلزمه دم، حتى لا يفوته الحج. - إذا لم يخش فوات الحج بعودته إلى الميقات؛ وجب عليه أن يعود ويحرم من الميقات سواء أكان جاهلًا عند تجاوزه للميقات أم عالمًا.
		الموازنة بين الآثار المترتبة على إفساد التصرف وتصحيحه	–
٨	تصحيح التصرف بالنظر في:	حمل التصرف على وجه من وجوه الصحّة وإن كان مرجوحًا	–
		الإلغاء الجزئي لبعض التصرف مما لا يؤثر على أصل التصرف	–
		إحداث تصرف جديد يعالج الخلل في التصرف السابق	على المكلَّف أن يعود إلى الميقات ليسلم من المؤاخذة.
		التخلص من الآثار المحرمة للتصرف، سواء أكان مالًا محرّمًا، أم عينًا محرَّمة، أم تلبُّسًا بحال محرَّمة، مع المضيّ في التصرف إلى نهايته	–
٩	الالتزام بموجب التصرف في حال عدم إمكان التصحيح		إذا خشي المكلف فوات الحج؛ أحرم من مكانه، وعليه دم.

٢٦ مهارة تصحيح العقود المالية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على فحص العقد المالي، وتحديد مواطن الخلل فيه، وإصلاحها إن أمكن.

خطوات المهارة

١. تعيين العقد.
٢. توصيف العقد بتحديد:
- الاسم الفقهي للعقد.
- نوع العقد من حيث كونه:
  - من عقود التوثيقات، أو المشاركات، أو التبرعات، أو المعاوضات.
  - مركبًا، أو بسيطًا.
- أركان العقد.
- شروط صحة العقد.
- خلاصة توصيف العقد.
٣. تحديد الشروط الجعلية في العقد.
٤. تحديد مواطن الخلل في العقد بالنظر في:
- توفر أركان العقد.
- توفر شروط صحة العقد.
- الغرض من العقد.
- موافقة الشروط الجعلية للشرع.
- موافقة الشروط الجعلية للمقصود من العقد.
- عدم تعارض مقتضيات العقود في العقود المركبة.
- عدم إفضاء التركيب في العقود إلى محرم.
٥. التحقق من إمكانية التصحيح بالنظر في:
- التمييز بين العقد الذي نفذ والذي لم ينفذ.
- تحديد ما يمكن اعتباره وما يمكن إلغاؤه، من ألفاظ العقد وتصرفات العاقدين.
- تحديد ما يمكن أن يغتفر وما لا يمكن اغتفاره من تصرفات العاقدين؛ بالتمييز بين:
  - ما يكون أصليًّا، وما يكون تابعًا.
  - ما يكون في الابتداء، وما يكون في الدوام.
  - ما يمكن تفريق الصفقة فيه، وما لا يمكن.

٦. حصر خيارات التصحيح بالنظر في قواعد تصحيح العقود.
٧. تعيين الخيار الأنسب للتصحيح؛ فإن كان من:
- العقود التي لم تنفذ؛ فيعين الخيار الأنسب بالنظر في:
  • تصحيح الشروط والالتزامات وتعديلها.
  • إلغاء بعض الشروط والالتزامات.
  • إدخال طرف ثالث.
  • تغيير العقد بتحويله إلى عقد آخر.
- العقود التي نفذت؛ فيعين الخيار الأنسب بالنظر في:
  • التخريج على قول لبعض أهل العلم.
  • الأخذ بدليل مرجوح بشروطه.
  • وجود الحاجة المعتبرة؛ كأن يكون إبطاله أكثر ضررًا من تصحيحه.
  • طبيعة العقد والعرف التجاري.
  • اعتبار الإجازة اللاحقة للعقد وكالة سابقة.



مسألة: عقد البطاقة المصرفية الائتمانية.

شروط وأحكام إصدار بطاقات الائتمان من بنك الرياض:

اتفق بنك الرياض مع عميله على أن يصدر باسمه بطاقة بنك الرياض الائتمانية؛ ليتم التعامل بها وفقًا للشروط والأحكام الآتية:

١. **التعريفات:**

أ- البطاقة: البطاقة التي يصدرها البنك باسم حامل البطاقة (العميل) بناء على طلبه ليستخدمها في سداد التزاماته المالية تجاه الغير وبما لا يتجاوز الحدود الواردة أدناه الخاصة باستعمال البطاقة والحد الائتماني المسموح به ومواعيد السداد ومدة صلاحية البطاقة ويلتزم العميل برد البطاقة إلى البنك لدى أول طلب يصدر إليه.

ب- حامل البطاقة: هو الشخص الذي أصدر البنك البطاقة باسمه وفقًا لمعلومات الحساب المفتوح الخاص بالعميل. وحامل البطاقة عليه/ عليها الاحتفاظ وحفظ البطاقة والرقم السري الممنوح له مع البطاقة مِن قِبَل البنك في مكان آمن ومنع أي شخص آخر من استخدامها. إذا لم يلتزم العميل بهذه التعليمات فسيكون هو وحده المسئول عن أي استخدامات و/ أو عمليات تستخدم فيها البطاقة بواسطة طرف آخر. حامل البطاقة يكون مسئولاً عن سداد المبالغ المستحقة نظير استخدام البطاقة في عمليات السحب والشراء التي تمت بها. وتكون مسئوليته قائمة عن السداد حتى ولو كانت البطاقة غير سارية المفعول أو إذا لم تكن البطاقة بحوزة العميل أو إذا لم يكن حامل البطاقة قادرًا على استخدام البطاقة لأي سبب من الأسباب.

ج- استخدامات البطاقة: يلتزم حامل البطاقة بأن يكون استعمال البطاقة قاصرًا فقط على سداد قيمة المشتريات أو الخدمات أو السحب النقدي التي لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين السائدة، سواء كان السداد مباشر أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو أجهزة الصرف الآلي أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية التي يمكن تشغيلها بالبطاقة الائتمانية، بحيث يلتزم حامل البطاقة بأن يسدد للبنك التزاماته المترتبة على ذلك مضافًا إليها أي أتعاب أو مصاريف تكميلية كالبريد والانتقالات والهاتف في حال طلب حامل البطاقة بضائع أو خدمات تستلزم ذلك، وأية رسوم تتعلق بإرسال البطاقة وتسليمها خارج المملكة.

د- الحد الائتماني المسموح: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح البنك لحامل البطاقة أن يكون مدينًا به نتيجة لكافة المعاملات المقيدة على الحساب وما يترتب عليها من مصاريف وأتعاب وخدمات ورسوم بحيث يلتزم حامل البطاقة بعدم تجاوز هذا الحد وإلا اعتبر إخلالًا بالتزامه تجاه البنك. ويحق للبنك تخفيض هذا الحد بما يراه مناسبًا وفقًا للمعايير الائتمانية التي يراها. كما أن لحامل البطاقة الحق في إيداع مبالغ مالية إضافية مسبقًا لتغطية أي عمليات مستقبلية ينوي القيام بها وذلك لتفادي تجاوز الحد الائتماني المسموح به.

هـ- السحب النقدي: هو المبلغ الذي يسحبه حامل البطاقة على حساب بطاقة الائتمان بموجب قسيمة سحب نقدي يوقعها حامل البطاقة لتقيد على حسابه أو عن طريق أي جهاز صرف آلي وبحد أقصى ٣٠٪ من كامل الحد الائتماني. كما أن هناك حدودًا للمبالغ المالية المسموح بسحبها في اليوم الواحد إضافة لعدد مرات السحب في اليوم الواحد، هذه الحدود التي يمكن اعتبارها ضوابط للسحب في عمليات السحب اليومي يمكن أن تصدر بواسطة إدارة البنك أو السلطات الرسمية أو البنوك الأخرى.

و- حساب البطاقة: ويعني سجلات بنك الرياض المثبتة للقيود الخاصة بالمعاملات التي ترحل للحساب بموجب استعمالات البطاقة وغيرها من القيود المتعلقة بها، دائنة كانت أو مدينة، وتشمل المبالغ المستحقة تاريخ الدفعات المالية وأية معلومات أخرى متعلقة بالبطاقة.

ز- كشف الحساب: يعني كشف الحساب الشهري الذي يصدره البنك والذي يوضح فيه وضع حساب البطاقة الائتمانية. يشمل الكشف: المبالغ المستحقة، تاريخ إصدار الكشف، تاريخ سداد المبالغ المستحقة، العمليات التي تمت خلال فترة ما قبل صدور الكشف باستخدام البطاقة، المبالغ المالية التي تم استلامها، الرسوم والعمولات المخصومة. وإذا ما لاحظ حامل البطاقة أي خطأ بالكشف فعليه إخطار إدارة البنك كتابةً خلال ٣٠ يومًا من تاريخ صدور كشف الحساب. وللمعلومية؛ فإن كشف الحساب يصدر مدمجًا باللغة العربية واللغة الإنجليزية، إلا أن تفاصيل العمليات المنفذة يتم إدراجها باللغة الإنجليزية.

ح- تاريخ الاستحقاق: هو آخر تاريخ لسداد المستحقات على البطاقة؛ حيث يلتزم حامل البطاقة بسداد المبالغ المستحقة عليه كاملًا أو جزءًا منها بحد أدنى ٥٪ أو ٢٠٠ ريال أيهما أكثر من واقع كشف الحساب الشهري. بيد أنه لا يمكن سداد مبلغ أقل من المبلغ المستحق على البطاقة.

ط- الدرع الائتماني: هي ميزة متاحة على بطاقتك توفر لك الحماية من مخاطر المبالغ المستحقة على بطاقتك في حال الوفاة لا قدر الله أو الحوادث بالإضافة إلى العجز الدائم الناتج عن الحوادث أو الأمراض المستعصية وهي بطريقة التأمين التكافلي الإسلامي.

٢. **مسئولية البنك:**

يسدد البنك قيمة الفواتير والإيصالات والحوالات وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات حامل البطاقة في حدود الشروط والأحكام المنظمة لاستخدام البطاقة، وبحيث لا تتجاوز قيمتها الإجمالية إضافة إلى ما يستحق من مصاريف وعمولات ورسوم وغير ذلك عن الحد الائتماني الذي يمنحه البنك لحامل البطاقة بموجب هذه البطاقة. ويتم قيد قيمة هذه المعاملات وملحقاتها على حساب البطاقة الائتمانية الخاصة به لدى البنك. ويلتزم حامل البطاقة بسداد الرصيد المدين المستحق عليه ويبقى هذا الالتزام قائمًا حتى بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب.

٣. **سريان فعالية البطاقة:**

ستكون البطاقة سارية المفعول لمدة أقلها سنة ميلادية من تاريخ إصدارها، وإذا ما رغب حامل البطاقة في عدم الاستمرار في الاتفاقية التي بموجبها منح البطاقة يجب عليه إخطار إدارة البنك بطريقة موثقة ورسمية خلال فترة ١٠ أيام من تاريخ استلامه للبطاقة الجديدة.

وللمعلومية؛ فإن البطاقة قابلة للتجديد تلقائيًا لمدة يحددها البنك وفقًا للمعايير الائتمانية التي يراها مناسبة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد. وإذا لم يرغب حامل البطاقة باستلام البطاقة المجددة. فينبغي في هذه الحالة إخطار البنك بطريقة موثقة ورسمية خلال ١٠ أيام بعد تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة. وللعلم أن جميع البطاقات المنتهية الصلاحية يجب إعادتها لإتلافها بواسطة إدارة البنك أو إتلافها بواسطة حامل البطاقة نفسه.

٤. **طريقة السداد:**

على حامل البطاقة سداد جميع المبالغ المالية المستحقة عليه خلال ٢٥ يومًا من تاريخ إصدار كشف الحساب الخاص بحساب البطاقة. وستكون طريقة السداد من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- الخصم المباشر: يتم حسم المستحقات المالية لحساب البطاقة من الحساب المتفق عليه بين البنك وحامل البطاقة. ولحامل البطاقة اختيار سداد كامل المبلغ المستحق (١٠٠ ٪) أو الحد الأدنى (٥ ٪ أو ٢٠٠ريال) أيهما أكثر. وعلى حامل البطاقة التأكد بأن الحساب المتفق على السداد المباشر منه يتوفر به الرصيد الكافي لسداد المبلغ المستحق.

ب- الدفع عن طريق الفروع: في هذه الحالة على حامل البطاقة تحويل المبلغ المستحق من حساب جارٍ آخر أو الدفع نقدًا لأحد فروع بنك الرياض.

ج- السداد عن طريق الشيكات: يمكن إرسال الشيكات إلى أي من فروع بنك الرياض أو إلى إدارة بطاقات الائتمان مع مراعاة تدوين رقم البطاقة الائتمانية ورقم الهوية/ الإقامة خلف الشيك. وفي هذه الحالة على العميل السداد قبل تاريخ الاستحقاق بوقت كافٍ لإعطاء البنك الوقت الكافي لتحصيل المبالغ.

د- السداد عن طريق (رياض أون لاين/ البنكية الإلكترونية/ هاتف الرياض/ نظام الرد الآلي/ أجهزة الصرف الآلي): يمكن لحامل البطاقة التسجيل كمستخدم في هذه القنوات حيث بإمكانه السداد المباشر عن طريق تلك القنوات وذلك عن طريق تحويل المبالغ المالية المستحقة من حسابه الجاري إلى حساب البطاقة الائتمانية.

هـ-تصدر جميع البطاقات: بخيار دفع المبلغ الأدنى المستحق ٥٪ ولدى حامل البطاقة الخيار بدفع كامل المبلغ المستحق أو المبلغ الأدنى المستحق كما هو مبين في كشف الحساب الشهري للبطاقة. في حال رغبة حامل البطاقة بتغيير طريقة الدفع لكامل المبلغ الشهري المستحق ١٠٠٪ فعليه الاتصال بمركز اتصالات العملاء على الرقم ٩٦٦٩٢٠٠٠٢٤٧٠+ (داخليًا أو دوليًا).

٥. **الرسوم والمسئولية المالية لحامل البطاقة:**

يقر حامل البطاقة بأحقية البنك في المحافظة والمطالبة بكافة حقوقه المالية وليس قاصرًا على الرسوم المستحقة عن استعمال البطاقة التي تعتبر من حقوق البنك المالية، **وعلى سبيل المثال:**

أ- رسوم الإصدار السنوية، وهذه الرسوم تكون من ضمن المستحقات المالية على البطاقة. ويختلف مبلغ الرسم باختلاف فئة البطاقة.

ب- يحتفظ البنك بحق تعديل الرسوم من وقت لآخر وفقًا لتقديره. ويلتزم البنك بإشعار حامل البطاقة بهذه التعديلات عن طريق قنوات التواصل الموثقة خلال فترة لا تقل عن ٣٠ يومًا قبل أن يصبح التعديل نافذًا، باستثناء تخفيض الرسوم. ويمثل استخدام البطاقة بعد تاريخ سريان أي تعديل للرسوم أو الشروط والأحكام (حسبما يتم تحديده في إخطار البنك) قبولاً من حامل البطاقة لذلك التعديل دون أي تحفظات عليه، وفي حال اعتراضه وعدم قبوله فله حق إلغاء البطاقة خلال ١٤ يوما تاريخ استلامه لإشعار التغيير.

كما يمكن لحامل البطاقة الاطلاع على جدول الرسوم كاملًا بالرجوع إلى موقع البنك الإلكتروني www.Riyadbank.com

ج- إذا ما رغب حامل البطاقة في الحصول على مبالغ مالية من أي بنك أو عن طريق جهاز الصرف الآلي فإنه سيتم خصم رسوم معينة عن كل عملية سحب نقدي، إضافة إلى احتساب رسوم خدمة تحتسب من تاريخ السحب وحتى تاريخ الاستحقاق.

د- يتحمل حامل البطاقة أي مصاريف أو رسوم أو أتعاب أو أعباء مالية أخرى تترتب على استخدامه للبطاقة. ويحق للبنك قيد هذه المبالغ المستحقة على حساب بطاقة الائتمان. علمًا بأنه في حال عدم سداد كامل الرصيد قبل/ في تاريخ الاستحقاق يتم احتساب نسبة رسوم خدمة شهريًا على الرصيد القائم. طريقة احتساب هذه الرسوم تتم بمعدل يومي عن كل يوم تأخير.

هـ- وفي حال إخلال حامل البطاقة وعدم التزامه بالشروط والأحكام المتفق عليها يحق للبنك خصم المبالغ المستحقة على حساب البطاقة من أي حساب جارٍ لحامل البطاقة لدى البنك أو أي إيداعات مالية أخرى تخصه دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه أو إخطاره خطيًّا بذلك. وعلى حامل البطاقة التعهد بتغذية حسابه المتفق على الخصم منه برصيد يكفي لسداد المبلغ/ المبالغ المستحقة على بطاقته.

علمًا بأن البنك ملزم بتحديث التقارير الائتمانية لحامل البطاقة لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، وعدم تمكن حامل البطاقة من الإيفاء بالتزاماته للبنك قد يؤثر في وضع تقريره الائتماني.

ز- تأجيل السداد: عرض يقدم لحاملي البطاقة من فترة لأخرى بحسب رغبة البنك بحيث أنه وفي أثناء فترة العرض لن يتم إدراج حامل البطاقة في خانة المتعثرين لعدم سداد المبالغ المستحقة عليه ولكن ستحتسب وتضاف عليه رسوم خدمة للمبالغ الغير مسددة في حساب البطاقة الائتمانية. وفي حالة عدم رغبة العميل في التعامل بموجب الحافز الممنوح له مِن قِبل البنك فعليه إرسال إخطار للبنك بعدم رغبته في ذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإعلان عن العرض.

ح- لا يتم إرسال الفواتير أو الإيصالات أو الحوالات أو غيرها من المستندات التي يسدد البنك قيمتها وفق كشف الحساب إلى حامل البطاقة. وفي حال اعتراض حامل البطاقة على عمليات محددة وطلب صورة منها فإنه يتم استيفاء رسوم عن كل صورة مستند بعد أن تتم تسوية النزاع؛ فإن تبين لدى البنك بتوافق مع الأنظمة الصادرة عن شركة فيزا/ ماستر كارد عدم مسئولية حامل البطاقة عن العملية المعترض عليها يتم رد المبلغ إلى حساب البطاقة العائد إلى حامل البطاقة.

كما يمكن لحامل البطاقة الاطلاع على جدول الرسوم كاملًا بالرجوع إلى موقع البنك الإلكتروني www.Riyadbank.com

ط- جميع عملاء بنك الرياض حاملي البطاقات الائتمانية سيكونون مسجلين في برنامج الدرع الائتماني (التأمين) وفي أي لحظة من الزمن يستطيع العميل الانسحاب أو التسجيل في الدرع الائتماني (التأمين) وسوف تكون رسوم الدرع الائتماني (التأمين) عبارة عن رصيد كشف الحساب/ الرصيد غير المسدد مضروب في نسبة رسوم الدرع الائتماني.

ي- إجمالي رسوم الخدمة السنوية قد يتغير بالزيادة في حالة استخدامك السحب النقدي وكذلك عند احتساب رسوم الإصدار السنوي.

مثال لعملية احتساب الأرباح على بطاقة بنك الرياض الائتمانية:

قمت بعملية شراء لتذكرة سفر بمبلغ ٢٠٠٠ ريال بتاريخ ٧ أبريل، وعملية مشتريات بمبلغ ١٠٠٠ بتاريخ ١٧ أبريل، وكان تاريخ صدور كشف الحساب ٣ مايو، وبتاريخ استحقاق ٢٨ مايو، وقمت بسداد مبلغ ٥٠٠ ريال في التاريخ المحدد.

في هذه الحالة ستظهر العمولة في كشف الحساب التالي كالآتي:

المبلغ الكامل المستحق في كشف حساب ٣ مايو*	٣,٠٠٠ ريال
المبلغ الذي تم سداده في تاريخ الاستحقاق ٢٨ مايو	٥٠٠ ريال
المبلغ المرحل للكشف التالي (A)	٢,٥٠٠ ريال
حساب العمولة (٢,٢٥ ٪ هامش الربح الشهري/ ٢٧٪ هامش الربح السنوي)**	
أ) حساب العمولة على ٢٠٠٠ ريال لمدة ٥٥ يوم (من ٧ أبريل إلى ٢٨ مايو)	٨١,٣٧ ريال
ب) حساب العمولة على ١٠٠٠ ريال لمدة ٤٥ يوما (من ١٧ أبريل إلى ٢٨ مايو)	٣٣,٢٩ ريال
ج) حساب العمولة على ٢٥٠٠ ريال لمدة ٥ يوما (من ٢٨ مايو إلى ٣ يونيو)	٩,٢٥ ريال
مجموع العمولة التي سيطبق ويظهر في كشف حساب ٣ يونيو (B)	١٢٣,٩٠ ريال
المبلغ الكامل المستحق في كشف حساب ٢٧ مايو (A)+(B)***	٢,٦٢٣,٩٠ ريال

* بافتراض عدم وجود رصيد مرحل من الشهر السابق.

** (APR٪٢٧) خاصة ببطاقة تيتانيوم ولغرض التوضيح. لمعرفة هامش الربح لكل المنتجات يرجى الرجوع إلى

www.Riyadbank.com

*** بافتراض عدم وجود عمليات منجزة بين ٢٨ أبريل و٢٨ مايو.

٦. **استقلالية البطاقة:**

أ- علاقة البنك بحامل البطاقة تستقل تمامًا عن استخداماته ومعاملاته مع الغير بموجبها بحيث لا يتحمل البنك مسئولية رفض الغير لقبول البطاقة. كما لا يعتبر البنك طرفًا في أي علاقة يرتبط بها حامل البطاقة مع الغير بموجب البطاقة ومن ثم لن يقبل من حامل البطاقة أي طلب لإعفائه من سداد أي التزام يحمله أو يتحمله البنك أو أن يعترض على قيام البنك بالوفاء بتلك الالتزامات المترتبة على استخدام حامل البطاقة لبطاقته.

ب- إضافة إلى حق البنك في استيفاء مستحقاته تجاه حامل البطاقة عن طريق المقاصة مع أية أموال لحامل البطاقة لدى البنك فإنه يحق للبنك بدون إخطار سابق أن يدمج أو يوحّد الرصيد المدين في حساب البطاقة الائتمانية مع أي حساب دائن باسم حامل البطاقة لدى البنك أو تحويله لأي ضمانات أخرى لديه باسم حامل البطاقة للوفاء برصيده المدين. وأيضًا يحتفظ البنك لنفسه بالحق دون أي إخطار مسبق لحامل البطاقة في تجميد أي حسابات أو تعاملات مالية لحامل البطاقة وباسمه أو معاملاته المالية التي يكون فيها ضامنًا غارمًا لتسوية أي التزامات مالية على حامل البطاقة لم يتم سدادها بواسطته.

٧. **المعاملات بالعملات الأجنبية:**

التعاملات الأجنبية التي يتم إبرامها أو التعاقد بشأنها من غير الدولار الأمريكي يتم تسويتها بالدولار الأمريكي أولًا ومن ثم يتم تحويلها وتسويتها بالريال السعودي بواسطة شركة (فيزا/ ماستر كارد) وفقًا لسعر الصرف السائد وقت العملية. كما أنه يحتسب سعر التحويل من تاريخ تسجيل العملية. وللعلم البنك لا يتحمل أي مسئولية نظير ما يترتب من فروقات مالية على عمليات التحويل المالية من عملة لأخرى.

وعلى حامل البطاقة التقيد بأي أنظمة أو لوائح تتعلق بإجراء العمليات المالية أو المتاجرة بالأوراق المالية للدولة حيثما كان محل العملية أو موقع التعاقد.

عملة العملية	مبلغ العملية (أ)	سعر التحويل إلى الريال السعودي (ب)	المبلغ بالريال السعودي (أ*ب)	عمولة التحويل (٢,٤٪)*	مبلغ العملية الإجمالي الذي سيظهر في كشف حساب البطاقة
X	١٠٠	٤	٤٠٠	٤١٠	١٠

*عمولة التحويل المستخدمة في المثال خاصة ببطاقة ماستر كارد تيتانيوم. لمعرفة عمولات التحويل حسب نوع البطاقة يمكن الرجوع إلىwww.Riyadbank.com

٨. **البطاقات الإضافية/ التابعة:**

يجوز بناءً على طلب حامل البطاقة (موافقة البنك) إصدار بطاقة/ بطاقات أخرى لأحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى بالشروط والأحكام نفسها التي تخضع لها هذه البطاقة الرئيسية. وهنا يوجد خياران للعميل: (بطاقة تابعة) بنفس الحد الائتماني وتستخدم نفس حساب البطاقة الرئيسي أو (بطاقة إضافية) بحد ائتماني منفصل وحساب بطاقة منفصل ويعتبر حامل البطاقة الرئيسية مسئول عن الالتزامات المالية الناشئة عنها جميعًا ويتم إصدار البطاقة الإضافية/ التابعة لقاء رسم إصدار سنوي أو رسم تجديد سنوي يدفع مع بداية كل سنة من مدة صلاحية البطاقة الإضافية.

٩. **فقدان البطاقة:**

يلتزم حامل البطاقة بأن يحافظ على بطاقته ورقمها السري وعدم استخدامها في غير الأغراض المصرح له بها ويتحمل وحده كافة المسئوليات المترتبة على فقد البطاقة أو إساءة استخدامها التي تنتج عن إفشاء رقمها السري وفي حال فقد البطاقة أو تعرضها للسرقة يجب على حامل البطاقة إخطار البنك فورًا وبدون أي تأخير عن طريق الاتصال بمركز اتصالات بطاقات الائتمان على الرقم ٩٦٦٩٢٠٠٠٢٤٧٠+ (داخليًا/ دوليًا).

أو زيارة أقرب فرع لبنك الرياض. وحامل البطاقة يتحمل مسئولية أي عمليات تتم باستخدام البطاقة قبل إخطاره للبنك رسميًا بعملية الفقدان أو السرقة. وسوف لن يتحمل العميل أي مسئولية عن أي معاملات غير مفوضة أجريت باستخدام البطاقة بعد إبلاغ البنك عن فقدانها أو سرقتها.

١٠. استبدال البطاقة:

البنك غير ملزم بتزويد حامل البطاقة ببطاقة بديلة في حالة الإبلاغ عن السرقة أو الفقدان أو التلف. وعند الموافقة مِن قِبل البنك على إصدار بطاقة جديدة يتم فرض رسوم لإعادة الإصدار.

١١. المستندات:

أ- يحق لحامل البطاقة تقديم اعتراضه على أي عملية شراء أو سحب نقدي لم يقم بتنفيذها شرط تقديمه الاعتراض عليها رسميًا كتابةً خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إصدار كشف حساب البطاقة مع تزويدنا بالمستندات المؤيدة لدعواه إن وجدت.

ب- أما بخصوص عمليات السحب النقدي باستخدام أجهزة الصرف الآلي فإن شريط جهاز الصرف الآلي الذي يتم طباعته بواسطة الجهاز الذي تم تنفيذ العملية بواسطته يعتبر المستند المرجعي الوحيد قاطع الدلالة على صحة احتساب المبلغ واستلامه مِن قِبل الساحب.

١٢. التعديلات:

يحق للبنك تعديل شروط وأحكام الاتفاقية كليًا أو جزئيًا على أن يتم إخطار حامل البطاقة بذلك التعديل عبر قنوات التواصل الموثقة خلال ٣٠ يوم عمل قبل تاريخ نفاذ ذلك التعديل ما لم يبد حامل البطاقة اعتراضه بموجب خطاب يسلمه للبنك مرفقًا به البطاقة الأصلية وما قد أصدر من بطاقات إضافية خلال ١٤ أيام من تاريخ استلامه لتلك التعديلات التي طرأت. كما عليه فورًا تسديد جميع المبالغ المالية المستحقة للبنك نظير تعامله بالبطاقة قبل طلب إغلاق حساب البطاقة بموجب شروط وأحكام الاتفاقية المبرمة.

١٣. إلغاء البطاقة أو استبدالها:

أ- يحق للبنك إيقاف/ إلغاء هذه البطاقة و/أو أي بطاقات إضافية تابعة أصدرت عنها وإشعار حامل البطاقة بإيقاف العمل بها مؤقتًا في أي وقت من الأوقات وبدون إبداء الأسباب، ويلتزم حامل البطاقة برد البطاقة/ البطاقات الملغاة إلى البنك مع سداد المبالغ المستحقة عليها.

ب- إذا ما تم استبدال البطاقة لسبب آخر غير التجديد فيتم إخطار حامل البطاقة بذلك. والبنك يحتفظ بتقنية البطاقة والنوعية والفئة التي يصدرها وفقًا لما يراه مناسبًا لتقديم الخدمة لحاملي البطاقات ويخدم مصلحة البنك. وعلى حامل البطاقة القبول بذلك حسب ما يصدره له البنك.

ج- يجوز للعميل طلب إلغاء هذه البطاقة و/أو أي بطاقات إضافية/ تابعة أصدرت عنها بناء على إخطار كتابي يرسله للبنك مرفقًا به البطاقة الأصلية وأية بطاقات إضافية/ تابعة ويلتزم العميل بسداد قيمة الرصيد المستحق على البطاقة/ البطاقات الملغاة فورًا.

د- إذا لم يقم العميل باستلام البطاقة الائتمانية من الفرع الذي تم طلب البطاقة من خلاله في غضون ٦٠ يومًا فإن بنك الرياض سوف يقوم بإتلاف البطاقة وذلك حسب الإجراءات المتبعة.

١٤. استخدام البنك للمعلومات والبيانات الخاصة بالعميل:

يحق للبنك استخدام البيانات والمعلومات التي يحصل عليها عن عميله و/أو حاملي البطاقات التابعة بما فيها أرقام السجل المدني/ الإقامة/ السجل التجاري/ الهاتف وغيرها من البيانات في أغراض العمل المصرفي الذي يباشره وللحصول على أي معلومات أو بيانات مصرفية أو ائتمانية بواسطة موظفيه و/أو المتعاملين معه المؤتمنين على سرية المعلومات والبيانات، كما يصرح طالب إصدار البطاقة للبنك بالتعامل على تلك البيانات مع شركات الإصدار دون أدنى اعتراض منه على ذلك.

١٥. النظام واجب التطبيق وتسوية المنازعات:

يخضع تفسير وتنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية وأية معاملات ناشئة عنها أيًّا كان مكان إجرائها أو أطرافها لأحكام الأنظمة واللوائح السعودية وحدها، وتختص لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي أو ما قد يحل محلها بتسوية أي نزاع قد ينشأ بشأنها.

١٦. الإخطارات:

أ- ترسل الإخطارات على عنوان حامل البطاقة الثابت بهذا الطلب، أو عبر أي وسيلة اتصال موثوقة، ولا يجوز له أن يحتج في مواجهة البنك بتغيير عنوانه إلا في حالة إخطاره البنك كتابيًا بطريقة موثقة ورسمية بهذا التغيير وقبل نفاذة بأسبوع على الأقل. مع ضرورة التزام حامل البطاقة بتحديث بياناته (صندوق البريد. أرقام الاتصال. البريد الإلكتروني إن وجد) في حال تغييرها.

ب- سوف يقوم البنك بإرسال رسائل قصيرة (SMS) أو منشورات تسويقية للخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك على هاتفكم أو البريد الإلكتروني، وفي حال عدم رغبتكم باستلام هذه الرسائل، الرجاء التقدم بطلب كتابي لأقرب فرع/ الاتصال على مركز اتصالات العملاء.

١٧. إقرار وتوقيع المتقدم بالطلب:

بهذا أوافق على تزويد بنك الرياض بأي معلومات أو بيانات تطلب مني لتأسيس حسابي لديه و/أو لمراجعته و/أو لإدارته، وأفوضه بأن يحصل على ما يلزم أو يحتاج إليه من معلومات تخصني أو تخص حسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون لي من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) و/أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي. كما أفوض البنك بتغيير نوع أو فئة البطاقة حسب الضرورة التي يراها البنك، كما أفوض البنك بمراجعة الحد الائتماني للبطاقة من وقت لآخر وزيادة/ تخفيض الحد الائتماني حسب اللوائح المنظمة وكما يرى البنك دون الرجوع إلي وإبلاغي بذلك. وفي حال رغبتي برفض تلك الزيادة يمكنني طلب ذلك عن طريق الهاتف المصرفي في أي وقت دون أدنى مسئولية على بنك الرياض. وأقر بأنني اطلعت على شروط وأحكام البطاقة واستلمت نسخة منها وفهمت جميع ما ورد فيها وقبلت الالتزام بمقتضى أحكامها وشروطها طواعية وبأنها مستكملة بأية مستندات أخرى أوقّعها للبنك في هذا الخصوص.

توقيع المتقدم بالطلب	تاريخ / /

خاص باستخدام الفرع فقط

الاسم/	التوقيع/
الاسم/	التوقيع/

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

«**تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة:** مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالًا لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثّل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي مِن قِبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و١٣ (٣/١).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة».

فتوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي:

(يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر، ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها). قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإِسلامي (ص٢٠٤).

في ندوة البركة الثانية عشرة:

(يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسم العضوية ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين أو أجله). قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإِسلامي (ص٢٠٥).

وضمن توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان البحرين / نوفمبر ١٩٩٨ م:

(بطاقة الاعتماد (charge card) هذه البطاقة لا يشترط عند استخدامها أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، ولكنه يلتزم بموجب الاتفاقية بين البنك وحاملها بدفع ما يتقرر في ذمته من أثمان السلع والخدمات التي استخدم البطاقة في وفائها خلال المهلة الممنوحة له من أجل الوفاء عقب تسلمه إشعار البنك المصدر. فإذا تخلَّف عن السداد حتى انتهت تلك المهلة، فتسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، ويحسم البنك من مستحقات التاجر التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسبة المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر.

وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها الجواز ما دامت خالية من شرط ترتب الفائدة على التأخير الذي هو فاسد ومحظور شرعًا، وقامت الاتفاقية على أن العلاقة بين التاجر والبنك مصدر البطاقة علاقة ضمان). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٥٥).

فتوى الهيئة الشرعية في شركة الراجحي رقم (٤٧):

(حيث لا ترى مانعًا من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٥٨٢).

قال د. نزيه حماد:

١/ (العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ... علاقة ضمان، وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - من قبيل ما يسميه الفقهاء «ضمان ما لم يجب»، وهو سائغ شرعًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في مثل هذه الصورة ...

العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر صاحب السلع أو المنافع أو الخدمات: إما أن يكون بيعًا ... وإمّا أن يكون إجارة.

العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: إن مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حاملها ملتزم بالوفاء الفوري لكل دَين يترتب على حاملها بموجب استخدامها، وتلك هي حقيقة الكفالة بالمال ..). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٤٤ - ١٤٦).

٢/ (تتركب فكرة ونظام بطاقة الائتمان من مجموعة اتفاقيات ومعاقدات ... وتعتبر بصورتها المركبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص تشريعي في الكتاب والسنة، ولا تنطوي بمجموعها المركب تحت عقد من العقود المسماة، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكييف والاندراج تحت بعضها). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٥٠).

٣/ (عمولة المصدر من التاجر: .. هذه المسألة مقبولة من الناحية الشرعية بناء على ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح المفتى به في المذهب: من أن الكفيل بأمر المدين إذا صالح المكفول له على أن وهب له بعض الدَّين أو أكثره فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدى، وما ذهب إليه الحنابلة: من أن المكفول له إذا وهب الدين للضامن فهو تمليك له ويرجع الضامن على المكفول بما كفل، فكذا إذا وهبه بعضه). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٥٢- ١٥٣).

٤/ (الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة: هذا الخصم عبارة عن تخفيض في ثمن السلعة أو المنفعة أو الخدمة ... ولا حرج في ذلك شرعًا .. وكذلك تطلب بعض المحلات التجارية من حامل البطاقة ثمنًا أعلى من السعر النقدي إذا أراد الدفع بها،

أو أن يحرمه من خصم معلن عنه، وغرض التاجر من ذلك تعويض الحسم الذي يعطيه لمصدر البطاقة من قيمة فواتير الشراء، ولا حرج شرعًا في ذلك). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ١٥٨).

٥/ (عمولة المصدر من التاجر: عمولة محددة بنسبة مئوية يقتطعها البنك من فاتورة التاجر تتراوح عادة ما بين ٢-٥٪ من قيمة الفاتورة بحسب النشاط الذي يزاوله التاجر ونوعه وحجمه). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٥٢).

٦/ (الأجرة المقطوعة لأصل الخدمة المتعلقة بالبطاقة مثل الإصدار وإجراءات فتح الملف، أو التجديد أو بدل تالف ونحو ذلك من الخدمة المتعلقة بالبطاقة، لا بأس بها لأنها لا تخرج عن أجرة كونها محددة مقطوعة على خدمة معلومة). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٥١).

وقال محمد العصيمي:

(**طرق احتساب الفائدة على الرصيد الدائن من الحساب النقدي:** ... احتساب الفائدة الفوري ... الاحتساب المؤجل... طريقة النسبة المئوية.... طريقة المبلغ المقطوع ...عن كل عملية سحب... السحب المجاني غير المحدود...السحب المجاني المحدود: أن يمنح البنك الزبون عددًا محددًا من السحوبات المجانية كل شهر، وتكون العمليات الزائدة بمبلغ مقطوع ... احتساب رسم العضوية ... احتساب نسبة الخصم على التاجر... احتساب أرباح الصرف ...عقود البطاقات تنص على أن حامل البطاقة سيدفع بالعملة المحلية غالبا....). البطاقات اللدائنية (ص١٧٨).

قال دبيان الدبيان:

١/ (اختلف الباحثون في توصيف عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وبين حاملها إلى أقوال:

القول الأول: أن هذا العقد يندرج تحت مسمى «العقود غير المسماة»، وقد سبق لنا أن العقود تنقسم من حيث التسمية إلى قسمين:

عقود مسماة: وهي العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكامًا خاصة؛ كالبيع، والإجارة، والرهن، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية.

وعقود غير مسماة: وهي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، وإنما استحدثت تبعًا لحاجة الناس، ولم تكن موجودة زمن التشريع؛ كعقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك، وعقود النشر والدعاية ونحوها.

وجه كون هذا العقد من العقود غير المسماة: إنّ المتأمل لعقد البطاقة البنكية بأقسامه وأنواعه وإجراءاته وأهدافه عقد جديد على الفقه الإِسلامي، لا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية المعروفة في المدونات الفقهية حيث تتعدد الأطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، وتتباين الأقسام والأنواع، ومن الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد، حوالة، أو جعالة، أو ضمان، أو وكالة، أو عقدين معًا؛ كالوكالة والكفالة، أو الوكالة والجعالة.

وإذا صحّ تصوير عقد بطاقة الائتمان بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر؛ إذْ من غير الممكن تنزيل صورة كلية مركبة متشعّبة متعددة الأطراف والاتفاقات والأغراض على عقد واحد له تكوين معين، وشكل لا يختلف.

القول الثاني: يرى أن عقد الائتمان بأنه عقد قرض، سواء استلم حامل البطاقة القرض بنفسه، كما في السحب النقدي، أو كان قرضًا لحامل البطاقة يستحقه طرف ثالث مقابل أثمان مبيعاته وخدماته التي قدّمها لحامل البطاقة، ويقترح أن تسمى

بطاقات الائتمان: بطاقات القروض، فهذه هي التسمية الصحيحة لها). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٤٩/١٢).

٢/ (يدور جوهر التعامل ببطاقة الائتمان بين ثلاثة أطراف رئيسية، هي:

الطرف الأول: مصدر البطاقة، وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوًا فيها، ويرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لذي عدد كبير من المحلات التجارية، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، بحيث يلتزم مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان لهم بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة.

وقد ينضم إلى العلاقة الثلاثية المذكورة طرفان آخران هما:

الطرف الرابع: المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا، ومنظمة ماستركارد.

الطرف الخامس: بنك التاجر، ولا تكون العلاقة خماسية الأطراف إلا في حالة واحدة فيما إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير مصدر البطاقة فيقوم هذا البنك بدفع قيمة فواتير البيع للتجار، ثم يقوم بمتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين «بنك التاجر، والتجار المتعاملين بالبطاقة» ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسميًا كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة.

وقد تكون العلاقة التي تجري بالبطاقة ثنائية فقط، كما لو كان التعامل بين مصدر البطاقة وحاملها، وذلك في حالة واحدة: هي حالة السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٤٣/١٢).

٣/ (تفرض الفوائد على السحب النقدي من أول يوم إلى حين السداد بالكامل، وأما الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات، فإن حاملها يخير بين سداد الدين كاملًا في فترة السماح المجانية «Interest Free Period» وبين دفع جزء قليل من المستحقات، وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة للتسديد بالأقساط مع الفائدة.

تتسم هذه البطاقة بفرض الفوائد المركبة مع غرامة التأخير على سداد المبلغ المدين، وقد تصل هذه الفوائد إلى ضعف فوائد الديون المصرفية العادية، وهي تزيد بزيادة المدة، فتفرض لكل شهر متأخر فوائد على المبلغ الأصلي، وعلى الفوائد نفسها، فكلما زاد الأجل زادت الفوائد، وقد يصل المجموع من هذه النسبة إلى ٢٨٪ أو أكثر في البنوك التقليدية). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٣٤/١٢).

٤/ (بطاقة الدين المؤقت، أو بطاقات الائتمان المحدد، ويقال لها: بطاقات الخصم الشهري، أو الاعتماد الشهري، وتعتبر هذه البطاقة ثاني أشهر بطاقة منتشرة في العالم، وغالبًا ما تصدرها المصارف التقليدية والإسلامية، وتتميز هذه البطاقة بأنه لا يلزم لإصدارها أن يودع حاملها رصيدًا في المصرف أو المؤسسة المصدرة لها، كما تتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، بل يجب تسديد الدين كاملًا دفعة واحدة خلال فترة لا تزيد غالبًا على ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه لها، ولكل

عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد، ويسمَّى خط الائتمان.

تتميز هذه البطاقة بخصائص من أهمها:

(١) يمكن للمصارف الإسلامية أن تصدر مثل هذا النوع من البطاقات لإمكانية توافقها مع الشريعة الإسلامية إذا جرى تعديل بعض الشروط، وكان صدورها مرتبطًا بقرارات الهيئات الشرعية، ومن البنوك الإسلامية التي تصدر مثل هذا النوع من البطاقات، شركة الراجحي المصرفية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البلاد وبطاقة البنك الأهلي التجاري السعودي.

(٢) لا يقتضي إصدارها أن يكون لحاملها رصيد دائن لدى المصدر.

(٣) لهذه البطاقة رسوم اشتراك، وإصدار، وتجديد، وقد تعفي بعض البنوك عملاءها منه.

(٤) لكل عميل حد أعلى للائتمان يحدده العقد، ويسمى خط الائتمان.

(٥) تكون مدة الدفع في نظام هذه البطاقة محددة، فلا تمديد فيها من قبل المصدر، ولا يدور المبلغ المستحق إلى شهور تالية، بل يتم إخطار العميل، وإيقاف التعامل بالبطاقة، وملاحقة الحامل بطرق مختلفة لاسترداد المبلغ.

ثم قال:

(١) تستطيع أن تقول: إن بطاقة الدين المؤقت كانت تمثل مرحلة من مراحل تطور البطاقات الائتمانية؛ فالبطاقات الائتمانية ظهرت للناس على شكل بطاقات دين مؤقتة، ثم أخذت في التطور والتوسع إلى أن بلغت طورها الأخير، وهي مرحلة الائتمان المتجدد.

(٢) بطاقة الدين المؤقت تصدر عن الشركات والمؤسسات كما تصدر عن البنوك، أما بطاقة الدين المتجدد فهي بطاقة مصرفية في الدرجة الأولى؛ لأن منح الائتمان وتدويره من صميم الأعمال المصرفية.

(٣) في بطاقة الدين المتجمد يخير حامل البطاقة بين السداد الكامل في فترة معينة، وبين دفع بعض المستحق وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة، بينما بطاقة الدين المؤقت يطالب بضرورة تسديد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح «شهر واحد عادة» دون تجديد المدة، ويتم إيقاف البطاقة إذا تأخر عن السداد، وإذا تكرر التأخير تم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتم التسديد.

(٤) تفرض غرامة التأخير على حامل بطاقة الدين المؤقت، بينما تفرض على حامل بطاقة الدين المتجدد فائدتان إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد؛ الأولى: لقاء التأخير. والثانية: على المبلغ غير المسدد. أما إذا قام بسداد جزء من الدين في الموعد المحدد، فإنه يفرض عليه فائدة واحدة على المبلغ المؤجل.

(٥) يكون حد الائتمان منخفضًا في بطاقة الدين المؤقت، بينما يكون حد الائتمان أعلى نسبيًا، وقد يكون بدون سقف ائتماني معين، بل يصرف الحامل حسبما شاء وفقًا لمقدرته على السداد، وذلك في البطاقة الذهبية والبلاتينية غالبًا.

(٦) رسوم الاشتراك والتجديد في بطاقة الدين المؤقت مرتفعة؛ لأن هذه الرسوم تعتبر دخلًا فعليًا للمصدر، بينما بطاقات الدين المتجدد مجانية غالبًا؛ لأن المصدر يحصل على فوائده من الديون المؤجلة). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٥٣٦، ٥٣٨).

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين العقد			عقد بطاقة ائتمان
٢	توصيف العقد بتحديد:	الاسم الفقهي للعقد		عقد جديد غير مسمى فقهًا
		نوع العقد من حيث كونه:	من عقود التوثيقات أو المشاركات أو التبرعات أو المعاوضات	عقد معاوضة، وتوثيق
			مركبًا أو بسيطًا	عقد مركب من ثلاثة عقود: - عقد بين مصدر البطاقة وحاملها. - عقد بين مصدر البطاقة والتاجر. - عقد بين حامل البطاقة والتاجر.
		أركان العقد		أركان العقد: - **أطراف العقد:** • مصدر البطاقة: البنك. • حامل البطاقة: العميل. • قابل البطاقة: التاجر. • بنك التاجر. • المنظمة الراعية للبطاقة. - **الصيغة المضمنة في العقد.** - **المعقود عليه:** وهي الالتزامات بين أطراف العقد.
		شروط صحة العقد		تضمن العقد دينًا وصرفًا وضمانًا ماليًّا وخدمات تجارية وتسويقية، ولكل منها شروطه الخاصة المذكورة في كتب الفقه
		خلاصة توصيف العقد		للمعاصرين مسالك في توصيف هذا العقد، منها: **المسلك الأول:** أنه عقد قرض؛ لأنه الغرض الرئيس منه، وهو مصنف في البنوك تحت بند القروض. **المسلك الثاني:** أنه وكالة بعوض، وهو جائز بلا خلاف، ويتمثّل العوض على الوكالة عن طريق الرسوم السنوية للاشتراك والتجديد. **المسلك الثالث:** أن تكون حوالة، وقد استوفت أركان الحوالة الثلاثة. **المسلك الرابع:** أنها من قبيل ضمان ما لم يجب، وهو تخريج كثير من المعاصرين، وهذا جائز عند الجمهور؛ وكونه ضمانًا لأن مصدر البطاقة يلتزم بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين. **المسلك الخامس:** أنها عقد جديد مركب من جملة عقود؛ قرض، وضمان، ووكالة، وإجارة.

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد الشروط الجعلية في العقد		تضمن العقد الشروط الجعلية التالية: - فتح حساب لدى البنك المصدر. - دفع رسوم اشتراك أو تجديد أو بدل تالف أو ضائع أو مسروق. - الخصم في سعر الشراء بالبطاقة. - يلتزم مصدر البطاقة بالسداد لكل دين ينشأ عن استخدامها. - يستحق التاجر أخذ الثمن أو الأجرة بعد توقيع حاملها على سندات البيع أو الإجارة على الفور من مصدر البطاقة. - تفرض عمولة على السحب النقدي من أول يوم إلى حين السداد بالكامل. - تفرض فائدة في حال التأخر عن السداد كلياً أو جزئياً، عن فترة السماح. - تزيد الفوائد بالتأخر عن السداد. - يستحق البنك المصدر عمولة من التاجر محددة بنسبة مئوية، يقتطعها البنك من فاتورة التاجر.
٤	تحديد مواطن الخلل في العقد؛ بالنظر في:	توفر أركان العقد	أركان العقد متوفرة
		توفر شروط صحة العقد	تضمن العقد شروطاً مخالفة للشرع، مثل: - الفائدة على التأخر في السداد. - زيادة الفائدة بحسب مدة التأخر.
		الغرض من العقد	- غرض البنك المصدر للبطاقة: الحصول على العمولات، والفوائد في حال التأخر عن السداد. - غرض العميل: الحصول على التمويل. - غرض التاجر: كسب العملاء. - غرض بنك التاجر: الحصول على العمولات. - غرض الجهة المنظمة: الحصول على العمولات.
		موافقة الشروط الجعلية للشرع	تضمن العقد شروطًا جعلية مخالفة للشرع؛ مثل: - الفائدة على التأخر في السداد. - زيادة الفائدة بحسب مدة التأخر.
		موافقة الشروط الجعلية للمقصود من العقد	الشروط الجعلية موافقة لمقصود أطراف العقد
		عدم تعارض مقتضيات العقود في العقود المركبة	المبلغ الذي يسدده بنك العميل للتاجر يعد قرضًا، واشتراط الفائدة على تأخر العميل في السداد يتعارض مع مقتضى عقد القرض
		عدم إفضاء التركيب في العقود إلى محرم	التركيب في هذا العقد يفضي إلى محرم، وهو الزيادة على القرض

م	الخطوة			التطبيق
٥	التحقق من إمكانية التصحيح؛ بالنظر في:	التمييز بين العقد الذي نفذ والذي لم ينفذ		العقد لم ينفذ
		تحديد ما يمكن اعتباره وما يمكن إلغاؤه، من ألفاظ العقد وتصرفات العاقدين		ينبغي لتصحيح العقد: - إلغاء اشتراط الفائدة على تأخر العميل في السداد. - الالتزام بشروط الصرف، أن يكون الصرف وقت القبض وبسعر اليوم.
		تحديد ما يمكن أن يغتفر وما لا يمكن اغتفاره من تصرفات العاقدين؛ بالتمييز بين:	ما يكون أصليًا وما يكون تابعًا	العقد لم ينفذ بعد
			ما يكون في الابتداء وما يكون في الدوام	العقد لم ينفذ بعد
			ما يمكن تفريق الصفقة فيه وما لا يمكن	العقد لم ينفذ بعد
٦	حصر خيارات التصحيح بالنظر في قواعد تصحيح العقود			يمكن تصحيح العقد بإلغاء اشتراط الفائدة على تأخر العميل في السداد، وبهذا يصح؛ لأن القاعدة أنه إذا زال المانع عاد الممنوع
٧	تعيين الخيار الأنسب للتصحيح؛ فإن كان من:	العقود التي لم تنفذ؛ فيعين الخيار الأنسب بالنظر في:	تصحيح الشروط والالتزامات وتعديلها	- تصحيح العقد بإلغاء اشتراط الفائدة على تأخر العميل في السداد. - الالتزام بشروط الصرف، أن يكون الصرف وقت القبض وبسعر اليوم
			إلغاء بعض الشروط والالتزامات	- إلغاء أي فائدة مترتبة على الدين أو أجله. - عدم ربط رسوم الخدمات بمقدار الدين أو أجَله. - إلغاء أخذ العمولة على الصرف.
			إدخال طرف ثالث	–
			تغيير العقد، بتحويله إلى عقد آخر	–
		العقود التي نفذت؛ فيعين الخيار الأنسب بالنظر في:	التخريج على قول لبعض أهل العلم	–
			الأخذ بدليل مرجوح بشروطه	–
			وجود الحاجة المعتبرة؛ كأن يكون إبطاله أكثر ضررًا من تصحيحه	–
			طبيعة العقد والعرف التجاري	–
			اعتبار الإجازة اللاحقة للعقد وكالة سابقة	–

٢٧ مهارة الصلح القضائي بين المتخاصمين

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تقرير مشروعية التوفيق بين الخصوم، وإقناعهم به، وحسن إدارته.

خطوات المهارة

١. تحديد موضع النزاع.
٢. تحديد موجِب الصلح، بـ:
- غموض القضية، بحيث يخفى وجه الحق فيها على القاضي.
- خشية مفسدة راجحة في حال الفصل بينهم.
- خشية إطالة أمد القضية، والحال أنها يسيرة لا تحتمل التطويل.

٣. تحديد أوجه الصلح الممكنة بينهم.
٤. التحقق من مشروعية الصلح بينهم؛ بألا يؤدي إلى:
- محظور شرعي.
- مفسدة راجحة.
- إكراه أحد الطرفين.
- الإخلال بحق طرف خارج عن المنازعة.
- إطالة أمد القضية.

٥. التحقق من أهلية الخصوم للصلح، بأن يكون كل واحد منهم:
- ممن يصح تبرعه.
- مالكًا للحق المصالَح عنه.

٦. تحرير صيغة الصلح المناسبة، بتحديد نوع الحقوق المتنازل عنها، ومقدار تنازل كل طرف.
٧. عرض الصلح على الخصوم بوسائله المناسبة، بـ:
- التهيئة النفسية والزمانية والمكانية.
- ندبهم إلى الصلح بما يناسب من نصوص الشرع وحسَن القول.
- استعمال المعاريض، لغرض الإصلاح، بما لا يفوت حقًّا ولا شرعًا.

٨. تقرير ثبوت الصلح والإلزام به بعد اتفاقهم عليه.

المثـــال

مسألة: الحكم بالصلح بين زوجين في قضية ادعت فيها الزوجة إساءة معاملة زوجها لها.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛ ففي يوم ... الموافق .../.../ ...فتحت الجلسة لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وفيها حضرت ... الجنسية ... وادعت على الحاضر معها ... الجنسية قائلةً في دعواها: «إنّ المدعى عليه زوجي بالعقد الصحيح منذ حوالي عشرين سنة، وقد أنجبت له أربعة أولاد ذكور وثلاث بنات، وهو يسيء معاملتي بالشتم والتلفظ عليَّ بكلمات نابية، أطلب الحكم بإلزامه بطلاقي أو فسخ نكاحي منه. هذه دعواي». وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا: «صحيح ما ذكرته المدعية من الزواج والإنجاب، ولا صحة لما ذكرته من شتمها أو التلفُّظ عليها بكلمات نابية، بل الصحيح أنها طلبت مني شراء كسوة غالية ولم أستطع تأمينها لها لكثرة ديوني وضعف راتبي». هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعية قالت: «الصحيح ما جاء في دعواي». هكذا قررت. وبطلب البينة منها على صحة ما أنكره المدعى عليه من الشتم والتلفُّظ بكلمات نابية، قالت: **«لا بينة لديّ»**. هكذا أجابت، وبطلب عقد النكاح، أبرز المدعى عليه العقد رقم: ... وتاريخ: ... والمصادق عليه من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض، وجرى الاطلاع عليه وإرفاق صورة منه في المعاملة، وعند هذا الحد جرى وعظ الزوجين وبيان حق كل واحد منهما على صاحبه، وتذكير الزوج بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وقوله ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله»**، كما جرى تذكير الزوجة بعِظَم حق الزوج وبقوله ﷺ: **«إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»**، وكذا بيان الآثار السلبية على أولادهما فيما لو تم الفراق أو طال النزاع، ثم جرى ترك الزوجين في خلوة لمدة نصف ساعة، وبعدها اصطلح الطرفان على أن تنقاد المدعية لزوجها حالًا، وأن يُعاشرها بالمعروف وأن يؤمِّن لها كسوة تُناسب حالهما الآن، وأنْ يلتزم بتأمين الكسوة المتنازع فيها متى حسن وضعه المالي. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولعدم ثبوت دعوى المدعية من تلفُّظ المدعى عليها بكلمات نابية، وحيث اصطلح الطرفان بطوعهما واختيارهما وهما بحالة معتبرة شرعًا على أن تنقاد المدعية لزوجها حالًا، وأن يُعاشرها بالمعروف، وأنْ يؤمّن لها كسوة تُناسب حالهما الآن، وعلى أن يلتزم بتأمين الكسوة المتنازع فيها متى حسن وضعه المالي، ولقوله تعالى: ﴿وَالصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ وقوله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صُلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»** رواه ابن حبّان؛ ولكون الصلح المذكور لم يحرِّم حلالًا أو يحلّ حرامًا؛ فقد ثبت لديَّ صحَّته، وألزمت الطرفين به، وبه حكمت.

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد موضع النزاع		طلب الزوجة فسخ نكاحها من زوجها، بدعوى سوء معاملتها بالشتم
٢	تحديد موجِب الصلح، بـ:	غموض القضية بحيث يخفى وجه الحق فيها على القاضي	–
		خشية مفسدة راجحة في حال الفصل بينهم	من موجبات الصلح: المفاسد المترتبة على الفراق التي منها ضياع أولادهما لصغر سنهم أو مراهقتهم
		خشية إطالة أمد القضية، والحال أنها يسيرة لا تحتمل التطويل	–

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد أوجه الصلح الممكنة بينهم		- تعهُّد الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، وتأمين كسوة مناسبة لحالهما. - تعهُّد الزوجة بالانقياد لزوجها.
٤	التحقق من مشروعية الصلح بينهم؛ بألا يؤدي إلى:	محظور شرعي	لا يوجد محظور شرعي يؤدي إليه الصلح المذكور
		مفسدة راجحة	لا تترتب مفسدة راجحة على الصلح، بل يؤدي إلى مصلحة راجحة
		إكراه أحد الطرفين	لم يترتب على الصلح إكراه أحد الطرفين
		الإخلال بحق طرف خارج عن المنازعة	لا يخل الصلح بحق أي طرف خارج المنازعة
		إطالة أمد القضية	لا يؤدي الصلح إلى إطالة أمد القضية، بل أدى إلى حلها في وقت قصير
٥	التحقق من أهلية الخصوم للصلح، بأن يكون كل واحد منهم:	ممن يصح تبرعه	الطرفان مكلفان، غير محجور عليهما
		مالكًا للحق المصالَح عنه	الزوجان أصيلان؛ فلهما حق المصالحة
٦	تحرير صيغة الصلح المناسبة، بتحديد نوع الحقوق المتنازل عنها، ومقدار تنازل كل طرف		أن تتنازل الزوجة عن مطالبتها بالفسخ، مع تعهد زوجها بتأمين كسوتها المناسبة لحالهما متى تحسنت حالته المادية
٧	عرض الصلح على الخصوم بوسائله المناسبة، بـــ:	التهيئة النفسية والزمانية والمكانية	جرى تهيئة الزوجين للصلح، بما يأتي: - بيان آثار النزاع بين الزوجين عليهما وعلى أولادهما. - تمكين الزوجين من الخلوة بنفسَيهما مدة كافية في مكان مستقل.
		ندبهم إلى الصلح بما يناسب من نصوص الشرع وحسَن القول	جرى تذكير الزوجين بالنصوص الشرعية التي تبين حق بعضهما على بعض
		استعمال المعاريض، لغرض الإصلاح بما لا يفوت حقًا ولا شرعًا	-
٨	تقرير ثبوت الصلح والإلزام به بعد اتفاقهم عليه		ثبت الصلح بين الزوجين، باتفاقهما عليه

٢٨ مهارة إعمال المقاصد الكليّة

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إجراء مقاصد الشريعة الكليّة في الأحكام الجزئيّة، سواء أكانت تلك المقاصد ضروريّة، أم حاجيّة، أم تحسينيّة.

خطوات المهارة

١. تصوير الواقعة.

٢. تحرير الحكم الفقهي الأصلي لمسألة الواقعة. (ينظر مهارة تحقيق المناط)

٣. حصر المقاصد التي تتعلق بها مسألة الواقعة، بالنظر في:

- موضوعها؛ كأنْ تتعلَّق بحِفظ الدِّين أو النفس أو العقل أو العِرض أو المال.
- الأحكام الوضعيّة المتعلقة بها؛ من شروط وموانع وأسباب ورُخَص وعزائم.
- مواردها في كلام الشارع وأحكامه.
- آثارها في الواقع.

٤. التأكُّد مِن تحقُّق المقصد الكليّ في الحكم الأصليّ للمسألة؛ فإنْ:

- تَحقَّقَ المقصد الكليّ بإجراء الحكم الأصليّ: أمضيناه.
- تَخلَّفَ المقصد الكليّ بإجراء الحكم الأصليّ: حَكَمْنَا بعدم إمضاء الحكم الأصليّ.
- تعارَضَ مقصدان كليّان: رجَّحْنَا بينهما.

٥. تقرير الحكم المناسب لرعاية المقصد الكليّ.



المثـــال

مسألة: عقوبة الجناية في الحرم بما يُوجِب حدًّا أو قِصاصًا.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«مسألةٌ: قال: (ومن قَتل، أو أتى حدًّا في الحرم، أقيم عليه في الحرم).

وجملته: أنّ من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه تُوجب حدًّا أو قِصاصًا؛ فإنَّه يقام عليه حدُّها، لا نعلم فيه خلافًا. وقد روى الأثرمُ بإسناده عن ابن عباس، أنه قال: **«من أحدث حدثًا في الحرم، أُقيم عليه ما أحدث فيه مِن شيء»**. وقد أمر اللّٰه تعالى بقتال من قاتل في الحرم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة:١٩١]، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يُشرع الحدّ في حق من ارتكب الحدَّ في الحرم؛ لتعطَّلت حدود اللّٰه تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح

التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها؛ ولأنّ الجاني في الحرم هاتك لحُرمته، فلا ينتهض الحرمُ لتحريم ذمَّته وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك، لا يُعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها». المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

وقال في الكافي:

«ومن جنى في الحرم، جاز الاستيفاء منه في الحرم؛ لأنّه انتهك حرمته، فلم ينتهض عاصمًا له، ولأنّ أهل الحرم، يحتاجون إلى الزجر عن الجنايات؛ رعايةً لحفظ مصالحهم، كحاجة غيرهم، فوجب أن تُشرع الزواجر في حقهم». الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٧٨).

م	الخطوة		التطبيق
١	تصوير الواقعة		الجناية في الحرم بما يوجب حدًّا أو قصاصًا
٢	تحرير الحكم الفقهي الأصلي لمسألة الواقعة		وجوب استيفاء الحدود والقصاص
٣	حصر المقاصد التي تتعلق بها مسألة الواقعة، بالنظر في:	موضوعها	تنحصر مقاصد الشريعة في الواقعة في: حفظ الأنفس والأعراض والأموال
		الأحكام الوضعيّة المتعلقة بها؛ من شروط وموانع وأسباب ورُخَص وعزائم	وقوع الجناية في الحرم هل يعد مانعاً من إيقاع العقوبة أم لا؟
		مواردها في كلام الشارع وأحكامه	- قال تعالى:﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ - وقول ابن عباس: **"من أحدث حدثًا في الحرم، أُقِيم عليه ما أحدث فيه من شيء"** وهذا يفيد أنّ من مقصد الشارع العموم الزماني والمكاني للعقوبات الشرعية
		آثارها في الواقع	يترتب على إيقاع العقوبة على الجاني في الحرم: أمْن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم
٤	التأكُّد من تحقُّق المقصد الكليّ في الحكم الأصليّ للمسألة؛ فإن:	تَحقَّقَ المقصد الكليّ بإجراء الحكم الأصليّ: أمضيناه	استيفاء الحدود والقصاص في الحرم تحقيق لمقصد كلي ضروري، وهو حفظ الأنفس والأموال والأعراض
		تَخلَّفَ المقصد الكليّ بإجراء الحكم الأصليّ: حَكَمْنا بعدم إمضاء الحكم الأصليّ	-
		تعارَضَ مقصدان كليّان: رجَّحْنَا بينهما	لم يتعارض مقصدان كليّان، وإنما وقع التعارض بين ضروري (حفظ الأنفس، والأعراض، والأموال)، ومُكمل لضروري (حرمة الحرم)؛ فإنها مُكملة لضروريٍّ حفظ الدِّين
٥	تقرير الحكم المناسب لرعاية المقصد الكليّ		وجوب استيفاء الحد والقصاص من الجاني في الحرم

٢٩ مهارة إعمال المقاصد التكميلية والتبعية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على مراعاة مراتب المقاصد، واستثمارها في الحكم على تصرفات المكلفين.

خطوات المهارة

١. تعيين التصرف.
٢. تعيين الباب الذي يرجع إليه التصرف.
٣. حصر المقاصد المتعلقة بالتصرف.
٤. تحديد رتبة المقاصد، ضروريًا أو حاجيًا أو تحسينيًا. (ينظر مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية)
٥. تحديد نوع المقاصد؛ فإن كان من:
- مقاصد الشارع: فينظر فإن كان:
  • مقصودًا أصالةً للشارع فهو الأصلي.
  • مكملاً لمقصود الشارع الأصلي فهو التكميلي.
- مقاصد المكلف: فينظر؛ فإن كان حظ المكلف في التصرف:
  • غير مراعى، بحيث يكون مطلوباً سواء أحب المكلف أو كره: فهو المقصد الأصلي.
  • مراعى: فهو التبعي.
٦. التحقُّق من علاقة المقصد بما هو أعلى منه، فإن كان:
- تكميليًّا، فشرطه ألّا يخل بما هو أعلى منه.
- تبعيًّا، فيُنظَر؛ فإنْ كان:
  • يَخدِم المقصد الأصليّ، فيكون مما يجوز القصد إليه ابتداءً.
  • لا يخدم المقصد الأصليّ، فيكون القصد إليه ابتداءً غير صحيح.
٧. تقرير الحكم المستند إلى المقصد.

المثـــال

مسألة: حكم الجهاد مع أئمة الجور.

قال الإمام سَحْنُون رحمه الله:

«وقال مالكٌ: لا أرى بأسًا أنْ يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة، قال ابن القاسم؛ وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه: أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مَرْعَش [1]، وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس بجهادهم.

(١) (مرعش): بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة: حصن كان بالجزيرة. كذا قال ابن وضاح. وقال غيره: كان رجلًا أسود خرج على أهل الإسلام بالحجاز. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (٤٩٤/٢).

قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة.

قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبد الله، إنهم يفعلون ويفعلون؟

فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس.

فقال: ما أرى به بأسًا. ويقول: «لو تُرِكَ هذا!»، أي لكان ضرارًا على أهل الإسلام، ويذكر مَرْعَشًا وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام، وأنّه لو ترك مثل هذا لكان ضرارًا على أهل الإسلام ». المدوَّنة (١/٤٩٨)

م	الخطوة			التطبيق
١	تعيين التصرف			الجهاد مع أئمة الجور
٢	تعيين الباب الذي يرجع إليه التصرف			كتاب الجهاد، باب الجهاد مع ولاة الجور
٣	حصر المقاصد المتعلقة بالتصرف			الجهاد مع الأئمة، عدالة الأئمة، علو كلمة الدّين ورفع الضرر عن المسلمين، تحصيل الغنيمة
٤	تحديد رتبة المقاصد، ضروريًا أو حاجيًا أو تحسينيًا			ضروري: - الجهاد خلف الأئمة. - عُلو كلمة الدِّين، ورفع الضرر عن المسلمين. حاجي: - عدالة الأئمة. - تحصيل الغنيمة.
٥	تحديد نوع المقاصد؛ فإن كان من:	مقاصد الشارع: فينظر؛ فإن كان:	مقصوداً أصالةً للشارع، فهو الأصلي	الجهاد مع الأئمة
			مُكملًا لمقصود الشارع الأصلي، فهو التكميلي	عدالة الأئمة
		مقاصد المكلف: فينظر؛ فإن كان حظ المكلف في التصرف:	غير مراعى، بحيث يكون مطلوباً سواء أحب المكلف أو كره، فهو: المقصد الأصلي	تحصيل علو كلمة الدِّين، ورفع الضرر عن المسلمين
			مراعى: فهو التبعي	حظ المجاهد من تحصيل الغنيمة وما إليه
٦	التحقق من علاقة المقصد بما هو أعلى منه، فإن كان:	تكميليًّا، فشرطه: ألّا يخل بما هو أعلى منه		لو اشترطت عدالة الإمام لعادت على الأصل بالإبطال؛ ولهذا وجب إلغاؤها
		تبعيًّا، فيُنظَر؛ فإنْ كان:	يَخدِم المقصد الأصليّ: فيكون مما يجوز القصد إليه ابتداءً	تحصيل المجاهد للغنيمة وعلوّ المنصب في الجيش وغيرها من المصالح التبعيّة؛ خادمة لمقصد الشارع في إقامة الدِّين بالجهاد؛ لأنها تحفزه على بذل الجهد في القتال
			لا يخدم المقصد الأصليّ: فيكون القصد إليه ابتداءً غير صحيح	–
٧	تقرير الحكم المستند إلى المقصد			مشروعية الجهاد مع أئمة الجور

٣٠ مهارة إلحاق الوسائل بالمقاصد

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على إعطاء الوسيلة أو المقدمة حكم المقصِد.

خطوات المهارة

١. تحديد الوسيلة أو المقدّمة.

٢. تحديد المقصد، وهو الحكم الأصلي.

٣. التحقق من كونها وسيلة أو مقدمة للمقصِد.

٤. التحقق من كون الوسيلة أو المقدمة مباحة في ذاتها:

- فإن كان لها حكم مستقل؛ فيبقى للوسيلة والمقدّمة حكمها، وقد يتغيّر حكمها باعتبار النظر في المآل، مثل: أنْ تُفضِي إلى إبطال حكم المقصد. (ينظر مهارة اعتبار المآل)

- وإن كانت مباحة؛ أعطيت حُكم ما تفضي إليه، بعد التحقق من:

  • عدم وجود وسائل ومقدمات أخرى في المأمورات الواجبة، وإن كانت في المنهيات؛ فكل الوسائل والمقدمات تأخذ حكم المقصد.

  • انتفاء المعارض الراجح، بألا يفضي اعتبار الوسيلة أو المقدمة إلى إبطال حكم المقصد، أو إلى مفسدة راجحة.

٥. تقرير حكم الوسيلة والمقدمة استنادًا إلى حكم المقصد.

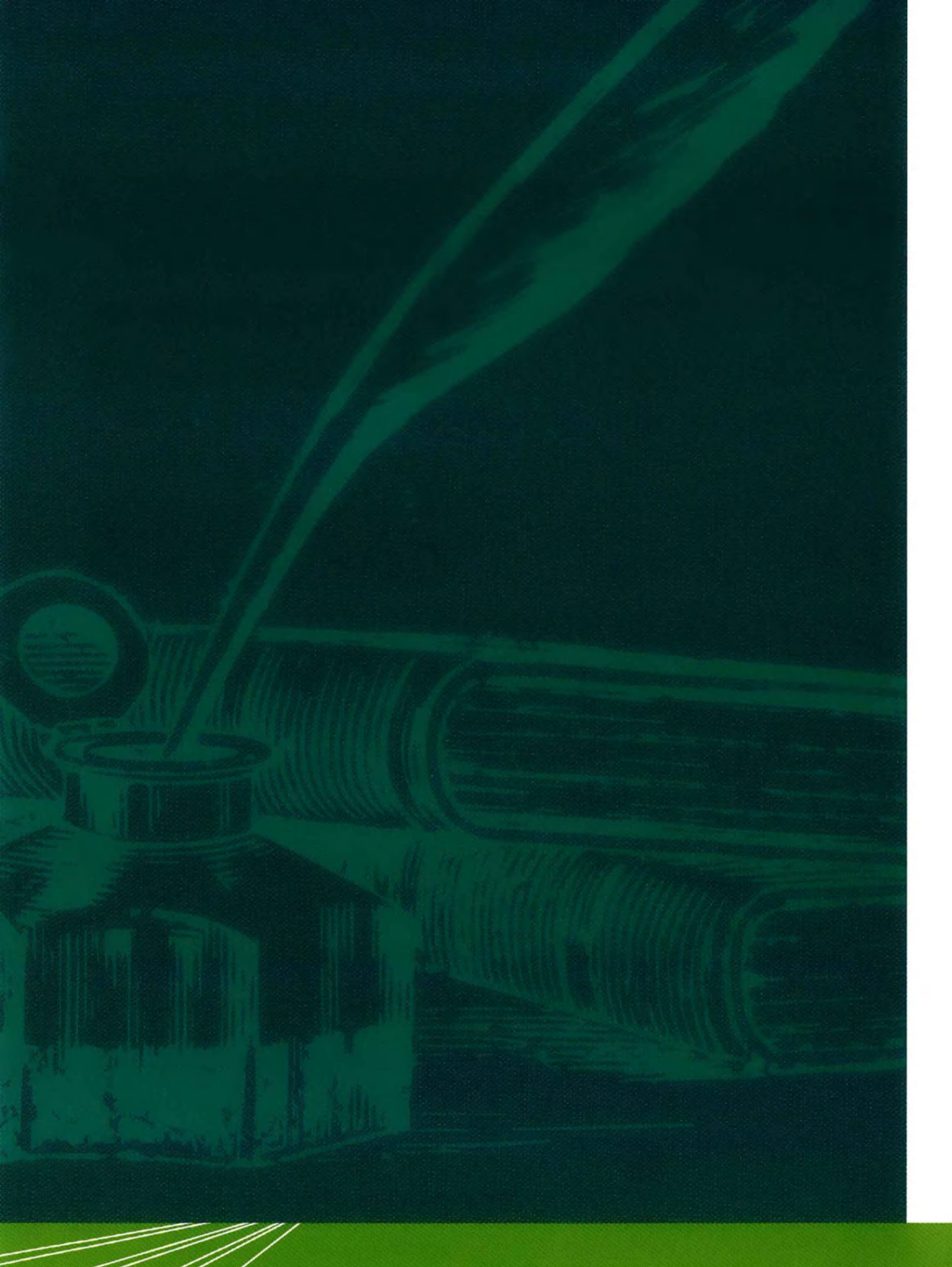
المـثــال

مسألة: المنع من الوسيلة المفضية إلى المفسدة غالبًا.

قال ابن القيم رحمه الله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فحرَّم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين مع كون السب غيظًا وحميّةً لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبِّهم اللّهَ تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبّته تعالى أرجح مِن مصلحة سبّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلّا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز».
إعلام الموقعين (١١٠/٣).

<table>
<tr><th>م</th><th colspan="3">الخطوة</th><th>التطبيق</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="3">تحديد الوسيلة أو المقدّمة</td><td>سب آلهة المشركين</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="3">تحديد المقصد، وهو الحكم الأصلي</td><td>حرمة سب الله تعالى</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="3">التحقق من كونها وسيلة أو مقدمة للمقصِد</td><td>سب آلهة المشركين وسيلة لسب الله تعالى</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٤</td><td rowspan="3">التحقق من كون الوسيلة أو المقدمة مباحة في ذاتها:</td><td colspan="2">فإن كان لها حكم مستقل؛ فيبقى للوسيلة والمقدّمة حكمها، وقد يتغيّر حكمها باعتبار النظر في المآل، مثل: أنْ تُفضِي إلى إبطال حكم المقصد</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وإن كانت مباحة؛ أعطيت حُكم ما تفضي إليه، بعد التحقق من:</td><td>عدم وجود وسائل ومقدمات أخرى في المأمورات الواجبة، وإن كانت في المنهيات؛ فكل الوسائل والمقدمات تأخذ حكم المقصد</td><td>سب آلهة الكفار وسيلة لسب الله تعالى، وهو من المنهيات، فتأخذ الوسيلة حكم المقصِد</td></tr>
<tr><td>انتفاء المعارض الراجح، بألا يفضي اعتبار الوسيلة أو المقدمة إلى إبطال حكم المقصد، أو إلى مفسدة راجحة</td><td>لا يوجد معارض راجح</td></tr>
<tr><td>٥</td><td colspan="3">تقرير حكم الوسيلة والمقدمة استنادًا إلى حكم المقصد</td><td>تحريم سب آلهة المشركين؛ لأدائها إلى المقصد المحرم، وهو سبُّ الله تعالى</td></tr>
</table>



زمرة الصياغة

مهارات التنزيل

٣١ مهارة تسبيب الحكم القضائي

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تحرير ما بني عليه الحكم القضائي من الأحكام الكلية والأدلة الشرعية، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها.

خطوات المهارة

١. التوصيف الفقهي للقضية. (ينظر مهارة توصيف الوقائع القضائية)

٢. صياغة الأسباب الموجبة للحكم؛ بتدوين:

- ملخص الدعوى والإجابة والدفوع والطلبات.
- الوقائع منقحة بالاقتصار على المؤثر منها.
- صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه، مبينًا طرق الحكم التي ثبتت بها؛ من شهادة أو يمين أو نكول والبينات المعدرة.
- المهل والتلومات والإعذار والتعجيز ونحوها.
- الحكم الكلي ودليله ووجه الدلالة منه وانطباقه على الواقعة.
- القواعد والضوابط الفقهية التي تشهد للحكم.
- السوابق القضائية التي تشهد للحكم.

٣. تحديد الحكم وبيان غاياته وآثاره.

٤. اختبار التسبيب؛ بالتحقق من:

- الاقتصار على الوقائع المدونة في ضبط القضية.
- ملاقاة الأسباب لمنطوق الحكم.
- مناسبة الأسباب الشرعية للأسباب الواقعية.
- دقة الأسباب وبعدها عن التعميمات والإطلاقات.
- انسجام الأسباب وانتفاء التناقض بينها.
- التسلسل المنطقي في تدوين الأسباب وتقديم الدليل الأقوى.
- كفاية الأسباب الشرعية والواقعية لعناصر الحكم وتفصيلاته.
- توازن الأسباب وعدم التركيز على الظروف المخففة وحدها أو المشددة وحدها.
- قوة الأدلة الشرعية والشواهد والمواد النظامية، وصحة توجيهها.
- استعمال معهوداللغة القضائية.
- انتفاء الحشو والأوصاف الطردية في الأسباب.

٥. تقريرالصياغة النهائية للأسباب.

المثـــال

مسألة: الحكم بفسخ نكاح زوجة الغائب.

الحمد لله وحده، وبعد؛ لديّ أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة .... حضرت ... وادّعت على الغائب عن مجلس الحكم زوجها المدعو ... قائلة في تحرير دعواها عليه: أن المذكور هو زوجي تزوجني بعقد النكاح الصحيح بولاية أبي بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ ودخل بي الدخول الشرعي، وقد تغيّب عني منذ أكثر من سنتين تقريبًا ولا أعلم سبب تغيّبه، ولا المكان الذي تغيّب فيه، بل أجهل كل شيء عن تغيّبه، ولا أعلم له عنوانًا، وقد انقطعت أخباره عني، ولم يترك نفقة ولا مالاً أنفق به على نفسي؛ وحيث إني امرأة محتاجة، وقد نالني ضرر بليغ من جميع النواحي بسبب فقدي للحقوق الزوجية الواجبة للزوجة على زوجها من المبيت والنفقة والسكنى، وبقائي على هذه الحالة فيه ضرر ولا أطيقه و أخشى على نفسي؛ **لذا فإني أطلب فسخ نكاحي من زوجي الغائب**. وقد طلبت البينة، فأحضرَت للشهادة وأدائها كل من: ...و... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة، قالا:«نشهد بأن الزوجة المدعية قد تغيّب عنها زوجها المدعو... منذ أكثر من سنتين تقريبًا، ونحن نعرف المدعية، ولا نعلم له مكانًا ولا عنوانًا، ونعلم بأنه لم يترك لها مالًا تنفق منه على نفسها»، وقال الأول: «أنا والد المدعَى عليه»، وقال الثاني: «أنا أخوه»، هذا ما لدينا، وعليه نشهد»، وقد عُدِّلَا مِن قِبل كل من: ...و... حيث شهدا بعدالة الشاهدين وأنهما مرضيًّا الشهادة لهما وعليهما، وبالكتابة لمدير الجوازات بالعاصمة المقدّسة للإفادة عن خروج وعودة المدعى عليه بالخطاب رقم:.../... في ١٤٣٠/٤/٢٣هـ فوردت الإفادة مرفقة بالخطاب رقم:... في ١٤٣٠/٤/٢٥هـ المتضمنة أن المذكور مسافر إلى الأردن بتاريخ١٤٢٨/١/١٢هـ وبسؤال المدعية عن عقد النكاح أبرزت وثيقة عقد النكاح الصادر من محكمة مكة المكرمة برقم: .../.../في١٤٢٧/٧/٧هـ.

فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجراءات المرصودة أعلاه التي تفيد عدم العثور على المدعى عليه، واستنادًا للأسباب التالية:

١. البينة الشرعية المتمثّلة في شهادة الشاهدين المعدَّلين التي تفيد بغياب المدعى عليه وأنه لم يترك لها نفقة.

٢. أن نصوص الشريعة الغرّاء دلّت على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج؛ ففي البخاري: **«تقول المرأة: إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلّقني»**، وقد أدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، ونقل في سنن النسائي: **«امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقتك، قال: نعم، قلت: سُنَّة؟ قال: سُنَّة»**، قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥١٢: «وهذا ينصرف إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب» .اهـ. فكيف بمن تغيَّب وامتنع امتناعًا حقيقيًّا وحكميًّا عن النفقة، ومن تدبّر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدْله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح ودفع المفاسد؛ علم أن ترك الزوجة لهذه المدة بدون نفقة سبب موجب للفسخ، قال في كشاف القناع ٥/١٤٨٠: «فلم يُعلَم خبره، أي: الزوج، أو عُلِم؛ إذْ لم نر في كلامهم هذا القيد، وتعذّرت النفقة كما تقدم بالاستدانة، وعُدِم الوصول إلى شيء من ماله؛ فلها الفسخ؛ لأنها لم تَقدِر إلى الوصول إلى نفقتها، كما لو ثبت إعساره»ا.هـ. ومثله في منتهى الإرادات، ومثله نص عليه مذهب المالكية كما نص عليه خليل في مختصره. والراجح من أقوال العلماء أنه يُفرَّق بين المرأة وزوجها المتغيّب إذا تضررت ولو ترك لها ما تحتاج إليه من نفقة فضلاً عما إذا لم يترك لها شيئًا ... .

٣. بقاء الزوجة على هذه الحالة في عصمة الغائب ضرر عليها، وتعريض لها للفتنة، ومضارّة بها، ومن قواعد الإسلام الكلية ما اشتملت عليه مِن **«رفع الظلم وإزالته...»**، ومن القواعد الفقهية الكلية الخمس قاعدة **«لا ضرر ولا ضرار»**، ومستندها قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«لا ضرر ولا ضرار»**، رواه مالك في الموطأ.

٤. أنّ تزك المدعية مِن قِبل زوجها على هذا الوضع ليس من الإمساك بالمعروف، ومن المعلوم أنه إذا فات الإمساك بالمعروف وجب التسريح بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، وكلاهما معدوم مِن قِبل

المدعى عليه، والمدعى عليه في حكم الممتنع عن الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ومن امتنع من أداء ما وجب عليه أدّاه عنه الحاكم، فوجب الفسخ من القاضي الشرعي.

٥. أن المدعى عليه مع هذه المدة الطويلة لا يُعذَر؛ لأنه يمكنه الاتصال بأهله ومواصلتهم خاصة في هذا العصر لو كان راغبًا في الإمساك بالمعروف أو المعاشرة الحسنة.

مِن **أجل تلك الأسباب مجتمعة، فقد فسخت نكاح المدعية... مِن عصمة زوجها** المتغيب معتصم .... وبه حكمت، وأفهمت المدعية أنّ عدة الفسخ ثلاث حيض، وأنها بهذا الحكم وبعد اكتسابه صفة التصديق من محكمة التمييز تصبح بائنًا بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد صحيح، كما أفهمت الزوجة ألّا تتزوج أو تتعرّض للخطّاب إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز ومضيّ العدّة.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرّر في ٨/ ١٤٣٠/٦هـ.

م	الخطوة		التطبيق
١	التوصيف الفقهي للقضية		طلب فسخ النكاح
٢	صياغة الأسباب الموجبة للحكم، بتدوين:	ملخص الدعوى والإجابة والدفوع والطلبات	**الدعوى:** طلب فسخ نكاح زوجة الغائب. **تدعي المدعية بما يلي:** • أن زوجها قد تغيّب عنها منذ أكثر من سنتين، ولا تعلم سبب تغيّبه، ولا المكان الذي تغيّب فيه. • لم يترك لها نفقة. • نالها ضرر بليغ بحرمانها من حقوق الزوجية الواجبة من المبيت والنفقة والسكنى. **الطلبات:** تطلب المدعية فسخ نكاحها من زوجها الغائب. **الإجابة:** لا توجد إجابة لغياب الزوج وسفره خارج البلد كما تدل عليه الوثائق الرسمية.
		الوقائع منقحة بالاقتصار على المؤثر منها	• غياب الزوج لأكثر من سنتين، وعدم العثور عليه. • تضرر الزوجة بغيابه؛ لفقد الحقوق الزوجية من المبيت والنفقة والسكنى.
		صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه، مبينًا طرق الحكم التي ثبتت بها؛ من شهادة أو يمين أو نكول، والبينات المهدرة.	• إفادة مدير الجوازات خروج الزوج للخارج منذ أكثر من سنتين. • حضور شاهدين على صدق دعوى المدعية. • أبرزت وثيقة عقد النكاح الصادر من المحكمة.
		المهل والتلومات والإعذار والتعجيز ونحوها	لا يوجد مهل في القضية، أو تلومات أو إعذار أو تعجيز.
		الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، وانطباقه على الواقعة	**الحكم الكلي:** أن تضرر الزوجة بحرمانها حقوقها الزوجية من مبيت وسكنى ونفقة موجب لفسخ النكاح. **دليل الحكم الكلي:** •دلت نصوص الشريعة وقواعدها على ذلك؛ ففي صحيح البخاري: **«تقول المرأة: إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلقني»**. •من مقاصد الشرع دفع الضرر، ففي الحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**. **ووجه الدلالة من هذه الأدلة:** أن للمرأة طلب فسخ النكاح إذا تضررت بمنعها من حقوق الزوجية،وقد ذكر الفقهاء أن الزوج إذا لم يُعلَم خبره ولم تصل المرأة إلى شيء من ماله وتعذّرت النفقة؛ فلها الفسخ، وهذا الحكم منطبق على الواقعة التي نحن بصددها. **انطباق الحكم الكلي على الواقعة:** أن هذه الزوجة قد تضررت بمغيب زوجها وحرمانها حقوقها الزوجية، فيصدق عليها هذا الحكم.
		القواعد والضوابط الفقهية التي تشهد للحكم	—
		السوابق القضائية التي تشهد للحكم	—

م	الخطوة		التطبيق
٣	تحديد الحكم، وبيان غاياته وآثاره		**الحكم:** فسخ نكاح المدعية من عصمة زوجها المتغيب **غاياته وآثاره:** - ارتفاع عصمة الزوجية بالبينونة الصغرى. - وجوب العدة. - منع الزوجة من الزواج أو التعرض للخطّاب إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز ومضيّ العدة. - إذا انقضت العدة لا تحل لزوجها إلا بعقد جديد.
٤	اختبار التسبيب، بالتحقق من:	الاقتصار على الوقائع المدونة في ضبط القضية	اقتصرت الأسباب المذكورة على الوقائع المدونة في ضبط القضية ومنها: • البينة الشرعية المتمثّلة في شهادة الشاهدين. • الضرر الواقع على المرأة بغياب زوجها.
		ملاقاة الأسباب لمنطوق الحكم	الأسباب ملاقية لمنطوق الحكم ومؤدية إليه؛ إذْ تضمنت ما يقتضي الحكم بفسخ النكاح، وهو الضرر المعتبر.
		مناسبة الأسباب الشرعية للأسباب الواقعية	الأسباب الشرعية مناسبة للأسباب الواقعية؛ إذْ تضمنت الأسباب الواقعية ثبوت وقوع الضرر على المدعية، وأفادت الأدلة الشرعية الكلية وجوب إزالة هذا القدر من الضرر.
		دقة الأسباب وبعدها عن التعميمات والإطلاقات	الأسباب واضحة ودقيقة ليس فيها عموميات ولا إطلاقات
		انسجام الأسباب وانتفاء التناقض بينها	الأسباب منسجمة ولا يوجد بينها تناقض
		التسلسل المنطقي في تدوين الأسباب وتقديم الدليل الأقوى	التزم القاضي التسلسل المنطقي في تدوين الأسباب؛ فبدأ بالبينة الشرعية التي أحضرتها المدعية على صدق دعواها، وهي الشاهدان، وهي أقوى الأدلة
		كفاية الأسباب الشرعية والواقعية لعناصر الحكم وتفصيلاته	الأسباب الشرعية والواقعية التي أوردها القاضي كافية لعناصر الحكم وتفصيلاته
		توازن الأسباب وعدم التركيز على الظروف المخففة وحدها أو المشددة وحدها	الأسباب التي أوردها القاضي متوازنة، خالية من التحيز لأحد الطرفين
		قوة الأدلة الشرعية والشواهد والمواد النظامية وصحة توجيهها	الأدلة الشرعية والشواهد التي اعتمدت عليها أسباب الحكم صحيحة، وتوجيهها صحيح أيضاً
		استعمال معهود اللغة القضائية	راعى القاضي الصياغة القضائية
		انتفاء الحشو والأوصاف الطردية في الأسباب	لا وجود للحشو والأوصاف الطردية في الأسباب
٥	تقرير الصياغة النهائية للأسباب		- البينة الشرعية المتمثّلة في شهادة الشاهدين المعدَّلين. - غياب الزوج وترك الزوجة بدون النفقة الواجبة لها شرعاً موجب للفسخ. - بقاء الزوجة في عصمة الغائب على هذه الحال ضرر عليها، وهو يتنافى مع قواعد الشريعة الكلية التي جاءت برفع الظلم ودفع الضرر. - أن المدعى عليه في حكم الممتنع عن الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان المأمور به شرعًا. - أن المدعى عليه لا يعذر لإمكانه الاتصال بأهله لو كان راغباً في الإمساك بالمعروف أو المعاشرة الحسنة.

٣٢ مهارة الصياغة القضائية

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على تحرير الوقائع وصياغة الأحكام وتدوين مقدماتها بعبارات مؤدية للمقصود.

خطوات المهارة

١. فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص الدعوى)
٢. تدوين خطوات القضية إجمالًا بتسلسلها المنطقي.
٣. تحرير الأسباب الموصلة للحكم. (ينظر مهارة تسبيب الحكم)
٤. صياغة النص بمراعاة كونه:
- مطابقًا لما ثبت من مداولات.
- متفقًا مع طلبات الطرفين.
٥. صياغة الحكم القضائي بحيث يكون:
- واضحًا بلا إجمال ولا إطلاق، فلا يحتاج إلى تبيين أو تقييد أو تعيين.
- دالًّا على الإلزام، فلا يكتفي بإثبات انشغال الذمة دون النص على الإلزام بأداء الحق.
- جازمًا بلا تردد ولا تعليق على حصول شيء.
- مراعيًا ما يوقّعه القاضي فلا يحتاج لإلزام، وبين ما يُلزِم به وينفذ بعد ذلك.
- ملاقيًا الدعوى والبينة؛ إعمالًا أو ردًّا.
- ملتزمًا بالمصطلحات الفقهية والقضائية وقواعد اللغة العربية.
- محققًا المراد بالحكم.
٦. مراجعة النص بـ:
- حذف الحشو.
- تبيين وتقييد ما يحتاج إلى ذلك.

المثـــال

مسألة: الحكم بعدم استحقاق والد حضانة ابنته.

رقم الصك: .../....

التاريخ: ١٤٢٩/٢/٩هـ.

تصنيف الحكم: حضانة.

ملخص الحكم:

- الحكم بحضانة بنت عمرها إحدى عشرة سنة لأمه؛ استنادًا إلى أنّ والدها يسكن وحده، وإقراره بأنه لم ولن يتزوج؛ ولأن الحق في الحضانة للمحضون كما قرّره المحقّقون.

- ولأنّ والدتها لم تتزوّج، ومصلحة البنت متعينة في بقائها عند والدتها؛ لقوله ﷺ: **«أنت أحق به مالم تنكحي»**.

الحمد لله وحده، وبعد؛ ففي يوم الأربعاء ١٤٢٦/١/٢١هـ حضر... المدون بالضبط ما يدل عليه وادعى على الحاضرة معه ... المعرف بها من قبل... المدون في الضبط ما يدل عليه قائلاً في دعواه: «إنها كانت زوجة لي وقد طلقتها منذ عشر سنين وكانت قد وضعت ابنتي... وعمرها آنذاك ستة أشهر وقد أبقيت البنت عند والدتها مدة ثماني سنوات ثم قمت بأخذها قبل سنتين لأحقيتي بحضانتها، وقد تفاجأت بوالدتها هذه الحاضرة تذهب إلى المدرسة وتأخذ البنت منها وهي تدرس في السنة الخامسة الابتدائية وعمرها أحد عشر عامًا. أطلب إلزام المدعى عليها بتسليمي ابنتي...لأقوم بحضانتها وتربيتها، وعدم التعرض لها مِن قِبل والدتها. هذه دعواي». وبسؤال المدعى عليها أجابت قائلةً:«ما ذكره المدعي من ناحية الزواج، وأنني وَلدت له البنت... والطلاق، فهذا صحيح، والبنت عمرها الآن أحد عشر عامًا، وقد أخذها المدعي قبل ثلاث سنوات، ثم منعني من زيارتها ولم أشاهدها طيلة هذه السنوات، فاضطررت إلى الذهاب للمدرسة وأخْذها منها، وقد تبيّن أن والدها لم يتزوج ولا يوجد معه في البيت أحد سواها، حيث توفيت والدته، وأنا أخاف على ابنتي من وجودها مع المدعي وحدها، كما أنّ والدها لا يعمل، وأنا أَولى بحضانة ابنتي؛ حيث إنه لا يوجد لدىالمدعي أحد يرعاها، وأنا لست متزوجة». هكذا أجابت. وبعرضه على المدعي، قال: «إنني مسؤول عن ابنتي أمام الله، وفي ذمتي، وأما ما ذكرته من عدم زواجي وعدم وجود أحد معنا في البيت، فهذا صحيح، حيث لا يوجد معنا أحد ونحن مستورون ولله الحمد، كما إنني لم أتزوّج بعد تطليق المدعى عليها ولا أرغب الزواج في حياتي كلها، وقد توفيت والدتي». وبسؤاله: هل يقدح في المدعى عليها بشيء؟ قال: «إنني لا أعرفها، ولا أحط في ذمتي شيئًا، ولا أزكّي أحدًا على الله». وبسؤاله: هل يقدح في المدعى عليها في دينها أو خُلقها؟ قال: «الله المستعان، والذي أشهد به سوف تطالبني بإثبات عليه، ولا يوجد عندي إثبات، ووالدتي توفيت بسِحر، وإن شاء الله لن أظلمها». وبسؤاله: هل تزوجَت المدعى عليها؟ قال: «إنني لا أدري عنها، ويقولون إنها تزوجت، وأنا لا أدري عن ذلك، وفي الوقت الحاضر لا أدري عنها». وقالت المدعى عليها: «إنني قد تزوجت منذ ثلاث سنوات بعد أخْذ البنت مني ومكثت مع الزوج الثاني شهرين ثم تطلقت، وأنا موظفة في مدينة تبوك في مجال التدريس ومعي والدتي وإخوتي». ثم رفعت الجلسة للتأمُّل.

وفي يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٢هـ افتتحت الجلسة، وحضر المدعي أصالةً وحضر لحضوره ... المدون في الضبط ما يدل عليه بالوكالة عن ... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم: ... في١٤٢٦/١/٢١هـ التي تخوله المطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وسماعها والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب وقبول الحكم ونفيه والاعتراض وطلب التمييز والاستلام والتسليم وإنهاء الإجراءات اللازمة، وحضر لحضور الطرفين المرأة... معروفة لدى الطرفين، وقالت: «إنني جدّة الطفلة لأمها، وقد كانت تعيش معي ووالدتها حتى بلغت ثماني سنوات، ثم أحضرناها لوالدها للزيارة، فقطعها عنا وقام بإخفائها، ولا يدعها تتصل بأحد، وهي تسكن معه وحدها، ونخشى على البنت من بقائها وحدها، ونطالب بتسليمها لي ولوالدتها للقيام بحضانتها، ويوم أن كانت عندنا كنا نحضرها لوالدها ولجدتها للزيارة نحضرها من تبوك إلى هنا، ثم توفيت جدتها لأبيها». هكذا أفادت. وقال المدعى عليه وكالةً: «إننا قد حاولنا الإصلاح بين الطرفين في سبيل أن تعيش البنت مع أبويها، ولكن لم نتمكّن من ذلك، وموكّلتي مصرة على المطالبة بابنتها وتخشى على البنت من سكناها وحدها مع أبيها، وحضر لحضور الطرفين البنات... وقالت: «إنني أرغب التحدث وحدي في عدم وجود أحد الحاضرين»، وقد تم إخلاء المجلس الشرعي، وجرى

سؤال البنت عما لديها، فتكلمت بكلام جرى تدوينه في الضبط. وقد تم إدخال الطرفين مرة أخرى، فقال والدها: «هل يجوز أن تبقى البنت معكم من دون مَحرم؟»، فأجري إفهامه بجواز ذلك لعدم الخلوة؛ حيث يوجد الملازم القضائي... والكاتب...، فأضاف: «إن هؤلاء الحاضرين يريدون أن يفتعلوا مشاكل ليسوا على مستواها، وتدخّلوا في حياتي كلها، وأنا جالس معهم لا أدري ماذا أفعل، وهؤلاء قد أفسدوا عليَّ حياتي وما زالوا». **وبتأمُّل ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبالنظر إلى ما ذكره الطرفان؛** وحيث تبيّن أن البنت... تسكن مع والدها وحدها، وذكر والدها أنه لم ولن يتزوج؛ وحيث أفادت البنت بإفادتها المدونة في الضبط؛ وحيث إن الحق للمحضون كما قرره المحققون من أهل العلم والعبرة بمصلحة المحضون؛ وحيث لم تتزوج المدعى عليها والدة البنت؛ ولكون مصلحة البنت متعيّنة في بقائها عند والدتها؛ ولقول النبي ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»؛ لذا فقد أفهمت المدعي أنْ لا حَق له في حضانة ابنته، وأن المدعى عليها أحق بحضانتها، ورددت دعواه في المطالبة بها، كما أن عليه عدم التعرض للبنات، وإذا رغب في زيارتها فله التقدم للمحكمة المختصة لتحديد وقت الزيارة. وبذلك حكمت.** وبعرضه على المدعي قرر عدم القناعة، وطلب التمييز، فأجبته لطلبه، وأعلمته أن عليه المراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اللائحة عليه خلال المدة المقررة وهي ثلاثون يومًا من اليوم التالي لإيداع الحكم في الضبط بعد تسجيله، وإذا لم يقدم لائحته خلالها يسقط حقه في طلب التمييز. قاله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض:...، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم .../.../... وتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ (مدونة الأحكام القضائية: ١/١٩٤-١٩٩).

م	الخطوة	التطبيق
١	فحص الدعوى	بفحص الدعوى يتبين أن المدعي يطلب حقه في حضانة ابنته البالغة أحد عشر عامًا، وحدَّد ما تضمنته دعواه من طلبات، وهي: - إلزام المدعى عليها بتسليم ابنته منها. - إلزام المدعى عليها بعدم التعرض لابنته.
٢	تدوين خطوات القضية إجمالاً بتسلسلها المنطقي	- خطوات القضية تتلخص فيما يلي: - العلاقة بين المتداعيين هي علاقة زوجية سابقة بينهما، وله منها بنت. - البنت عمرها وقت الدعوى أحد عشر عامًا. - النظر لحال البنت بعد الفراق بين الطرفين أنها صارت محل انتقال بين والديها، وتنازع في أخذها، كما يأتي: - أولًا: بقيت عند أمها منذ ولادتها حتى بلغت ثمان سنوات. - ثانيًا: انتقلت لوالدها بعد بلوغها ثمان سنوات، حين قام والدها بأخذها بحجة أحقيته بحضانتها وإبقائها عنده لمدة سنتين. - ثالثًا: حين بلغت أحد عشر عامًا قامت المدعى عليها بأخذ ابنتها من المدرسة بطريقة مفاجئة للمدعي. - رابعًا: تقدم المدعي للمحكمة يطالب الحكم على المدعى عليها بتسليم ابنته منها وعدم تعرضها لها. - امتنعت المدعى عليها من تسليم ابنتها للأسباب التالية: - أن المدعي منع من زيارة المدعى عليها لابنتها، ولم يمكّنها من مشاهدة ابنتها وقت بقائها عنده، مما اضطرها للذهاب للمدرسة وأخذها منها. - ذكرت المدعى عليها بأنها تخاف على ابنتها من وجودها مع المدعي وحدها؛ لكونه لم يتزوج، ولا يوجد معه في البيت أحد سواها بعد وفاة والدته، وهو لا يعمل. - ذكرت المدعى عليها بأنها أولى بحضانة ابنتها من المدعى عليه؛ لعدم وجود أحد لدى المدعي يرعاها، وهي غير متزوجة. - صادق المدعي على ما ذكرته المدعى عليها، وأفاد بأنه لا يرغب في الزواج في حياته كلها، وأفاد بأنه مسؤول عن ابنته أمام الله. - لم يقدح المدعي في المدعى عليها بشيء. - أفادت جدة الطفلة لأمها بمثل ما أفادت به المدعى عليها. - أفاد وكيل المدعى عليها بأنه حاول الإصلاح بين الطرفين في سبيل أن تعيش البنت مع أبويها ولكن لم يتمكّن من ذلك. - جرى تدوين إفادة البنت بعد حضورها في ضبط القضية.
٣	تحرير الأسباب الموصلة للحكم	**الأسباب الموصلة للحكم كما يلي:** - ما ورد في أثناء الدعوى والإجابة. - ما جاء من كون البنت تسكن وحدها مع والدها، وأنه لم ولن يتزوج. - ما أثبته القاضي من إفادة البنت المدونة في ضبط القضية، وهذا السبب مؤثر في الوصول لمعرفة مصلحة المحضون كون الحق لها. - مراعاة حال المحكوم لها بالحضانة، من كونها لم تتزوج، وهذه الحال مؤثرة في تحقيق مصلحة البنت، وفي الحديث: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**.

م	الخطوة		التطبيق
٤	صياغةالنص بمراعاة كونه:	مطابقًا لما ثبت من مداولات	ينظر نص الحكم في المثال، فصياغته جاءت مطابقة لما ثبت من المداولات بين الطرفين.
		متفقًا مع طلبات الطرفين	اتفقت صياغة النص مع طلبات طرفي القضية
٥	صياغة الحكم القضائي بحيث يكون:	واضحًا بلا إجمال ولا إطلاق؛ فلا يحتاج إلى تبيين أو تقييد أو تعيين	صياغة الحكم الذي نطق به القاضي واضحة، ولا إجمال فيها ولا إطلاق؛ ولذا فهمه المحكوم عليه في الحال، وقرر عدم القناعة، وطلب التمييز.
		دالًّا على الإلزام، فلا يكتفي بإثبات انشغال الذمة دون النص على الإلزام بأداء الحق	يلحظ أن ما قرره القاضي يتضمن الأحكام والإفهامات التالية: أولًا: الحكم برد دعوى المدعي بالمطالبة بحضانة ابنته. ثانيًا: الحكم بإلزامه بعدم التعرض لها. ثالثًا: إفهامه بأنه لا حَق له في حضانتها. رابعًا: إفهامه بأنه إذا رغب في زيارتها فله التقدم للمحكمة المختصة لتحديد وقت الزيارة.
		جازمًا بلا تردد، ولا تعليق على حصول شيء	صياغة الحكم تفيد الجزم، بلا تردد ولا شك، ولا تعليق على حصول شيء
		مراعيًا ما يوقعه القاضي فلا يحتاج لإلزام، وبين ما يلزم به وينفذ بعد ذلك	–
		ملاقيًا الدعوى والبينة؛ إعمالاً أو ردًّا	صياغة الحكم لاقت دعوى المدعي بالرد، فقد أعمل القاضي النصوص الشرعية، وبنى عليها رد دعوى المدعي في أحقيته بحضانة ابنته، وحكم بها للمدعى عليها، وهي الأم
		ملتزمًا بالمصطلحات الفقهية والقضائية وقواعد اللغة العربية	صياغة الحكم التزمت المصطلحات الفقهية والقضائية وقواعد اللغة العربية؛ إذْ ورد فيه مصطلحات: الحضانة، والزيارة، والمدعي، والمدعَى عليها.
		محققًا المراد بالحكم	صياغة الحكم جاءت محقّقة للمراد؛ فقد صرحت برد دعوى المدعي، وأنه لا حَق له في الحضانة، وأن المدعى عليها أحق بحضانة ابنتها.
٦	مراجعة النص بـ:	حذف الحشو	صياغة الحكم خالية من الحشو
		تبيين وتقييد ما يحتاج إلى ذلك	صياغة الحكم خالية من الإجمال والإطلاق غير المنضبط

٣٣ مهارة تفسير الأحكام القضائية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه والقاضي على توضيح مقصود قاض آخر من الصيغة التي استعملها للتعبير عن الحكم.

خطوات المهارة

١. تعيين الحكم.
٢. تحديد محل الدعوى.
٣. تحديد طلبات المحكوم له.
٤. تعيين غرض المحكوم له.
٥. فحص التسبيب.
٦. فحص نص الحكم لتحديد مقصود القاضي بحيث يكون:
- ملاقيًا لغرض المحكوم له.
- واقعًا في محل الدعوى.

المثــــال

مسألة: الحكم بإثبات الصلح المتضمن لخروج بعض الشركاء من الشركة بمقابل.

الحكم رقم: .../ .../ .../ .../ لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم: .../ .../ق لعام ١٤٣١هـ المقامة من المدعي/ شركة (أ) القابضة المحدودة، ضد المدعى عليه/ (ب).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/١/٨هـ عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بمقر المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ... وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكمها المبني على الوقائع والأسباب التالية:-

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم بتاريخ ١٤٣١/١/٨هـ عن المدعية الوكيل (ر) بموجب الوكالة رقم: ... الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية في .... بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعترض على التجاوزات المالية والإدارية من شريكها في شركة ... للمقاولات والذي يعمل مديرًا للشركة (ب) وانتهى إلى طلب عزله من الإدارة والتحفظ على أمواله بشكل

عاجل والنظر في رد ممتلكات الشركة التي استولى عليها وتعويض موكلته عما لحقها من أضرار، هذا وقد قيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ حدد لها جلسة في يوم الأحد ١٤٣١/١/١٧هـ وفيها حضر طرفا القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بقوله: «إن موكلتي بصفتها مالكة لـ ٧٠ ٪ من شركة (أ) للمقاولات تطلب الاطلاع الكامل على وضع الشركة وحساباتها وتطلب عزل مديرها وتعيين مدير آخر لتولي إدارتها، ثم عرضت الدائرة الصلح على الطرفين وإنهاء النزاع بينهما وديًا، وقد رحّب الطرفان بذلك، ورأت الدائرة تأجيل الصلح حتى يحضر الشريك الثالث (ج)، ثم عقدت عدة جلسات، وفي جلسة هذا اليوم أحضر الأطراف اتفاقية صلح جاء فيها: «خروج (د) من شركة (أ) والتنازل عن كامل حصته في الشركة لـ (ب) مقابل (١٤) مليونًا و(٨١٠) آلاف ريال مقسَّطة على ما يلي: مليون و(٥٠٠) ألف ريال بتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ على أن يكون سداد هذا المبلغ أمام كاتب العدل وعند إثبات التنازل، و(١٠) ملايين و(١١٠) آلاف ريال تسدَّد خلال ستة أشهر من تاريخ الدفعة الأولى، و(٣) ملايين و(٢٠٠) ألف مقسطة على أقساط شهرية قيمة كل قسط (٣٢٠) ألف ريال شهريا، يبدأ سداد هذه الأقساط بتاريخ ١٤٣١/١٠/١هـ تسدد هذه الأقساط عند بداية كل شهر هجري حتى انتهاء المبلغ المتبقي، وأن تبقى الضمانات على المشاريع القائمة على ما هي عليه حتى انتهاء هذه المشاريع، وأن تسدد هذه الأقساط في تواريخها دون تأخير، وإن تأخر عن تسديد أي من الأقساط تحل جميع الأقساط المتبقية. وكذلك التزم (ب) بشراء حصة (ج) من هذه الشركة أيضًا بمبلغ قدره مليون و(٢٠٠) ألف ريال حالّة، ووافق على ذلك (ج) . هذا وقد رغب الحاضرون في إثبات هذه الاتفاقية وإلزام الأطراف بها؛ ولأن ما اتفق عليه الأطراف يعتبر صلحًا وهو خير، وهو مما حضت عليه الشريعة الإسلامية، ورغّبت فيه؛ ولذلك رأت الدائرة إثبات هذا الصلح وإمضاءه بين الأطراف بطريق الإلزام، وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وحيث اتفق أطراف الدعوى على إنهاء النزاع بينهما صلحًا على النحو الذي اتفقا عليه؛ وحيث جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا»**، وليس فيما اتفق عليه الطرفان ما يتعارض مع هذا فضلًا عن أنهم مؤهّلون شرعًا لإبرامه، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتماده والإلزام به؛ عليه حكَمت الدائرة: - بإثبات هذا الصلح المتفق عليه بين الأطراف، وإلزامهم بما التزموا به، وذلك كما هو وارد بالأسباب. وبعرض ذلك على الأطراف قرّروا قناعتهم به، وبذا أصبح الحكم نهائيًّا واجب النفاذ.. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

«بيان وإيضاح نهائي»

للحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة برقم: .../ .../ .../ ... لعام ١٤٣١هـ القاضي بثبوت الصلح بين الطرفين وما تلاه من تفسير وإيضاحات سابقة، وذلك في القضية رقم: .../ .../ ... لعام ١٤٣١هـ المقامة من شركة (أ) القابضة المحدودة ضد (ب).

الحمد لله وحده، وبعد:

فإن الدائرة بتشكيلها الأخير اطلعت على حكم الدائرة وما تلاه من تفسير وإيضاح سابق، وتبين لها بعد الاطلاع على نص الصلح الوارد في محضر جلسة يوم ١٤٣١/١/٨هـ والمدوّن في وقائع الحكم أن الصلح انتهى إلى الآتي:- ((خروج (د) من شركة (أ) والتنازل عن كامل حصته في الشركة لـ(ب) ... مقابل (١٤) مليون و(٨١٠) آلاف ريال مقسطة على ما يلي: مليون و(٥٠٠) ألف ريال بتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ على أن يكون سداد هذا المبلغ أمام كاتب العدل وعند إثبات التنازل، و(١٠) ملايين و(١١٠) آلاف ريال تسدد خلال ستة أشهر من تاريخ الدفعة الأولى، و(٣) ملايين و(٢٠٠) ألف على أقساط شهرية قيمة كل قسط (٣٢٠) ألف ريال، ويبدأ

سداد هذه الأقساط بتاريخ ١٤٣١/١٠/١هـ تسدد هذه الأقساط عند بداية كل شهر هجري حتى انتهاء المبلغ المتبقي وأن تبقى الضمانات على المشاريع القائمة على ما هي عليه حتى انتهاء هذه المشاريع وأن تسدد هذه الأقساط في تواريخها دون تأخير، وإن تأخر عن تسديد أي من الأقساط تحل جميع الأقساط المتبقية. وكذلك التزم (ب)بشراء حصة (ج) من هذه الشركة أيضًا بمبلغ مليون و(٢٠٠) ألف ريال حالّة، ووافق على ذلك (ج)، هذا وقد رغب الحاضرون في إثبات هذه الاتفاقية وإلزام الأطراف بها)).

وبناء على ذلك أصدرت الدائرة حكمها بثبوت هذا الصلح المتفق عليه بين الأطراف وإلزامهم بما التزموا به.

بعد ذلك، وبتاريخ ١٤٣١/٣/١٢هـ وقّع الشركاء قرارًا بتعديل عقد تأسيس شركة (أ) للمقاولات ذات مسؤلية محدودة بدخول شريك وخروج بعض الشركاء، وصدّق هذا القرار من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض؛ وعليه فإن الدائرة ترى أن الطرفين وقّعا قرارًا بتعديل عقد تأسيس الشركة بخروج المدعي من الشركة، وتم ذلك بعد صدور حكم الدائرة، وبتوقيع المدعي على القرار يعتبر ذلك منه تنفيذًا للحكم الصادر بثبوت الصلح بين الطرفين، وقد فوض الشركاء المدعى عليه (ب) باستكمال الإجراءات النظامية لتوثيق قرار التعديل أمام وزارة التجارة والصناعة وفق البند السابع من القرار، وعليه فإن المدعى عليه (ب) ملزم بدفع قيمة الحصص للمدعي حسب الترتيب الوارد في اتفاقية الصلح، وأما ما يتعلق بالضمانات على المشاريع التي تقوم بتنفيذها الشركة؛ فإنها سارية المفعول ولا تحتاج إلى تجديد، وهي سارية المفعول حتى تسليم المشاريع تسليمًا نهائيًّا إلى الجهة المالكة لها، والجهة المالكة هي التي تقرر الإفراج عن الضمانات أو مصادرتها، وأما ما يتعلق بفتح الحسابات البنكية فإنه يتم حسب أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي ووفق قرار الشركاء، كما أنّ نص اتفاقية الصلح لم يرد فيها التزام المدعي بتوقيع عقود تمويل جديدة لصالح مشاريع الشركة، وهذا الذي تنتهي إليه الدائرة فيما يتعلق بالحكم الصادر منها، وتعتبر الدائرة هذا البيان ملغيًّا لما سبق من تفسير وإيضاح.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الحكم		الحكم بإثبات الصلح المتفق عليه بين الأطراف وإلزامهم به، ويتضمن خروج بعض الشركاء من الشركة، وتنازله عن حصته بمقابل مالي
٢	تحديد محل الدعوى		محل الدعوى التجاوزات المالية والإدارية التي وقعت من الشريك المدعى عليه
٣	تحديد طلبات المحكوم له		طلبات المحكوم له: • عزل المدعى عليه عن إدارة الشركة. • التحفظ على أمواله. • رد ممتلكات الشركة التي استولى عليها. • تعويض المدعي عما لحقه من أضرار.
٤	تعيين غرض المحكوم له		غرض المحكوم له: • رد ممتلكات الشركة التي استولى عليها. • تعويض المدعي عما لحقه من أضرار.
٥	فحص التسبيب		قررت الدائرة تسبيب الحكم بما يلي: • اتفاق الأطراف على الصلح بالصيغة المذكورة. • استدل على مشروعية هذا الصلح بحديث: «**الصلح جائز بين المسلمين ...**». • أن هذا الصلح لا يتعارض مع الحديث المذكور. • أهلية أطراف النزاع في الصلح.
٦	فحص نص الحكم لتحديد مقصود القاضي بحيث يكون:	ملاقيًا لغرض المحكوم له	تضمن حكم الدائرة إمضاء الصلح المتفق عليه، كما يلي: • خروج (د) من الشركة والتنازل عن كامل حصته لـ(ب). • التزام (ب) بشراء حصة (ج) من الشركة. • أن تبقى الضمانات البنكية على المشاريع القائمة على ما هي عليه. وبعد رفع دعوى بطلب تفسير الحكم قررت الدائرة تفسير الحكم بما يلي: • إلزام (د) بالتوقيع كضامن لعقد تجديد التسهيلات البنكية لدى البنك الأهلي. • يقوم (د) باعتماد توقيع (ب) في حساب الشركة. • يقوم (ب) بدفع المبلغ المتفق عليه أمام كاتب العدل عند إثبات قرار الشركاء بتنازل الشريك (د) عن حصته لـ(ب). • يكون تسديد الأقساط على النحو التالي: أ/ القسط الأول: يدفع عند إثبات التنازل لدى كاتب العدل. ب/ القسط الثاني: يدفع خلال ستة أشهر تبدأ من نهاية مدة الدفعة الثانية. ج/ يدفع باقي المبلغ على أقساط شهرية تبدأ من نهاية مدة الدفعة الثانية. وهذا الحكم ملاق لغرض المحكوم له.
		واقعًا في محل الدعوى	الحكم بما سبق أعلاه واقع في محل الدعوى

٣٤ مهارة فحص الأحكام القضائية

مفهوم المهارة

قدرة القاضي والمحامي على مراجعة حكم قضائي؛ لإمضائه، أو نقضه، أو تعديله، أو الاعتراض عليه.

خطوات المهارة

١. تعيين الحكم القضائي.
٢. تحديد اختصاص القاضي؛ الولائي، والمكاني، والقيمي.
٣. التحقق من مطابقة الحكم للولاية التي ثبتت للقاضي، بالنظر في قواعد الاختصاصات القضائية.
٤. التحقق من ملاقاة الحكم للدعوى.
٥. التحقق من وجود الأسباب التي بني عليها الحكم.
٦. التحقق من صحة تأثير أسباب الحكم عليه.
٧. التحقق من عدم مخالفة الحكم لـ:
- النصوص الشرعية.
- الإجماع.
- القياس الجلي.
- القواعد الشرعية.
- العمل القضائي.
٨. تحرير المآخذ على الحكم إن وجدت.
٩. الموازنة بين آثار الإبطال وآثار الإمضاء من حيث:
- تفويت حق مكلف.
- ترتب مفسدة راجحة عليه.
١٠. تقرير إمضاء الحكم أو نقضه أو تعديله أو الاعتراض عليه.

المثـــال

مسألة: الحكم بتسليم مشغل بعد انتهاء مدة عقد التأجير.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدي أنا ....افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١١ لسماع دعوى (أ)ضد (ب) وفيها حضر المدعي، أمّا المدعى عليها لم تحضر رغم تبلغها بموعد الجلسة في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/١٦هـ وحيث تقرر نظر الدعوى غيابيًا إلا أن هناك ضغطًا في العمل، وتم طلب بعض الأشياء من المدعي؛ فقد تم إعطاؤه موعدًا هذا اليوم، وبسؤاله عن دعواه، قال: «لقد استأجرَت المدعى عليها مني مشغلًا نسائيًا لمدة سنة اعتبارًا من ١٤٣٤/٩/١هـ إلى ١٤٣٥/٩/١هـ بأجره سنوية قدرها: (١٢) ألف ريال، وقد انتهت مدة العقد دون تجديد مني، أطلب إلزامها بإخلاء المحل، علمًا أن العقار لا أملك عينه وإنما هو ملك لـ(ج)ولكني استأجرته منه، ولا زال عقد الإيجار بيني وبينه ساريًا، وقد اشترطْت عليه أنّ لي حق تأجيره، والعقار مملوك بالصك رقم: .../... وهو يقع في حي .. ومقام على القطعة ٣٩٣ في مدينة ... هذه دعواي». وقد حضر في هذه الجلسة (د)وكيلاً عن صاحب العقار، وقرّر قائلًا: «إنّ موكلي يقر بصحة ما ذكره المدعي من أن منافع العقار مملوكة للمدعي بعقد إجار لايزال ساري المفعول، وأن له حق تأجيره». هكذا أجاب، وقد جرى الاطلاع على عقد التأجير بين المدعي والمدعى عليه، وهو مكتوب على مطبوعات مكتب ..... العقاري في ١٤٣٤/٩/١٠هـ وموقع من الغرفة التجارية، وبناء على ما تقدّم من الدعوى؛ وحيث الأصل عدم عقد الإيجار فيما زاد التي أقر بها المدعي؛ لذا كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليها بإخلاء المحل، وهذا حكم غيابي في حق المدعى عليها، وسوف يتم إبلاغها بنسخة من الحكم لبيان القناعة من عدمها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفحص:

١. كان على فضيلته ضبط حضور المدعي في وقت الجلسة وبيان ما طلبه منه، ثم رفع الجلسة بعد ذلك، وعدم الاكتفاء بالطلبات الشفاهية، حسب ما تضمنته التعليمات.

٢. المعقود عليه حسب ما تضمنته الدعوى: مشغل، ولم يحدد هل المقصود مقر المشغل فقط، أم أنه مؤجر بتجهيزاته، ولا بد من تحديد ذلك بوضوح؛ لأن الحكم بالإخلاء: هل يتضمن إبعاد أعيان الأدوات والأجهزة عن المشغل، أم أن المقصود تسليم المشغل بكامل تجهيزاته للمدعي.

٣. كان على فضيلته الاطلاع على عقد التأجير والتأكد من كون العقد لا يتجدَّد تلقائيًّا، والنص على ذلك في ضبط القضية.

٤. قال فضيلته: «وحيث الأصل عدم عقد الإيجار فيما زاد التي أقر بها المدعي؛ لذا كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليها بإخلاء المحل»، ومع ركاكة التعبير ووجود السقط، إلا أن الاستدلال بأن الأصل عدم العقد في غير محله؛ لكون الأصل في العقود الآن النص على التجديد التلقائي، كما أن تأخر المدعي في إقامة الدعوى خمسة أشهر قرينة على وجود التجديد، والمدعي لم يقر فضلًا عن أن يثبت عدم تجديد العقد، ولا يسوغ الحكم أو التسبيب بشيء بدون بينة أو تحقق.

م	الخطوة		التطبيق
١	تعيين الحكم القضائي		الحكم بتسليم مشغل بعد انتهاء مدة عقد التأجير
٢	تحديد اختصاص القاضي؛ الولائي، والمكاني، والقيمي		القاضي مختص بنظر القضية
٣	التحقق من مطابقة الحكم للولاية التي ثبتت للقاضي بالنظر في قواعد الاختصاصات القضائية		الحكم مطابق للولاية الثابتة للقاضي
٤	التحقق من ملاقاة الحكم للدعوى		الحكم غير ملاق للدعوى على وجه تام؛ لأنه لم يحدد هل يتضمن الإخلاء: إبعاد أعيان الأدوات والأجهزة عن المشغل، أم أن المقصود تسليم المشغل بكامل تجهيزاته للمدعي.
٥	التحقق من وجود الأسباب التي بني عليها الحكم		لم يطلع فضيلة القاضي على عقد التأجير، وقضى باستصحاب أن الأصل عدم التمديد فيما زاد على مدة العقد، وكون هذا هو الأصل لا يكفي في إثبات انقضاء العقد؛ لاحتمال أن يكون التمديد التلقائي منصوصًا عليه في العقد، فكان على فضيلة القاضي أن يطلب العقد ليتثبّت من ذلك.
٦	التحقق من صحة تأثير أسباب الحكم عليه		- المدعي مالك لمنفعة العقار لكونه مستأجرًا مأذونًا له في التأجير. - الأصل عدم تمديد عقد الإيجار فيما زاد على المدة المنصوص عليها في العقد، لكن كون هذا هو الأصل لا يكفي في إثبات انقضاء العقد؛ لاحتمال كون التمديد التلقائي منصوصًا عليه في العقد، فكان على فضيلة القاضي أن يطلب العقد ليتثبّت من ذلك.
٧	التحقق من عدم مخالفة الحكم لـ:	النصوص الشرعية	–
		الإجماع	–
		القياس الجلي	–
		القواعد الشرعية	الاستدلال باستصحاب كون الأصل عدم العقد في غير محله؛ لأن الأصل في العقود الآن النص على التجديد التلقائي، كما أن تأخر المدعي في إقامة الدعوى خمسة أشهر قرينة على وجود التجديد، والمدعي لم يقر -فضلًا عن أن يثبت- بعدم تجديد العقد، ولا يسوغ الحكم أو التسبيب بشيء بدون بينة أو تحقق.
		العمل القضائي	جرى العمل القضائي على اطلاع القاضي على جميع الأوراق والوثائق المؤثرة في الحكم على القضية، فكان على فضيلة القاضي أن يطلع على عقد التأجير.

م	الخطوة		التطبيق
٨	تحرير المآخذ على الحكم إن وجدت		**كان على فضيلته:** - ضبط حضور المدعي في وقت الجلسة وبيان ما طلبه منه، ثم رفع الجلسة بعد ذلك. - تحديد ما يتضمنه الحكم بالإخلاء: هل هو العقار أم العقار مع الأدوات والأجهزة. - الاطلاع على عقد التأجير والتأكد من كونه لا يتجدد تلقائيًا. - تحرير عبارة الحكم، وتلافي التعبير الضعيف والسقط في العبارة. - التنبه إلى أن الأصل في العقود الآن النص على التجديد التلقائي.
٩	الموازنة بين آثار الإبطال وآثار الإمضاء من حيث:	تفويت حق مكلف	لا يحسن نقض الحكم؛ لإمكان تلافي الملحوظات بتنبيه القاضي عليها؛ ولأن في النقض تطويلًا لأمد القضية
		ترتب مفسدة راجحة عليه	-
١٠	تقرير إمضاء الحكم أو نقضه أو تعديله أو الاعتراض عليه		إمضاء الحكم مع تنبيه القاضي إلى تعديل الملحوظات

٣٥ مهارة تنفيذ الحكم القضائي

مفهوم المهارة

قدرة القاضي على إيفاء الحقوق الثابتة لأصحابها بالوجه الشرعي.

خطوات المهارة

١. تحديد ما يستوجب التنفيذ؛ من حكم، أو سند تنفيذي، أو قرار.

٢. التحقق من كونه واجب التنفيذ، باعتباره:
- حكمًا مكتسب القطعية.
- مشمولًا بالنفاذ العاجل.
- واجب النفاذ نظامًا.
- سندًا صالحًا للتنفيذ.

٣. تحرير محل التنفيذب:
- تعيين المنفّذ ضده.
- تعيين محل التنفيذ.
- فحص صيغة السند.
- تعيين غرض المحكوم له؛ بالنظر في التسبيب.

٤. التحقق من انتفاء موانع التنفيذ؛ بألّا يفضي التنفيذ إلى:
- حجز أموال الدولة.
- حجز الأموال الضرورية للمحكوم عليه.
- الإخلال بالتدرج النظامي لتنفيذ الحكم.

٥. تحديد كيفية التنفيذ المحققة لغرض المحكوم له.

٦. إنفاذ القاضي لسند التنفيذ.

المثـــال

مسألة: الحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد دين في ذمته قيمة شراء ثلاث سيارات.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلدي ... أنا وبناء على المعاملة المحالة لنا من ... حضر (ج) وكيلًا عن (أ) وادّعى على الحاضر معه بمجلس الحكم - عليٍّ - قائلاً في دعواه عليه: «لقد باع موكلي على المواطن (ب)عدد ثلاث سيارات يارس موديل ٢٠٠٨م بمبلغ إجمالي وقدره مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال بموجب كمبيالة؛ لذا فإني أطلب إلزامه بدفع كامل المبلغ». هكذا ادَّعى. وبسؤال المدعى عليه، قال: «ما ذكره المدعي صحيح؛ فقد اشتريت السيارات المذكورة واستلمتها والمبلغ المذكور لا يزال في ذمتي». هكذا أجاب، وهنا أبرز المدعي الكمبيالة رقم:... في ١٤٢٩/٦/١٨هـ والمتضمنة: «المدين: (ب)، والدائن: (أ)، مبلغ الكمبيالة: (١٣٥) ألف ريال مستحقة الدفع في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ مطبوعة على مطبوعات معرض ... وهي من قيمة عدد ثلاثة سيارات تويوتا يارس صنع ٢٠٠٨م والمشار فيها إلى مكان المدعى عليه ... خلف جمعية (د) الخيرية كما أبرز العقد رقم:... في ١٤٢٩/٦/١٨هـ المتضمن المدين (ب)والبائع (أ)المتضمن: أقر أنا الموقّع اسمي أدناه (ب)... بأني اشتريت عدد ثلاث سيارات ياريس موديل ٢٠٠٨م ملك (أ) بمبلغ وقدره مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال قسط واحد يحل في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ ومذيّل بتوقيع الجميع ومطبوع على مطبوعات معرض ..... إلخ». فبناء على ما تقدّم؛ فقد ألزمت المدعى عليه (ب)... بدفع مبلغ وقدره (١٣٥) ألف ريال للمدعي أصالة، وبما سبق حكمت، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

(١) ملحوظة: المثال عبارة عن نص حكم قضائي، وإذا أحيل إلى قاضي التنفيذ درسه،واستوفى المطلوب، وهو خطوات المهارة، ثم يأمر بالتنفيذ بموجب أمر تنفيذي يصدره، ليس فيه تسبيب ولا تفصيل لأي خطوة قام بها؛ ولذا جعلنا المثال نص حكم قضائي، وأكملنا الخطوات على ما ينبغي أن يقوم به قاضي التنفيذ.

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد ما يستوجب التنفيذ؛ من حكم أو سند تنفيذي، أو قرار		الذي يستوجب التنفيذ: حكم قضائي
٢	التحقق من كونه واجب التنفيذ؛ باعتباره:	حكمًا مكتسب القطعية	الحكم المذكور واجب التنفيذ؛ لكونه حكمًا قضائيًا مكتسب القطعية
		مشمولاً بالنفاذ العاجل	–
		واجب النفاذ نظامًا	–
		سندًا صالحًا للتنفيذ	–
٣	تحرير محل التنفيذ بـ:	تعيين المنفَّذ ضده	عليّ: الذي اشترى السيارات الثلاث ولم يسدد قيمتها
		تعيين محل التنفيذ	(١٣٥) ألف ريال قيمة ثلاث سيارات
		فحص صيغة السند	صيغة الحكم حددت محل التنفيذ، بالإلزام بتسليم المبلغ المذكور
		تعيين غرض المحكوم له؛ بالنظر في التسبيب	حَدَّد التسبيب أن تسليم المبلغ المذكور هو ما يريده المحكوم له
٤	التحقق من انتفاء موانع التنفيذ؛ بألّا يفضي التنفيذ إلى:	حجز أموال الدولة	لا يفضي التنفيذ إلى حجز أموال الدولة
		حجز الأموال الضرورية للمحكوم عليه	لا يفضي التنفيذ إلى حجز المال الضروري للمحكوم عليه
		الإخلال بالتدرج النظامي لتنفيذ الحكم	لا يفضي التنفيذ إلى الإخلال بالتدرج النظامي
٥	تحديد كيفية التنفيذ المحققة لغرض المحكوم له		يحجز قاضي التنفيذ على أرصدة المدعى عليه في المصارف بما يساوي المبلغ المحكوم به، ويأمر بتسليمها للمحكوم له
٦	إنفاذ القاضي لسند التنفيذ		أصدر قاضي التنفيذ أمره بذلك

٣٦ مهارة صياغة العقود المالية

مفهوم المهارة

قدرة الفقيه على تحرير العقود الماليّة؛ بتحديد مقاصِد أطراف العقد، والتزاماتهم، وإسباغ الوصف الفقهي المناسِب عليها، وصيانتها عن المبطِلات، وذرائع النزاع.

خطوات المهارة

١. تحديد أطراف العقد.

٢. التحقق من أهلية أطراف العقد وصلاحيتهم لإبرام العقد.

٣. تحديد مقاصِد أطراف العقد.

٤. تحديد العلاقات والالتزامات بينهم بذكر:

- العِوَضين.
- الآجال.
- الضمانات.
- هامش الربح.

٥. فرض الاحتمالات التي يمكن أن ينزل عليها العقد؛ كأنْ يكون:

- عقد معاوضة (بيع، إجارة، سَلَم، مرابحة).
- عقد توثيق (رهن، كفالة، ضمان).
- عقد إرفاق (قرض، إعارة، حوالة).
- عقد تبرع (هبة، عطيّة).
- عقد بسيط أو مركَّب.

٦. استبعاد الضعيف من تلك الاحتمالات.

٧. تعيين الوصف الفقهي المناسب للعقد المالي.

٨. إعداد مسوّدة العقد.

٩. فحص مسوّدة العقد بالنظر في:

- أسماء أطراف العقد وبياناتهم.
- تحديد صفة كل عاقد بكونه يعقده أصالة أو وكالة أو ولاية.
- محل العقد.
- تحقيق مقاصد أطراف العقد.
- تحديد التزامات أطراف العقد.
- ألفاظ العقد منطوقها ومفهومها.
- شروط العقد.

- وضوح ألفاظ العقد، وخلوّه من الغموض.
- انسجام مكوّنات العقد وألفاظه، وخلوّها من التناقض.
- تحديد مظانّ الاختلاف والنزاع على العقد.
- تحديد آليّة فضّ النّزاع بين الأطراف.
- تحديد آليّة التعديلات على العقد.
- موافقة العقد لمقتضى الشرع والأنظمة المعتبرة.

١. الصياغة النهائية للعقد.

المثـــال

مسألة: عقد بيع عقار.

إنه في يوم .... المــوافــق ....

تحرَّر هذا العقد بين كل من:

أوّلًا .... محل الإقامة .... طرف أوّل بائع

ثانيًا .... محلّ الإقامة .... طرف ثان مشتري

بعد أن أقرّ المتعاقدان في مجلس هذا العقد بأهليّتهما للتصرُّف، اتَّفقا على ما يلي:

البند الأول:

باع بموجِب هذا العقد الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك أرض فضاء (يحدّد صفات الأرض، وموقعها، وحدودها من الجهات الأربع).

البند الثاني:

يقرّ الطرف الأوّل أنّ ملكيّته لهذا العقار قد آلت إليه بموجِب ....

البند الثالث:

تم هذا البيع نظير مبلغ إجمالي قدره .... ريال فقط.

دفـعها الطرف الثاني إلى يد الطرف الأول عند توقيع هذا العقد، ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية عن كامل الثمن.

البند الرابع:

يقرّ الطرف الأول أنّ العقار المبيع خال من كافّة الحقوق العينية، سواء أكانت رهنًا أم اختصاصًا أم وقفًا أم حِكْرًا، أم حقوق انتفاع وارتفاق ظاهرة أو خفيّة، كما يقرّ أنّه حائز لهذا العقار دون منازعة، وبصفة ظاهرة وغير منقطعة، ولم يسبق له التصرف فيه.

البند الخامس:

يقرّ الطرف الثاني بأنّه عاين العقار المبيع محل هذا العقد؛ المعاينة التامّة النافية للجهالة، وأنّه قَبِله بحالته الراهنة، دون أن يحقّ له الرجوع على الطرف الأول بشيء بسبب ذلك.

البند السادس:

يلتزم الطرف الأول أنْ يُقدِّم للطّرف الثاني سندات الملكية في موعد غايته شهر من تاريخ هذا العقد، كما يلتزم بالحضور أمام مكتب التوثيق التابع له العقار للتوقيع على عقد البيع النهائي، أو الحضور أمام المحكمة المختصة لإقرار هذا العقد، وإقرار صحّته، ونفاذه.

البند السابع:

يُقرّ الطرفان بأنهما قد اختارا عناوينهما السابق ذِكرها بصدر هذا العقد، كمحل مختار كي ترسَل عليه جميع المراسلات والإعلانات فيما بين الطرفين.

البند الثامن:

اتّفق الطرفان على أنْ يتحمّل الطرف الثاني جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه ومصروفات التسجيل.

البند التاسع:

اتفق الطرفان على أنه في حالة أي نزاع في العقد أو في تنفيذ بند من بنوده يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ....

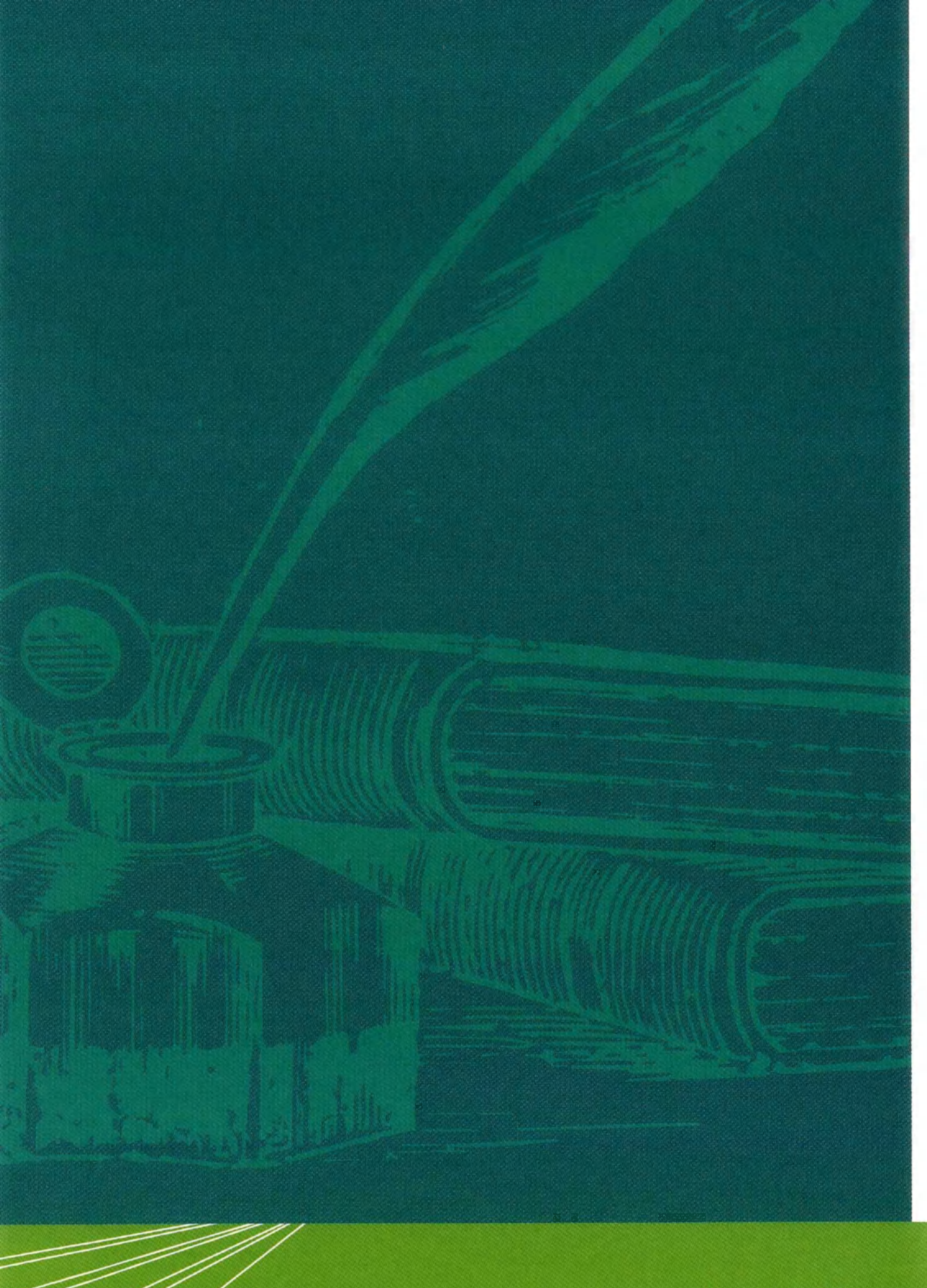
البند الحادي عشر:

تحرَّر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم	الاسم ....
التوقيع	التوقيع ....

م	الخطوة		التطبيق
١	تحديد أطراف العقد		البائع والمشتري
٢	التحقق من أهلية أطراف العقد وصلاحيتهم لإبرام العقد		طرفا العقد مؤهلان وصالحان لإبرام العقد شرعًا ونظامًا
٣	تحديد مقاصِد أطراف العقد		بيع وشراء أرض فضاء
٤	تحديد العلاقات والالتزامات بينهم بذكر:	العِوَضين	العقار والثمن
		الآجال	البيع حال
		الضمانات	- الإقرار بملكية البائع للعقار، وخلوّه من كافة الحقوق العينية، ومن أي منازعة. - التوقيع على العقد بمثابة مخالصة نهائية عن كامل الثمن. - تقديم سندات الملكية للمشتري والالتزام بالحضور لتسجيل العقد خلال شهر من تاريخ العقد. - معاينة العقار المبيع معاينة تامة نهائية. - يتحمل المشتري تكاليف التسجيل.
		هامش الربح	–
٥	فرض الاحتمالات التي يمكن أن ينزل عليها العقد؛ كأن يكون:	عقد معاوضة (بيع، إجارة، سَلَم، مرابحة)	بيع
		عقد توثيق (رهن، كفالة، ضمان)	–
		عقد إرفاق (قرض، إعارة، حوالة)	–
		عقد تبرع (هبة، عطيّة)	–
		عقد بسيط أو مركَّب	بسيط
٦	استبعاد الضعيف من تلك الاحتمالات		–
٧	تعيين الوصف الفقهي المناسب للعقد المالي		بيع
٨	إعداد مسوّدة العقد		يعد مسودة العقد بحسب ما سبق

م	الخطوة		التطبيق
٩	فحص مسوّدة العقد بالنظر في:	أسماء أطراف العقد وبياناتهم	–
		تحديد صفة كل عاقد بكونه يعقده أصالة أو وكالة أو ولاية	أصيل
		محل العقد	أرض فضاء
		تحقيق مقاصد أطراف العقد	امتلاك البائع للمبيع وامتلاك المشتري للثمن
		تحديد التزامات أطراف العقد	يسلم المشتري الثمن ويسلم البائع العقار، ويتحمل المشتري تكاليف نقل الملكية
		ألفاظ العقد منطوقها ومفهومها	البيع، ومنطوقه: نقل الملكية. ومفهومه: أنه ليس إجارة ولا عقد توثيق ولا إرفاق.
		شروط العقد	تسليم الثمن والعقار، وتسليم سندات الملكية خلال شهر، وتحمل المشتري نفقات نقل الملكية
		وضوح ألفاظ العقد، وخلوه من الغموض	ألفاظ العقد واضحة نافية للغموض
		انسجام مكوّنات العقد وألفاظه، وخلوّها من التناقض	مكونات العقد وألفاظه منسجمة، وخالية من التناقض
		تحديد مظانّ الاختلاف والنزاع على العقد	- التأخر في نقل الملكية. - وجود التزامات أخرى على العقار.
		تحديد آليّة فضّ النّزاع بين الأطراف	اللجوء إلى المحكمة المذكورة
		تحديد آليّة التعديلات على العقد	–
		موافقة العقد لمقتضى الشرع والأنظمة المعتبرة	موافق
١٠	الصياغة النهائية للعقد		أجريت الصياغة النهائية كما هو مذكور في المثال



الفهارس

فهرس المهارات حسب الفن


التمكين العلمي
Altamkeen Alelmi

فهرس المحتويات


التمكين العلمي
Altamkeen Alelmi